

اعداد مكتبة الروضة الحيدرية المكتبة الرقمية

الرسالة الأولى
الجزء الأول

القانون وإدارة الدولة في وادي الرافدين

اطروحة تقدم بها

خالد موسى عبد الحسيني

الى مجلس كلية الآداب بجامعة بغداد

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه

في التاريخ القديم

بإشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد مالك عبد الله الفتيان

٢٠٠٢م

١٤٢٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وفوق كل ذي علم عظيم

صدق الله العظيم

يوسف (آيه ٧٦)

اقرار المشرف

أشهد بأن البحث الموسوم (القانون وأدارة الدولة في وادي الرافدين)
للطالب : (خالد موسى عبد الحسيني) قد جرى تحت إشرافي في كلية
الآداب / جامعة بغداد / قسم التاريخ .

المشرف

أ.د . أحمد مالك الفتیان

٢٠٠٢ / /

بناءً على التوصيات المتوافرة ، أرشح هذا البحث للمناقشة .

أ.د . مرتضى حسن النقيب

رئيس قسم التاريخ

٢٠٠٢ / /

بناءً على التوصيات المتوافرة ، أرشح هذا البحث للمناقشة .

أ.د . يوسف يحيى طعماس

معاون العميد للشؤون العلمية

٢٠٠٢ / /

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وأخراً الذي وفقنا لإتمام هذا العمل فإنه نعم المولى ونعم النصير .
ولابد لي في البدء أن أقدم بالغ شكري وتقديري إلى أستاذي الدكتور أحمد مالك الفتيان
الذي قبل الأشراف على هذا البحث فكان لتوجيهاته القيمة ومتابعته العلمية الأثر الكبير في
إخراجه بهذه الصورة ، فكان نعم الأستاذ والأخ الفاضل والرفيق الحميم .
كما أهدي عميق شكري إلى أخي الدكتور أحمد مجيد حميد على جهوده القيمة
والمخلصة التي بذلها معي .
ولا يفوتني أن أسجل شكري واحترامي إلى الدكتور جواد مطر الحمد والدكتور علاء
حسين الرهيمي والدكتور علي كسار غدير لدعمهم الكبير لي .
كما ويسرني أن أقدم شكري للأستاذ عبد الزهرة الكعبي والآنسة أزهار عزيز وإلى
الأخوان ياسر هاشم والآنسة أميرة إسماعيل العبيدي والآنسة علياء هاشم ذنون من جامعة
الموصل لما قدموه من مساعده تستحق الثناء .
وأقدم بالشكر الجزيل إلى الأخوان سعد عبد الكريم عبود وخالد عبد الأمير وعباس
مرزوك ومحمد مدلول لما بذلوه من جهد كبير لإنجاز هذا البحث .
ولا أنسى أبداً فضل أهلي وعائلي الكبير الذين لولاهم لما تم هذا العمل .
ومن واجب الاعتراف بالجميل أن أسجل تقديري إلى أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم
في قسمي التاريخ والآثار بكلية الآداب / جامعة بغداد ، وإلى زملائي وجميع أصدقائي
وكل من قدم لي العون والمساعدة فجزاهم الله عنا خير الجزاء .

الباحث

المحتويات

.....	الشكر والتقدير
.....	المحتويات
.....	المختصرات
.....	المقدمة
٢- ١
٧١-٣	الفصل الأول : القانون العراقي بين نشأة الفكر وتطور النص القانوني.....
٢٨-٣	المبحث الأول : موجز التاريخ السياسي لبلاد الرافدين.....
٦٣-٢٩	المبحث الثاني : مراحل نشوء القانون وتطوره
٧١- ٦٤	المبحث الثالث : مصادر القانون العراقي القديم
١٣٤-٧٢	الفصل الثاني : القانون وإدارة الدولة
٨٨-٧٢	المبحث الأول : الإطار القانوني لنظام الحكم في العراق القديم
١٠٠-٨٩	المبحث الثاني : القوانين والتنظيمات الإدارية
١١٦-١٠١	المبحث الثالث : القضاء وتنظيماته وأصوله القانونية
١٣٤-١١٧	المبحث الرابع : القانون والجيش
	الفصل الثالث : النص القانوني وأثره في تنظيم الحياة الاجتماعية
١٩٦-١٣٥ في العراق القديم
١٥٩-١٣٥	المبحث الأول : طبقات المجتمع العراقي القديم
١٨٥-١٦٠	المبحث الثاني : القانون والعلاقات الأسرية (الأحوال الاجتماعية)
١٩٦- ١٨٦	المبحث الثالث : أبرز القضايا الاجتماعية في القانون العراقي القديم
٢٦٣-١٩٧	الفصل الرابع : القانون والعلاقات الاقتصادية في العراق القديم
٢٣٠-١٩٧	المبحث الأول : ملكية الأرض والنشاط الزراعي
٢٥٤-٢٣١	المبحث الثاني : القانون والنشاط التجاري
٢٦٣-٢٥٥	المبحث الثالث : القانون والنشاط الصناعي
٢٦٥-٢٦٤	الخاتمة
٢٧٦-٢٦٦	الملاحق
٢٩٢-٢٧٧	قائمة المصادر والمراجع
	ملخص الأطروحة باللغة الإنكليزية

المختصرات

Abz : Borger , Assyrische – Babylonische Zeichenliste, Germany .
AHw : Von soden, Akkadische Handwörterbuch, Wiesbaden .
CAD : The Chicago Assyrian Dictionary , Chicago .
CDA : Aconcise Dictionary of Akkadian , Wiesbaden .
MDA : Labat , Manual D Epigraphie Akkadienne , Paris .
SL : Deimel , Sumerische Lexikon , Roma .

المختصرات والرموز العامة

f . Following page .
ff . Following pages .
Ibid . In The same place .
No . Number .
Nos . Numbers .
Op . Cit . In The same refrence.
P. Page .
PP . pages .
Vol . Volume .

المقدمة

المقدمة

ما إن وجد الإنسان نفسه على هذه الأرض حتى ألقت إلى ما يدور حوله من نظام دقيق في الخلق حدى به الى استقراء أسباب وجوده وسبل ديمومة حياته .

وهذا الاستقراء وأن كان في بداياته فطرياً إلا أنه أوصل ذلك الإنسان إلى وضع القوانين والتشريعات المستمدة من ملاحظاته للطبيعة وما يدور حوله من شواهد ذلك النظام .

وهذه المفاهيم أكدها القرآن العظيم لأنه الأطروحة الإلهية العظمى والدستور الرباني الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، عندما أقر بأن وجود الإنسان قائم على أسس وثابت وأهداف وغايات وأنه لم يخلق عبثاً ولا اعتباطاً ، لذا فإن الإنسان أمام تلك الحقائق كان لا بد له أن يضع دستوراً وقانوناً لاستمرار حياته .

ولأن القانون ضرورة اجتماعية لا بد منها فقد سعى العراقيون القدماء الى وضع اللبنة الأساسية لبناء أول تشريع على وجه الأرض تمثل في إصلاحات أوروانمكينا في مدينة لكش السومرية ثم تبعت تلك الإصلاحات القوانين المدونة لضمان حقوق الآخرين وتحقيق العدالة ونشر الأمن والاستقرار كقانون أور-نمو وقانون لبت عشتار وقانون أيشنونا وهذه القوانين أقتصرت على مناطق محددة في ضمن الإطار السياسي للسلالة الحاكمة التي أصدرت ذلك القانون .

ثم جاء بعد ذلك قانون حمورابي ليعطي صورة أوضح للقانون المتكامل الذي عالج جميع الجوانب الخاصة بالمجتمع وتنظيم علاقاته ، وشمل هذا القانون بلاد الرافدين بأكملها ولم تتفرد به مدينة من دون أخرى .

ثم جاء القانون الآشوري والقانون البابلي الحديث اللذان لا تتوافر لدينا عنهما صورة واضحة بسبب عدم العثور على النصوص الأصلية لكلا القانونين فما وصل إلينا منهما لا يعدو أن يكون سوى نصوص مدرسية أسُتلت من القانون الأصلي .

وقد بحثنا موضوع القانون وإدارة الدولة في وادي الرافدين للتعرف على إدارة الدولة للبلاد من خلال القوانين المترجمة والمتوافرة لدينا سواء أكانت سومرية أم بابلية أم آشورية .

وتركز البحث بشكل أساس على قانون حمورابي لأنه قانوننا شاملاً غطى جميع القضايا على عكس القوانين التي سبقته التي لم تكن بمستوى شموليته وأحاطته لذا أعتمد حتى بعد زوال حكم سلالة بابل الأولى فنجد التشابه والتقارب الكبير بين نصوص القانون المكتشفة بعده وبين مواده القانونية وهذا تأكيد لما أسلفنا .

ومن الصعوبات التي واجهت الباحث هي كثرة ما كتب عن الموضوع لذا أعتمدنا منها قائما على التحليل والأستنتاج تركز بشكل أساس على المواد القانونية وكيفية معالجتها لقضايا المجتمع وتدخل الدولة فيها ، مع الأحالة الى المراجع التي تناولت الموضوع .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون بأربعة فصول وخاتمة ، تناول الفصل الأول القانون العراقي بين نشأة الفكرة وتطور النص القانوني وكان في ثلاثة مباحث شرح الأول منها الوضع السياسي في العراق القديم لغرض إعطاء صورة كاملة بالأدوار التاريخية لبلاد الرافدين لأن لها علاقة وثيقة بصدور القوانين وتطورها ، وتتبعنا في الثاني مراحل نشوء القانون مبتدئين بالأحكام الدينية والأعراف والتقاليد في المجتمعات القديمة إلى أن وصلنا إلى القانون المدون ، وأشار المبحث الأخير الى مصادر القانون التي من خلالها زادت معرفتنا بالقانون العراقي القديم .

واختص الفصل الثاني بموضوع القانون وإدارة الدولة وشمل أربعة مباحث ذكر الأول نشوء نظام الحكم من مراحله الأولى وحتى قيام النظام الملكي المتكامل ، أما الثاني فكان موضوعه الإدارة وموظفي الدولة ، والثالث ناقش القضاء ونظرة القانون إليه وتطرق الرابع الى موضوع الجيش والمواد القانونية الخاصة به .

وعرض الفصل الثالث الحياة الاجتماعية بشكل دقيق ومفصل مع معالجات القانون لها بصورة عامة في العراق القديم مع التركيز على العصر البابلي القديم ، وكان في ثلاثة مباحث تناول الأول الطبقات الإجتماعية وتطرق الثاني الى الأسرة وعلاقاتها أما الثالث فشمّل الأثر والتبني .

وعالج الفصل الرابع القضايا الاقتصادية وعلاقتها بالقانون وكان في ثلاثة مباحث أيضا شمل الأول النشاط الزراعي والملكية الزراعية وتناول الثاني التجارة بفرعيها الداخلية والخارجية وكيف عالجها القانون ، أما المبحث الثالث فاختص بالصناعة والحرف الصناعية التي جاء ذكرها في المواد القانونية .

وفي نهاية البحث كانت الخاتمة التي تضمنت الاستنتاجات .
واستخدمنا مجموعة من المراجع العربية والمترجمة والأجنبية ثبتناها في قائمة المراجع وأعتمدنا على كتاب الشرائع العراقية القديمة للدكتور فوزي رشيد لتنشيط النصوص القانونية بشكل مباشر .

ومن الله التوفيق

الفصل الأول
القانون العراقي القديم بين
نشأة الفكر وتطور النص
القانوني

المبحث الأول
موجز التاريخ السياسي
لبلاد الرافدين

أعتاد المؤرخون على تقسيم بلاد الرافدين إلى حقتين زمنيّتين رئيسيتين ، الأولى تعرف بعصور ما قبل التاريخ وهي الأزمان التي سبقت اختراع الكتابة في حدود (٣٢٠٠ ق م) ، أما الثانية فتعرف بالعصور التاريخية^(١) .

وقد قسمت الحقبة الأولى إلى ثلاثة أدار اعتمادا على نمط العيش وأساليبه وكذلك على صناعة الآلات والأدوات ، فسمي الأول منها العصر الحجري القديم والثاني العصر الحجري الوسيط أما الثالث فهو العصر الحجري الحديث^(٢) .

فالعصر الحجري القديم أمتاز بأن الإنسان يجمع القوت ولم يكن له معرفة بالزراعة ولا تدجين الحيوانات وكان يعتمد بشكل رئيس على النباتات البرية والحشائش وصيد الحيوانات بآلات بدائية لذا سميت هذه المرحلة بمرحلة جمع القوت^(٣) ، وقد وجدت آثار هذا العصر بشمال العراق في كهف شانيدر في محافظة أربيل وكهف زرزي وهزار مرد وموقع بالي كورا وبردا بلكا في محافظة السليمانية^(٤) .

أما العصر الحجري الوسيط الذي يعد حلقة وصل بين العصر الحجري القديم والحديث فقد حصل فيه تقدما ملحوظا في صناعة الآلات والأدوات الحجرية اذ عثر على آلات زراعية كالمناجل والمطاحن مما يشير ذلك إلى قيام الإنسان بزراعة تجريبية ، ويمثل هذا بداية الانتقال من مرحلة جمع القوت إلى مرحلة إنتاجه ، إلا أن ذلك الانتقال كان بطيئاً وتدرجياً ، وقد رافق ذلك انتقال الإنسان من الكهوف والملاجئ الجبلية إلى مواقع مكشوفة على شواطئ الأنهار وعند ينابيعها^(٥) وأهم تلك المواقع هي قرية (زاوي جمى) في محافظة أربيل وموقع (كريم شهر) بالقرب من جمجمال وموقع (ملفعات) على نهر الخازر بين الموصل وأربيل وموقع (كردجاي) قرب

(١) باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة - الوجيز في تاريخ حضارة وادي الرافدين ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ج١ ، ص ١٦٤

سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ القديم - موجز التاريخ السياسي ، الموصل ، ١٩٩٢ ، ص ٨٤ .

(٢) باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج١ ، ص ١٧٦ ؛ الدباغ ، تقي ، الوطن العربي في العصور الحجرية ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٧٧

(٣) حسن ، عبد القادر علي ، أنسان الكهوف والآلات الحجرية - حضارة العراق ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ج١ ، ص ٦١ .

(٤) الدباغ ، تقي ووليد الجادر ، عصور قبل التاريخ ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ١٢٠ ؛ الشيخ ، عادل عبد الله ، بدء الزراعة وأولى القرى في

العراق ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٨٥ ، ص ٣٤-٣٧ .

(٥) الدباغ ، تقي ، الوطن العربي في العصور الحجرية ، ص ٨٣ ؛ سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ القديم - موجز التاريخ السياسي

قرية ماميك على الضفة اليسرى من الزاب الأعلى (١) .

أما أنضح عصور قبل التاريخ هو العصر الحجري الحديث إذ تبدلت الحياة الاقتصادية فيه تبديلاً جوهرياً فقد أصبح الإنسان في هذا العصر مزارعاً ومربيّاً للحيوانات ومستقراً في قرى صغيرة ومصنعاً لآلات صيد متطورة من سهام ونبال ، لذا سميت هذه المرحلة بمرحلة إنتاج القوت (٢) .

إن هذا الانقلاب الزراعي ومرحلة التحول قد حصلت بمراحل متعددة وبخطوات تدريجية ، فقد كانت القرية في بدايتها صغيرة ثم اتسعت لتكون أكثر تقدماً وتنظيماً ، وأستمر ذلك حتى ظهرت المدن في فجر العصور التاريخية ، وفي هذه القرى بطبيعة الحال تكون حياة الإنسان بسيطة متساوية مع نمط العيش فقد عثر المنقبون في هذه القرى على بعض الأدوات كالمطاحن والمحاريث البدائية ورؤوس النبال والسهام الحجرية وأقراص المغازل فضلاً عن الأدوات الفخارية الخالية من الزخرفة والألوان (٣) .

وقد ظهر في هذه المجتمعات الزراعية نوع من تقسيم العمل فالمرأة مهمتها الأولى تربية الأطفال وقيامها ببعض الأعمال الأخرى كطحن الحبوب وتهيئة الطعام وغيرها من الأعمال البيتية أما مهمة الرجل فهي صناعة الأسلحة وصيد الحيوانات وأعداد الحقل للزراعة (٤) .

وننتج من هذا الانقلاب الزراعي نشوء الملكية الفردية أي ملكية المزرعة وأدوات الإنتاج البدائية والحيوانات (٥) ، ولا يستبعد أن سكان قرى هذه المرحلة كان لديهم عقيدة دينية ولعل أول معبود تصوروه وعبدوه كان ذا صله بقوى الأرض المنتجة على هيئة اله يمثّل الأرض وخصبها وهذه هي الإلهة التي يطلق عليها أسم الإلهة الأم التي تمثلها دمي الطين المصنوعة بهيئة نسوة بدينات (٦) .

(١) الجاسم ، صباح عبود ، مرحلة الانتقال من جمع القوت إلى إنتاج القوت في العراق وجنوب غرب آسيا ، رسالة ماجستير غير منشورة

جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٧٥ ، ص ٦٠ وما بعدها ؛ الأحمد ، سامي سعيد ، المدخل الى تاريخ العالم القديم - العراق القديم ، ١٩٧٨ ،

ج ١ ، ص ١٧٨ .

(٢) باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ١٩٢ ؛ حسن ، عبد القادر علي ، أنسان الكهوف - حضارة العراق ، ج ١ ، ص ٧٩ .

(٣) الدباغ ، تقى ، الثورة الزراعية والقرى الزراعية الأولى - حضارة العراق ، ج ١ ، ص ١٢٠ .

(٤) الدباغ ، تقى ، تاريخ منطقة الموصل القديم - من القرية إلى المدينة - موسوعة الموصل الحضارية ، الموصل ، ١٩١ ، ج ١ ، ص ٣٦ .

(٥) الدباغ ، تقى ، الثورة الزراعية - حضارة العراق ، ج ١ ، ص ١٢١ .

(٦) باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ١١٧ .

إن أهم قرى هذه المرحلة هي قرية (جرمو) التي تعد من أقدم القرى الزراعية المكتشفة من ذلك العصر لحد الآن والتي تقع بالقرب من كركوك، كما عثر على آثار من ذلك العصر في قرية الصوان جنوب سامراء وقرية شمشاره في سهل رانية وقرية أم الدباغية غرب مدينة الحضر وقرية نينوى في الموصل وقرية مطارة جنوب كركوك وقرية أريدو في جنوب العراق وغيرها من القرى التي مثلت آثار ذلك العصر^(١).

انتهى العصر الحجري الحديث في العراق بنحو (٥٦٠٠ أو ٥٠٠٠ ق م) ليبدأ عصر جديد أطلق عليه أسم العصر الحجري المعدني، وقد شغل هذا العصر المدة الواقعة بين نهاية العصر الحجري الحديث والعصر التاريخي بنحو (٣٥٠٠ ق م) أي أنه أمتد نحو ألفي سنة كانت ذات أهمية كبيرة في نمو الحضارة العراقية القديمة وتطورها، وأطلق عليه عدة تسميات فقد سمي بعصر ما قبل السلالات أي أنه سبق ظهور السلالات الحاكمة في سومر وأكد، كما سمي بعصر الفخار الأول نسبة الى الفخار الملون الذي انتشرت صناعته في مختلف المواقع التي تعود إلى ذلك العصر وسمي كذلك بالعصر الحجري المعدني لأن الإنسان أستخدم في القسم الثاني منه المعادن إلى جانب الحجارة لصناعة الآلات والأدوات والحلي^(٢).

وقد ميز الآثاريون أربعة أدوار حضارية لذلك العصر تمثلت بدور حسونه وسامراء وحلف والعبيد^(٣)، ولكل دور من هذه الأدوار مميزات الحضارية التي قدمت لنا صورة واضحة عن مدى التقدم الذي حصل للقرى من حيث الاتساع وزيادة عدد السكان وتطور الزراعة وأدواتها واستخدام

(١) باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات، ج ١، ص ١٩٥؛ الدباغ، تقي، الوطن العربي في العصور الحجرية، ص ١١٣-١٢١ الشيخ عادل عبد الله، بدء الزراعة وأولى القرى، ص ٧٢-١٠٩.

(٢) باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات، ج ١، ص ٢٠٧؛ سليمان، عامر، العراق في التاريخ - موجز التاريخ السياسي، ص ٩٣.

(٣) قسم الباحثون هذه الأدوار الى اقسام ومراحل تاريخية محددة تميز كل دور فيها بعدة مميزات حضارية، وسميت هذه المواقع نسبة الى اسماء الاماكن التي وجدت فيها اثار هذه الأدوار. فدور حسونه نسبة الى التل المسمى حسونه والذي يقع في محافظة نينوى. اما دور سامراء فسمي بذلك نسبة الى الفخار الخاص به والذي وجد لأول مرة في مقبرة من عصر ما قبل التأرخ تقع تحت بقايا دور السكنى من عهد سامراء العباسية. ودور حلف فقد اشتق اسمه من اسم التل المسمى (حلف) او (خلف) والذي يقع على مقربة من قرية رأس العين على الحدود التركية السورية وعلى بعد ١٤٠ ميلاً شمال غربي نينوى. واما دور العبيد سمي بذلك نسبة الى التل الأثري المسمى العبيد (تصغير عبد) القريب من اور في جنوب العراق. والذي يمثل اول دور للاستيطان البشري في السهل الرسوبي. ينظر: باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات، ج ١، ص ٢١٠-٢٢٣؛ بوترو، جان وآخرون، الشرق الأدنى - الحضارات المبكرة، ترجمة عامر سليمان، الموصل، ١٩٨٦، ص ٣٧-٣٨.

وان أهم ما يميز هذا العصر هو ظهور أولى البنايات العامة المخصصة للعبادة أي المعابد التي يرجع تاريخ ظهورها إلى دور العبيد في جنوب العراق من هذا العصر ، فادى ذلك إلى ظهور أولى التنظيمات السياسية المتمثلة بسلطة المعبد في المدينة والتي تطورت فيما بعد إلى ما عرف بنظام دول المدن^(٢) .

جاء بعد العصر الحجري المعدني عصر آخر يسمى بعصر فجر التاريخ أو العصر الشبيه بالكتابي وهو الذي ظهرت فيه أولى العلامات الصورية التي استخدمت للتدوين والكتابة أي في نحو (٣٢٠٠ ق.م) ، ولأهمية هذا الحدث في تاريخ البشرية عدها الباحثون حداً فاصلاً بين عصور ما قبل التاريخ والعصور التاريخية^(٣) ، وقد ضم هذا العصر دورين حضاريين أساسيين هما النصف الثاني من دور الوركاء وبداية دور جمده نصر^(٤) .

تميز هذا العصر بنضوج حضاري لاسيما في القسم الجنوبي من العراق فقد تطورت المدن الصغيرة إلى مدن كبيرة وزاد عدد سكانها وبرزت بها معالم الحضارة كالطرز المعمارية المميزة ولاسيما طراز بناء المعابد ، وفن النحت البارز والمجسم ، كما استخدمت في هذه المدة الأختام

(١) باقر، طه ، مقدمه في تاريخ الحضارات، ج١، ص ٢٠٩؛ الاحمد ، سامي سعيد ، المدخل الى تاريخ العالم القديم - العراق القديم ج١ ص ١٨١؛ وعن دور حلف في العراق ينظر: كسار، اكرم عبد ، عصر حلف في العراق ، رسالة ماجستير غير منشوره ، جامعة بغداد ، كلية الاداب، ١٩٨٢، ص ١١ وما بعدها .

(٢) سليمان، عامر ، العراق في التاريخ القديم - موجز التاريخ السياسي ، ص ٩٥-٩٦ .

(٣) باقر، طه ، مقدمه في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ٢٣٦ ؛ الشخيلي ، عبد القادر ، المدخل الى تاريخ الحضارات القديمة - الوجيز في تاريخ العراق القديم ، القسم الأول ، ص ٦٨ - ٦٩ .

(٤) جاءت تسمية الوركاء نسبة الى مدينة الوركاء التي تقع بالقرب من مدينة الناصرية جنوب العراق ، اما جمدة نصر فاسمها مأخوذ من (تل نصر) وهو موضع أثري يقع على بعد ١٥ ميلا شمال شرق كيش (تل الأحيمر) بالقرب من بابل . باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ٢٤٣ .

وان أول من وضع لبنات الحضارة وابتكر الكتابة وشيد المعابد وصنع الأختام في هذه البقعة من ارض العراق هم السومريون الذين يمثلون اقدم الأقوام العراقية التي ورد ذكرها في النصوص المسمارية^(٢) .

ودونت لغتها بالخط المسماري^(٣) ، كما عرفت المنطقة التي عاشوا فيها في القسم الجنوبي من العراق بأسم بلاد سومر (KI. EN. GI(R) وتعني (أرض سيد القصب) بالسومرية وبالأكدية تعني بلاد السومريين (mat sumerim) كما عرفت حضارتهم بأسم الحضارة السومرية^(٤) .

وقد أثبتت الدراسات الحديثة ان السومريين لم يكونوا أول من أستوطن جنوب العراق بل أن هناك أقواما سبقوهم في ذلك أصطلح على تسميتهم الباحثين بأسم الفراتيين الأوائل ، اذ قدم هؤلاء الباحثون وفي مقدمتهم الباحث (Landsberger) دراسة حديثة بخصوص الأقوام القديمة التي عاشت في مدن جنوب العراق معتمدا في ذلك على الآثار المادية واللغوية التي خلفتها تلك الأقوام بحدود الألفين الخامس والرابع قبل الميلاد ، وقد تمكن من تحديد هوية تلك الأقوام بشكل تقريبي من خلال دراسته للنصوص المسمارية والأكدية اذ وجد بعض المفردات التي لا تنتمي الى تلك اللغتين فأستنتج بأن هذه المفردات التي دخلت في تركيب الكثير من أسماء المدن السومرية

(١) باقر ، طه ، مقدمة في

تأريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ٢٣٧- ٢٤٣ ؛ وللمزيد عن الأختام الأسطوانية ينظر : ناجي ، عادل ، الأختام الأسطوانية - حضارة العراق ، ج ٣ ، ص ٢١٩- ٣٢٢ ، البصمجي ، فرج ، الأختام الأسطوانية في المتحف العراقي ، مجلة سومر العدد ٢ ، ١٩٤٦ ، ص ١٥٥ - ١٦٤ .

(٢) ظهر أختلاف واضح بين الباحثين عن السومريين وأصلهم . للمزيد عن ذلك ينظر : الأحمد ، سامي سعيد ، السومريون وتراثهم الحضاري ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ٤١ ، علي ، فاضل عبد الواحد ، من ألواح سومر الى التوراة ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٢٧ .

(٣) عن الخط المسماري واللغة السومرية ينظر : رشيد ، فوزي ، قواعد اللغة السومرية ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ٢٦ . سليمان ، عامر اللغة الأكديّة (البابليّة - الآشوريّة) تاريخها وتدوينها وقواعدها ، الموصل ، ١٩٩١ ، ص ٢٨- ٣٦ ، كييرا ، أدوراد ، كتبوا على الطين ترجمة محمود حسين الأمين ، بغداد ، ١٩٦٤ ، ص ٦٩ - ٨٤ .

(٤) الأحمد ، سامي سعيد ، السومريون وتراثهم الحضاري ، ص ٤١ .

وقد حظيت هذه الدراسة بالتأييد من بعض الباحثين والرفض من البعض الآخر بحسب آراء وتصورات كل منهم^(٣) ، ولكن إذا أخذنا بالحسبان نضج الحضارة السومرية وتطورها مع عدم تحديد تأريخ دقيق لسكن السومريين جنوب العراق فلا يستبعد بأن هناك أقواما سكنت هذه المنطقة ووضعت اللبنة الأولى للحضارة العراقية القديمة قبل مجيء السومريين والأكديين إليها .

أعقب العصر الشببي بالكتابي الذي شهد طلائع الحضارة الناضجة وبداية استخدام الكتابة عصر جديد في ضمن التسلسل التاريخي لتأريخ بلاد الرافدين هو ما اصطلح على تسميته بعصر فجر السلالات أو عصر دول المدن^(٤) الذي حدد في المدة الواقعة بين (٢٨٠٠ - ٢٣٧٠ ق م)^(٥) أي ما بين نهاية دور جمده نصر وبين بداية العصر الأكدي^(٦) ، وشهد هذا العصر قيام أولى السلالات الحاكمة في بلاد الرافدين ، وقد قسمه الباحثون الى ثلاثة أدوار رئيسية ، فالأول منه معلوماتنا عنه ضئيلة نسبيا ، ويعتقد بعض الباحثين بأن بعض السلالات التي حكمت قبل الطوفان^(٧) والتي جاء ذكرها في قائمة الملوك السومرية لربما كانت في هذا الدور^(٨) ، فتشير النصوص الى ان الملوكية هبطت من السماء بادئ الأمر ونزلت في خمس مدن هي (أريدو^(٩) ، وبادتيرا^(١٠))

(١) عن تلك المقدرات الدخيلة ينظر : سليمان ، عامر ، اللغة الاكدية ، ص ٢٤- ٢٥ .

(٢) نقلاً عن : باقر ، طه ، مقدمة في تأريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ٧٦- ٧٧ .

(٤) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٦٧ ؛ علي ، فاضل عبد الواحد ، من ألواح سومر الى التوراة ، ص ٣٦ - ٣٨ .

(٤) الشخيلي ، عبد القادر ، المدخل الى تاريخ الحضارات القديمة - الوجيز في تاريخ العراق القديم ، القسم الأول ، ص ٧٣ .

(٥) البصمجي ، فرج ، نظرة جديدة في تحديد عصور فجر السلالات السومرية ، مجلة سومر ، عدد ٤٦ ، ١٩٩٠ ، ص ٥٩ .

(٦) باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ٢٤٥ .

(٧) للمزيد عن الطوفان واسباب حدوثه في بلاد الرافدين ينظر : علي ، فاضل عبد الواحد ، الطوفان ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ٦٩ وما بعدها .

(٨) علي ، فاضل عبد الواحد ، المنجزات السياسية والعسكرية في عصر فجر السلالات ، مجلة المورد ، عدد ١٦ ، ١٩٨٧ ، ص ٢٠ .

(٩) أريدو (أبو شهرين) تقع هذه المدينة على بعد ٢٤ كم جنوب غرب أور . باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ٢٢٥ .

(١٠) بادتيرا : تقع هذه المدينة شمال شرق مدينة الوركاء جنوب العراق بنحو ٤٥ كم ، ينظر : المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٢٣٧ .

لاراك^(١) ، سبار^(٢) ، شروباك^(٣)) وقد حكم في هذه المدن ثمانية ملوك بلغت مدة حكمهم ٢٠٠ / ٢٤١ سنة^(٤) ففي أريدو حكم الملك ألوم (Alulim) ، ٨٠٠ ، ٢٨ سنة والاكار (Alagar) ، ٣٦ ، ٠٠ سنة^(٥) وفي باد-تيرا حكم أنيمنلو - انا (Enmenlu- anna(k) ، ٢٠٠ ، ٤٣ سنة ثم انيمنكال - انا

Enmengal- anna(k) (٢٨,٨٠٠ سنة ثم حكم دموزي الراعي ٣٦,٠٠^(٦) ، وحم في لراك ملك واحد هو أنسبازيانا (k) (Ensipazianna) ٢٨,٨٠٠ سنة^(٧) ، وفي سبار حكم أينمندر-انا (Enmendur- anna(k)) مدة ٢١,٠٠٠ سنة^(٨) ثم أنتقلت الملوكية الى شروباك وفيها حكم أوبار-توتو (ubar- tu –tu (k)) ١٨,٦٠٠ سنة^(٩) .

ويلاحظ على حكم هؤلاء الملوك المدد الزمنية الطويلة لحكم كل واحد منهم ، ويببدو السبب في ذلك لعدم معرفة أسماء الملوك الذين حكموا في هذه المدن بالكامل فاضطر الكاتب لسد الفراغ التاريخي أن يعطي لكل ملك معروف لديه مدة حكم طويلة ، ولا سيما أن هؤلاء قد حكموا في مدة سابقة للطوفان التي عدها جمعوا أثبات السلالات ومؤلفو القصص والأساطير حداً فاصلاً بين ما قبل الطوفان وما بعد الطوفان ، فلا بد أن تتدثر بسبب هذه الحادثة الكثير من المعلومات عن المدن والسلالات الحاكمة قبل الطوفان^(١٠) .

(١) لراك : تقع هذه المدينة ضمن الحدود الإدارية لمحافظة واسط في ناحية الحسينية . باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ،

ص ٣٠٠

(٢) سبار : تقع على بعد ٤٣ كم باتجاه جنوب غرب بغداد وتعرف بقاياها اليوم (تل أبو حبه) ينظر : القره داغي ، رافده عبد الله ، نصوص

غير منشورة من سبار ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٨٩ ، ص ١-٤١ .

(٣) شروباك : تقع هذه المدينة جنوب شرق مدينة الديوانية على بعد ٦٤ كم منها وتعرف الآن بتل فاره ، باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ

الحضارات ، ج ١ ، ص ٣٠١ .

(٤) Jacobsen Th : The Sumerian King list , Vol .II , chicago , 1939 . PP. 75-78.

(٥) Ibid , p. 71

(٦) Ibid , p. 72

(٧) Ibid , p. 75

(٨) Ibid , p. 75

(٩) Ibid , p. 75

(١٠) باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ٢٩٩ .

أما عصر فجر السلالات الثاني (٢٧٠٠ - ٢٥٥٠ ق م) فأن معلوماتنا تصبح واضحة عن الأوضاع السياسية والحضارية في هذا العصر ، إذ أعتقد البعض أن العهود التاريخية لبلاد الرافدين بدأت فيه^(١) ، والذي شهد ظهور سلالات سومرية عديدة كان حكمها بعد الطوفان وتأتي في مقدمتها

سلالة كيش^(٢) اذ تذكر الأثباتات أن الملوكية هبطت من السماء مره ثانية بعد الطوفان في كيش ، وقد حكموا فيها (٢٣) ملكاً^(٣) ، حاول هؤلاء تحقيق الوحدة الداخلية للبلاد وان كان ذلك في وقت مبكر من تأريخ بلاد الرافدين^(٤) ، واشهر حكامها هو الملك (أيتانا)^(٥) الراعي الذي نسجت حوله أسطورة صعوده الى السماء^(٦) ، أما السلالة الأخرى فهي الوركاء الأولى التي حكمها (١٢) ملكاً^(٧) ، كان أشهرهم الملك الخامس كلكامش صاحب الملحمة الشهيرة^(٨) .

أما سلالة أور^(٩) الأولى التي حكمت بنحو (٢٦٥٠ ق م) والتي بلغ عدد ملوكها (٤)^(١٠) من بينهم ميس - اني - بيذا الذي يعد المؤسس الحقيقي لهذه السلالة ، وقد أستمرت أور كسلالة حاكمة في عصر فجر السلالات الثالث الذي ينتهي بقيام الدولة الأكديّة في نحو (٢٣٧٠ ق م) وحكم في المدة الواقعة بين نهاية عصر فجر السلالات الثاني في (٢٥٥٠ ق م) وبداية عصر الدولة

(١) باقر ، طه ، مقدمة في تأريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ٢٥٩ .

(٢) كيش : تل الأحيمر تقع هذه المدينة على بعد ١٠ ميل شرق مدينة بابل . باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ٢٦٧ .

(٣) Jacobsen . th , : op . cit . p. 85 .

(٤) علي ، فاضل عبد الواحد ، من الواح سومر الى التوراة ، ص ٤٦ .

(٥) Jacobsen th : op . cit . p. 81 .

(٦) للمزيد عن هذه الأسطورة وتفاصيلها ينظر : باقر ، طه ، مقدمة في أدب العراق القديم ، بغداد ١٩٧٦ ، ص ١٣٢-١٣٥ .

(٧) كريم ، صموئيل نوح ، السومريون ، تأريخهم وحضارتهم ، ترجمة فيصل الوائلي ، الكويت ، ١٩٦٣ ، ص ٤٤ .

(٨) عن هذه الملحمة وترجمتها ينظر : باقر ، طه ، ملحمة كلكامش ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ٥٠ .

(٩) أور : تقع هذه المدينة على بعد ١٥ كم الى الجنوب الغربي لمدينة الناصرية . باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ٢٧٥ .

.

(١٠) Jacobsen, Th , op . cit . p. 95 .

الأكديّة سلالات عديدة ذكرت بهيئة متعاقبة بالحكم على النحو الذي ذكرت فيه السلالات الأخرى ومن المحتمل ان الكثير منها كانت متعاصرة في الزمن كليا أو جزئيا^(١) ، ومن أشهرها سلالة لكش^(٢) وأوما^(٣) ، فقد حكم في لكش عدة ملوك كان آخرهم وأشهرهم هو الملك أوروانمينا الذي عرف بأصلاحاته الاجتماعية والاقتصادية ، فقد أشار في كتاباته الى أن الاله (ننكسو) قد أختاره من بين

الناس ليكون نائب الإله ووكيله ، ولكي يقوم بالاصلاحات العامة للسكان الذين كانت تعم حياتهم الفوضى والأوضاع الفاسدة^(٤) ، ولم يستمر حكم هذا الملك طويلاً اذ سرعان ما قضى عليه ملك أوما القوي (لوكال زاكيزي)^(٥) (٢٤٠٠ - ٢٣٧٠ ق م) بل أنه قضى على سلالة لكش نهائياً وفرض سيطرته على الأراضي الزراعية ومصادر المياه التي سببت صراعاً طويلاً بين هاتين السلالتين ، وجعل لوكال زاكيزي الوركاء عاصمة لمملكته واستطاع بدهائه ان يسيطر على أغلب مدن الجنوب ويضمها الى حاضرتة الجديدة وبذلك اقام أول دولة موحدة في بلاد سومر^(٦) وبقيت البلاد خاضعة لنفوذه السياسي الى ان ظهر سرجون الأكدي (٢٣٧١ - ٢٣١٦ ق م) الذي أستطاع القضاء على الحكم السومري وتأسيس الدولة الأكديّة (٢٣٧١ - ٢٢٣٠ ق م)^(٧) .

(١) كريم ، صموئيل نوح ، السومريون ، ص ٤٧٣ - ٤٧٨ .

(٢) لكش : مدينه سومرية تقع في القسم الجنوبي من العراق على الجانب الشرقي لنهر دجله وعلى مسافة ٤٥ كم شرقي بلدة الشطرة الحاليه

بمحافظة ذي قار في ضمن التلول المعروفة بتلول الهيبه . باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ٣١٣ .

(٣) أوما : تعرف حالياً بأسم (جوخه) وتقع على بعد ١٠ كم تقريباً غرب نهر الغراف وقضاء الرفاعي بمحافظة ذي قار . المصدر نفسه

ج ١ ، ص ٣١٧ .

(٤) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٣٢٠ - ٣٢١ .

(٥) الطعان ، عبد الرضا ، الفكر السياسي في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٩٥ .

(٦) المصدر نفسه ، ص ٩٥ - ٩٦ .

(٧) سليمان ، عامر وأحمد مالك الفتیان ، محاضرات في التأريخ القديم ، الموصل ، ١٩٧٧ ، ص ٩٧ .

والمعروف أن الأكديين هم من الأقوام الجزيرية^(١) التي خرجت من شبه الجزيرة العربية^(٢) لأسباب اقتصادية وسياسية بحثاً عن أماكن استقرار جديدة تتوافر بها سبل العيش فاتجهوا نحو منطقة الهلال الخصيب في بلاد الشام وبلاد الرافدين^(٣) ، وقد استوطن الجزيريون في بابل منذ مطلع الألف الثاني قبل الميلاد ، ويعتقد ان دخولهم كان على شكل جماعات صغيرة او كبيرة تغلغت بشكل سلمي

وتدريجياً إذ اندمجوا وتفاعلوا مع الحضارة السومرية وأهلها وأخذوا الكثير من هذه المظاهر الحضارية التي تتلاءم مع عاداتهم وتقاليدهم^(٤) .

وبذلك أصبح المجتمع في بلاد الرافدين مجتمعاً حضرياً متمدناً يمثلته السومريون ومجتمعاً بدوياً يمثلته الجزيريون وتحتم على الأخير الاقتباس ومسايرة الحضارة المتقدمة حتى يتمكنوا من الوصول إلى مصافها وهذا ما حدث فعلاً إذ أسهم الأكديون في بناء حضارة بلاد وادي الرافدين بشكل فعال فيما بعد^(٥) .

(١) الأقوام الجزيرية : هو المصطلح الجديد الذي بدأ يطلقه الباحثون العرب مؤخراً بدل المصطلح القديم ((الأقوام السامية)) الذي أول من استخدمه العالم الألماني شلوتز عام ١٧٨١ مستنداً بذلك إلى ما جاء في التوراة ، سفر التكوين -الأصحاح العاشر عن أنساب سام بن نوح وظل هذا المصطلح متداولاً بين العلماء الغربيين وأستخدمه كذلك الكتاب والمؤرخون العرب أنفسهم . وهذا المصطلح أصلاً لا يستند إلى حقائق تاريخية وبراهين مؤكدة بل أنها تسمية غير دقيقة ولا تخلو من أهداف غير علمية حيث أن الموطن الأصلي لهذه الأقوام هي شبه الجزيرة العربية وأن العرب كانوا وما زالوا يقطنون هذا الجزء من العالم . لذا فإن تسمية تلك الأقوام بالأقوام الجزيرية هي التي تتفق والحقائق التاريخية واللغوية والآثارية المتوافرة : ينظر : علي ، فاضل عبد الواحد ، من ألواح سومر إلى التوراة ، ص ٤٨ - ٥٧ ، وعن تلك الأقوام وهجراتهم ينظر :

Hitti ,P: History of the Arabs , London , 1973 , p-3 ff .

الشرجي ، جمال عبد الواسع فاسم ، الجزيريون وهجراتهم ومراكز حضارتهم في بلاد وادي الرافدين ، رساله ماجستير غير منشورة ، جامعه بغداد كلية الآداب ، ١٩٩٤ ، ص ٥٠ .

(٢) هناك أختلاف واضح بين الباحثين عن موطن الجزيريين وأصلهم للمزيد عن ذلك ينظر : الدباغ ، مصطفى مراد ، الجزيرة العربية موطن العرب ومهد الإسلام ، بيروت ، ١٩٦٣ ، ج ١ ، ص ١٠ وما بعدها ؛ علي ، جواد ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ج ١ ، ص ٢٢٣ ، سوسة ، أحمد ، حضارة وادي الرافدين بين الساميين والسومريين ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ٥٧ .

(٣) محمد ، محمد جاسم ، ساميون أم عرب ، مجلة آفاق عربية ، العدد ٧ ، السنة ٨ ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٥٦ .

(٤) عباس ، رغد عبد القادر ، العصر الأكدي معطياته الحضارية والفنية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ،

١٩٩٦ ، ص ٦ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ١٩ وما بعدها .

البحر العلوي (البحر المتوسط) إلى البحر السفلي (الخليج العربي) دلالة كبيرة على أن تلك الأقوام كان لها من القوة الكبيرة سواءً كانت قوة اقتصادية أم سياسية وحتى عسكرية لتتمكن من فرض سيطرتها على تلك الرقعة الجغرافية الواسعة^(١) .

حكم هذه الدولة عدة ملوك كان من أشهرهم سرجون الأكدي الذي اتخذ من أكد عاصمة لملكه التي لايزال موقعها غير معروف لحد الآن ، ولربما تقع في المنطقة الوسطى بالقرب من بابل وسبار^(٢) ، حكم هذا الملك زهاء أربع وخمسين سنة عاشت دولته الكبيرة خلالها برفاه اقتصادي واستقرار أمني وسياسي^(٣) .

خلف سرجون في الحكم ابنه ريموش (٢٣١٥ - ٢٣٠٧ ق م) ثم ابنه الثاني مانشتوسو (٢٣٠٦ - ٢٢٩٢ ق م) وقد حدثت في عهدهما عدة ثورات ضد الحكم المركزي فانشغلا في أحمادها ، ثم جاء الى الحكم بعد ذلك حفيد سرجون الأكدي الملك نرام - سين (٢٢٩١ - ٢٢٥٥ ق م) الذي كان ذا شخصية عسكرية وأدارية قوية ، فاتصف عهده بالفتوحات العسكرية وامتدت حدود دولته الى مناطق بعيدة كآسيا الصغرى والمدن السورية الساحلية وغيرها ، ورافقت تلك الفتوحات انتعاش الحياة الاقتصادية والاستقرار الداخلي^(٤) .

جاء بعد نرام - سين على عرش الدولة الأكدي ابنه شار - كالي - شاري (٢٢٥٤ - ٢٢٣٠ ق م) الذي انتاب في عهده الأمبراطورية الأكدي بداية الضعف والتدهور بسبب حركات التمرد في الداخل والخارج^(٥) واستمرار هجمات الكوتيين على البلاد التي كانت قد بدأت منذ أواخر حكم والده نرام - سين^(٦) ، وتزايد ضغط القبائل الجبلية للولوبو^(٧) ، التي كانت تقطن المنطقة الشمالية الشرقية

(١) ساكر ، هاري ، عظمة بابل - موجز حضارة بلاد وادي الرافدين القديمة ، ترجمة عامر سليمان ، الموصل ، ١٩٧٩ ، ص ٦٩ .

(٢) باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ٣٦٤ .

(٣) الأحمد ، سامي سعيد ، المدخل الى تاريخ العالم القديم - العراق القديم ، ج ١ ، ص ٢١٣ .

(٤) سليمان ، عامر وأحمد مالك الفتیان ، محاضرات في التاريخ القديم ، ص ١٠٢ .

(٥) الأحمد ، سامي سعيد ، المدخل الى تاريخ العالم القديم - العراق القديم ، ج ١ ، ص ٤٠ - ٤١ .

(٦) سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ - موجز التاريخ السياسي ، ص ١٥٩ .

(٧) قبائل اللولوبو : وهم سكان المناطق الجبلية في شمال العراق من الجهات الشمالية والشمالية الشرقية للمزيد ينظر :

Speiser E. A: Mesopotamia Origin, Philadel Phia, 1930, P-87ff .

من البعد ونحن معهم ، فحسب بل تعرضت البلاد الى خطر آخر هو زيادة تدفق القبائل الأمورية^(١) من جهة الأراضي السورية ، ويبدو انها هجرات ذات أعداد كبيرة اذ لم يستطع الأكديون

منعها ، فكانت تلك اسباب كافية لضعف النظام السياسي وانهيائه في بلاد الرافدين ، فكان آخر عهد لهذه الدولة بهجوم الأقوام الجبلية المعروفين بالكوتيين ونهايتها الى الأبد ^(٢) .

سيطر الغزاة الكوتيون على العراق قرابة قرن من الزمان أو أكثر (٢٢١١ - ٢١٢٠ ق م) وقد ثبت لهم (٢٠ أو ٢١) ملكا أخذ هؤلاء من مدينة (أرابخا) (كركوك) عاصمة لحكمهم ^(٣) .

وكان الكوتيون من الأقوام الجبلية غير المتحضرة التي لا يعلم أصلها العرقي ، ولا يعرف شيء عن الكوتيين سوى ما ورد من أسماء ملوكهم في جداول الملوك السومريين وما كتبه السومريون والأكديون عنهم ، إذ لم يتركوا لنا آثارا مادية يمكن التعرف عليها من خلالها وكل ما فعلوه هو تخريب البلاد والقضاء على معالمها الحضارية ^(٤) ، وبطبيعة الحال ينسحب ذلك على المجتمع إذ ولد هذا الضعف السياسي تدهوراً في الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلد فنتج منه الكثير من الممارسات التي خرجت عن حدود مجتمع مستقر متمدن .

(١) الأموريون : فرع من الأقوام الجزيرية التي نزحت من شبه الجزيرة العربية واستوطنت على الضفة اليمنى لنهر الفرات أسفل مدينة الرقة في الأراضي السورية ، وقد دعتهم الوثائق الكتابية في السومرية بأسم مارتو (MAR.TU) وبالأكدية أمورو (Amurru) وتعني الغرب وأن أول ظهور لكلمة مارتو وجدت في عقود بيع من عصر فجر السلالات وأستخدمت الكلمة علانها اتجاه جغرافي (Tu *MAR.TU) التي تعني ، ربح (أي اتجاه المارتو) ويقصد بها الغرب ، وذكر المارتو كشعب وكبلاد منذ الألف الثالث ق م في نصوص مدينة فاره ٢٦٠٠ ق م . ينظر : الأعظمي ، محمد ، حمورابي (١٧٩٢ - ١٧٥٠ ق م) ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١٦ وما بعدها ، حميد ، أحمد مجيد دراسات في نصوص غير منشورة من فترة العهد البابلي القديم - منطقة ديبالي / تل حرمل ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٠ ، ص ٥ .

(٢) محمود ، نواله أحمد ، دراسات في نصوص مسمارية غير منشورة في سلاله اور الثالثة - تل مزيد ، حفريات الموسم الثاني ، ١٩٨٠ رسالة ماجستير غير منشورة - جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٨٦ ، ص ٣ .

(٣) رو ، جورج ، العراق القديم ، ترجمة حسين علوان ، مراجعة فاضل عبد الواحد علي ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٢٢٣ .

(٤) باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ٣٧٥ .

ويبدو أن الكوتيين لم يستطيعوا فرض سيطرتهم على جميع أنحاء البلاد ^(١) ، وهذا ما ساعد احد الأمراء السومريين المدعو (أوتوحيكال) (٢١٢٠ - ٢١١٤ ق م) من الاستقلال في الوركاء في عهد آخر ملك كوتي هو (تريقان) وضم اليه بعض المدن السومرية الأخرى ، وأستطاع هذا الأمير من طرد الكوتيين من البلاد ^(٢) ، والذين وصفهم بقوله :

((الكوتي أفعى وعقرب الجبل
الذي رفع يده ضد الألهه
ونقل ملوكية سومر الى بلاد أجنبية
وملاً سومر بالعداوة والبغضاء
لقد اختطف الزوجة ممن كان له زوجة
وأختطف الولد ممن كان له ولد
وأقام العداوة والعصيان في البلاد))^(٣)

وأسس هذا الأمير سلالة جديدة عرفت في التاريخ بسلالة الوركاء الخامسة^(٤) .

لم تكن سلالة الوركاء الوحيدة التي قامت في الجنوب بل أن هناك سلالة أخرى قامت في لكش عرفت بسلالة لكش الثانية وأبرز من حكم هذه السلالة هو الملك (كوديا) (٢١٤٣ - ٢١٢٤ ق م) الذي أشتهر بتجديد المعابد وهو صاحب التماثيل العديدة ، وله الكثير من الكتابات الأدبية والتاريخية التي وضحت لنا معالم حضارة بلاد الرافدين آنذاك^(٥) .

وقد فقدت الوركاء ولكش استقلالهما بعد أن أمتد اليهما نفوذ سلالة أور الثالثة (٢١١٣ - ٢٠٠٦ ق م) وهي آخر سلالة سومرية حكمت بلاد الرافدين^(٦) ، حكمها خمسة ملوك أقوياء أشهرهم مؤسسها أور - نمو (٢١١٣ - ٢٠٩٦) عمل هذا الملك على إعادة الوحدة السياسية للبلاد ونشر الأمن والطمأنينة بين السكان ، وشهد عصره تقدماً في المجال العمراني والعسكري^(٧) ، كما وأنه

(١) Saggs H.W.: The Greatness that was Babylon . London. 1962. p. 54

(٢) مجموعة من الباحثين ، الصراع العراقي الفارسي ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٤١ .

(٣) علي ، فاضل عبد الواحد ، أقدم حرب للتحرير عرفها التاريخ ، مجلة سومر ، بالعدد ٣٠ ، ١٩٧٤ ، ص ١٦٤ .

(٤) Jacobsen , th . op- cit- p. 202 f

(٥) محمود ، نواله أحمد ، دراسات مسمارية غير منشورة من سلالة أور الثالثة ، ص ٧ - ٨ .

(٦) عن هذه السلالة وحكمها ينظر : المصدر نفسه ، ص ١٥ وما بعدها .

(٧) المصدر نفسه ، ص ١٦ .

عرف بإصداره أول تشريع قانوني في العالم لتنظيم شؤون المجتمع والدولة على حد سواء^(١) وأعقبه في الحكم أبنه شولكي (٢٠٩٥ - ٢٠٤٨ ق م) وقد خصص النص الأول من سنيين حكمه بأعمال البناء والعمران ، وتنظيم الحياة الداخلية^(٢) .

أما نشاطه العسكري فقد أخضع بلاد آشور وعيلام لسيطرته كما جرد حملته تأديبية ضد الأقوام التي تقطن الأقسام الشمالية الشرقية من العراق^(٣) ، جاء بعده في الحكم أثنان من أولاده هما امار - سين وشو سين وأهم ما يذكر خلال حكم هاذين الملكين هو تزايد موجات الهجرات الأمورية الى العراق بل أنها دخلت في هذه المدة على شكل غارات مسلحة مما أضطر شو - سين الى بناء اسوار دفاعية ، الا أن ذلك لم يثن الأموريون عن عزيمتهم فتزايدوا مندفعين على طول نهر الفرات^(٤) .

وقد تعاضم خطرهم في عصر الملك ابي- سين (٢٠٢٩ - ٢٠٠٦) آخر ملوك سلالة أور الثالثة إذ لم يستطع هذا الملك السيطرة على زمام الأمور وبدأت أغلب المدن تخرج عن السلطة المركزية مما أدى بالنتيجة الى تدهور الوضع السياسي والاقتصادي فكان ذلك فرصة سانحة للعيلاميين بأن ينقضوا على البلاد ويحتلوا العاصمة أور ويسقطوا هذه السلالة وبهذا أنتهى دور السومريين السياسي في العراق^(٥) ، لتدخل البلاد مرحلة ثانية من مراحل الضعف والانحلال والفوضى السياسية بسيطرة العيلاميين من جهة ، وقيام دويلات منفصلة ومتصارعة^(٦) وقد سميت هذه المرحلة عند الباحثين بالعصر البابلي القديم (٢٠٠٦ - ١٥٩٥ ق م) أسس خلال

(١) سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، الموصل ، ١٩٧٧ ، ص ١٩١ .

(٢) رو ، جورج ، المصدر السابق ، ص ٢٣٢ .

(٣) Saggs H. W. OP. cit. P. 65 ، محمود ، نواله أحمد ، دراسات مسمارية غير منشورة من سلالة أور الثانية ، ص ٢٥ .

(٤) ساكز ، هاري ، المصدر السابق ، ص ٧٥ ، الأعظمي ، محمد ، حمورابي ، ص ٢٤-٢٥ .

(٥) مجموعة من الباحثين ، الصراع العراقي الفارسي ، ص ٤٣ ، محمود ، نواله أحمد ، دراسات مسمارية غير منشورة من سلالة أور

الثالثة ، ص ٣٤ وما بعدها .

(٦) كلنغل ، هورست ، حمورابي ملك بابل وعصره ، ترجمة غازي شريف ، مراجعة علي يحيى منصور ، ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ٣٦ .

الأموريون عدة ممالك حاكمة أقدمها أيسن^(١) ولارسا^(٢) في الجنوب وأيشنونا^(٣) وآشور^(٤) في الشمال وماري في الغرب^(٥) وبابل في الوسط^(٦) .

ومن أهم تلك السلالات التي قامت في هذا العصر هي سلالة ايسن (٢٠١٧ - ١٧٩٤ ق م) وكان عدد ملوكها (١٤) ملكاً اشتهر أغلبهم بحب الإصلاح والتعمير وتحسين وضع البلاد الاقتصادي

والاجتماعي ومن أبرزهم (أشبي أيرا) (٢٠١٧ - ١٩٨٥ ق م) الذي أعلن استقلاله عن أور وأسس سلالة حاكمة^(٧) ، كما أستطاع هذا الملك طرد العيلاميين بعد سقوط العاصمة أور وتحرير البلاد^(٨) . وجعل نفسه الوريث الشرعي للسومريين فاستخدم الألقاب السومرية كلقب سومر وأكد^(٩) واشتهر كذلك ملكها الخامس لبث - عشتار (١٩٣٤ - ١٩٢٤ ق م) الذي قنن القوانين تلك التي سبقت قوانين حمورابي بمدة ليست قصيرة وقد كتبها على ألواح من طين لمعالجة أوضاع الفساد الإداري والاقتصادي بعد تلك الانتكاسات السياسية التي سادت البلاد^(١٠) .

-
- (١) وتعرف بقاياها اليوم بتل (ايشان بحريات) على بعد ٢٠ كم جنوب عكف في محافظة القادسية . الأعظمي ، محمد ، حمورابي ، ص ٢٨ .
- (٢) وتعرف أطلالها اليوم بتل السنكره على بعد ٣٧ كم شمال غربي الديوانية في محافظة القادسية ، ينظر : بارو، اندريه ، التنقيبات الأثرية في لارسا ، ترجمة جميل حمودي ، مجلة سومر ، ١٩٦٨ ، ص ١٨٣ - ١٩٠ .
- (٣) تقع هذه المملكة في المثلث المحصور بين نهر ديالى وجبال زاكروس ، وتضم هذه المملكة عدة مدن مهمة منها تل أسمر ، خفاجي ، تل أجرب ، تل حرمل ، تل محمد وتل الضباعي ينظر : حميد ، أحمد مجيد ، المصدر السابق ، ص ١١ وما بعدها .
- (٤) تقع هذه المدينة في شمال بلاد الرافدين على نهر دجله وتعرف حالياً بقلعة الشرقاط وتبعد ٥ كم الى الجنوب من ناحية الشرقاط الحالية . كوركيس ، بشير فرنسيس ، نبذه تاريخية في أصول أسماء الأمكنه العراقية ، مجلة سومر ، العدد ٨ ، ١٩٥٢ ، ص ٢٥١ .
- (٥) وتعرف بقاياها الآن بأسم تل الحريري على بعد نحو ١١ كم شمال غرب بلدة البوكمال عند الحدود العراقية السورية . باقر ، طه وفؤاد سفر ، المرشد الى مواطن الآثار والحضارة ، الرحلة الأولى ، وزارة الأرشاد ، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص ٣٤ .
- (٦) موسكاتي سبتينو ، الحضارات السامية القديمة ، ترجمة السيد يعقوب ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص ٦٨ .
- (٧) Saggs, H. W. OP. cit. P. 58
- (٨) ساكز ، هاري ، المصدر السابق ، ص ٨٠ .
- (٩) الأعظمي ، محمد ، حمورابي ، ص ٣٤ .
- (١٠) ساكز ، هاري ، المصدر السابق ، ص ٨٠ .

وفي نهاية حكم هذا الملك بدأ الضعف يدب في كيان هذه السلالة الى ان سقطت في عهد ملكها (دامق - أيليشو) (١٨١٦ - ١٧٩٤ ق م) على يد ريم - سين (١٨٢٢ - ١٧٦٣ ق م) ملك لارسا تلك السلالة التي حكمت هي الأخرى في ذلك العهد (٢٠٢٥ - ١٧٦٣ ق م) حكمها (١٤) ملكا من أبرزهم هو الملك ريم - سن الذي حكم مايقارب (٦٠) سنة قام خلالها بالكثير من الإصلاحات الداخلية وحسن حال الزراعة بفتح الترغ والقنوات^(١) ، وفي آخر عهده ظهر ملك قوي من

سلالة بابل الأولى (١٨٩٤ - ١٥٩٥ ق م) وهو حمورابي ، وقد تشابك الطرفان بحروب طاحنة كان نتیجتها سقوط سلالة لارسا في عام ١٧٦٣ ق م^(٢) ، فظهرت الى الوجود سلالة أخرى هي سلالة بابل الأولى ، وقد أتخذ (سومو - أبوم) (١٨٩٤ - ١٨٨١ ق م) مؤسس تلك السلالة من بابل عاصمة له في أثناء الصراع الحاد بين سلالتی أيسن ولارسا^(٣) ، حكم هذه السلالة (١١) ملكا بلغ العراق في عهدها أوج عظمتها الحضارية والثقافية والسياسية أذ أصبحت اللغة البابلية القديمة هي لغة التخاطب الرسمي في بلاد الشرق الأدنى القديم بصورة عامة^(٤) .

وكان من أشهر ملوكها على الإطلاق هو الملك حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ ق م) وقد تسلم حكم هذه السلالة في وقت كانت هناك حروب دامية بين السلالات الأخرى تحاول الواحدة السيطرة على الثانية وبسط سلطانها السياسي على أكبر مساحة ممكنة من بلاد الرافدين ، وجاء هذا الملك ليضع حداً فاصلاً لتلك المنازعات والحروب بأنه استطاع توحيد البلاد ولسقاط جميع الأطراف المعادية وضم تلك السلالات تحت حكمه^(٥) ، وبذلك أصبح أقوى شخصية عرفها تأريخ العراق القديم^(٦) .

وقد واجه حمورابي تدهوراً اقتصادياً في البلاد وفوضى أداريه ولحلالاً اجتماعياً بسبب عدم الاستقرار والحروب الكثيرة لذلك أصدر قانونه الشهير الذي نظم الحياة داخل المجتمع البابلي بل وحتى المناطق التابعة لسلطانه^(٧) ، كما أنه اشتهر بأعماله العمرانية والحربية وساعد على نشر الثقافة البابلية لذا أصبحت البلاد في عهده على درجة كبيرة من الاستقرار السياسي والاقتصادي

(١) الأعظمي ، محمد ، حمورابي ، ص ٣٣ .

(٢) باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ٤١٥ .

(٣) عن سلالة بابل وتأسيسها ينظر : الأعظمي ، محمد ، حمورابي ، ص ٤١ وما بعدها .

(٤) سليمان ، عامر ، اللغة الأكديّة (البابليّة - الآشوريّة) ، ص ٤٠ .

(٥) كلنفل ، هورست ، المصدر السابق ، ص ٤٠ .

(٦) عن أسم هذا الملك وحياته وحكمة لبلاد الرافدين ينظر : الأعظمي ، محمد ، حمورابي ، ص ٥٣ وما بعدها .

(٧) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

والاجتماعي فضلاً عن التطور الحضاري^(١) .

تولى الحكم بعد وفاته خمسة ملوك هم سمسو - ايلونا (١٧٤٩-١٧١٢) وابي - ايشوخ (١٧١١-١٦٨٤) وامى - ديتانا (١٦٨٣ - ١٦٤٧) وامى - صدوقا (١٦٤٦ - ١٦٢٦) حاولوا جاهدين المحافظة على كيان الأمبراطورية أذ تعرضت البلاد في عهد هؤلاء الى بعض الثورات والفتن ولا سيما في مدن الجنوب ، أذ استطاع احد المتمردين المدعو (ايلوما - ايلو) أن يستقل عن الحكومة

المركزية ويؤسس سلالة عرفت في تأريخ العراق القديم بأسم سلالة (القطر البحري) لمجاورتها لمناطق الخليج العربي والأهوار الجنوبية ، وذكرها جامعو اثبات السلالات البابلية بأسم سلالة بابل الثانية (١٧٤٠ - ١٥٠٠ ق م) وخصصت لها تلك الأثبات أحد عشر ملكاً^(٢) ، وقد دخلوا ملوكها بعدة صراعات مع ملوك سلالة بابل الأولى كان نتيجتها أن خربت البلاد ودمرت أكثر مدن الجنوب وظلت هذه السلالة على حالها الى مطلع الحكم الكشي اذ قضى على استقلالها في نحو (١٥٠٠ ق م)^(٣) .

هذه الظروف منحت فرصة سانحة للحثيين^(٤) المرابطين في آسيا الصغرى بالهجوم على العاصمة بابل في عهد آخر ملك لسلالة بابل الأولى وهو (سمسو - ديتانا) (١٦٢٥ - ١٥٩٥ ق م) ولم يبقوا هؤلاء الغزاة بل عكفوا راجعين الى اماكن استقرارهم في الشمال خارج حدود بلاد الرافدين^(٥) .

ولدت هذه الظروف فراغا سياسيا في العراق ، فكان نتيجة ذلك أن تعرضت البلاد الى غزو أجنبي آخر وهو الغزو الكاشي^(٦) (١٥٩٥ - ١١٥٧ ق م) وهم كذلك من الأقوام الجبلية التي

(١) الأعظمي ، محمد ، حمورابي ، ص ٦١ - ٦٨ .

(٢) باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ٤٣٣ ، الأحمد ، سامي سعيد ، تاريخ الخليج العربي من أقدم الأزمنة حتى التحرير العربي ، مركز دراسات الخليج العربي ، البصرة ، ١٩٨٥ ، ص ٢٥١ .

(٣) سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ - موجز التاريخ السياسي ، ص ٢٠٠ .

(٤) الحثيون : وهم من الأقوام الهندية - الأوربية التي سكنت آسيا الصغرى وقد استطاعت هذه الأقوام أن تصل الى المنطقة وتصطدم بالدول والممالك المحلية آنذاك وتمكنت في نحو ١٧٠٠ ق م من تأسيس مملكة حيثية قوية وصلت بحدودها الى مناطق واسعة من شمال سوريا فضلاً عن آسيا الصغرى . ينظر : سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ - موجز التاريخ السياسي ، ص ٢٠٧ .

(٥) باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ٤٣٣ - ٤٣٥ .

(٦) سمي الكشيون بهذا الأسم نسبة الى أسم قبيلة كيشو Kishu التي لايعرف أصل اشتقاقها ولعلها كانت تعني القوة واليأس أو أنها مأخوذة من أسم أله الكشيين القومي . للمزيد ينظر : الأحمد ، سامي سعيد ، فترة العصر الكاشي ، مجلة سومر العدد ٣٩ ، ١٩٨٣ ، ص ١٣٤ .

تقطن أساسا في أواسط جبال زاجروس في شمال العراق^(١) ، ووصلوا هؤلاء الى بابل وأسسوا فيها سلالتهم الحاكمة التي عرفت بسلالة بابل الثالثة والتي حكمت ما يقارب أربعة قرون حكم خلال هذه المدة نحو (٣٦) ملكا ، وكان الكشيون أقلية حاكمة بالموازنة مع الغالبية من سكان البلاد ، وقد طغت عليهم حضارتهم فاندمجوا بها وصهرتهم في بودقتها فاتخذوا لغة البلاد وثقافتها العامة ولم يخلفوا لنا أي مدونات بلغتهم سوى بعض أسماء ملوكهم وعدد من آلهتهم فضلا عن أسماء أعلام ومفردات كشية قليلة مترجمة الى اللغة البابلية^(٢) .

أخذ ملوكهم الأوائل مدينة بابل عاصمة لحكمهم ولكن سرعان ما اسسوا عاصمة جديدة في منتصف عهدهم تقريبا أطلق عليها أسم (دور - كوريكالزو) ^(٣) .

وأبرز حكامهم هو الملك بورنابورباش الثاني (١٣٧٥ - ١٣٤٧ ق م) الذي تميز عهده بنضوج العلاقات الكيشية - المصرية ولا سيما في عهد فرعون مصر (أمنوفس الرابع) (١٣٦٧ - ١٣٥٠ ق م) ^(٤) ، وفي هذه الأثناء تعاظمت قوة الآشوريين في الشمال وتزايد خطر العيلاميين في الجنوب فاصبح الملوك الكاشيون بين عدوين قويين لا قبل لهم إزاءهما ، فكان ذلك مؤشرا لضعف الحكم الكاشي الذي أسقط على يد العيلاميين الذين دخلوا بابل في نحو (١١٦٨ أو ١١٦٢) وخربوا معالمها الحضارية ونهبوا ما نهبوا منها من كنوز المعابد وتماثيل ومن جملتها مسلة حمورابي الشهيرة ومسلة نرام - سن المعروفة بمسلة النصر فضلا عن تمثال الأله مردوخ ^(٥) ، ولم يستمر حكم العيلاميين في بابل بل أنسحبوا تاركين حامية صغيرة فأغتموا الفرصة زعماء مدينة أيسن وأعادوا للبلاد أستيقلالها وأسسوا سلالة حاكمة جديدة عرفت بسلالة بابل الرابعة أو سلالة أيسن الثانية (١١٦٢ - ١٢٤١ ق م) وقد حكم هذه السلالة (١١) ملكا ، كان من أشهرهم وابرزهم شأنا هو الملك نبوخذ نصر الأول (١١٢٤ - ١١٣١ ق م) الذي دخل في حروب ومنازعات مع العلامين وسكان الجبال الشرقية وقد حقق أنجازات على الصعيدين السياسي

(١) الأمين ، محمود حسين ، الكاشيون (١٥٣٠ - ١١٦٠ ق م) مجلة كلية الآداب ، العدد ٦ ، ١٩٦٣ ، ص ٥١٩ .

(٢) باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ٤٥١ .

(٣) وتعرف أطلالها اليوم بأسم عرقوف التي تبعد نحو ٢٠ ميلا غرب بغداد ، المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٤٥٤ .

(٤) الأمين ، محمود ، الكاشيون ، ص ٥٢٣ ، عبد الله ، محمد صبحي ، العلاقات العراقية - المصرية في العصور القديمة ، بغداد ، ١٩٩٠ .

ص ١٠٨ .

(٥) باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ٤٦٢ - ٤٦٣ .

٢٠

والعسكري ^(١) ، الا أن الحقبة التي تلت حكم نبوخذ نصر تميزت بتعرض هذه السلالة الى تحديات قوية منها أنتعاش الآشوريين من حيث كونهم قوة مؤثرة في شمال العراق خلال القرن الثاني عشر قبل الميلاد هذا من جهة ومن جهة ثانية تزايد هجرات القبائل الأرامية ^(٢) ووصولها الى بابل بل أنها أستطاعت أنتزاع الحكم من يد حكام السلالة الرابعة فقد اعتلى عرش بابل الملك (آدد - أبال - ادن) (١٠٦٧ - ١٠٤٦ ق م) وهو من أصل أرآمي ^(٣) .

ولا نعلم كيف أنتهى حكم سلالة بابل الرابعة ، لربما بسبب ضغط القبائل الآرامية ، وقد قامت بعدها عدة سلالات حاكمة في بابل لا يعرف عنها الكثير سوى تسلسها بالنسبة الى السلالات الأخرى وأسماء ملوكها بحسب ما جاءت في أثبات الملوك البابلية^(٤) .

وظلت بابل هكذا بين خضوع للأشوريين وبين الثورة عليهم حتى سنحت الفرصة لأحدى القبائل الأرمية وهي قبيلة كلدو^(٥) بعد أن دب الضعف في كيان الأمبراطورية الآشورية ، إذ أستطاع نابو بلاصر الكلداني الذي تحالف مع الميديين سكان القسم الشمالي من بلاد فارس^(٦) ، وقاموا بحملة مشتركة أنهت الأمبراطورية الآشورية في نحو (٦١٢ ق م)^(٧) ، وأستطاع نابو بلاصر تأسيس الدولة الكلدية أو سلالة بابل الحادية عشر ويسمى عهدها كذلك العصر البابلي الحديث (٦٢٦ – ٥٣٩ ق م)^(٨) وكان من أشهر حكامها هو نبوخذ نصر الثاني الذي حكم بابل

(١) مجموعة من المؤرخين ، المصدر السابق ، ص ١٠٨ - ١٠٩ .

(٢) ظهر أختلاف بين الباحثين في اصل القبائل الآرامية وأماكن وجودها الأولى ، للمزيد عن تلك القبائل وظهورها واصل تسميتها ينظر : منصور ،

ماجدة حسو ، الصلات الآشورية الآرامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٥ ، ص ١ وما بعدها

(٣) ويسمى هذا الملك بالمغتصب الآرامي ينظر :

King , L.w. : Chronicles concerning Waely Babyloi an Kings, vo1.2 London , 1907 , p. 59 .

(٤) باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ٤٦٥ .

(٥) عن القبائل الآرامية ونمط أستيطانها في بابل ينظر : منصور ، ماجدة حسو ، المصدر السابق ، ص ٧٢ .

(٦) Olmstead, A.T : Histoey of Ancient Persia , Chicago, 1959 , p. 22

وعن الدولة الكلدية ومؤسسها نابو - بلاصر ينظر : غزاله ، هديب حياوي ، الدولة البابلية الحديثة والدور التاريخي للملك نبونيد في قيادتها ،

رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٨٩ ، ص ١٥٩ وما بعدها .

(٧) محمد ، حياة إبراهيم ، نبوخذ نصر الثاني (٦٠٤ - ٥٦٢ ق م) ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٤٦ .

(٨) المصدر نفسه ، ص ٣٢ وما بعدها .

زهاء (٤٣) سنة (٦٠٤ - ٥٦٢ ق م) عمر خلالها مدينة بابل وبنى له قصوراً فخمة^(١) ، وقد جهز حملات عسكرية كثيرة لإخضاع الدول المجاورة لغرض توسيع الأمبراطورية ومد نفوذها وأهم ما يذكر في هذا المجال هو محاصرته لمملكة يهوذا في فلسطين وقضاؤه عليها بحملته العسكرية المعروفة الأسر البابلي الأول (٥٩٧ ق م) والثاني (٥٨٦ ق م) وخلال هذه الحملة فتح أورشليم عاصمة مملكة يهوذا ونقل الكثير من الغنائم والأسرى اليهود الى بابل^(٢) .

خلف نبوخذ نصر في الحكم ثلاثة ملوك قليلي الشأن وكان حكمهم في الواقع مدة ضعف سبقت أنهيها فجاء بعد نبوخذ نصر مباشرة أبنة أميل - مردوخ وقد قتل في أنقلاب داخلي بعد عامين من حكمة فتولى العرش نرجال - شار - أوصر (٥٦٠ - ٥٥٦ ق م) صهر نبوخذ نصر وأعقبه أبنة لباشي - مردوخ الذي لم يحكم سوى بضعة أشهر ، وأن آخر من اعتلى حكم هذه السلالة هو الملك (نبو نائيد) (٥٥٥ - ٥٣٩ ق م) الذي واجه مشاكل دينية واقتصادية^(٣) ويعود السبب في ذلك هو تركيزه على عبادة اله القمر (سين) في حران وقد يكون ذلك ناشئا من أسباب عائلية وقومية ولا سيما هذا الملك من اصل آرامي وعبادة اله القمر (سين) هي العبادة المفضلة لدى الأقوام الجزيرية بخلاف عبادة اله بابل مردوخ كما وأن جدته لأبيه وكذلك أباه وامه كانوا من كهنة اله القمر (سين) في حران^(٤)

وكان لهذا الأهتمام الكبير في حران وغيابه عن المملكة نتائج سلبية على الوضع الإداري والاقتصادي فتذمر سكان المدن الكبرى في الامبراطورية كابل وبورسبيا ونفر^(٥) وغيرها ، فحاول نبو نائيد معالجة هذه الازمة الاقتصادية بالحصول على موارد جديدة من الطرق التجارية في شمال الجزيرة العربية ، فاستولى على واحدة تيماء في شمال غرب شبه الجزيرة العربية التي كانت ملتقى الطرق التجارية فأخذها مركزا له طوال عشر سنوات ، تاركا في بابل ولده الذي لم يستطع إدارة البلاد^(٦) ، فسهلت هذه الأوضاع الفرصة للملك الاخميني (كورش الثاني)

(١) عن هذا الملك وعائلته وتولييه العرش ينظر : محمد ، حياة أبراهيم ، المصدر السابق ، ص ٥٣ وما بعدها .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٧٩ .

(٣) باقر ، طه وآخرون ، تأريخ العراق القديم ، ج ١ ، ص ٢٥٢ .

(٤) باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ٥٥٣ - ٥٥٤ .

(٥) تقع هذه المدينة جنوب شرق بابل بنحو ٤٥ ميلاً . المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٢٧٢ .

(٦) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٥٥٥ .

(٥٥٩ - ٥٣٠ ق م) الذي استطاع توحيد بلاد فارس ومد نفوذه وسلطانه الى بابل واحتلها سنة ٥٣٩ ق م^(١) ، وباحتلاله بابل سقطت اخر حكومة وطنية في العراق . لتبتدأ مرحلة احتلال اجنبي طويلة الامد .

هذا عن القسم الجنوبي ووسط العراق وما قامت به من سلالات حاكمة منذ عصر فجر التاريخ حتى سقوط بابل (٥٣٩ ق م) ، اما ما يخص شمال العراق والذي حكمه الآشوريون ، وهم موجة

أخرى من موجات الهجرات الجزرية التي خرجت من شبه جزيرة العرب^(٢) ، ودخلت الى العراق واستقرت في قسمه الشمالي منذ مدة مبكرة من العصور التاريخية^(٣) ، ولا سيما في المنطقة التي كانت تعرف بأسم (سوبارتو) (Subartu)^(٤) وشهدت تلك المنطقة تأسيس أولى المدن الآشورية وأحدى عواصمهم وهي مدينة آشور^(٥) .

وكان هؤلاء تحت السلطة المركزية في العراق سواء كان ذلك في عصر الدولة الأكديّة أو سلالة أور الثالثة ، ولكن الظروف السياسية اللاحقة التي حلت بالعراق فسحت المجال لاستقلال عدد من مدنه ومنها بلاد آشور^(٦) .

ولطول مدة وجود الآشوريين في شمال العراق قسم المؤرخون تأريخهم الى ثلاث احقاب تاريخية تسمى الاولى العهد الآشوري القديم والذي يبدأ منذ ان دخل الآشوريون الى بلاد الرافدين قبل بداية الالف الثاني قبل الميلاد والذي لم يكن لهم تكوينات سياسية بعد^(٧) ، واستمرت هذه الحقبة حتى نهاية حكم سلالة بابل الاولى في نحو القرن الخامس عشر قبل الميلاد^(٨)

(١) عن الغزو الاخميني للعراق ينظر : الزرقي ، عبد المحسن ، العدوان الفارسي على العراق في العهد الاخميني ، رسالة ماجستير غير

منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الاداب ، ١٩٨٩ ، ص ٢٦ وما بعدها .

(٢) علي ، جواد ، المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٢٩ - ٢٦٠ .

(٣) سفر ، فؤاد ، آشور ، بغداد ، ١٩٦٠ ، ص ٢ - ٣ .

(٤) عن السوباريين وبلادهم ينظر : احمد ، جمال رشيد ، دراسات كردية في بلاد سوبارتو ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ٣ وما بعدها .

(٥) علي ، قاسم محمد ، سرجون الآشوري (٧٢١ - ٧٠٥ ق . م) رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الاداب ، ١٩٨٣ ،

ص ١٤ .

(٦) مجموعة من المؤرخين ، المصدر السابق ، ص ١٢٥ .

(٧) سفر ، فؤاد ، آشور ، ص ٣ .

(٨) علي ، قاسم محمد ، المصدر السابق ، ص ٢٤ .

وكانوا في هذا الدور خاضعين للسلالات الحاكمة في جنوب العراق من سومريه واخلديه^(١) وقد استقلوا بسلالة منفصلة بعد الاحتلال الكوتي^(٢) ، ولكنهم سرعان ما خضعوا لسلالة اور الثالثة^(٣) ولم يستمر ذلك طويلا فاستقلت آشور مرة ثانية في بداية العصر البابلي القديم لغياب السلطة المركزية عن البلاد ، وابرز من حكم آشور في هذه الحقبة هو الملك شمشي ادد الأول (١٨١٤ - ١٧٨٢ ق . م) الذي اتخذ من آشور عاصمة لحكمه وقد مد نفوذه وسلطانه الى وسط العراق ، وصادف مجيء (زمري - لم

(الى حكم ماري و ظهور حمورابي من حيث كونه ملكاً قوياً في بابل الذي قضى على استقلال آشور بعد توحيد العراق^(٤) .

اما الحقبة الثانية فتسمى بالعصر الآشوري الوسيط والذي يبدأ من نهاية سلالة بابل الاولى في القرن الخامس عشر قبل الميلاد والى نهاية القرن العاشر قبل الميلاد^(٥) ، ويدخل في ضمن هذه المرحلة العصر الكشي في العراق ، وتعد هذه المدة مدة صراع سياسي في منطقة الشرق الادنى القديم بين المصريين والحيثيين والميتانيين^(٦) ، وأستطاع الميتانيون من فرض سيطرتهم على العاصمة الآشورية آنذاك وكل من حكم اشورهم خاضعون رسمياً الى الدولة الميتانية ، ولم يستمر وضع بلاد آشور على هذا الحال اذ سرعان ما دخل الميتانيون بصراعات مع القوى الأخرى ومنهم الحيثيون الذين حاولوا كذلك فرض سلطانهم على بلاد آشور والوقوف بوجه ملوكها للحيلولة من دون قيام دولة موحدة تهدد في المستقبل الدولة الحيثية^(٧) ، ولكن ما أن تسلم في آشور ملك قوي ألا وهو (آشور أبلط) (١٣٦٥ - ١٣٣٠ ق م) فأحدث تغييرا في الوضع السياسي في المنطقة بقضائه على الميتانيين وصد الحيثيين ، وقيامه بالكثير من الأعمال العسكرية

(١) باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ٤٨٠ .

(٢) رو ، جورج ، المصدر السابق ، ص ٢٤٩ .

(٣) الفتیان ، احمد مالك ، نظام الحكم في العصر الآشوري الحديث ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩١ ، ص ١١٧ .

(٤) ساكز ، هاري ، المصدر السابق ، ص ٨٥ .

(٥) باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ٤٨٤ .

(٦) عن ذلك ينظر : حبيب ، طالب منعم ، الوضع السياسي في الشرق الأدنى القديم بين القرنين السادس عشر والحادي عشر قبل الميلاد ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٦ ، ص ١٥٣ وما بعدها .

(٧) باقر ، طه وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، ج ١ ، ص ٢١٧ .

والادارية والسياسية ولا سيما محاورته مع المصريين ومحاولة التقرب اليهم^(١) ، وهذه الاعمال جعلت من آشور نواة لأقوى أمبراطورية في تاريخ بلاد الرافدين ، وقد سار الحكام الآشوريون الذين جاءوا بعد آشور أبلط على نهجه في تثبيت الحكم الاشوري ومحاربة القوى المعادية^(٢) ، فقد أتسعت الأمبراطورية الآشورية في زمن شلمنصر الأول (١٢٧٤ - ١٢٤٥ ق م) شرقا وغربا لكثرة فتوحاته كما وأنه اسس عاصمته الجديدة (كالح أو كلخو) (النمرود)^(٣) بدلا من آشور للضرورة السياسية والعسكرية^(٤) .

جاء بعده الى الحكم توكولتي ننورتا (١٢٤٤ - ١٢٠٨ ق م)^(٥) الذي هزم الكشيين وفتح بابل وسيطر على البلاد^(٦)، ولكن موته المفاجيء أثر فتنة حدثت في آشور^(٧) فأدى ذلك الى ظهور بواذر الضعف والتدهور وما زاد في ذلك ظهور القبائل الآرامية التي بدأت تضغط بشكل مباشر على آشور^(٨) ، وظلت تلك الظروف تحيط ببلاد آشور الى أن جاء الملك (تجلات بلاصر الأول) (١١١٥ - ١٠٧٧ ق م) الذي عرف بقوته وشجاعته وسيطر على الدولة سيطرة محكمة أذ اخضع أغلب الأقاليم المجاورة لحكمه^(٩) .

خلفه في الحكم عدة ملوك ضعفاء تدهورت أحوال الإمبراطورية في عهدهم ولا سيما بعد تحرك القبائل الآرامية باتجاه الشرق واستقرارها على حدود الإمبراطورية الآشورية الغربية حيث شكلت

(١) فرحان ، وليد محمد صالح ، العلاقات السياسية للدولة الآشورية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٤ ، ص ٤٦ .

(٢) ساكز ، هاري ، المصدر السابق ، ص ١٠٠ .

(٣) وهو الاسم الذي اطلق على بقايا اخر العواصم الآشورية كالح التي تبعد بنحو ٢٢ ميلاً جنوب الموصل ، باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ٤٩٠ .

(٤) باقر ، طه وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ .

(٥) عن سيرة هذا الملك وأنجازاته ينظر : أحمد ، كوزاد محمد ، توكولتي ننورتا منجزاته في ضوء الكتابات المسمارية المنشورة وغير المنشورة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٥ ، ص ٣٥ و ١١٨ وما بعدها .

(٦) ساكز ، هاري ، المصدر السابق ، ص ١٠١ .

(٧) باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ٤٨٩ .

(٨) الفتیان ، أحمد مالك ، نظام الحكم ، ص ٦٤ .

(٩) مورتكات ، انطوان ، تاريخ الشرق الأدنى القديم ، ترجمة توفيق سلمان ، دمشق ، ١٩٦٧ ، ص ٢٨٢ - ٢٨٤ .

٢٥

هناك دويلات آرامية متفرقة ، واستمر الحال على ما هو عليه الى ان وصل الى الحكم ملوك أقوياء لتبدأ مرحلة جديدة من التاريخ الآشوري عرفت بالعهد الآشوري الحديث (٩١١ - ٦١٢ ق م) كان أثر هؤلاء الملوك هو توحيد البلاد والقضاء على الفتن وطرد القبائل الآرامية وتفتيت دويلاتهم والسيطرة على باقي أجزاء الإمبراطورية وزيادة رقعتها الجغرافية^(١) .

وأهم ملوك هذه الحقبة هو الملك (أدن نراري الثاني) (٩١١ - ٨٩١ ق م) الذي عمل على تقوية الجيش ولخضاع الأقاليم المجاورة كما وبدأ في عهده ايضا ما يسمى بقوائم (اللمو Limmu)^(٢)

وكان الهدف منها تحديد تواريخ حكم الملوك الآشوريين ، وعد هذا الملك المؤسس الحقيقي للإمبراطورية الآشورية لما قام به من أعمال عظيمة ، تولى الحكم بعده (توكولتي نورتا الثاني) (٨٩٠ - ٨٨٤ ق م) الذي سار على نهج ابيه في المحافظة على كيان الإمبراطورية^(٣) ثم جاء بعده ابنه الشهير (آشور ناصرال الثاني) (٨٨٣ - ٨٥٩ ق م)^(٤) الذي حارب الاراميين ووطد الامن والاستقرار داخل الإمبراطورية ، كما انه طور الجيش من خلال اهتمامه الكبير ببعض صنوفه ولا سيما الفرسان ، وعمل على تطوير النظام الإداري في الإمبراطورية اذ قسمها الى اقصيه يحكمها ولاية يعينهم الملك^(٥) .

وخلفه في الحكم أبنه (شلمنصر الثالث) (٨٥٨ - ٨٢٤ ق م) الذي ورث إمبراطورية مترامية الأطراف فوكت عليه مسؤولية استقلالها وديمومتها ولا سيما ضد تحالف الاراميين وغيرهم من القوة المناهضة لهم^(٦)، وقد واجهه تمرد عليه تزعمه أحد أبنائه المدعو

(١) الفتیان ، احمد مالك ، نظام الحكم ، ص ١٥٣ .

(٢) وتعني الموظف الذي يرفع احتفال عيد راس السنة وهي طريقة اوجدها الآشوريون منذ عهد ادد نراري الثاني اذ كان في بداية عهد كل ملك يرفع احتفال عيد راس السنة في العاصمة ، اما في السنوات التالية فكان الاحتفال يتم برعاية كبار الموظفين بالتعاقب . ينظر : سلمان حسين احمد ، كتابة التاريخ في وادي الرافدين ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٦ ، ص ٢٥٦ وما بعدها .

(٣) الفتیان ، احمد مالك ، نظام الحكم ، ص ١٥٩ ، فرحان ، وليد محمد ، المصدر السابق ، ص ٧٢ .

(٤) عن نشأة هذا الملك ومنجزاته وسيرته ينظر : الراوي ، شيبان ثابت ، آشور ناصرال الثاني ، ٨٨٣ - ٨٥٩ ق م ، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٨٦ ، ص ١٣ وما بعدها .

(٥) عبد الله ، يوسف خلف ، الجيش والصلاح في العهد الآشوري الحديث ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٩١ - ٩٢ .

(٦) ساكز ، هاري ، المصدر السابق ص ١١٤ .

العهد الرسمي (شمشي ادد الخامس) (٨٢٣ - ٨١١ ق م) الذي بقى طوال مدة حكمه محاربا يحاول إعادة الأجزاء المنسلخة من جسم الإمبراطورية وان يعيد نفوذها وقد اثبت كفاءه عالية في إدارة الدولة والمحافظة على الاستقرار الداخلي^(١) توفي هذا الملك ولم يخلفه سوى ولده الصغير (ادد نراري الثالث) (٨١٠ - ٧٨٣ ق م) فتولت الحكم نيابة عنه والدته (سمورامات) من حيث كونها وصية على العرش وقد نالت شهرة كبيرة فسمتها المصادر الإغريقية (سمير اميس) ووجدت بعض الكتابات التي تشير الى احتلالها مركزا مهما في التاريخ الاشوري^(٢) .

وعندما أصبح (ادد نراري الثالث) مؤهلاً لتسلم الحكم اظهر مهارة فائقة في إدارة الدولة وتسوية اوضاعها السياسية ، خلفه في الحكم عدة ملوك ضعفاء ، الى أن جاء الملك تجلات بلاصر الثالث (٧٤٥ - ٧٢٧ ق . م) فقد بلغت آشور في عهده مبلغاً عظيماً من القوة حتى عدت هذه المرحلة مرحلة قوة واستقرار في عهد الإمبراطورية الآشورية ، اما خليفته شلمنصر الخامس (٧٢٧ - ٧٢٢ ق . م) الذي واصل سياسة ابيه في ضم الاقاليم المعادية ومحاربتها لكنه لم يكن بمستوى كفاءه والده الذي اغتيل سنة (٧٢٢ ق . م)^(٣) .

خلفه على العرش (سرجون الآشوري) (٧٢١ - ٧٠٥ ق . م)^(٤) الذي اكتسب شهرة كبيرة لفتوحاته الكبيرة حيث سيطر من خلالها على المدن الآرامية في سوريا وفلسطين وانشغل هذا الملك في تقوية دولته الكبيرة والوقوف بوجه التحديات ففضى على حكم (مردوخ بلدان) في الجنوب كما اسلفنا ودخل بابل وبذلك دان له العراق بأكمله كما وانه حارب دولة (اورارتو) التي تعرضت لممتلكات الإمبراطورية ، لم يغفل هذا الملك الجوانب الأخرى فقد أهتم بالشؤون الإدارية والعمرانية فعمر المدن التي كان من أشهرها عاصمته (دور شاروكين)^(٥) .

(١) سليمان ، عامر ، منطقة الموصل في الألف الثاني قبل الميلاد - موسوعة الموصل الحضارية ، جامعة الموصل ، ١٩٩١ ، ص ٩١ - ٩٢ .

(٢) Olmstead, A.T: History of Assyria, Chicago , 1936, p, 158

(٣) ساكز ، هاري ، المصدر السابق ، ص ١٣٧ .

(٤) عن هذا الملك ينظر: علي ، قاسم محمد ، المصدر السابق ، ص ٥٩ وما بعدها .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٣٦ وما بعدها .

تولى شؤون الإمبراطورية بعده ولده سنحاريب^(١) (٧٠٤ - ٦٨١ ق . م) الذي أنتقل من العاصمة (كلخو) (نمرود) الى نينوى بعد أن جدد معظم أبنيتها وفتح الترع والقنوات لإيصال المياه إليها وأشتهر بحروبه العديدة التي سعى من خلالها الى توسيع الإمبراطورية ، خلفه ولده (أسرحدون) (٦٨٠ - ٦٦٩ ق . م) الذي سار على سياسة أبيه فحاول جاهداً نشر الأمن والاستقرار في العراق ولا سيما في الجنوب بقضائه على بعض الحركات المناوئة^(٢) ، ومن أهم أعماله خارج الإمبراطورية غزوته لمصر ومحاربه الفرعون المصري (طهرقا) (٦٧٣ ق . م) حيث دخل بجيشه الكبير الى العاصمة المصرية (منف) ونقل منها الكثير من الغنائم والأموال^(٣) جاء بعده الى الحكم

ولده (اشور باننيال) (٦٦٩ - ٦٢٧ ق م) اشتهر هذا الملك بقوته وشجاعته وحبّه للعلم والمعرفة أخبرتنا النصوص عن مكتبة الشهيرة التي كانت تضم أعداداً من الألواح والكتابات المختلفة^(٤) . وصلت الإمبراطورية الى حاله من التدهور والضعف بعد مجئ حكام ضعاف خلفوا أشور باننيال إذا لم يستطيعوا السيطرة على أداره الإمبراطورية ، مما أدى الى قيام الثورات والفتن داخل الإمبراطورية وخارجها وفسح المجال أمام (نابو بلاصر الكلداني) أن يعلن نفسه ملكاً على بابل وبعد ذلك انتهت الإمبراطورية الآشورية^(٥) ، لتبدأ مرحلة جديدة في تأريخ العراق القديم الا وهي مرحلة حكم دولة بابل الحديثة كما أشرنا .

(١) عن هذا الملك وأجازاته ينظر : حبيب ، طالب منعم ، سنحاريب سيرته ومنجزاته ، ٧٠٤ - ٦٨١ ق م ، رسالة ماجستير غير منشورة

، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٨٩ ، ص ٥٢ و ٨٣ .

(٢) رو ، جورج ، المصدر السابق ، ص ٤٣٤ .

(٣) الفتیان ، احمد مالك ، نظام الحكم ، ص ٢١٧ .

(٤) الدوري ، رياض عبد الرحمن ، اشور باننيال ٦٦٩ - ٦٢٧ ق م ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٨٦

، ص ٢٣ وما بعدها .

(٥) المصدر نفسه ، ص ١٣٩ وما بعدها .

المبحث الثاني

مراحل نشوء القانون

وتطوره

أولاً : مرحلة الأحكام الدينية

قبل الحديث عن هذه المرحلة لابد من اعطاء تعريف للدين وكيفية ظهوره ، فكلمة الدين تطلق على مختلف المعتقدات والطقوس وأن اختلفت في مصادرها أو في قيمها فأنها كلها يجمعها أسم الدين ، وهذه الكلمة تعد في اللغة العربية من أقدم الكلمات وأثرها^(١) . فوردت في كتب اللغة والتفسير بعدة مدلولات ومعاني منها الجزاء - الطاعة - المكافأة - الحساب - الحكم - القهر - السلطان -

الخضوع - الدأب - المله - الشأن وغيرها^(٢) ، وأذا ما أخذنا بالحسبان اشتقاق هذه الكلمة وتصريفاتها يمكن ارجاعها الى ثلاثة أصول ، فكلمة الدين تؤخذ تارة من فعل متعد بنفسه (دان بدينه) أي أنه ملكه وأذله ، وتارة من فعل متعد باللام (دان له) أي أنه أطاعه وخضع له فالدين هنا الخضوع والطاعة ، وتارة أخرى من فعل متعد بالباء (دان به) فمعناه أنه اتخذ ديناً ومذهباً^(٣) .

ويمكن القول أن كلمة الدين تشير الى علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر ويخضع له ، وهي تدور على معنى لزوم الانقياد والخضوع^(٤) ، وان لفظة الدين تقابلها الكلمة الإنكليزية (Religion) التي تعني صله أو يجمع المشتقة من الكلمة اللاتينية (Religare or Religere) وهي تدور على معنى اللزوم والانقياد^(٥) .

وينحصر الدين عند المسلمين بأنه الدين الموصى به من عند الله والذي يستند الى عبادة إله واحد وما يرافقه من معارف دينية أكتسبها الأنبياء بالوحي والأولياء بالألهام ويتلقاه غيرهم عنهم -----

(١) الكبيسي ، عبد الكريم عبيد جمعه ، قياس الالتزام الديني وعلاقته بأساليب الحياة ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد - كلية الآداب ، ١٩٩٦ ص ٣٥ .

(٢) أبين منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، بيروت ، ١٩٥٦ ، ج ٢ ، ص ١٦٧-١٧١ ، أبين دريد ، أبو بكر محمد ابن الحسن ، جمهرة اللغة ، حيدر آباد ، ١٣٤٥ هـ ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ ، التهانوي ، محمد اعلى بن علي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ٥٠٣ ، الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسين ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، بيروت ، ١٩٥٧ ، ج ١ ، ص ٤٤٦ .

(٣) دراز ، محمد عبد الله ، الدين - بحوث ممهدة لتأريخ الأديان ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٢٥-٢٦ .

(٤) موسى ، مريم عمران ، الفكر الديني عند السومريين في ضوء المصادر المسمارية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٦ ص ١٠ .

(٥) جعفر ، محمد كمال ، الإنسان والأديان ، الدوحة ، ١٩٨٥ ، ص ١٥-٢١ .

بالعلوم الدينية تفرقه لها عن العلوم العقلية^(١) ، ومن وجهة نظر غير المسلمين فالدين عندهم من الظواهر التي يصعب تعريفها أو تحديدها بسبب التداخل الكبير الذي يتضمنه هذا المصطلح^(٢) . فعند علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا يعني ظاهره إنسانية وجدت منذ أقدم العصور وأخذت أشكالاً مختلفة في التعبير عنها كما أنها مرت بتطورات متعددة وتباينت الآراء بشأن أصولها وبداياتها عند الجنس البشري^(٣) .

ومن السايكولوجيين من يعرف الدين على أن هذه الكلمة لا تعني عقيدة معينة ، بل تعني تعبيراً أو اظهاراً الى خبرة التعامل مع الأشياء المقدسة^(٤) ، ويتحدث آخر عن فهمه للدين فيقول ((لا أعني به نظاماً يتضمن مفهوماً معيناً للرب ، أو المعبودات بعينها ، أو حتى نظاماً ينظر إليه باعتباره ديناً وإنما أعني نظاماً للفكر والعمل (أي نظام) تشترك في اعتناقه جماعه من الناس ويعطي لكل فرد من الجماعة إطاراً للتوجه وموضوعاً يكرس من اجله حياته))^(٥) .

وجاء تعريف علماء النفس للدين على أساس الوظيفة التي يمكن أن يقدمها الدين في حياة الأفراد^(٦) . فأكد أحدهم بأن كلمة الدين لا يمكن أن تفهم على أنها أساس لمبدأ واحد وإنما أسم لمجموعة أشياء ينطوي تحتها نظام كامل من المشاعر والخيرات والمواقف تجاه المعبود^(٧) . ومن خلال ذلك يتضح أن الدين شعور غريزي غامض بوجود نظام يرتبط به انجذاباً أو خوفاً^(٨) .

(١) الكبيسي ، عبد الكريم عبيد جمعه ، المصدر السابق ، ص ٣٦ .

(٢) Spinks, G : Stephens – Psychology and Religion . London , 1963 –p25 .

(٣) مير ، لوسي ، مقدمه في الأنثروبولوجيا الاجتماعية ، ترجمة وشرح شاكراً مصطفى سليم ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٢٤١ .

(٤) Spinks, G ,op, cit , -p- 27

(٥) فروم ، ارك ، الدين والتحليل النفسي ، ترجمة فؤاد كامل ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٢٥ .

(٦) الكبيسي ، عبد الكريم عبيد جمعه ، المصدر السابق ، ص ٣٩ .

(٧) James , W : The Veaieties of Religions Experience . Newyork, 1919 p. 26 f.

(٨) بوتيرو ، جان ، بلاد الرافدين الكتابة ، العقل ، الالهة ، ترجمة الاب البيرابونا ، مراجعه وليد الجادر ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٢٤٥ ، الكبيسي

عبد الكريم عبيد جمعه ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .

لقد أخذ الدين حيزاً كبيراً من فكر العراقيين القدماء ، فالدين اعتقاد شمل جميع البشر وأن المعتقدات الدينية قديمة قدم الإنسان ، وأن أهم العوامل الدينية قديماً قد تمثلت بالخوف والرعب من أحداث ليس بمقدور الإنسان فهمها أو معرفة علتها فمثلاً كان يخشى البرق الذي قد يحرقه أو يخاف الموت الذي يسلبه الحياة ، وكان يهاب أيضاً الظواهر الطبيعية كحركة الشمس والقمر ومواقع النجوم ، وكان يعتقد الإنسان بأن كل شخص له روح قد تنفصل عنه في حالة المرض أو النوم والموت ، بل كان يعتقد

أيضاً أن لكل شيء في هذا الكون روحاً ويعمل ذلك بحركة الشمس ووميض البرق وحفيف الأشجار^(١)

وأخذ الإنسان يتعامل مع هذه الظواهر على أنها كائنات حياً وليس ظاهره غير عاقلة وتبين له أن في الطبيعة ظواهر حيه ليس فيها عنف أو دمار بل على العكس أنها تعمل على ديمومة الحياة ، وقد لاحظ الإنسان كذلك أن هذه الخيرات قد تتغير في الطبيعة بتغير المواسم فكان لهذا التغير اثر كبير وعظيم في الإنسان كما له تأثير في حياته واستقراره^(٢) ، لذلك وفي مدة يصعب تحديدها تطور الفكر الإنساني بحيث أنه بدأ يتصور بمقدوره أن يتجنب تلك الكوارث التي تسببها التقلبات الجوية والظواهر الطبيعية ، وذلك بتأدية بعض الطقوس لمحاكاته قوى الطبيعة محاولة منه لاسترضائها واستعطافها^(٣) ، فأعتقد بالبداية بإمكان استحداث الشيء عن طريق تقليد عملية حدوثه من خلال طقوس معينة ، فمثلاً كان الإنسان يقوم بطقوس سحريه^(٤) يتقمص فيها ظاهرة معينة

(١) السقا ، محمود ، تأريخ النظم القانونية والاجتماعية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٣٨ ، مير ، لوسي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٩ - ٢٤٠

النوري ، قيس ، المدخل إلى علم الإنسان ، وزارة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ٢٦١ .

(٢) علي ، فاضل عبد الواحد ، المعتقدات الدينية ، موسوعة الموصل الحضارية ، جامعة الموصل ، ١٩٩١ ، ص ٣٠٤ رشيد ، فوزي

المعتقدات الدينية - حضارة العراق ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ج ١ ، ص ١٤٦ .

(٣) باقر ، طه وآخرون ، تأريخ العراق القديم ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ج ٢ ، ص ٦ .

(٤) أن هناك علاقة وثيقة بين الدين والسحر لان السحر يعتمد على الدين في أغلب ممارساته ويمكن أن نستدل على ذلك من بعض الممارسات السحرية في الوقت الحاضر التي تعتمد على بعض الآيات القرآنية أو بعض الطالسم التي تدخل في تركيبها بعض الحروف والأرقام التي لها علاقة وثيقة بالدين . فيمكن القول أن الدين اسبق من السحر وأنه وجد مع وجود البشرية . وما أشار إليه بعض العلماء بخصوص الرسوم التي وجدها على جدران الكهوف بأنها ممارسات سحريه فهي لا تعدو أن تكون محاولة من الإنسان لفهم الطبيعة والتأثير بها ليس الا . عن هذا الموضوع بنظر : الدوري ، رياض عبد الرحمن ، السحر في العراق القديم في ضوء المصادر المسمارية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد كلية الآداب ١٩٩٧ ، ص ١٥٢ - ١٥٦ ، موسى ، مريم عمران ، المصدر السابق ، ص ٢٣ ، شناوه ، مهني عاشور ، مجمع الالهة في حضارة وادي الرافدين في ضوء النصوص المسمارية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ٢٠٠٠ م ، ص ٩ - ٢٠

من ظواهر الطبيعة كنزول المطر أو عملية تكاثر الحيوانات وغيرها وأن هذه المعتقدات السحرية كانت وراء الرسوم التي رسمها الإنسان القديم على جدران الكهوف التي كان يسكنها ، اذ كان يعتقد أنه من خلال رسم تلك الحيوانات سوف يكون مسيطراً عليها أيماناً منه بالمعتقد السحري القائم على مبدأ التشبيه ، وأن أغلب هذه الرسوم ترجع الى العصور الحجرية القديمة^(١) ، وإن الفشل الذي كان يصيبهم من عدم تحقيق النتائج المرجوة حدا بالإنسان أن يتبع أساليب أخرى لاسترضاء الطبيعة

لشعورهم بالخضوع لقوى خارجه عنهم لا يعرفونها ولا يستطيعون السيطرة عليها فولد ذلك نوعاً من الخشية إزاءها ، وهذه الخشية عندما تكتسب طابعاً غامضاً فأنها تنتهي الى تقرير الإله ، فكان ذلك بداية لعباده القوى العليا وظهور المعتقدات الدينية فجذ لكل ظاهره طبيعیه أله خاصاً بها فكان هناك أله للسماء والقمر والرياح وغيرها^(٢) .

هذا ما ذكره علماء الأنثروبولوجي في نظريتهم الخاصة بنشأة الدين^(٣) ، التي تناقلها المؤرخون في مسألة تطور الفكر الديني عند العراقيين القدماء ، فكما اسلفنا أن الإنسان بمحاكاته للطبيعة وعدم سيطرته عليها تولدت له فكرة وجود قوى عليا مسيطرة على الكون لا يستطيع التغلب عليها فلا بد أن من الخضوع لها واسترضائها ، لذلك جسد هذه القوى بعدة الهه استوحاها من الطبيعة نفسها .

لذا تصور العراقيون أن هناك مجموعة من الالهه تحكم الكون ومنها الإله أنو اله السماء ومركز عبادته مدينة الوركاء ، والإله أنليل اله الهواء وكانت مدينة نفر مركزاً لعبادته والإله أنكي اله الأرض واله المياه الجوفية وكانت مدينة أريدو مقراً لعبادته ، والإله سين (القمر) الذي عبد في مدينة أور والإله أوتو اله الشمس وعرفت مدينة سبارمركزاً لعبادته ، فضلاً عن أن هناك كثيراً من الالهه سواء كانت محليه أو قومية عبدها العراقيون القدماء^(٤)

(١) رشيد ، فوزي ، نشأة الميثولوجيا والأدب ، مجلة آفاق عربية ، عدد ٦ ، ١٩٨٦ ، ص ٧٨ .

(٢) علي ، فاضل عبد الواحد ، المعتقدات الدينية - موسوعة الموصل ، م ١ ، ص ٣٠٥ .

(٣) هناك نظريات عديدة جاء بها علماء الانثروبولوجيا بخصوص نشأت الدين منها نظريات المذهب التطوري التي تقسم إلى النظريات المعرفية والنظريات الانفعالية والنظريات الإرادية ، ولهذه النظريات أصحابها ولهم آرائهم الخاصة بذلك الموضوع . للمزيد عن ذلك ينظر : الكبيسي ، عبد الكريم عبيد جمعه ، المصدر السابق ، ص ٤٠ - ٤٨ .

(٤) الاحمد ، سامي سعيد ، المعتقدات الدينية في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ٨٣ ، رشيد ، فوزي ، المعتقدات الدينية - حضارة العراق ، ج ١ ، ص ١٤٨ .

ولابد لهذه الالهه من مراكز أساسيه لعبادتها وهو ما يعرف بالمعبد^(١) تلك المؤسسة الرئيسة والأولى في حياة العراقيين القدماء حيث أثبتت الادله الاثاريه المكتشفة في تل الصوان أوائل القرن السادس قبل الميلاد بوجود بناية ذات مميزات مختلفة من حيث الحجم والشكل عن باقي المباني حيث عدت هذه مقراً لمن يتولى شؤون هذه المنطقة وأدارتها^(٢) ، أما في الجنوب وجدت فيها هي الأخرى أبنيه انفردت بطرازها وأشكالها عن بقية المباني مما يشير الى أنها ذات أهميه بارزه ، ومنذ دور العبيد أُنسم بناء

المعبد بتطور مستمر حيث تدرج من غرفه صغيرة الى بناية مميزة بسعه حجمها وضخامة جدرانها وتعدد تشكيلاتها وما الحق بها من مرافق بنائية ، ويضاف الى ذلك ما دخل في بناء المعبد من دقة في التخطيط وفن معماري متطور^(٣)، وجاء هذا التطور تحقيقاً للمسؤوليات التي كان يختص بها المعبد بصفته مؤسسة أخذت على عاتقها تنظيم النشاط الاجتماعي وترتيب أمور الحياة الاقتصادية أذ لم يكن المعبد مقتصرًا على ممارسة الشعائر الدينية بل تعدى ذلك وشمل الوظائف والشؤون الإدارية^(٤) .

فكان نتيجة ذلك أن تعددت الطقوس الدينية وتعددت الشؤون الدنيوية فلم يعد الإنسان العادي يقدر على أدائها والإلمام بها فظهرت لذلك طبقة خاصة لها علم ودراية بمهام الدين وطقوسه فأخذت على عاتقها إدارة الشؤون الدينية والدنيوية على اعتبارها طبقة عليا في المجتمع ألا وهي طبقة الكهنة^(٥) .
ولن ظهور منصب الكاهن لم يكن قد حدده الباحثون بصورة دقيقة ((لذا فلم تكن الكهانة ولا الكهنة من الوظائف المعروفة في بداية عصور ما قبل التاريخ وحتى بدايات العصور التاريخية التي

(١) عن مفهوم المعبد ومظاهره بنظر : مهدي ، علي محمد ، دور المعبد في المجتمع العراقي من دور العبيد حتى نهاية دور الوركاء ،

رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٧٥ ، ص ٣٦ ، وما بعدها .

(٢) أبو الصوف ، بهنام ، التنقيب في تل الصوان الموسم الخامس ، مجلة سومر ، العدد ٢٧ ، ١٩٧١ ، ص ٤٠ - ٤١ .

(٣) وعن مراحل تطور المعبد : مهدي ، علي محمد ، المصدر السابق ، ص ٦٢ وما بعدها .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٦٢ .

(٥) وعن هذا المنصب وتطوره ينظر: حسين ، ليث مجيد ، الكاهن في العصر البابلي القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد كلية

الآداب ، ١٩٩١ ، ص ١٠ وما بعدها .

سبقت نضوج الحضارة ولذلك لم يكن في الأزمان القديمة فارق واضح بين الوظائف المدنية والدينية^(١) .

فكان الناس في العصور القديمة يعبدون الآلهة ويقدمون لها ويطلبون منها ويسألونها بأنفسهم من دون وسيط أو شفيع بينها وبينهم^(٢) .

ومع بداية التطور التاريخي لحضارة بلاد الرافدين ظهرت طبقة الكهان لتتأمل في المعضلات الكبيرة وصياغة الأفكار الدينية التي تتماشى مع طبيعة وظيفتهم الدينية^(٣) ، فقد كانت وظيفتهم الأساسية أقامه

الطقوس والشعائر التي تشمل التعاويذ والصلوات وتقديم القرابين وأداء الأناشيد والتراتيل الدينية فضلا عن العديد من الأعمال التي تخص المعبد ، لذلك أكتسب الكاهن أهمية روحية في نفوس الناس بوصفه الممثل أو الوسيط بينهم وبين الآلهة فهو شخص مقبول دينيا وزعيم روحي في مجتمعه^(٤) .

لذا يمكن القول أن قيام نظام الكهنة مرتبط ارتباطا وثيقا بنشوء المعتقدات الدينية وتطورها التي يتضح من خلالها التطور الفكري الديني وانسحب كذلك الأمر بالنسبة للمعبد حيث كان للكهنة صلة به ، فكان المعبد والكاهن عنصرين أساسيين في حياة الإنسان القديم .

(١) الدباغ ، تقي ، الفكر الديني القديم ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٢٠ - ٢١ .

(٢) حسين ، ليث مجيد ، المصدر السابق ، ص ١٧ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٧ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٣ .

الدين والقانون

أرتبط تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية في بداية عصر فجر السلاطات بالمعبد فكان الكهنة هم المسؤولون عن ذلك على اعتبارهم يمثلون إدارة المعبد ويشكلون حلقة الوصل بين الآلهة والناس ، فمن جملة الأمور التي كان للكاهن اثر فيها هي مسألة احتكام الناس إليه فكان ذلك يمثل القاعدة الأولى لظهور القانون ، وقد أرتبط ذلك بسببين أساسيين أولهما السبب النفسي إذ أحتل الدين منزله عظيمة في نفوس الناس لاعتقادهم بأن الأحكام القانونية التي يسير عليها الكهنة من صنع

الالهة وليس من حقهم التدخل أو الاعتراض عليها بحيث ينفذون ما يأمرهم به من دون أي مناقشة^(١)

• أما السبب الثاني هو السبب الاجتماعي اذ أن الشعوب القديمة لم تستطع أن تفهم بأن العادات المتواترة يمكن أن تنشأ قانوناً لذا فأنتهم جعلوا القانون مسأله خفيه شأنها شأن الظواهر الطبيعية وبذلك نسبوا القانون الى الالهة^(٢) .

وللكهنة اثر فعال في نشأة أوليات القانون من حيث احتكام الناس لهم للمكانه الروحية التي كان يتمتعون بها ، كما وأن الكهنة على علم بدقائق الطقوس والشعائر فاحتفظوا بأسرارها للمحافظة على مكانتهم الاجتماعية ، فلم يميز الناس بين الشعائر وبين الإجراءات القانونية فأختلط الدين بالقانون^(٣) فكان كل ما يعرض على الكهنة من الأمور للقضاء بها كانوا ينسبون اجتهداهم الى الالهة حتى يجبروا الناس على طاعتها^(٤) ، وبهذا لم يكن الحكم القضائي مؤسساً على وجود قواعد قانونيه وإنما على الآراء الشخصية للكهنة التي نسبوها للالهة ، وبتكرار الحوادث المماثلة على الكهنة والحكم فيها (بآرائهم الشخصية) كون ذلك الأسس الأولى للقاعدة القانونية اذ كان يرجع الى تلك الأحكام في حالة تكرار تلك الحوادث ، وبمرور الزمن أصبحت هذه الأحكام معروفة للناس وأخذت تنتقلها الأجيال لأن الإنسان بطبيعته يميل الى السير على ما ألفه من عادات وينفر من التجديد ،لذا كان القانون في هذه المرحلة يمثل مجموعه من التقاليد الدينية التي يترتب على مخالفتها عقوبة دينيه بالدرجة الأولى^(٥) .

(١) صادق ، هاشم علي ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ١٣١ .

(٢) أبو طالب ، صوفي ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٦٢ .

(٣) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون العراقي القديم ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص ٤٠ .

(٤) الخليلي ، حبيب أبراهيم ، المدخل للعلوم القانونية ، الإسكندرية ، ١٩٦٩ ، ص ١١٣ .

(٥) الذهبي ، ادوار غالي ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ليبيا ، ١٩٧٦ ، ص ٧٤ .

لم يكتف الكهنة بالحكم في القضايا التي تأتيهم من الأفراد بحيث يتركون الخيار لهم بتنفيذ الحكم اختياراً أو الرجوع الى القوة ففكر الكهنة بطريقة لأجبار الناس على تنفيذ أحكامهم من دون مناقشة وحملهم على احترام التقاليد الدينية للمحافظة على استقرار وأستتباب الأمن في المجتمع ففكروا بوسيلتين أولهما الجزاء الأخروي اذ وضحو للناس بأن هناك جزاء توقعه الالهة بكل من يخالف أو يظهر العصيان فأخذوا يبصرون الناس بالمحرمات التي تغضب الاله من خلال سردهم للقصص التي يبينوا بها قدرة الالهة على أنزال العقاب بكل من يخالف القواعد القانونية في المجتمع التي حددتها الديانة وهناك الكثير من الأمثلة عن هذه الحالات التي تبين غضب الالهة على البشر لأرتكابهم

الذنوب والمعاصي ، فمن النصوص التي صيغت بأسلوب أدبي وعرضت للناس هي قصة الطوفان التي تمثل غضب الالهة على البشر لما أحدثه من تصرفات غير مرضيه أزعجت الالهة فأصدروا قرارهم بعقاب البشر من خلال الطوفان ، وهذه المرحلة مثلت عقوبة الالهة الدنيوية ولكن في الوقت نفسه منحت جزاءً دنيوياً لبطل الطوفان (زيوسدرا) في النصوص السومريه و (أوتو - نبشتم) في النصوص البابلية بأن منحت الخلود لما قام به من عمل جبار بصناعته للفلك فأنقذ ما يمكن إنقاذه من البشر والحيوانات التي تعرضت للطوفان^(١) .

شملت هذه القصة مسألتين أساسيتين الأولى مسألة العقاب والثانية هي الثواب وأن الالهة هي التي تمنح ذلك من دون البشر ، فهذا تذكير للناس للإكثار من أعمالهم الصالحة لينالوا رضا الالهة ومن ثم ثوابها .

لم تكن هذه القصة الوحيدة التي راج تناقلها بين الناس فذكروا لنا أدباء المراثي قصائد رثاء لبعض مدن بلاد الرافدين لما حل بها من دمار وهلاك بأمر من الالهة لما ارتكبه أهلها من أفعال منافيه للقواعد الدينية^(٢) ، فهذه مدينة أور التي دمرت وقتل أهلها بأمر من الالهين (أنو) و (أنليل) لأخطائها الكثيرة التي لم تغتفر على الرغم من توسلات ألهة المدينة (نكال) فحل الخراب بها وأطبق على المدينة الأعداء فقتلوا الناس وأحرقوا البيوت وتنتهي القصيدة بأن تلك المدينة قد أعيدت لها الحياة مره ثانيه ورفع عنها الهلاك وعاد إليها أهلها وألهاها^(٣) .

وفي ذلك بيان واضح إلى أن الالهة هي التي تتحكم بمصائر الناس والملوك كما يصفها كاتب القصيدة فلا يجوز لاحد من هؤلاء التجاوز على الالهة أو مخالفتها لأي سبب كان حتى يتجنبوا

(١) للمزيد عن ذلك ينظر : علي ، فاضل عبد الواحد ، الطوفان ، ص ٦٩ من بعدها .

(٢) ينظر : باقر ، طه ، مقدمه في ادب العراق القديم ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٢١٤ - ٢٢٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢١١ - ٢١٤ .

العقاب والهلاك الذي قد يحل بالبلاد بأسرها ، لذا يلتزم الناس بالقرارات الألهيّة التي يصدرها الكهنة بحق المخالفين لأنها أحكام ألهيّة لا يمكن تغييرها لصالح أحد الأطراف خوفاً من العقوبة والعذاب الإلهي .

أما الوسيلة الثانية التي أتخذها الكهنة لتنفيذ الأحكام القانونية وإصدارها وهي الجزاء الدنيوي ويقع هذا على المخالفين لأحكام التقاليد أو الممتنعين عن تنفيذ الأحكام ، وأن من أهم تلك الجزاءات الدنيوية هو الطرد من رحمة الالهة اذ يصبح دم المطرود مهدوراً ويحق للجميع قتله ، أو عقاب الرهن كأن يضع المتخاصم مالاً عند الكاهن على سبيل الرهن فمتى ما صدر الحكم لصالح أحدهما

أستطاع بمعاونة الكاهن أسترجاع حقه من المال المرهون أو أبقائه لديه حتى يفى بالدين أو ينفذ الحكم الصادر عليه ، وبوجود هذا الجزاء أكتملت عناصر القاعدة القانونية في هذه المرحلة^(١) .

الاحتكام إلى الاله

ويمكن أن يعرف ذلك بأنه الحكم الذي يستمد قوته الملزمة من صفة دينيه وليس من شعور الناس بوجود جزاء دنيوي تنزله السلطة العامة على كل من يخالف^(٢) ، (فأن الجنس البشري لم يتصور في البداية وجود شريعة ما ولا شخصاً معيناً ينسب اليه وجود القانون ، فهي فكرة لم تخطر على بال أحد ولأن القانون لم يكن له كيان ذاتي ٠٠٠٠ فلم يكن هناك ضابط بين الخير والشر سوى تلك الأحكام التي كانت تأتي من أثر الحوادث والتي لم تكن مستندة على قاعدة قائمه وإنما كانت تستند على ألهم يهبط من أعلى على القاضي وقت النطق ٠٠٠ وأن الحوادث المتشابهة كان يتكرر وقوعها بأطراد نظراً لبساطة النظام الذي كان قائماً في الجماعات القديمة ٠٠٠٠ ويتتابع الحوادث المتشابهة كانت الأحكام تتوارد بصورة متشابهة ٠٠٠٠)^(٣)

فنلاحظ أن أول صوره ظهرت فيها فكرة القانون كانت متمثلة بصورة الأحكام الألهييه ، وأن هذه الأحكام كان الكهنة يتسلمونها من الاله في حالة الفصل بين الخصومات التي كانت تعرض عليهم وأن هذا الاعتقاد كان سائداً في الجماعات البدائية التي كانت تعتقد بأن الكاهن له القدرة على الاتصال بالاله والتعرف على مشيئتهم وتلقي أحكامهم^(٤) .

(١) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ٤٠ ، صادق ، هاشم علي ، المصدر السابق ، ص ١٤٠ - ١٤١ .

(٢) الحافظ ، هاشم ، تاريخ القانون ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ٣٥ .

(٣) يكن ، زهدي ، تاريخ القانون ، لبنان ، ١٩٦٩ ، ص ٧٨ .

(٤) العبودي ، عباس ، تاريخ القانون ، الموصل ، ١٩٨٨ ، ص ٤٤ .

فكان الأفراد والكهنة يحتكمون إلى الاله لتبيين وجهة الحق في النزاع ، ومن هنا كان الاتجاه إلى (المحنة) اعتقاداً منهم أن الاله ستقف إلى جانب صاحب الحق وتتصره على الطرف الآخر ، كما أن المحنة مهما كانت نتيجتها تعد وسيلة سريعة لفض المنازعات^(١) ، ومن الأمثلة عليها لقاء المتهم في النهر فأن نجا من الغرق كان بريئاً وأن غرق فهو مذنب ، وقد ثبتت هذه الأحكام في قوانين بلاد الرافدين فأشار إليها قانون أور - نمو وقانون حمورابي والقوانين الآشورية^(٢) .

وهناك كذلك وسيلة أخرى للاحتكام هي أن يختار كل من المتنازعين وعاء من وعاءين أحدهما به طعام أو شراب مسموم ومن يتناول منهم الطبق المسموم فإنه يعد خاسراً لدعواه ، أو أن يصوب المجني عليه بعض السهام إلى المتهم فإذا أخطأته جميعاً كان ذلك دليلاً على براءته^(٣) ، وأن هذه

الأحكام أوردتها الكهنة بتصرف شخصي مع إضفاء صبغة دينية عليها لإجبار الناس على العمل بموجبها والالتزام بها .

ولن المواد التي ذكرت الأحتكام الى النهر في القوانين العراقية هي كما جاءت في قانون أور - نمو ((اذا أتهم رجل رجلاً آخر بـ ٠٠٠ و (المشتكي)^(٤) جلب (المتهم) الى النهر (الحكم) ولكن النهر أثبت براءته ، فالشخص الذي جلبه (أي المشتكي) ، عليه أن يدفع (كغرامة) ثلاث شقيقات^(٥) من الفضة))^(٦) ونصت مادة اخرى ((اذا أتهم رجل زوجة رجل آخر بالزنا ولكن النهر (الحكم) أثبت براءتها ، فعلى متهمها أن يدفع (كغرامة) ثلث المنا من الفضة))^(٧) .

ولم يرد هذا الحكم في قانون لبت عشتار أو قانون أيشنونا وجاء ذكره في قانون حمورابي ((اذا ألقى رجل على رجل تهمة (ممارسة) السحر ، ولكنه لم يثبتها فعلى الذي أتهم بالسحر أن يذهب الى النهر ، وعليه أن يرمي نفسه في النهر ، فإذا غلبه النهر فعلى من أتهمه أن يستولي على بيته . وأذا

(١) مسكوني ، صبيح ، تأريخ القانون ، ص ٤٠ .

(٢) رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ط ٢ ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٢٨ .

(٣) الذهبي ، ادوار غالي ، المصدر السابق ، ص ٧٦ .

(٤) هذه الأقواس بتصرف من مترجم النصوص وليس من النص الأصلي .

(٥) لورود لأوزان والمكايل بكثرة في النصوص القانونية لذا عملنا جدولاً خاصاً بها في نهاية الأطروحة تجنباً للتكرار .

(٦) المادة (١٠) من قانون أور - نمو .

(٧) المادة (١١) من قانون أور - نمو .

أثبت النهر أن هذا الرجل بريء وخرج منه سالماً ، فأن الذي أتهمه بالسحر يعدم ، أما الذي خرج سالماً من النهر ، فعليه أن يستولي على بيت متهمه))^(١) .

كما ذكر هذا الحكم في القوانين الآشورية ((اذا تسبب رجل في أن تشترك زوجة رجل (آخر) برحلة تجارية ، وهو ليس أباً أو أخاً أو ابناً لها بل رجل غريب عنها . فأن كان لا يعلم حقاً بأنها زوجة رجل ، فليقسم بذلك وعليه أن يدفع الى زوجها (٢) طالنت من الرصاص ، أما اذا كان يعلم بأنها زوجة رجل ، فعليه أن يعرض الأضرار ويقسم (بالاله) أنه لم يضاجعها ، وأذا أفادت زوجة الرجل (أنه قد ضاجعني) (ففي هذه الحالة) عليه أن يعرض الأضرار الى زوجها ويذهب الى النهر (للحكم الألهي) من دون قيد أو شرط ، فأذا خذله النهر فسوف يعامل (يعاقب) بنفس

المعاملة التي سيعامل الزوج بها زوجته^(٣) ، ولم يذكر هذا الحكم في النصوص القانونية التي تعود الى العصر البابلي الحديث .

ولا نعرف بالضبط الحالة التي كان عليها الشخص المذنب وهو يرمى في النهر ، هل هو موثوق الأيدي أو أنه حر أو يرمى في نهر صغير أو كبير أو هناك من ينقذ من الغرق ، فلا بد أن للكهنه اثراً في هذه العملية فالشخص الذي يرغبون في قتله لأي ذنب أقرّفه كان يرمى في النهر ولا بد أن يوثق حتى لا يستطيع النجاة وبهذا يرهبون الناس وتصبح العملية مرتبطه بالالهه ، وأن أرادوا أنقاذ أنسان آخر يقومون بأكمل تلك المراسيم ومن ثم ينقذونه بطريقة ما ويذكرون أن الآلهه أنعمت عليه ذلك أو أنه بريء من التهمة الموجه اليه ، وبهذا ينالوا رضا الناس وتصديقهم ، وهذا هو المطلوب بحد ذاته آنذاك .

(١) المادة (٢) من قانون حمورابي وينظر : المادة (١٣٢) من القانون نفسه .

(٢) المادة (٢٢) من القانون الاشوري الوسيط ، اللوح الاول ، وينظر المادة (١١) من القانون نفسه .

ثانياً : مرحلة الأحكام العرفية

العرف : هو جميع الممارسات السلوكية والاجتماعية التي يخضع لها الأشخاص في المجتمع ، وهو أيضاً مجموعة القواعد العامة المتبعة من جيل الى جيل ، ويلحق العقاب بكل من يخالف تلك القواعد وكأنها قانون وأحكام شرعية^(١) .

ويعرف علماء الاجتماع العرف بأنه هو الضمير الجماعي ويقصد بذلك أنه مجموعة الاعتقادات والعواطف المشتركة لدى أفراد المجتمع وهو وسيلة أيضاً لضبط سلوك المجتمع وأفراده وفي الوقت نفسه يرى بأنه سلطه معنوية لها واقع نفسي^(٢) .

وعرفه آخر بأنه مجموعة العادات والممارسات الجماعية المتكررة الرتيبة التي يعتقد المجتمع بضرورتها لاستمرار حياة الجماعة من حيث كونها جماعه ، كما أنها تقوم بسلطة ضبط وتقويم لسلوك الأشخاص داخل المجتمع وأنها بمرور الزمن أكتسبت وبطريقه تلقائية قدرة كبيرة وسلطة عظيمة على الأفراد وأن هذا قد جعل الصرف يتسم بميزتين أساسيتين هما قوة الإجبار في التنفيذ وتأكيد ضرورته للصالح العام ، وأشار آخر الى أن العرف الاجتماعي هو سلطة متأصلة في ضمير الجماعة ، وهو قوة تحوي فيها عنصري الأيمان والعاطفة ، أذ أنه يجمع بين شعور الجماعة وتوافقها المشترك ويساهم في ضبط وتنظيم سلوك أعضاء الجماعة في الوقت الذي يفرض فيه العرف احترامه عن طريق جزاء اجتماعي لارسمي (٣) .

العرف هو أقدم مصادر القانون في بلاد الرافدين ، وأنه لم يكن مكتوباً بل نشأ من سلوك الأشخاص في مسائل معينة واعتقادهم بحتمية الالتزام بذلك السلوك ، وأنه مع مرور الزمن وتطور الحضارة في المجتمعات تحول العرف الى مصدر من مصادر التشريع المهمة (٤) .

وان العرف هو نص صادر من اصطلاحات الأفراد عليه وليس نصاً صادراً من دولة أو سلطة

(١) الحافظ ، هاشم ، المصدر السابق، ص ٣٧ ، ابو طالب ، صوفي ، المصدر السابق ، ص ١٠٢ .

(٢) Durkheim, E : The division of Labor in Social . The frepress, London, 1960, p. 31.

(٣) حسين ، حسن عجيل ، الصراع بين القانون الوضعي والعرف الاجتماعي ، دراسة اجتماعية قانونية ميدانية في علم الاجتماع القانوني رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٨٩ ، ص ٢٣ .

(٤) أبو الليل ، أبراهيم ومحمد الألفي ، المدخل الى نظرية القانون ونظرية الحق ، جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٨٦ ، ص ٩٠-٩١ .

ويتكون من عنصرين مهمين هما التلقائية والتكرار ثم الإجبار ، فأساس العرف هو إرادة الجماعة فهي التي تقرر سلوكاً معيناً لحياتهم وتفرضه على أعضائها وتكون الجماعة مسؤولة عن أيقاع العقوبة على من يخالف العرف ، ويتضح ان العرف هو الأساس لأغلب القوانين المتبعة عند العراقيين القدماء وأن الدليل على ذلك هو أغفال القانون لكثير من الأمور الحياتية التي كانت تسير حتماً على وفق قواعد ثابتة تشير الى أتباع الأفراد الأعراف السائدة في تنظيم تلك الأمور الحياتية وترتيبها ومن الأمثلة على ذلك ما تشير اليه الوثائق المكتشفة عن وجود نظم قانونية في غاية التعقيد في مجال البيع والرهن والأرث والأيجار . . . وغيرها مما لم تشر اليه القوانين ألا بصورة غير مباشرة ويطبق الأعراف عادة

مجالس المدينة الذين يمثلون رؤساء القبائل والمتنفذين فيها وظلت تلك الأعراف متبعة الى ان توسع سلطان الدولة وأصبح من الضروري إصدار إصلاحات أو تشريعات قانونية تنظم المجتمع^(١) .

ظهور العرف

من الطبيعي أن الأعراف قد سبقت ظهور الإصلاحات بمدة طويلة أذ ظهرت مع ظهور الأسرة وتكوين المجتمع فكانت الأسرة أساس المجتمع والخلية التي تتكون منها العشائر والقبائل والمجتمعات المدنية على حد سواء ، وطبيعي أن تبلورت بعض القواعد والضوابط التي تحكم سلوك الأفراد كل تجاه الآخر داخل وخارج نطاق أصغر خلية في المجتمع ، وهي الأسرة وكانت تلك القواعد والضوابط تأخذ شكل العادات والتقاليد التي أסתحسنها الجماعة وسارت عليها واستهجنّت الخروج عنها حتى أكتسبت بمرور الوقت قدسية خاصة^(٢) .

ان التطور والتقدم الأنساني ووفرة المحصول الزراعي واستعمال المعادن في الصناعة أدى ذلك الى ظهور مبدأ تقسيم الأعمال والتخصص في إنتاج البضائع والسلع فظهر نتيجة ذلك طبقة تسمى طبقة الصناع والتجار ويمرور الوقت تكونت الأسواق فظهرت مجموعة من القواعد العامة يرجع أصلها الى تعارف الناس عليها وذلك من خلال معاملاتهم ، وأصبحت تلك القواعد ويمرور الزمن ملزمة للأفراد وأن مخالفتها تؤدي الى أنزال العقاب الديني بالمخالف^(٣) .

(١) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ١٣٩-١٤٠ .

(٢) سليمان ، عامر ، العقوبة في القانون العراقي القديم ، مجلة آداب الرافدين ، العدد ١١ - كانون أول - ١٩٧٩ ، ص ١٨٧ .

(٣) الندوي ، آدم وهيب وهاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٩ ، ص ٤٠-٤١ ، الذهبي ، أدوار غالي

المصدر السابق ، ص ٨٠ .

فالعرف ينشأ من اعتياد الناس على سلوك معين حتى يتحقق له الاستقرار لذا يكون أدائه بطيئاً في تكوين القواعد القانونية اذ أنه لايمد المجتمع بقوانين جديدة ملائمة للعصر الحديث ولمواجهة الحاجة المتجددة بالسرعة الواجبة ، وأن العرف تتكون قواعده تدريجياً ينقصها الوضوح والتحديد كما وانه محلي فهو بذلك يؤدي الى تعدد النظم في الدولة مما يؤدي الى تفكك وحدة الدولة والحد من تقدمها ، والعرف أيضاً يحافظ على القديم بحيث لايمكن التخلص منه بسهولة ولذلك فهو لا يعطي فرصة للأخذ بالأفكار المتجددة التي قد يكون فيها خير كثير للجماعة^(١) .

وللعرف ركنان اساسيان يتميز أولهما هو الركن المادي ويعني اعتياد الناس على نوع معين من السلوك الذي يتبعونه في امر من امور الحياة اذ تنشأ من ذلك عادة العمل بسنة معينة^(٢) وهي عادة

لا تعرفها سلطة الدولة وانما تنشأ مما يتخذه الأفراد لأنفسهم من قواعد وقوانين في ضوء الظروف المحيطة بهم ومن ثم يتكرر هذا المسلك من غيرهم من الأفراد بحكم حب التقليد والميل الى ما هو مألوف وأثيره على غير المعروف^(٣) .

وان هذا العمل يجب أن يتصف بالانتظام والعموم كما ويجب أن يكون قديماً وأن لا يكون مخالفاً للنظام العام وأن يكون موحداً وعلى نمط واحد فلا يتخلله مع بقاء الظروف نفسها اتخاذ سلوك مختلف فضلاً عن ذلك يجب أن يكون التكرار مستمراً لأن العرف لا يتألف من فعل واحد اذ لابد أن يتكرر السلوك نفسه كلما تحققت الظروف نفسها التي أتبع فيها هذا السلوك^(٤) .

أما الركن المعنوي (عقيدة الألتزام) فيجب أن يتوافر فيه اعتقاد الناس بأن هذه القواعد ملزمة لأنها قاعدة قانونية ولها عقاب مادي توقعه السلطة على كل مخالف ويتكون هذا الاعتقاد تدريجياً حتى يصبح أمراً محققاً^(٥) .

وفي ضوء ذلك يجب أن تتوافر في العرف عدة شروط أولها يجب أن يكون قديماً أي أن يكون قد مضى على ظهوره مدة طويلة كي يترسخ في نفوس الأفراد وليس هناك مدة محددة له بل تختلف تلك المدة باختلاف نوع السلوك ومدى تكراره ، أما الشرط الثاني فيجب أن يكون ثابتاً مستقراً بمعنى أنه لا يتبعه الناس في وقت معين ويتركونه في أوقات أخرى ، وشرطه الثالث يجب أن

(١) الصده ، عبد المنعم فرج ، مبادئ القانون ، مصر ، ١٩٨٠ ، ص ٩٠ .

(٢) كيرة ، حسن ، المدخل الى القانون ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٣٣٤ .

(٣) الصده ، عبد المنعم فرج ، المصدر السابق ، ص ٩٢ .

(٤) حسين ، حسن عجيل ، المصدر السابق ، ص ٧٢ .

(٥) حجازي ، عبد الحي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الكويت ، ١٩٧٢ ، ص ٤٤٩ .

٤٢

يكون عادة عامه فينبغي أن لا يكون العرف قاصراً على أفراد معينين ، أما الشرط الرابع فيكون العرف ملزم التطبيق ومقتضاه أن يقوم في ذهن الناس ضرورة أتباع ما جرى عليه معتقدين بوجود عقاب قانوني لأنه يكسب حقاً ممكن المطالبة به وعلى السلطة العامة إيصاله إلى صاحبه ، والشرط الخامس أن لا يكون العرف مخالفاً للنظام العام أو الآداب في المجتمع اذ أن العرف الذي يحوي على تلك المخالفات لا يمكن ان يكون قانوناً^(١) .

هذه الشروط التي يجب أن تتوافر في العرف العام وتسري على جميع طبقات المجتمع حتى تصبح قانوناً لا يمكن التجاوز عليه ، فيعني ذلك أخذ أعراف وتقاليده أغلبية سكان المجتمع وليس الأقليات وهذا ما حدث فعلاً فقد أدخل الجزيريون معهم الى بلاد الرافدين عاداتهم وتقاليدهم البدوية التي كانت

غريه على المجتمع السومري المتحضر فمثلاً أدخلوا عقوبة القصاص بالمثل أي العين بالعين والسن بالسن وأصبحت فيما بعد قانوناً يحب أتباعه لأنه في مرحلة ما شكلوا أغلبية السكان فأخذ المجتمع يتطبع بعاداتهم وتقاليدهم^(٢) .

هذا وقد شملت القوانين المدونة العديد من الأعراف التي كانت متبعة في مجتمع بلاد الرافدين اذ لم يتجاوز ذلك المشرع العراقي لانه لا يمكن إغفال مثل تلك القواعد سواء اكانت اجتماعيه أم اقتصادية ولابد هنا أن نفرق بين العادة والعرف وحتى تصبح العادة عرفاً اجتماعياً متبعاً فالعادة هي القواعد التي تعارف الناس على أتباعها في معاملاتهم والتي تصلح التفسير نية المتعاقدين وكثيراً ما تكون هذه العادة محليه تختلف باختلاف الجهات ، أو خاصه بمهنة معينه^(٣) فهي أذن عمل يقتصر على فئة خاصه قد تكون أسرة أو قبيلة وحتى مدينة أو مهنة معينة فلا يشترط بجميع أفراد المجتمع أتباع الخاص ونبد العام فتظل العادة محصورة في ذلك النطاق من دون الخروج منه وأهم ما يميز العادة هو خاصية التوارث فالتقاليد هي عادات ما أقتبست أقتباساً راسياً أي بمعنى نقل من الماضي الى الحاضر فالمستقبل وبهذا تصبح قوة يتمسك بها الأفراد كثيراً^(٤) .

ويجمع علماء الاجتماع على أن العادات تعد الدعامة الأولى التي يقوم عليها التراث الثقافي في

(١) أبو ستيت ، احمد حشمت ، ابحاث في أصول القانون ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٥ ، السنة ١٩٥٩ ، ص ٦٣٧ ، السنهاوري ، عبد

الرزاق احمد وأحمد حشمت أبو ستيت ، اصول القانون ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص ٨٧ .

(٢) عباس ، رغد عبد القادر ، المصدر السابق ، ص ١٠ .

(٣) ابو ستيت ، احمد حشمت ، المصدر السابق ، ص ٦٤٣ .

(٤) حسين ، حسن عجيل ، المصدر السابق، ص ٦١ ، حجازي ، عبد الحي ، المصدر السابق ، ص ١٧٣ .

٤٣

مجتمع ما^(١) ، وعلى هذا الأساس فإن النشأة الأولى للعادة تتم من خلال مجموعه من الأفعال والممارسات التي يتبعها الناس في تنظيم أحوالهم ، وبذلك فإن نشأتها تكون من توافق العوامل النفسية والمادية اذ يمثل العامل المادي ما يقرره الإنسان لنفسه من قواعد تنظم روابطه الاجتماعية أما العامل النفسي فهو الميل الى المألوف^(٢) ، وبذلك تتكون العادة من عاملين : تقليد نفسي ، وتقليد الإنسان لغيره^(٣) .

وأن العوامل التي يمكن من خلالها أن تصبح العادة عرفاً اذا تحقق فيها العنصر المادي أي التكرار والعنصر المعنوي الألزام فعندئذ تصبح عرفاً اجتماعياً عاماً وعلى الرغم من أنها تشمل عنصر التكرار لكنها لم تكن ملزمة على جميع طبقات المجتمع فهي كما أسلفنا تظهر في مهنة أو فئة معينة من

السكان من دون الأخرى وهذا ما نجده واضحاً حتى في تأريخ العراق المعاصر فعادات أهل الجنوب وتقاليدهم تختلف تماماً عن عادات أهل الشمال أو الوسط وتقاليدهم ، فهي ملزمة التطبيق على سكان هذا الجزء وغير ملزمة على الآخر على الرغم من خضوع البلاد لقانون دستوري موحد .
ويستنتج مما سبق أن العرف يقوم على ركنين مهمين هما الركن المادي والركن المعنوي ، أما العادة فلا يتوافر فيها سوى الركن المادي وأن العادة لا تعد قاعدة قانونية ومن ثم لا يلتزم بها الأفراد الا اذا ارادوا ذلك بأشراطها في معاملاتهم صراحة أو ضمناً^(٤) .

(١) ابو الغار ، ابراهيم ، دراسات في علم الاجتماع القانوني ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٢١٢ .

(٢) السنهوري ، عبد الرزاق ، المصدر السابق ، ص ٨٣ .

(٣) حسين ، حسن عجيل ، المصدر السابق ، ص ٥٨ .

(٤) الصده ، عبد المنعم فرج ، المصدر السابق ، ص ٩٥ .

ثالثاً : تدوين القوانين

إن الأحكام الدينية والتقاليد العرفية كانت تمثل البدايات الأولى لظهور القوانين المدونة التي لا يخلو منها أي مجتمع من مجتمعات ، وعدت بحق أول تنظيم للمجتمع البدائي وظلت أساساً للقواعد القانونية التي أتبعها سكان بلاد الرافدين^(١) ، وبظهور الكتابة دونت تلك الأحكام والقواعد بغية نشرها بين الناس حتى لا تحتكرها طائفة معينة تسيروا لمصالحها الشخصية كما أن تدوين القانون يؤدي الى احترامه لانه يطبق على جميع الناس من دون استثناء ويضمن عدم تفسير النصوص وفقاً لأهواء القائمين على تطبيقها ، وأن تدوين القانون كذلك يحفظه من الضياع والنسيان^(٢) .

وهناك سبب آخر لكتابة القواعد القانونية هو كثرة عدد السكان واتساع الرقعة الجغرافية فأستوجب ذلك عدداً من العاملين على القانون ينتشرون في هذه الأماكن فأصبح من الضروري بيان القواعد التي

يلتزمونها فيما يصدرونه من أحكام فكتابة القواعد القانونية في مجموعات هي أيسر السبل لذلك^(٣) ، هذا من جانب ومن جانب آخر ظهور أنظمه الحكم فأصبح سلطان الحاكم ثابتاً وللملك قوة يهابها الناس فأستلزم ذلك تنظيم المجتمع على وفق قانون مدون لغرض ضمان الأمن ونشره وتحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي^(٤) .

فالقانون إذن يمثل القواعد السلوكية الإجبارية التي تنظم نشاط الأفراد في المجتمع والتي تتولى تنفيذها جيراً السلطة العليا في الدولة ، ويبدو أن كلمة قانون هي تعريب للأصل اليوناني (Kahan) أي العصا المستقيمة أو قصبة القياس ، وهي تعبير مجازي يقصد به القاعدة المطلقة أو المبدأ أو المقياس ، ويقترب هذا المعنى من الأ اصطلاح المستخدم في اللاتينية (directas) وفي اللغات الجرمانية حين يقال بالفرنسية (droit) وبالألمانية (recht) وبالأيطالية (diritto) ولكلها مصطلحات تعني مستقيماً أو مشتقة من الاستقامة^(٥) .

ويذكر أحد الباحثين بأن أصل كلمة قانون تعود الى التراث اللغوي البابلي فهي مأخوذة من

(١) حبيب ، طالب عبد المنعم ، الوضع السياسي في الشرق الأدنى ، ص ٧٨ .

(٢) ابو طالب ، صوفي ، المصدر السابق ، ص ٤٣ - ٤٤ .

(٣) الذهبي ، ادوار غالي ، المصدر السابق ، ص ٨٧ .

(٤) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ١٣٠ .

(٥) صادق ، هاشم علي ، المصدر السابق ، ص ١٦ .

كلمة (قانون) التي تعني القصب بوجه عام وتطلق كذلك على مقياس معين^(١) .

وقد أطلق بعض الباحثين عدة تسميات على قوانين بلاد الرافدين فمنهم من ذكر على أنها تشريع^(٢) ، والتشريع يأتي من المشرع ، والشرع في اللغة البيان والأظهار ويقال شرع أي أظهر وقوله شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله أي أظهروا لهم ذلك ، والشارع الرباني هو العالم العامل ، وشرع فلان اذا أظهر الحق وقمع الباطل ، ويقال شرع الله كذا ، أي جعله طريقاً ومذهباً والشرع مرادف للشريعه وهي ما شرع الله لعباده من أحكام كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر^(٣) .

وهذا التعبير بطبيعة الحال منصرف على الأديان السماوية ، وقد يكون اطلاقه على قوانين بلاد الرافدين لا يعكس طبيعتها على الرغم من أنها كانت مستمدة من الالهة بحسب أعتقادهم آنذاك لكنها

لا تعالج علاقة الإنسان بالالهة ولا تتطرق الى العبادات والطقوس وإنما كانت قواعد دنيوية وبذلك تختلف عن الشرائع السماوية^(٤) .

وأطلق بعضهم تسمية أخرى على القوانين وهو (التقنين)^(٥) ، والتقنين عادة يتضمن مجموع القوانين المطبقة في موضع أو مجموعة مواضع على وجه التحديد وهذا لا ينطبق على قوانين بلاد الرافدين لأن ليس هناك بها من يعالج جميع القضايا الخاصة بموضوع معين أو مجموعة من الموضوعات بل أنها تعالج قضايا محددة بالنسبة لأهميتها وكثرة شيوعها ، كما أنها قاصره عن معالجة الكثير من الأمور المهمة التي لا بد من أن لها قواعد قانونية تحكمها يمكن الاستدلال عليها من خلال بعض الوثائق المكتشفة^(٦) .

(١) باقر، طه ، من تراثنا اللغوي القديم ما يسمى في اللغة العربية بالدخيل ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ١٢١ ، الأعظمي محمد ، حمورابي ، ص ٣٦ هامش ٤١ .

(٢) من الباحثين من ذكر القوانين على أنها تشريع ينظر : باقر ، طه ، شرائع العراق القديم ، مجلة سومر ، م ٣ تموز ، ١٩٤٧ ، ص ١٧١ ، وما بعدها ، الشرائع والتنظيمات القانونية في بلاد وادي الرافدين ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، مجلد ٢٨ ، ١٩٧٧ ، ص ٤٦ ، وما بعدها ، لطفي ، مكي ابراهيم ، شريعة حمورابي ، مجلة القضاة ، العدد ١ و ٢ السنة ٣٣ ، ١٩٧٨ ، ص ١٣٧ وما بعدها ، رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ٢٥ وما بعدها .

(٣) ابن منظور ، المصدر السابق ، ج ١ ص ٤٠ وما بعدها .

(٤) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ١٥٩ .

(٥) الحافظ ، هاشم ، المصدر السابق ، ص ٣٩ .

(٦) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ١٦٠ .

٤٦

وأن هذا الاختلاف في تسمية القانون ناتج من عدم انتقاء تسمية محدده في النصوص المسمارية على الرغم من وجود كلمة (دينم) (dinum) التي تعني قضيه ، قرار ، حكم ، كما وأستخدم مصطلح (بيت دن) (bit dini) ليعني محكمة ، والكلمة المشتقة من فعل (دانو) (danu) معنى حكم ، قضاء وقد أشتق من الفعل نفسه الاسم (ديان) (dayyanu) بمعنى قاضي ، حاكم^(١) .

ويرى أحد الباحثين أن كلمة (دينم) (dinum) تشير الى اصول بعض المواد القانونية وأنها مقتبسة من قضايا المحاكم السابقة ، ويفضل إطلاق تسمية المجموعات القانونية على القوانين العراقية القديمة على اعتبار أن القانون بالمفهوم الحديث يتضمن مجموعة القواعد القانونية الخاصة بموضوع معين أو مجموعة من الموضوعات وهذا لا ينطبق على قوانين بلاد الرافدين^(٢) .

لماذا القانون ؟

لقد كان القانون ظاهرة اجتماعية ضرورية لا يمكن العيش من دونها في أي زمن وعصر^(٣) فالقانون ليس ظاهرة مستحدثة في مجتمعاتنا الحديثة بل وجد بوجود البشر ، فالإنسان كان ولا يزال لا يقوى على العيش بمفرده وإنما هو كائن اجتماعي يسعى الى قيام العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأيجادها فوجب عليه أن يجد ضوابط تسيير تلك العلاقات في المجتمع وبذلك بدأت أهمية القانون وضرورته في توافر الأمن والنظام وتهذيب الفرد وتقويم سلوكه في جميع التعاملات^(٤) . والقوانين تعد الوسيلة الأكثر عموما والأكثر ثباتا في تحقيق العدالة فقد حرص الملوك في تركيزهم على العدالة عند تشريع القوانين^(٥) ، فأن سيادة القانون وتطبيق العدالة هي الفكرة الأساسية

(١) سليمان ، عامر وآخرون ، المعجم الأكدي ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ٢١٥ - ٢١٦ .

(٢) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ١٦٠ .

(٣) لويد ، دينيس ، فكرة القانون ، تقريب سليم الصويص ، مراجعة سليم بسيسو ، الكويت ، ١٩٨١ ، ص ٢٩ .

(٤) السنهوري ، عبد الرزاق احمد واحمد حشمت ابو ستيت ، المصدر السابق ، ص ١٧ .

(٥) الفتیان ، أحمد مالك ، القانون وأدارة الدولة في بلاد وادي الرافدين ، بحث غير منشور ، ص ٦ .

٤٧

التي كانت سائدة في بلاد الرافدين نظريا وعمليا^(١) وقد نظمت حياة الأفراد الاجتماعية والاقتصادية على وفق هذا المبدأ ، فكانت السلطة السياسية تجد نفسها بحدود تصور الفكر السياسي العراقي القديم أمام واجب تحقيق العدالة بحيث أصبح الناس يشعرون أن العدالة هي حق مشروع لأي شخص وقد عدوا تطبيقها جزءاً من متطلبات وجودها الفعلي^(٢) ، وأزاء هذا فقد شعر الإنسان العراقي بالطاعة تجاه السلطة وعدّها أَرْضاء للآلهة ، وذكر فرانكفورت بأن طاعة العراقي لم تكن اعتباطاً بل كان لها مبرراتها في مجتمع يرى الكون على صورة دولة ، كانت تمثل فضيلة كبرى لأن الدولة مبنية على الطاعة والخضوع والسلطة ، وشعوره ان السلطة على حق دائم ونتيجة لهذا الشعور فقد كان العراقي يقوم بكل الالتزامات والواجبات التي تقرها السلطة^(٣) .

وأشارت لنا النصوص الى ان بداية عهد كل ملك جديد كان يعقب تسلم حكمه ان يقوم تطبيق إجراءات العدالة ((فالملك قد وطد النظام العادل في البلاد بتمزيقه وثائق الديون وإصدار عفو عن بقية

الضرائب وخفض الخدمات التي على الناس تأديتها^(٤) ، ولذلك منح الملوك أنفسهم ألقاباً خاصة بالعدالة ، فهذا الملك أوروانمكينا قد دون في سجلاته مفتخراً بأنه ((أعاد العدل والحرية الى الناس))^(٥) ، وذكر أور - نمو في مقدمة شريعته ((بعد ان فوضا الألهان أنو و أنليل ملوكية أور الى الاله ننار . و طد اور - نموالعدالة))^(٦) .

أما لبت عشتار فقد أوضح كذلك في مقدمة شريعته قائلاً (عندما دعيا ، الالهان أنو وأنليل (لبت عشتار) ، الراعي الحكيم ،المنادى من قبل الاله (نو - نام - نر) لأمرة البلاد وتحقيق العدالة فيها ولمعاقبة الظالم ولرد العداوة وكل عصيان مسلح .^(٧) وذكر حمورابي على أنه (الأمير التقى الذي يخشى آلهته ، لأوطد العدل في البلاد...ولكي يعلو (العدل) كالشمس فوق الرؤوس السود)^(٨)

(١) نيبان ، جمال مولود ،تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة (دراسة قانونية مقارنة) ، بغداد ٢٠٠١ ، ص٤٣ .

(٢) الطعان ، عبد الرضا ، المصدر السابق ، ص ٥٣٤ .

(٣) فرانكفورت ، هنري وآخرون، ما قبل الفلسفة ، ترجمة جبرا ابراهيم جبرا ، بيروت ، ١٩٨٠ ، ص٢٤٥ .

(٤) كلنغل ، هورست ، المصدر السابق ، ص٨٨ .

(٥) كريمير ، صموئيل نوح ، من الواح سومر ، ترجمة طه باقر ، بغداد ، ١٩٥٨ ، ص ١٩٢ .

(٦) رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ٢٦ .

(٧)المصدر نفسه ، ص ٥٨ .

(٨) المصدر نفسه ، ص ١١٣ .

٤٨

وأعلن الملك الأشوري سنحاريب نفسه حارساً للعدالة^(١) وذكر آشور بانيبال أنه الملك الذي زودته الالهة عشتار بصولجان العدالة^(٢) ، ولقب الملك نبوخذ نصر الثاني بالملك العادل الذي يصدر الأحكام العادلة^(٣) .

وتشير هذه النصوص الى أن الملك كان حريصاً كل الحرص على تحقيق رغبات الالهة في نشر العدالة بين الناس (فالآلهة كانت تطمح الى أن تجد الناس يتمتعون بحكومة عادلة بكلمة أخرى ، إذا ما كان أيمن الإنسان العراقي يتضمن عاطفة التبعية المطلقة تجاه الآلهة فإنه كان يتضمن بنفس الوقت اليقين التام بأن الآلهة كانت قد جعلت العدالة أساس المجتمع)^(٤) .

في ضوء ذلك كان الشعب يتطلع دائماً الى عدالة الملك القانونية ، فالملك نائب الآلهة على الأرض وعن طريقه تتحقق العدالة ، وأن أخفق في ذلك فأن حياته ستكون قصيرة وأن مملكته ستتهوى^(٥) ،

فتحقيق العدالة مرتبط بأستمرار الملك في ممارسة السلطة ما دام الملك ممثلاً لإرادة الآلهة التي تعد العدالة واحدة من أهم مفاهيمها^(٦) .

وفي هذه الحالة نجد أن ملوك بلاد الرافدين يؤكدون دائماً في قوانينهم على مسألة العدالة إذ تفاخروا بها وعدوها واجباً ألهياً يجب تحقيقه^(٧) .

-
- (١) الطعان عبد الرضا ، المصدر السابق ، ص ٥٣٧ .
- (٢) المصدر نفسه ، ص ٥٣٧ .
- (٣) العبودي ، عباس ، ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين ، مجلة دراسات قانونية ، العدد ٢ ، السنة الثانية ، عام ٢٠٠٠ ، ص ٢٢ .
- (٤) نقلاً عن الطعان ، عبد الرضا ، المصدر السابق ، ص ٥٣٦ .
- (٥) باقر ، طه ، شرائع العرق القديم ، مجلة سومر ، مجلد ٣ ، ١٩٤٧ ، ص ١٧٢ ، حسين ، ولاء مهدي محمد ، الجوانب الفلسفية في فكر وادي الرافدين وأثره في العهد القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد - كلية الآداب ، ١٩٩٩ ، ص ١٢٤ .
- (٦) الطعان ، عبد الرضا ، المصدر السابق ، ص ٥٣٥ .
- (٧) العبودي ، عباس ، ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين ، ص ٢٢ .

القوانين المدونة

إن ما جاءنا من قوانين مدونة كان وليد المصادفة والاكتشاف ، وأن ما عثر عليه لحد الآن لا يعطينا الصورة الكاملة عن تلك الشرائع أو القوانين ، فمثلاً هناك عصور ازدهرت فيها الحضارة ولكن لم يصلنا عنها أي شيء يخص القوانين ، وأن أغلب الحكام والملوك منذ أقدم العصور قد أشاروا في مدوناتهم التاريخية التي خلفوها الى أنهم نشروا العدل وشرعوا القوانين^(١) .

وتعد قوانين بلاد الرافدين من أقدم القوانين التي عرفت في العالم ويدل هذا على أن مجتمع بلاد الرافدين قد قطع شوطاً كبيراً في بناء صرح الحضارة الإنسانية وأنه على درجة عالية من التنظيم والمدنية ، وعلى الرغم مما عثر عليه الآثاريون من رقم طينيه التي كشفت لنا عن هذا القانون فما تزال المعلومات عن بعض مراحل تطوره ناقصة بسبب عدم نشر وترجمة بعض من الدراسات التي

عثر عليها بخصوص الموضوع ، كما لم يعثر على وثائق تشير الى وجود دراسات نظرية تدلنا على المبادئ التي كانت تحدد اتجاهات القواعد القانونية^(٢) .

ويمكن تقسيم القوانين المدونة على ما يأتي :-

١- إصلاحات اوروانمكينا : وهو أحد الملوك السومريين الذين حكموا مدينة لكش (٢٣٧٨ - ٢٣٧٠ ق م) ويعد من أقدم المصلحين الاجتماعيين في التاريخ وقد وصفته إحدى الوثائق المسمارية بأنه حاكم صالح يخاف الآلهة وأنه أعاد حرية المواطنين الذين عانوا من المظالم الكثيرة^(٣) ، وقد عثر على هذه الإصلاحات في لكش عام (١٨٧٨ م) منقوشة في أربع نسخ مختلفة بعضها عن بعضها الآخر فهناك ثلاث منها عبارة عن مخارط من الطين والرابعة هي لوح بيبضوي الشكل ، ولكننا لا نعرف اذا كانت هذه الإصلاحات هي في عهد اوروانمكينا مدونة وتصدر على هيئة مجموعات قانونية أم لا ، إذ لم يكتشف أي قانون مدون في تلك المدة^(٤) .

ولقد قام اوروانمكينا بإصلاحاته الاجتماعية والاقتصادية إذ وجه عناية إلى الطبقات المعدمة والفقيرة فأمر بحمايتهم من المستغلين وجباة الضرائب كما أنه قضى على استغلال الأغنياء للفقراء وطهر المدينة من اللصوص والمرايين والقتلة^(٥) .

(١) باقر ، طه ، الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين ، ص ١١٢ .

(٢) مسكوني ، صبيح ، تأريخ القانون ، ص ٩٢ .

(٣) كريم ، صموئيل نوح ، من الواح سومر ، ص ١١٠ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١١٢ ، باقر ، طه ، الشرائع والتنظيمات القانونية ، ص ١١٤ .

(٥) كريم ، صموئيل نوح ، من الواح سومر ، ص ١١٢ .

٥ .

وكان الدافع لهذه الإصلاحات الحروب الكثيرة التي خاضها حكام لكش مع أوما السلالة المجاورة

وكان نتيجة ذلك هو التدهور الاقتصادي والاجتماعي والفساد الأخلاقي ، هذه الأمور دفعت

اوروانمكينا ليصلح ما فسد في البلاد^(١) .

وأصلاحاته تبدأ عادة بمقدمة التي يذكر فيها : ((من أجل الآلهة ننكرسومحارب انليل البطل ، شيد اوروانمكينا ملك لكش القصر (تيراش ومعبد (أنتا - سرا) ، ومعبد الآلهة باو (بابا) وحضائر جز الغنم في المدينة المقدسة ، وحفر من أجل الآلهة نانشة نهر (ادنادو) جدولها المحبوب ، وجعل خزانات المياه كالبحر في غزارتها ، وشيد اسوار (جرسو))^(٢) ، ثم يعدد المساوئ والمظالم والإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية التي قام بها^(٣) .

وقد ختم اوروانمكينا أصلحه أمام الاله ننكرسو اله مدينة لكش بأنه (لن يسمح بأن يقع اليتامى والأرامل فريسة لظلم الأقوياء)^(٤) .

والمدة التي أعقبت حكم الملك اوروانمكينا الى قيام سلالة أور الثالثة وهي مدة تربو على القرنين من الزمان ، والتي شملت الدولة الأكديّة والسلالات السومريّة التي تعاصرت مع مدة الاحتلال الكوتي لبلاد الرافدين ، فلم يصلنا منها أي مدونات قانونية سوى بعض الوثائق الإدارية والعقود القانونية في المعاملات المختلفة^(٥) ، ويعزّز سبب ذلك الى قلة المكتشفات الأثرية ، فلا يستبعد من وجود قانون يحكم البلاد خلال حكم الإمبراطورية الأكديّة ولا سيما أن هناك تنظيمات قانونية سابقة لها ، كما أنها أحدثت تغييراً سياسياً كبيراً في بلاد الرافدين اذ أنتقل من نظام دول المدينة الى نظام المملكة الموحدة ولابد من أن يرافق ذلك التغيير تنظيم قانوني لتسيير المجتمع على وفق الأطار الصحيح^(٦) .

(١) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ١٤٣ ، ذبيان ، جمال مولود ، المصدر السابق ، ص ٤٧ .

(٢) باقر ، طه ، الشرائع والتنظيمات القانونية ، ص ١١٤ .

(٣) كريم ، صموئيل نوح ، من الواح سومر ، ص ١١١ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١١٢ .

(٥) باقر ، طه ، الشرائع والتنظيمات القانونية ، ص ١١٦ .

(٦) المصدر نفسه ، ص ١١٦ .

قانون (أور - نمو)

عثر على نسخه من هذا القانون في مدينة نمر مدوناً باللغة السومرية والذي ينسب الى مؤسس سلالة أور الثالثة الملك أور - نمو في عام ١٩٤٧ ، التي يعود تأريخها الى مطلع الألف الثاني قبل الميلاد (العصر البابلي القديم) وهي مكتوبة على لوح من طين يبلغ طوله ١٠ سم وعرضه ٢٠ سم محفوظ في متحف الشرق في أستانبول ، وقد تضمن هذا اللوح الذي تهشمت بعض أجزائه على مقدمة وعدة مواد لا تتجاوز الخمسة^(١)، الى أن عثر على نسخه ثانيه من القانون نفسه في مدينة أور اذ قرىء منها ما يقارب من اثنتين وعشرين مادة ، فضلاً عن قراءة كثيرة من المقدمة ، ويبدو أن هذا القانون كان قانوناً متكاملأ يحتوي أكثر من ثلاثين مادة قانونية وأنه بالأصل كان مدوناً على مسلة من الحجر يستدل على ذلك من خلال الإشارات الواردة في نص القانون نفسه^(٢)

ويعد هذا القانون في الوقت الحاضر أقدم قانون معروف لدى الإنسان ، ويمثل القوانين السومرية بمبادئها القانونية المختلفة ، كما أنه ساعد الباحثين على متابعة تطور القوانين في الألف الثاني قبل الميلاد ومعرفة أصول بعض القواعد القانونية^(٣) .

ومن ناحية تأليف القوانين وصياغتها فينقسم القانون الى ثلاثة أبواب أو أقسام هي مقدمة القانون ثم المواد القانونية وأخيراً خاتمة القانون^(٤) .

وتشير مقدمة قانون أور - نمو الى كيفية تفويض الالهين (أنو) و (انليل) ملكية اور الى الاله (ننار) اله مدينة (أور) ، ثم أختار هذا الاله (أور - نمو) ليمثله على الأرض في حكم بلاد سومر وأور ، ثم يذكر جزءاً من أعماله السياسية والإدارية وقضائه على الفوضى الاقتصادية بمحاربته المغتصبين والمرتشين، وسالبي أموال الناس^(٥) .

وأنشأ نظاماً ثابتاً للوزن والمقاييس ، وسهر لكي لا يكون اليتيم ضحية الغني ولا الأرملة فريسة

(١) كريم ، صموئيل نوح ، السومريون ، ص ١١٧ .

(٢) باقر ، طه ، الشرائع والتنظيمات القانونية ، ص ١١٧ .

(٣) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ١٩٢ .

(٤) باقر ، طه ، الشرائع والتنظيمات القانونية ، ص ١١٧ .

(٥) رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ٢٦ .

٥٢

القوي ولا مالك الشاقل غنيمة المينا ، وبذلك تمكن من توطيد حرية بلاد سومر وأكد ، وسعى الى تحقيق العدالة والخير بين مواطنيه^(١) .

ومن خلال تلك المقدمة يمكن أن يلاحظ تشابه كبير بينها وبين اصلاحات أوروانمينا من حيث كيفية مجيء اور - نمو للحكم ومصدر القوانين المقدسة ووضع البلاد قبل مجيئه واخيراً الاصلاحات والقوانين التي جاء بها كل من أوروانمينا وأور - نمو^(٢) .

اما مواد هذا القانون فيمكن تصنيفها الى مجموعات تعالج كل واحدة منها موضوعاً مستقلاً على الرغم من النقص الموجود في بداية تلك المواد ووسطها ونهايتها^(٣) ، فمن المادة (٤ - ١٢) تتناول قضايا الأحوال الشخصية ، اما المادة (١٣ - ١٤) فهي تعالج هروب العبيد ، وباقي المواد المحصورة بين المادة (١٥ - ٢٤) بعض منها خاص بالاعتداء على الأشخاص ومبلغ الغرامة المحددة لها ،

والمادتان (٢٥-٢٦) خاصة بشهادة الزور والعقوبة المفروضة عليه ، اما المواد (٢٧-٢٩) فتناولت القضايا الخاصة بالتجاوز على الاراضي^(٤) .

وبلاحظ من مقدمة قانون (اور - نمو) ومضمونه ان الهدف منه هو تحقيق العدالة والأمن والمساواة بين الأفراد بصرف النظر عن الفوارق الاجتماعية ، ويقدر ما كانت تسمح به الأوضاع في تلك الأزمنة^(٥) .

(١) سليمان ، عامر ، القانون ، ص١٩٥ ، رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ٢٧ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٩٣ .

(٣) النقص في البداية المواد (١ - ٣) وفي الوسط المواد (١٣ و ٢٠ و ٢٤ و ٣٠ و ٣١) ينظر : رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ٢٧ - ٢٩ .

(٤) المصدر نفسه ، ص٢٨ .

(٥) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص٩٦ .

قانون لبت - عشتار

هذا القانون هو أحد قوانين العصر البابلي القديم وينسب الى لبت عشتار خامس ملوك سلالة ايسن وقد كتب باللغة السومرية^(١) ، على الرغم من ان الأقوام الجزيرية هي صاحبة السيادة والنفوذ في ذلك العصر^(٢) ، وهذا القانون كغيره من القوانين العراقية القديمة شرعت وفقا للضرورات السياسية والاجتماعية التي تعقب حالة من الفوضى والصراعات العسكرية التي ولدت تدهورا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية فكان ذلك دافعا للقيام بتشريع قانوني هدفه أعمار البلاد .

وعثرت بعثة جامعة بنسلفانيا في ما بين ١٨٨٤ - ١٩٠٠ م على هذا القانون مدون على رقم طينية في مدينة نمر ، ونشرت نصوص هذا القانون بين عامي ١٩٤٧ و ١٩٤٨^(٣) .

ويبدو ان هذه الرقم الطينية هي بالأصل نسخ ثانية من القانون أستخدمت لأغراض تعليمية^(٤) أما النسخة الأصلية فأنها دونت على مسلة من الحجر كما تشير الى ذلك خاتمة القانون (ونشرت الرفاه في بلاد سومر وأكد وأقمت هذه المسلة)^(٥) .

لهذا القانون مقدمة ومتن وخاتمة ، أشارت المقدمة التي تشبه في مضمونها مقدمة قانون أور - نمو الى تفويض السلطة من الآلهة الى الملك المشرع (لبت عشتار) ليحكم البلاد ويقيم النظام وينشر العدل بين الناس^(٦) (عندما الأله أنو العظيم ، أبو جميع الآلهة والأله أنليل سيد جميع البلدان مقرر المصائر والأقدار ٠٠٠٠ أعطيا (نن - سنا) أبنة الأله (أنو) ملوكية بلاد سومر وأكد وقدرلها حكما ثابتا صالحا في مدينتها (أيسن) وحين دعا (انو) و (أنليل) (لبت عشتار) بأسمه ، وهو راعي البلاد الحكيم ، وخصاه بأمانة البلاد ليقوم العدل ويقضي على الظلم والشر والبغضاء ، وليجلبا الخير والرفاه الى السومريين والأكديين عندئذ أنا لبت عشتار ، راعي مدينة نفر المتواضع وفلاح أور الذي لم يهمل مدينة (أريدو) وسيد (أوروك) وملك (أيسن) وملك سومر -----

(١) الهاشمي ، رضا ، القانون والأحوال الشخصية - حضارة العراق ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٧٤ .

(٢) رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ٥٤ .

(٣) عن هذه الترجمات ينظر : باقر ، طه ، قانون لبت عشتار ، مجلة سومر ، المجلد ٤ ، ج ١ ، كانون الثاني ، ١٩٤٨ ، ص ٤ وما بعدها .

(٤) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ١٩٩ .

(٥) رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ٦٦ .

(٦) المصدر نفسه ، ص ٥٨ .

٥٤

وأكد الذي تحبه (أنانا) أقمت العدل في سومر وأكد بموجب أمر الأله (أنليل) ومنحت الحرية لأبناء نفر وبناتها وأبناء (أور) وبناتها وأبناء (أيسن) وبناتها ، وأبناء سومر وأكد وبناتها فمن فرضت عليه العبودية ٠٠٠٠ وألزمت الأب أن يعيل أولاده ، والأبناء أن يعيلوا آباءهم ٠٠٠٠ ألخ))^(١) .

وبعد هذه المقدمة نتابع مواد القانون التي بلغت سبع وثلاثين مادة في ضمنها مواد مشوهة ومكسورة وغير واضحة ، فالمواد الثلاث لم يبق منها سوى بضع كلمات لا يمكن فهم مضمونها أما المادتان (٤ - ٥) لها علاقة بالملاحاة النهرية لتكرار كلمة القارب فيها ، والمادة (٦) مشوهة لم يبق من العلامات ما يستخلص منها شيء ، وتناولت المادتان (٧-٨) زراعة الأراضي ، أما المواد (٩-١١) تتضمن السرقة ، وحددت المواد (١٢ - ١٦) حالة الرقيق ، وتتعلق المواد (١٥ - ١٧) بالأعتداء

على الأشخاص ، وتعالج المواد (١٨ - ١٩) الضرائب والرسوم وتتعلق المواد (٢٠ - ٣٣) بالأحوال الشخصية ، وتذكر المواد (٣٤ - ٣٧) الأضرار ومبالغ التعويض الواجب دفعها في حالة الأصابات^(٢) .

ثم تأتي بعد ذلك خاتمة القانون التي ذكر فيها ((حقاً ، بموجب أمر الاله (أوتو) مكنت العدل في بلاد سومر وأكد ، وأنصياًعاً لإرادة الاله (أنليل) ، أنا ، لبت -عشتار ، أبن (أنليل) قضيت على البغضاء والعصيان ، وحرمت البكاء والرتاء (؟) ، وأقمت العدل والحق والصدق ، وجلبت الخير والرفاه الى السومريين والأكديين ولما حققت الرخاء في بلاد سومر وأكد أقمت هذه (المسله) فعسى كل من لا يسيء اليها ولا يطمس عملي هذا ، ولا يمحو كتابتها ويكتب اسمه عليها ، أن ينال الحياة الطويلة السعيدة ، وعسى أن ينظر الية (أنليل) بعين الرضا ، أما من يسيء الى مسلتي فيحطمها ويدخل (الحجرة) التي وضعتها فيها فيغير قاعدتها ويمحو كتاباتها المنقوشة ويدون أسمة عليها أو يجعل شخصاً آخر يقوم بذلك مخافة اللعنة ٠٠٠ وهنا يستنزل (لبت - عشتار) لعنات الالهة وعقابها ٠٠٠))^(٣) .

(١) باقر ، طه ، الشرائع والتنظيمات القانونية ، ص ١٢٠ ، كريم ، صموئيل نوح ، من ألواح سومر ، ص ٣٢ .

(٢) رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ٥٩ .

(٣) باقر ، طه ، الشرائع والتنظيمات القانونية ، ص ١٢٣ ،

قانون مملكة أيشنونا^(١) .

اكتشف هذا القانون من خلال التنقيبات التي أجرتها مديرية الآثار العامة العراقية في عام ١٩٤٥ م ، في موقع (شادويوم) تل حرمل حالياً على بعد ستة كيلو مترات شرقي مديته بغداد^(٢) وهو من المراكز التابعة لمملكة أشنونا التي حكمت في منطقة ديبالى في أوائل العصر البابلي القديم وهي من دويلات المدن الأمورية التي أكتسبت أهمية كبيرة في نهاية الألف الثالث قبل الميلاد خاصة بعد سقوط سلالة أور الثالثة ، وأصبحت من الدويلات التي حكمت في العراق آنذاك^(٣) .

وما يميز هذا القانون الذي كتب على لوحين من الطين هو أنه يمثل أقدم قانون مكتشف حتى الان مدون باللغة الأكديّة الجزرية الأصل^(٤) ، كما أنه يساعد على فهم القانون وتطوره في المنطقة خلال

مدة ليست بالقصيرة فهو يمثل المدة الواقعة بين القوانين السومرية وقانون لبت -عشتار وبين قانون حمورابي^(٥) .

يحتوي هذا القانون مقدمة لم يبق منها سوى أسطر قليلة ناقصة وتختلف تماماً عن مقدمات الشرائع الأخرى ، ولم يقتبس منها شيئاً يذكر . وكل ما تبقى منها هو ((في شهر ٠٠٠٠ في اليوم الحادي والعشرين منه ، في السنة التي الاله تشباك الأبن البكر لسلالة أنليل ، الاله ٠٠٠ على ٠٠ الملوكية على أيشنونا قد منح ، عندما دخل بيت والده وعندما هدمت مدينة (صوبور شمش) والسكان عبروا نهر دجلة ، وهي نفس السنة التي فتحت فيها صوبور شمش ؟ بقوة السلاح العظيم))^(٥) .

أما مواد القانون فقد بلغت ستين مادة يمكن تصنيف محتوياتها الى الأحكام القانونية الآتية تناولت المواد (١-٢) تحديد أسعار المواد المعاشية والأجور ، والمواد (٣-٦) أجارة السفن والقوارب وشملت المواد (٧-١١) على أجور المزارعين ، والمواد (١٢-١٣) أحكام تتعلق -----

(١) ترجم هذا القانون من قبل : باقر، طه ، قانون جديد من تل حرمل ، مجلة سومر ، ج١ ، مجلد ٤ ، ١٩٤٨ ، ص ٥٢ .

(٢) رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ٨٣ .

(٣) للمزيد عن هذه الدولة ينظر : حميد ، أحمد مجيد ، المصدر السابق ، ص ٧ .

(٤) ظهر أختلاف واضح بين العلماء في تحديد تأريخ كتابة هذين اللوحين وتأريخ تدوين القانون نفسه ، ينظر : باقر، طه الشرائع والتنظيمات القانونية ، ص ١٢٤ .

(٥) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٢٠٦ هامش (٤) .

(٦) رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ٨٥ .

بالاعتداءات الواقعة على الحقول ، أما المواد (١٤-٢١) فخاصة بمعاملات مختلفة من بينها المبالغ الخاصة بالزواج والمواد (٢٢-٢٤) حجز الأشخاص بلا مسوغ قانوني والمواد (٢٥-٢٨) أحكام الخطوبة والزواج والمواد (٢٩-٣١) الزواج من امرأة مهجورة والمادة (٣٢) أغتصاب أمة والمواد (٣٣-٣٦) أحكام خاصة بالرضاعة والحضانة وتربية الأطفال والمواد (٣٧-٣٨) أحكام الودائع والمواد (٣٩-٤٢) أحكام البيع والشراء والمواد (٤٣-٤٩) الأضرار الواقعة على الأعضاء وعقوباتها والمواد (٥٠-٥٣) أحكام خاصة بالرق والمواد (٥٤-٥٨) الأضرار الناجمة من الحيوانات الشرسة والمادة (٥٩) الأضرار الناجمة من سقوط جدار بيت والمادة (٦٠) أحكام الطلاق والمادة (٦١) أهمال حراسة البيوت^(١) .

أما الخاتمة فلم يبق منها شيء ، ويرجح أن هذا القانون قد نقش على مسلة من الحجر لعلها ما تزال مطمورة في أنقاض العاصمة أيشنونا (تل أسمر) الآن^(٢) .

(١) باقر ، طه ، الشرائع والتنظيمات القانونية ، ص ١٢٦ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٢٥ .

قانون حمورابي

يعد قانون حمورابي من أرقى القوانين التي جاءت من العالم القديم بالرغم من اكتشاف قوانين أخرى سبقته بمئات السنين ، ويعزى سبب ذلك الى كثرة الأحكام التفصيلية الواردة فيه واكتشاف جميع نصوصه بحالة سليمة تقريباً^(١) ، دون هذا القانون باللغة البابلية على مسلة منشورية الشكل من حجر الديوراييت ، يبلغ ارتفاعها ٢٢٥سم ومحيطها من الأعلى ١٦٥ سم ومن الأسفل ١٩٠سم وقطرها من الوسط ٦٠ سم ، وقد عثرت البعثة الفرنسية برئاسة الأب (شاييل) في مدينة سوسة عاصمة عيلام على هذه المسلة في أواخر عام ١٩٠١م وأوائل عام ١٩٠٢ م ، وكانت مكسورة الى ثلاثة كسر كبيره وبعد أن وصلت هذه الكسر بعضها الى بعض تألفت منها المسلة وهي كاملة ويحتوي الجزء العلوي من

المسله نحتاً بارزاً يمثل الاله (شمش) اله العدل والحق والموحي بالشرائع الى الملوك والحكام وهو جالس على عرشه ويقف أمامه الملك حمورابي وقفة العابد الخاشع ليستلم منه الشريعة المقدسه أو يقدمها له^(٢) .

وفي أسفل هذا النحت دونت النصوص القانونية التي بلغ عدد موادها ٢٨٢ مادة قانونية ويرجح أنها كانت في الأصل بنحو ٣٠٠ مادة ونجم هذا النقص بسبب التخریب الذي تعرض له أحد أجزاء المسله الذي لم يمكن الباحثين من معرفة المواد الممسوحة بصورة دقيقة^(٣) .

يتألف قانون حمورابي من ثلاثة أجزاء رئيسة هي المقدمة والمواد القانونية ثم الخاتمة ، شغلت المقدمة نحو خمسة أعمدة ونصف العمود من أصل الأربعة والأربعين عموداً من الكتابة المنقوشة على المسلة ، وتعد من ناحية أسلوبها وتعابيرها أقرب ما يكون الى المقدمة الدينية أو التراتيل الدينية ، فكتبت بأسلوب أدبي رفيع فهي أحسن مثال على فن النثر الأدبي أو النثر الشعري^(٤) فعدت واحدة من النصوص الأدبية الرائعة في عرض محتواها وجزالة الفاظها وبلاغتها اللغوية^(٥) ولعلها مأخوذة من ترتيله مطوله وضعت في الأصل لمدح حمورابي وتمجيده^(٦) .

(١) الذهبي ، ادوار غالي ، المصدر السابق ، ص ١٠٩ .

(٢) باقر ، طه ، الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، المجلد ٢٨ ، القسم الثاني ، ١٩٧٧

ص ٤٧٠ ، أسماعيل ، بهيج خليل ، مسلة حمورابي ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ١٨ .

(٣) الأعظمي ، محمد ، حمورابي ، ص ١٣٦ .

(٤) باقر ، طه ، الشرائع والتنظيمات القانونية ، القسم الثاني ، ص ٥٢ ، الهاشمي رضا ، القانون والأحوال الشخصية - حضارة العراق ، ج ٢ ،

ص ٧٩ .

(٥) الأعظمي ، محمد ، حمورابي ، ص ١٤٠ .

(٦) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٢٢٣ .

أستهل حمورابي مقدمته بذكر الآلهين أنو وأنليل^٥ ، اللذين منحا واجبات الآله أنليل الى الآله مردوخ آله بابل ، وانتدب هذا الآله حمورابي ليتولى حكم البلاد ونشر العدل والحق بين الناس إشارة منه الى مبدأ التفويض الإلهي في إصدار القوانين اذ ذكر ((عندما (قضيا) الآله أنو المتسامي ، ملك الأنوناكي والآله أنليل سيد السماء والأرض ، مقرر مصائر البلاد ، قضيا لمردوخ الابن الأكبر للآله أنكي (أن يتمتع) بقدسية الآله أنليل على البشر وجعلاه عظيماً بين الأيكيكي وسميا بابل بأسمها العظيم ٠٠٠٠ آنذاك أسمياني (الألهان) أنو وأنليل بأسمي ، حمورابي ، الأمير التقى الذي يخشى آلهته ، لأوطد العدل في البلاد ٠٠٠٠))^(١) ، كما تضمنت الكثير من الأمور المهمة عن حياة الملك حمورابي وأعماله سواء في المجال العمراني او العسكري ، وأنهى مقدمة قانونه بقوله ((أنا حمورابي

محبوب الآلهة عشتار ، عندما أرسلني الآله مردوخ لقيادة سكان البلاد في الطريق السوي (و) لإدارة البلاد وضعت القانون و (دستور) العدالة بلسان البلاد لتحقيق الخير للناس^(٢) .

اما تبويب المواد وتصنيفها فقد اختلف الباحثون والمعنيون بدراسة القانون العراقي القديم بشأنها لورودها في مجموعة واحدة غير منظمة ولا مقسمة فاجتهدوا في تقسيمها وتبويبها^(٣) ، فقسمت مواد القانون على ثلاثة عشر قسماً ، فتناولت المواد (١-٥) القضاء والشهود ، والمواد (٦-٢٥) السرقة والنهب ، والمواد (٢٦-٤١) الجيش ، والمادة (٤٢ - ز^(٤)) اهتمت بشؤون الحقول والبساتين والبيوت والمواد (ح- ١٠٧) تتعلق بالقروض ونسبة الفائدة والتعامل مع صغار التجار وكبارهم ، والمواد (١٠٨- ١١١) تتعلق بساقية الخمر ، والمواد (١١٢- ١٢٦) ائتمان وديون ، والمواد (١٢٧- ١٩٤) تتعلق بشؤون العائلة ، والمواد (١٩٥- ٢١٤) تتعلق بعقوبات القصاص والغرامات المفروضة إلى الاضرار التي يحدثها الافراد بعضهم لبعض عند الشجار ، والمواد (٢١٥-٢٢٧) تتناول الطب والطب البيطري والواسم ، اما المواد (٢٢٨- ٢٤٠) فتشمل الاسعار وتعيين اجور بناء البيوت والقوارب والصناع والرعاة ، كما انها تشتمل على العقوبات المفروضة على من يخل

(١) رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ١١٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١١٧ .

(٣) للاطلاع على ذلك الاختلاف ينظر :

Driver, G.R.and Miles, J. C. The Babylonian Laws, vol, 1, oxford, 1952. p. 43f.

(٤) هذا الترقيم بحسب ما أورده المترجم لتلافي النقص الحاصل في القانون ، رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ١١٥ .

بالتزاماته ، والمواد (٢٧٨-٢٨٢) تتعلق بشراء العبيد وعلاقتهم بأسيادهم^(١) .
وقد ختم حمورابي قوانينه^(٢) بخاتمة كتبت بأسلوب مغاير لما كتبت به المقدمة وتشبه الى حد كبير اسلوب المواد القانونية^(٣) ، التي ذكر فيها ((هذه هي) قوانين العدالة التي ثبتها حمورابي ، الملك الكفاء ، (والتي بواسطتها) ، مكن البلاد ان تتال القيادة الرشيدة والحكومة الحسنة ٠٠٠٠))^(٤) ويستمر في ذكر اهداف تلك القوانين وكيفية الاستفادة منها وحث لمن يأتي بعده من الملوك في الحفاظ على احكام ذلك القانون والاسترشاد به ويدعو بالخير والصلاح لكل من سيحترم قانونه ويستنزل لعنات الآلهة وعقابها لكل من يحاول تشويهه او تبديل تلك الاحكام او يكتب اسمه فيها بدلاً من اسمه^(٥) .

(١) باقر ، طه ، الشرائع والتنظيمات القانونية ، القسم الثاني ، ص ٥٦ ما بعدها .

(٢) أعتدنا على تقسيم المواد المبينة أعلاه على ما جاء في كتاب : رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ١٠٨ .

(٣) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٢٢٣ .

(٤) رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ١٦٨ .

(٥) باقر ، طه ، الشرائع والتنظيمات القانونية ، القسم الثاني ، ص ٥٣ .

٦٠

القانون الآشوري :

إن ما وصل إلينا من القانون الآشوري لا يتناسب مع قوة الإمبراطورية الآشورية وأتساعها الأمر الذي يستلزم إصدار قوانين متكاملة على غرار قانون حمورابي^(١) ، وأن ما وجد من قوانين صنف من قبل الباحثين إلى حقتين زمنيتين ، أطلقوا على الأولى أسم القوانين الآشورية القديمة التي عثر عليها مدونه على ثلاث رقم طينيه ناقصة ومشوهة أمكن الحصول عليها من خلال تنقيبات غير مشروعة قام بها بعضهم في آسيا الصغرى وعلى وجه التحديد في المستعمرة الآشورية (كول تبه) وهي مدينة (كانيش) القديمة ، في النواحي الشرقية من الأناضول^(٢) ، وأن هذه الألواح تحمل القوانين التي كان يعمل بها من قبل الجالية الآشورية التجارية التي تقطن في تلك المنطقة^(٣) .

أما الحقبة الثانية هي ما أصطلح على تسميتها بقوانين العصر الآشوري الوسيط ، ولقد عثر على هذه المجموعة من القوانين من قبل بعثة التنقيبات الألمانية في العاصمة الآشورية القديمة (آشور) عام

(١٩٠٣-١٩٠٤) أذ عثرت على تسعة ألواح مسمارية تضم مواداً قانونية^(٤) ، عدت أهم وثيقة بعد قانون حمورابي في الشرق القديم^(٥) .

ويبدو أن هذه لمجموعة لا تمثل نصوصاً قانونية رسمية أصدرتها السلطة الحاكمة ، وإنما هي مجموعة عرفية عن طريق الاستعانة بملخصات من الأحكام القضائية^(٦) ، فالموضوعات التي تناولتها الألواح هي موضوعات مختلفة وغير متشابهة ، كما يسري ذلك الاختلاف على الأساليب النحوية واللغوية وهذا يدل على أنها لا تعود الى نص واحد متكامل ، كما أنها لا تحمل صفات النصوص المدرسية التي كانت تكتب لغرض التدريب والتعليم^(٧) .

وأهم الموضوعات التي تناولتها تلك الألواح هي الزواج وحق الملكية وعقد الرهن والجرائم

(١) باقر ، طه ، الشرائع والتنظيمات القانونية ، القسم الثاني ، ص ٧٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٧٠ .

(٣) عن المستعمرات الآشورية في آسيا الصغرى ينظر :

Oppenheim, L: Ancient Mesopotamia, Chicago, 1964, p.116

(٤) رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ١٨٠ .

(٥) الذهبي ، ادوار غالي ، المصدر السابق ، ص ١٢٥ .

(٦) المصدر نفسه ، ص ١٢٥ .

(٧) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٢٨٠ .

والمخالفات ، كما أنها تضمنت أحكام تتعلق بتنظيم القضاء وطرق الإثبات^(١) .

فقد ضم اللوح الأول تسعاً وخمسين مادة تعلق أحكامها بالنساء والجرائم الواقعة منهن أو عليهن أما اللوح الثاني فضم عشرين مادة تناولت أحكام توزيع التركة ، وأحكام بيع الأراضي والزراعة والري ، وضم اللوح الثالث والسابع عدداً من المواد المشوهة التي تتعلق بالرهن والسرقة وخيانة الأمانة ، أما اللوح الرابع ففيه أربع مواد تضمنت عقوبة الجلد والغرامة عن جريمة غير واضحة وفيها إشارات إلى عقد الإجارة وعقد القرض ، واللوح الخامس فيه مادتان مشوهة تتعلق بتغيير علامات الأغنام وبيع الراعي لما يعهد إليه به من أغنام وخيل ليرعاها ، واللوح السادس فيه ثلاث مواد ليست واضحة ، واللوح الثامن فيه خمس مواد غير واضحة تتناول الرشوة ، أما اللوح التاسع ففيه ثلاث مواد تتناول جانباً من خيانة الأمانة والتبديد ، واللوح العاشر فيه مادتان تتناولان الشهادة ضد آخر بالتجريح والعقوبة

المرتبة على ذلك أو على الدعوى بالباطل ، واللوح الحادي عشر وفيه سبع مواد متنوعة وأجزاء كثيرة منها ضائعة وما بقي منها يشير الى تركة المتوفي والى ري الأرض والى تحرير العبيد^(٢) .

(١) مسكوني ، صبيح ، تأريخ القانون ، ص ١١١ .

(٢) اعتمدنا على التصنيف الذي قام بها الدكتور نجيب ميخائيل إبراهيم لهذه الألواح عن كتابه مصر والشرق الأدنى - حضارة العرق القديمة ،

مصر ، ١٩٦١ ، ص ٨٢ ، وما بعدها .

قوانين العصر البابلي الحديث

لم يصلنا من هذه المدة قوانين مدونة سوى لوح طيني واحد يظهر أنه يعود إلى العصر البابلي الحديث وقد أمكن التعرف على ذلك من خلال أسلوب الكتابة المستخدم وصياغة مواده القانونية غير أنه لا يمكن تحديد المدة الزمنية التي يعود إليها بشكل دقيق ، وعلى الرغم من أن اللوح كان بحالة رديئة لكنه حظي بإهتمام العلماء فأستخلص منه ما يقرب من خمس عشره مادة ترجمة بصورة تقريبية^(١) وقد اختلفت صياغة مواده القانونية عن التي سبقتها من حيث استخدام اسم الموصول (الرجل الذي ٠٠٠) بدلاً من أداة الشرط (إذا) ، وهذا يدل على رقي ونضج في التفكير ونفهم اعمر للمفاهيم القانونية^(٢) ، ولا يخلو هذا اللوح من الأخطاء اللغوية والنحوية وحتى الإملائية لذا يعتقد أنه لم يمثل نسخه رسمية من القوانين ، بل أنه عبارة عن نص مقتبس من بعض النصوص المدرسية التي غايتها التعليم والتدريب^(٣) .

ويمكن أن نصنف مواده القانونية الى مجموعتين الأولى تضم المواد (١ - ٧) وتخص التجاوزات على الأموال والممتلكات ، أما المجموعة الثانية التي تشمل المواد (٨ - ١٥) فتتناول الأحكام الخاصة بالأحوال الشخصية^(٤) .

(١) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٢٩٥ ، رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ٢١٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٩٦ .

(٣) Driver.G.R. and Miles .J.C : The Babylonian Laws , p. 332 .

(٤) ينظر ترجمة هذه القوانين عند : الأمين ، محمود ، قوانين حمورابي والقوانين البابلية الأخيرة ، مجلة كلية الآداب ، العدد الثالث ، بغداد ،

١٩٦١ ، ص ٢٥٥ .

المبحث الثالث

مصادر القانون العراقي

القديم

مصادر القانون العراقي القديم

تعد القوانين العراقية القديمة أقدم القوانين التي عرفت البشرية ، وهذا يدل على أن المجتمع العراقي كان على درجة كيرة من المدنية والتنظيم الاجتماعي وقد قطع شوطاً كبيراً في بناء صرح الحضارة الإنسانية^(١) .

وقد كشف المنقبون عن الكثير من النصوص المسمارية التي تشير الى القانون العراقي القديم الا ان معلوماتنا عن بعض مراحل تطوره ناقصة وغير كاملة ويعزى السبب في ذلك هو عدم العثور على نصوص جديدة تسد تلك الفراغات الحاصلة^(٢) .

لذا يمكن التعرف على طبيعة القانون من خلال الوثائق القانونية التي تقسم على مجموعتين الأولى تضم الوثائق الرسمية التي تشمل القوانين المدونة^(٣) والوثائق الملكية^(٤) ، والأحكام القضائية أما المجموعة الثانية فهي الوثائق شبه الرسمية أو الفردية وتشمل الوثائق المثبتة للمعاملات اليومية بين الأفراد والنصوص المدرسية أو المعاجم اللغوية^(٥) .

أولاً : الوثائق الرسمية

أ-الأحلاف والمعاهدات^(٦)

لم يتوقف نشاط الحكام والملوك العراقيين القدماء على تنظيم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع بل تعدى ذلك الى تنظيم العلاقات التي تربط الدول ببعض من خلال الرسائل التي يتبادلها الملوك والمعاهدات التي كان يبرمها هؤلاء لغرض تنظيم مسائل عامة أو مسائل خاصة لتحديد الحدود أو للتحكيم أو للتحالف^(٧) .

وأقدم اشارة الى معاهدة دولية عقدت بين دولتين مستقلتين هي المعاهدة التي عقدت بين دولة

(١) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ٩٢ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٩٢ .

(٣) ينظر الفصل الأول من الأطروحة ، ص ٥٠ وما بعدها .

(٤) ومن الوثائق الملكية هي المراسيم والرسائل الملكية وقد تطرقنا الى دراستها في الجانب الإداري لأنها جزءاً منه ، ينظر الفصل الثاني من الأطروحة ، ص ٩٧ .

(٥) مسكوني ، صبيح ، تاريخ العراق ، ص ٩٢ .

(٦) عن العلاقات والمعاهدات في العراق القديم ينظر : باقر ، طه ، علاقات العراق القديم ، مجلة سومر ، العدد الرابع ، ١٩٤٨ ، اسماعيل شعلان كامل ، العلاقات الدولية في العصور العراقية القديمة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ١٩٩٠ .

(٧) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ١٠٥ .

مدينة (لكش) في جنوب العراق وجارتها أوما بتوسط حاكم دولة ثالثة هو (ميسليم – Meselim) حاكم مدينة كيش^(١)، ويبدو أن ميسليم تدخل في حل النزاع على الحدود بين المدينتين ، اذ قام بتثبيت الحدود بينهما بوضع مسلة كتب عليها نصاً بهذا الشأن ومنع المنازعات في المستقبل ، أي أن العملية كانت عبارة عن عقد معاهدة حدودية تنص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الثاني^(٢) ، وبعد أن توحدت بلاد الرافدين في دولة مركزية واحدة هي الدولة الأكديّة أخذ ملوكها يسعون الى تنظيم العلاقات الدولية خارج حدود سومر وأكد وفي ضوء ذلك عقد نرام – سين معاهدة مع ملك (اوان Awan) في بلاد عيلام وهذه المعاهدة من نوع معاهدات التبعية اذ يقسم فيها ملك اوان أن يكون عدواً لمن يعادي نرام – سين وصديقاً لمن يصادقه بينما لم يذكر نرام – سين هذه الجملة ويمكن عدّها أول معاهدة مع دولة أجنبية^(٣) .

وفي عصر سلالة أور الثالثة كانت العلاقات مع الدول والممالك التي أخضعها أور - نمو لسلطانه قائمة على مبدأ القوة ، فضلاً عن قيام ملوك أور الثالثة بالمصاهرات السياسية التي أدت أثراً كبيراً في تنظيم العلاقات بين الدول^(٤) .

فقد ذكر احد النصوص الخاصة بأور - نمو بأنه كان حليفاً (ابيل - كين) (Abeel- Keen) حاكم ماري ، ولغرض تقوية هذا الحلف تزوج أور - نمو ابنة ملك ماري تاريام - اوريا (Taraam Uraa) وبالمقابل فقد تزوج احد حكام ماري احدى بنات اسرة أور - نمو^(٥) .

ويمكن التعرف على العلاقات الدولية والدبلوماسية خلال العصر البابلي القديم من خلال الرسائل الملكية التي كان يتبادلها ملوك الدول وحكامها مع حكام مقاطعاتهم أو نوابهم وكذلك مع حكام الممالك المجاورة الأخرى وتأتي رسائل ماري^(٦) في مقدمة هذه المجموعة من الرسائل ، ومن

(١) ولهذا الملك نشاط كبير في مجال العلاقات الدولية والسياسية الخارجية ، عن ذلك ينظر : بوتيرو ، جان وآخرون ، المصدر السابق ، ص ٩٢ لميرت ، موريس ، عصر ما قبل سرجون ، ترجمة فرج بصمجي ، مجلة سومر ، العدد ٩ ، بغداد ، ١٩٥٣ ، ص ٥٥ .

(٢) كريم ، صموئيل نوح ، السومريون ، ص ٧٠ - ٧٢ .

(٣) الأحمد ، سامي سعيد ، الاتفاقيات العسكرية والمعاهدات في العراق القديم ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول لجمعية المؤرخين والآثاريين في العراق ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٣ .

(٤) أسماعيل ، شعلان كامل ، العلاقات الدولية في العصور العراقية القديمة ، ص ٢١ .

(٥) الأحمد ، سامي سعيد ، المدخل الى تاريخ العالم القديم - العراق القديم ، ج ٢ ، ص ١٠٩ .

(٦) وهي مجموعة من الرقم الطينية المكتشفة في مدينة ماري تل الحريري حالياً في شرق سوريا التي تمثل المراسلات بين الملوك والأفراد في تلك الفترة كما أنها تضم وثائق إدارية وأقتصادية مكتوبة باللغة الأكديّة والخط المسماري . ينظر : ساكر ، هاري ، المصدر السابق ، ص ٨٣ .

أحسن الأمثلة على التمثيل الدبلوماسي بين المملكتين التي تؤكد التزام الدول الحليفة بتقديم المساعدات العسكرية وضمان أمن القوافل التجارية وسلامتها التي تعبر حدود الدولة الحليفة وحماية رعاياها المقيمين والمارين والحفاظ على أملاكهم وأموالهم ، ليس هذا فقط بل التزمت كذلك بتبادل المجرمين الذي يلجأون إليها في بعض الأحيان^(١) .

وفي العصر الكشي هناك أشارات لعدد من الاتفاقيات الدولية التي تمت بين حكام بلاد اشور من جهة وبين السلالة الكشية من جهة ثانية حول تثبيت الحدود بينهما^(٢) ، كما وكانت للكيشيين علاقات جيدة مع مصر ويتضح ذلك من خلال بعض رسائل تل العمارنة المتبادلة بين الملوك الكشيين وفراعنة مصر ، وكانت جميع هذه الرسائل تركز على الصداقة بين الجانبين والمطالبة بالمزيد من الهدايا كعربون لهذه الصداقة ، ومن جملة الرسائل تلك الرسالة التي بعثها الملك الكشي بورنا بورياش الثاني (

١٣٧٥-١٣٤٧ ق م) الى ملك مصر امنوفيس الرابع (اخناتون ١٣٦٧ ١٣٥٠ ق م) والتي يذكر في مطلعها ((الى نفخور بريا ٠٠٠ ملك مصر ٠ هكذا يقول بورنابورباش ملك بلاد بابل ، اخوك ، انني بخير ٠٠٠ فعسى أن تكون انت وبيتك وازواجك واولادك وخيلك وعرباتك بأحسن حال ٠٠٠٠) (٣) .

ويختم رسالته بذكر الهدية التي ارسلها وهي ثلاثة منات من حجر اللازورد وعشرة افراس لخمس عربات ، بعد أن ذكره بعلاقة مصر بالكشيين وتأکید عدم التحالف مع أعداء كلا الطرفين (٤) وعندما حكمت الدولة الآشورية وفرضت سيطرتها الكاملة على زمام الأمور في الشرق القديم في الألف الأول قبل الميلاد كانت المعاهدات والأحلاف التي تعقد بينها وبين الأقاليم والبلدان المجاورة على نوعين ، الأول كانت تبرمها الدولة الآشورية مع البلدان والأقاليم المفتوحة والخاضعة لنفوذها السياسي والعسكري وتعرف هذه المعاهدات عادة بمعاهدات التبعية وعادة مثل هذه المعاهدات يملئ الآشوريون شروط مثل هذه المعاهدات وبنودها وليس لهذه البلدان سوى التنفيذ والطاعة ومن جملة المعاهدات هي المعاهدة التي عقدها اسرحدون مع (بعل) حاكم مدينه (صور) الفينيقية والتي يعود تأريخها الى ما قبل عام (٦٧٦ ق م) والتي تؤكد على ضرورة التزام حاكم مدينة (صور)

(١) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ١٠٩ .

(٢) باقر ، طه وأخرون ، تأريخ العراق القديم ، ج ٢ ، ص ٩٠ .

(٣) أسماعيل ، شعلان كامل ، العلاقات الدولية في العصور العراقية القديمة ، ص ٣٧ .

(٤) عبد الله ، محمد صبحي، المصدر السابق ، ص ١٠٩ .

٦٦

وشيوخها بأوامر الملك الآشوري ومندوبه الملكي المعني في المدينه كما حددت المعاهدة المدن والموانئ التي وضعها الملك الآشوري تحت إدارة حاكم مدينة (صور) ويثبت التزاماته ومسؤولياته في المحافظة عليها وعلى السفن التي ترسو فيها (١) ، أما النوع الثاني من المعاهدات وهي التي كانت تعقد بين الدولة الآشورية والدول ذات القوة والمركز السياسي المكافئ لأجل تجنب الخلافات والحروب بينهما لأن ذلك يؤدي الى أضعاف كل منهما (٢) .

ب - الأحكام القضائية

وهذه عبارة عن أحكام كانت تصدر عن المحاكم أو المحاكمون لأطراف النزاع فهي وثائق رسمية (٣) ، وقد سماها العراقيون القدماء (القضايا الكاملة) وتحفظ نصوص هذه القضايا بعد تدوينها على رقم طينية لدى المسؤول عن ذلك الأرشيف في هيئة المحكمة فنجد في كل رقيم موضوع القضية وشهادة

الشهود واسمائهم أحياناً وتاريخ اصدار الحكم واسماء القضاة أضافة الى القرار الذي أصدرته المحكمة بشأن القضية^(٤) .

ومن هذه الوثائق القضائية حوالي ثلثمائة نص أكتشف معظمها في مدينة لكش ويعود تاريخها الى سلالة اور الثالثة دونت عليها مختلف القضايا التي نظرتها المحاكم العراقية القديمة وقد تناولت هذه الأحكام مواضيع متنوعة ، منها ما يتعلق بالأراضي والعقارات والأحوال الشخصية وقضايا عامة كالسرقة والأحتجاز وأستغلال الوظيفة وغيرها^(٥) .

ومن الأمثلة على نماذج هذه الوثائق القضية التي عثر عليها المنقبون في مدينة نفر مدونه على لوح طيني والذي يعود تاريخه الى بداية الألف الثاني قبل الميلاد وتتلخص وقائع هذه القضية ((أن ثلاثة رجال وهم حلاق وبستاني ورجل لم تعرف مهنته ، اشتركوا في جريمة قتل أحد موظفي المعبد وأسمه (لن دادا) في السنة ١٨٥٠ ق م ، وتخبرنا الوثيقة بأن القتلة لسبب مجهول اخبروا زوجة القتل بجريمتهم ، ولكن الغريب في الأمر أن تلك الزوجة بقيت صامته ولم تخبر السلطات عن وقوع تلك الجريمة ، الا أن يد العدالة في وادي الرافدين كانت على درجة عالية من

(١) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ١٠٩ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٠٨ .

(٣) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ١٢٠ .

(٤) باقر ، طه وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، ج ٢ ، ص ٨٩ ، الغازي ، ابراهيم عبد الكريم ، المصدر السابق ، ص ٨٧ .

(٥) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٩٩ .

القوة والسيطرة فأستطاعت أن تكشف الجريمة وتلقي القبض على هؤلاء المجرمين، وقد عرضت هذه القضية على الملك (اور ننورتا Ur-ninurta) الذي احوالها بدوره الى (مجلس المواطنين) لمدينة (نفر) للنظر فيها ، ويستفاد من هذه الوثيقة القانونية الاتهام في بداية الأمر وجه الى زوجة القتل بالأضافة الى الفاعلين الثلاثة ، لأن الزوجة تسترت على اسماء الفاعلين ولم تبلغ السلطات عنهم تولى الادعاء بالحق سبعة من اعضاء المجلس واعلنوا أن طائلة العقاب يجب أن لا تقتصر على القتلة الحقيقيين وانما يجب أن تشمل المرأه زوجة القتل ، حيث أن سكوتها وتسترها على المجرمين يجعلها بنظر القانون شريكة معهم ، وتولى الدفاع شخصان من المجلس وقالوا أن سكوت المرأه عن الأخبار له ما يبرره وذلك لأن القتل كان مقصراً في رعاية زوجته وأن تلك الزوجة ليس لها يد في الجريمة ولا يترتب

عليها عقاب ، وبعد المرافعة العلنية حكمت المحكمة ببراءة الزوجة وأقرت حجج الدفاع مبررة قرارها بالقول (أن العقوبة ينبغي أن لا تشمل سوى القتلة الفاعلين) (١) .

وتبين هذه الوثيقة أسلوب المحاكمات في مثل هذه القضايا والتي كانت تعرض على الملك أولاً ثم يأمر بأحالتها الى مجلس المدينة الذي يضم عدداً من رجال المدينة الأحرار الذين كان يحق لهم المشاركة وابداء الرأي والذي يبدو أنه كان له تأثير على القضاة (٢) .

وإذا ما تتبعنا النصوص الأخرى المدونة بهذا الخصوص نجد أنها كثيرة ولا تقتصر على حقبة زمنية محددة من تاريخ بلاد الرافدين وإنما تشمل كافة العصور (٣) .

وهذه الوثائق بطبيعة الحال تعطينا صورة واضحة للقواعد القانونية المتشابهة أو المغايرة لما ورد في القوانين المدونة كما تطلعنا على كيفية تطبيق القوانين والأجراءات القانونية المختلفة التي كانت تتبع في اقامة الدعاوى والاستماع الى البيانات المقدمة وشهادات الشهود ومدى التزام الحكام والقضاة بالقواعد القانونية السائدة وأهتمام الملوك بتطبيق القانون ، والأمر المهم فيها كذلك هو تزويدنا ببعض القواعد والأحكام القانونية التي لم يرد ذكرها في القوانين والتي يمكن اعتبارها من القوانين السائدة أي العرف (٤) .

(١) رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ١٧-١٨ ، العبودي ، عباس ، ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين ، ص ٣٢ .

(٢) سليمان ، عامر القانون ، ص ١٠٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٠٠ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٠٠ .

ثانياً : الوثائق شبه الرسمية

أ- الوثائق اليومية

لم يعترف لعراقيون بشرعية المعاملات على اختلاف انواعها ما لم تكن محررة ومشهوداً عليها فقد عثر على آلاف من الرقم الطينية التي تتضمن عقوداً ومعاملات مختلفة ، وعلى الرغم من أن هذه الوثائق لا تمثل قوانين مدونه غير أنها تستند في كتابتها الى القوانين والأعراف السائدة آنذاك فكانت أهميتها كبيرة لأكمال النقص الموجود في القوانين التي وصلتنا وكذلك لمعرفة مدى تطبيق القوانين في الحياة اليومية ، وأهم الوثائق المكتشفة من الناحية القانونية هي العقود وقد تضمنت مختلف اوجه المعاملات فمنها العقود التجارية البحتة كعقود البيع والشراء والرهن والأيجار والوديعة والمشاركة والمدايين والقروض ومنها ماله علاقة بالحياة الشخصية كعقود الزواج والطلاق والأرث والتبني ومنها ما

له علاقة بالحيازة الزراعية كعقود المزارعة والحصاد واستئجار العمال الزراعيين وغيرها^(١) ، وكانت تلك العقود تم أولاً شفاهاً ثم يصار الى تثبيتها على لوح من الطين بواسطة احد الكتاب المحترفين ، وبعد أن تدون بنود العقد على لوح الطين الطري يترك ليجف ويتصلب الطين وبهذا يصعب تحويره أو تزويره وغالباً ما كان يحفظ هذا الرقيم بغلاف رقيق من الطين وتعاد كتابة بنود العقد على الغلاف وهذا الغلاف لا يكسر في حالة النزاع بين الأطراف الا أمام القضاة^(٢) ، ومضامين هذه العقود متشابهة بصورة عامه مع تغييرات بسيطة بحسب المكان والزمان ونوعية العقد ، ويتضمن العقد عادة محل العقد ثم أسماء المتعاقدين ثم يتبع ذلك بعض الجمل والعبارات الخاصة بأكمال العقد ورضا الأطراف المتعاقدة وأستلام الثمن كاملاً وتأتي بعدها تحديد المسؤوليات الخاصة بالأطراف المتعاقدة في حالة نشوب خلاف ثم القسم بأسم الآله أو الملك أو كلاهما ويختتم العقد بأسماء الشهود الذين يتراوح اعدادهم بين شاهدين الى عشرين شاهداً ، ومن ثم تاريخ ابرام العقد وختمه^(٣) .

وقد كتبت هذه العقود باللغة السومرية أو الأكديّة أو بكلتا اللغتين وبحسب المدة الزمنية التي تعود اليها ، فالعقود التي دونت قبل العصرالأكدي كانت لغتها سومرية ، اما العقود التي دونت بعد ذلك فكانت لغتها مزيجاً من اللغة السومرية والأكديّة اذ أستخدمت المصطلحات والمفردات السومرية في ضمن العقود المدونه باللغة الأكديّة وظلت كذلك لمدة طويلة من الزمن الى أن حل محل

(١) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ١١٩ .

(٢) باقر ، طه واخرون ، تاريخ العراق القديم ، ص ٩٢-٩٣ ، مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ١٢١ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٩٣ .

المصطلحات السومرية مايقابلها باللغة الأكديّة^(١) ، وقد اختلفت صيغة العقود في العهد الآشوري عنها في العهود السابقة ولا سيما فيما يتعلق بالشروط الجزائي فوضعوا شروطاً قاسية اذ تضمنت اعادة مبلغ العقد مضاعفاً عشر مرات ودفع غرامات كبيرة الى المعبد والقصر ومسؤول المدينة أو حاكمها كما تضمنت الشروط الجزائية كذلك عقوبات جسدية تفرض على الناكل وأقربائه والملاحظ كذلك على أن الشهود كانوا يحملون صفات دينية أو رسمية مما يشير الى تدخل الدولة في أسلوب ابرام العقود وفرض الغرامات على المخالفين كما أن هذه العقود تحمل اولى الاشارات الى استخدام طبعات الأصابع^(٢) .

وفي ما يأتي عقد بيع مساحة من الأرض تم في العصر الآشوري الحديث^(٣) (((بدلاً من) ختمه طبع أظفره . طبعة ظفر (ي) (البائع) . مقاطعة مساحتها ٦٠ (انشي) في الزراعة (مقاسة) (بالسوتو) في قرية (د) . تعاقد (ي) وأعطى الى (ش) مقابل ٢ (منا) و ٢ (شيقل) من الفضة (و ٢١ من (منا) من النحاس ودفع الثمن كاملاً وأخذت الأرض قانوناً ليس هناك أنسحاب (أو)

(دعوى) (أو) خصومه • وفي المستقبل كل من يضع يده على تلك الأرض (و) يقيم دعوى (أو) خصومة سواء (أكان) (ي) أو أخوته أو أولاد أخوته أو أي قريب له (أو) الخصي المسؤول عن أداء التزاماته أو رئيس القرية أو الموظف أو المنفذ أو مفتش القرية أو الحاكم أو أي أحد ، ضد (ش) (أو) أخوته (أو) أولاد أخوته ، عليه أن يضع (منا) من الفضة (و) (منا) من الذهب في حوض الأله (ننورتا) الساكن في (كلخو) ويهدي أربعة خيول بيضاء عند قدمي الأله اشور (و) يقدم أربعة •• خيول عند قدمي الأله (نركال) (و) سيأكل (منا) من الصوف الممشط ويشرب أثناء (الأكانو) الأعتيادي ويحرق أبنة الأكبر أمام الأله (سن) ويحرق أبنته الكبرى أمام الأله (×) وسينثر له ٣ (سوتو) من حب الرشاد من باب مدينة (كلخو) الى باب (اشور) الداخلي (و) عليه أن يجمعها برأس لسانه (و) يعيد أملاء (السوتو) ثانيًا ويهدي سبعة من الذكور (و) سبعة من الأنثى كنذر الى الأله (ادد) الساكن في (كربيل) (و) يعطي سبعة من الذكور (و) سبعة من الأنثى لخدمة الالهة (عشتار) الساكنة في (اربايلو) وسيعيد الثمن مضاعفا عشر مرات الى صاحبه (و) سيدفع عن قضيته (ولكن) لن ينجح • (عشرون شاهدا من بينهم كاهن الأله (نركال) ورئيس الخصيان وطبيب وكاتب رئيس الخصيان وكاتبان أخران وأحد كهنة الملك ورئيس القرية وثلاثة من سكان نفس القرية) (شهر) ايار (الثاني) ، اليوم السادس ، (ليمو)

(١) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ١٢٠ •

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٢٥ - ١٢٦ •

(٣) لم نشأ استخدام أكثر من مثال واحد لمثل هذه العقود حتى لا يحصل التكرار فقد استخدمنا أمثلة لعقود أخرى في ضمن الدراسة المقدمة •

ن • (امام) (س) كاتب الرقيم ، امام ٧٠ ((١) •

ب - المعاجم اللغوية (النصوص المدرسية)

يطلق مصطلح المعاجم اللغوية على مجموعة من النصوص المسمارية المكتشفة التي تشبه الى حد كبير المعاجم اللغوية الحديثة بل يمكن عدها من أقدم المعاجم اللغوية المعروفة آنذاك ، وتعرف هذه المجموعة بسلسلة (انا - اتيشو anaittisu) ومعناها (حين الطلب)^(١) وقد حررت هذه المجموعة بشكل عمودين متقابلين أحدهما كتب باللغة الأكديّة والآخر باللغة المسمارية ، وتعود هذه السلسلة في أصولها الى العصر البابلي القديم أي الى النصف الأول من الألف الثاني قبل الميلاد ولكن هذه المجموعة عبارة عن نسخ من المعاجم الأصلية التي يرقى تاريخها الى الألف الثالث قبل الميلاد وتحتوي على الكثير من المفردات السومرية وما تقابلها بالأكديّة ، ويبدو أن الهدف من هذه النصوص كان لغرض التدريب والتعليم على فهم بعض المصطلحات السومرية لا سيما أن اللغة السومرية ظلت تؤثر في لغة الكتابة الخاصة بالدين والقانون لهذا أستخدم الكتبة الكثير من المفردات السومرية في

ضمن كتاباتهم الأكاديمية فأصبح لازماً على المتعلم أن يستخدم تلك المعاجم لتسهيل مهمة كتابة النصوص الدينية والقانونية وقراءتها وقراءة غيرها من النصوص^(٣) .

أما الغرض الآخر لهذه النصوص فأنها توضح كثيراً من المفردات والمصطلحات السومرية التي استخدمت في الوثائق القانونية كالقوانين والمراسيم الملكية والوثائق اليومية ولأن هذه المجموعة من النصوص تتضمن ذكراً لعدد من المواد القانونية التي لا بد من أنها مقتبسة من نصوص قانونية أو أعراف كانت سائدة آنذاك^(٤) .

ومن بين ما نظمته هذه المجموعة حالة الأبْن الذي يتبرأ من أبيه أو أمه وحالة الأب أو الأم اللذين يتبرعان من ابنهما ، وحالة الزوجة التي تنتكر لزوجها وحالة الزوج الذي يتنكر لزوجته كذلك جاء بهذه المجموعة أحكام اجرة العامل الذي يستخدمه احد النبلاء اذا مات أو هرب أو أختفى أو مرض ، كذلك تحدثت مادتان عن الأضرار التي تحدث لحيوانات ، وبعض المواد الأخرى التي تتعلق بمسألة الفائدة المتوخاة من القروض^(٥) .

(١) هذا النص منقول كما هو من : سليمان ، عامر ، القانون ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١١٥ ، باقر ، طه وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، ج ٢ ، ص ٩١ .

(٣) الحافظ ، هاشم ، المصدر السابق ، ص ٩٨ .

(٤) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ١١٦ .

(٥) ينظر مواد السلسلة عند ، سليمان ، عامر ، ص ١١٧-١١٨ ، الذهبي ، ادوار غالي ، المصدر السابق ، ص ١٠٩ .

الفصل الثاني

القانون وإدارة الدولة

المبحث الأول
الإطار القانوني لنظام

الحكم في العراق القديم

نشوء نظام الحكم

نظام الحكم هو أسلوب إدارة الدولة الداخلية والخارجية^(١) ، وإذا ما تطرقنا لدراسة نظام الحكم في بلاد الرافدين نجد النشأة الأولى لهذا النظام يكتنفها الكثير من الغموض إذ لا نستطيع أن نعطي تحديداً دقيقاً للحقبة الزمنية التي نشأت فيها الأصول الأولى لأنظمة الحكم وأشكاله في العراق القديم ويعود سبب ذلك لانعدام المصادر الأثرية ومنها النصوص الكتابية المكتشفة التي تخص الموضوع^(٢) ، وعلى الرغم من وجود بعض النصوص المسمارية التي تتحدث عن حكام وملوك حكموا في أزمان غابرة سبقت الطوفان في مدن معينة ، لكنها لا تعطينا صورة تفصيلية عن شكل نظام الحكم آنذاك فظلت المعلومات تدور في حلقة الاستدلال والاستنتاج^(٣) .

وان معرفتنا عن نظام الحكم تزداد وضوحاً منذ عصور فجر السلالات (٢٨٠٠ - ٢٣٧٠ ق م) لتوافر الكتابات التي تشير الى ذلك ولا سيما في القسم الجنوبي من العراق التي بدأت بالإدارات البسيطة ثم دويلات المدن الى أن وصلت الى نظام دولة القطر الواحد^(٤) .

أرتبط نشوء نظام الحكم في بلاد الرافدين بنشوء تلك التجمعات السكانية الصغيرة في القرى التي ظهرت في البداية بشمال العراق في نهاية الألف الثامن قبل الميلاد ، حيث أن تلك التجمعات تتكون من مجموعة من الأسر التي يكون فيها رب الأسرة هو المسؤول عن أدارتها ، فتشكلت النواة الأولى لنشوء المجتمع ، وباجتماع عدد من الأسر تكونت العشيرة ويكون عادة رئيس العشيرة هو الذي يرعى مصالح عشيرته^(٥) ، واستقرار مجموعة من تلك العشائر في أرض معينة تكونت القرية وبذلك تتطلب قيادة موحدة للضرورات السياسية والاقتصادية ، وقد حدث ذلك في

(١) سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ - موجز التاريخ الحضاري ، الموصل ، ١٩٩٢ ، ص ١٧ ، الطائي ، ابتهاج عادل ، أصالة الحضارة العراقية القديمة وأثرها في الحضارات الأخرى في مجال العلوم الإنسانية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ١٩٩٦ ص ١٤١ .

(٢) الزبياري ، محمد صالح ، النظام الملكي في العراق القديم - دراسة مقارنة مع النظام الملكي المصري ، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ١٩٨٩ ، ص ٩ .

(٣) باقر ، طه وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ج ٢ ، ص ٤٥ ، علي ، فاضل عبد الواحد وعامر سليمان ، عادات وتقاليد الشعوب القديمة ، الموصل ، ١٩٧٩ ، ص ٤٣ .

(٤) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٤٥ ، الشيلخي ، عبد القادر ، الإدارة والسياسة - العراق في موكب الحضارة ، ج ١ ، ص ٣٢١ .

(٥) الدباغ ، نقي ، من القرية الى المدينة الأولى - المدينة والحياة المدنية ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ج ١ ، ص ٧-٩ .

جنوب العراق بمنتصف الألف الرابع قبل الميلاد (٣٢٠٠ - ٢٨٠٠ ق م) أي في العصر الشبهي بالكتابي^(١) .

ويلاحظ أن البيئة كان لهل الأثر الأول في ذلك حيث أن أرض القسم الجنوبي من العراق تتكون من تربة رسوبية رخوة تخترقها الأنهار التي تجري فيها ببطء لانبساط سهلها كما وأن مجراها يتغير بين مدة وأخرى مكونة شبكة من سهول فيضية ورسوبية أسهمت بدورها في تكوين الالهوار والمستنقعات كما تميزت هذه المنطقة كذلك بشحه الأمطار وارتفاع درجات الحرارة والفيضانات المستمرة والمدمرة مما دفع ذلك السكان لإقامة السدود والخزانات ومشاريع الري المختلفة^(٢) .

كل هذه الظروف حدثت بالإنسان أن يتكاتف مع الجماعة للوقوف بوجه تلك التحديات والعمل على تطوير قريته والسيطرة على اكبر مساحة ممكنة من الأراضي الصالحة للزراعة وبذلك اتسعت القرية وازداد عدد سكانها من ثم اتسعت رقعتها الجغرافية فتحوّلت الى مدينة كبيرة ، فدخلت المدن بعضها مع بعضها الآخر في حروب وصراعات طويلة هدفها سيطرة الواحدة على الأخرى واستغلال أراضيها ومياهاها^(٣) ليس هذا فحسب بل تعرضت مدن الجنوب الى محط أنظار الأقوام التي تسكن الهضبة الإيرانية لغزوها والسيطرة عليها ، فتطلب الأمر وجود قيادة لهذه المدن لغرض تنظيمها داخلياّ وصد التحديات الخارجية سواء كانت من داخل البلاد أو من خارجها^(٤) .

فظهرت لنا ألقاب أداريه ارتبطت بتلك القيادات أولها لقب (EN) الذي يعني الكاهن الأعظم ويقابلها في الأكديّة كلمة (belum) بمعنى الكاهن أو السيد^(٥) ، وأرتبط هذا اللقب بالمعبد على أساس يمثل مؤسسة دينية كبيرة في المدينة وهو محور حياتها الاجتماعية والاقتصادية^(٦) ، فخصص لـ (EN) جناح خاص في المعبد يعيش فيه ما يسمى (egipar) في السومرية وفي الأكديّة (giparu)^(٧) .

(١) الدباغ ، تقي ، من القرية الى المدينة الأولى - المدينة والحياة المدنية ، ج ١ ، ص ٧ .

(٢) الخلف ، جاسم محمد ، جغرافية العراق ، ط ٣ ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ١٤ وما بعدها .

(٣) كريم ، صموئيل نوح ، من ألواح سومر ، ص ٩٣ وما بعدها .

(٤) علي ، فاضل عبد الواحد وفاروق ناصر الراوي ، دراسات مركزه في نقاط الفكر العسكري العراقي القديم عبر الفي عام قبل الميلاد ٢٥٠٠ -

٥٣٩ ق م ، مجلة المؤرخ العربي ، العدد ٣٧ ، ١٩٨٨ ، ص ١٦٣ .

(٥) Hallo, W : Early Mesopotamian royal Titles , New Havon , 1957 p . 3

(٦) باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ٣٧٥ - ٣٧٦ .

(٧) ساكز ، هاري ، المصدر السابق ، ص ٥٧ .

فكان ذلك إيذانا له بممارسة سلطة دينية ليضفي على حكمه الشرعية والقبول فكان له اثر في طقوس الزواج المقدس الذي يقام خلال احتفالات رأس السنة^(١) ، كما أنه مارس سلطة دنيوي بحكمة السياسي للبلاد وإدارة شؤونها الداخلية كالأشراف على الأراضي العائدة للمعبد وتخطيط مشاريع الري^(٢)

وفي ضوء ذلك أن (EN) مارس السلطتين الدينية والدنيوية وهو يقف على قمة اقتصاد المعبد واقتصر سلطانه على المدينة الواحدة^(٣) .

وهذا يعني أن بدايات نظام الحكم في بلاد الرافدين لم تكن بداية دينية كما تصورها بعضهم^(٤) ، بل سلطة مدنية عشائرية ارتبطت بالمعبد لأنه يمثل الركيزة الأساسية لكل مدينة فهو مؤسسة دينية لها نفوذها وسلطانها الشرعية ، فلا يمكن أن يقوم حكم سياسي ما لم يكن مدعما بسلطة دينية^(٥) .

وقد حتم الظرف السياسي الجديد لا الديني الذي يتمثل بأتساع المدن لاندماج بعضها مع البعض الآخر وزيادة عدد سكانها فاصبح لكل مدينة كبيرة نظمها وتقاليدها وعاداتها الخاصة بها^(٦) ، فأدى ذلك التطور الى ظهور حاكم جديد يلقب ب(ENSI) والذي يقابلها في الأكديّة (issakku)^(٧) التي تعني الحاكم من عند الإله أو الحاكم بأمر الإله^(٨) ، وسكن هذا الحاكم في قصر خاص به مع حاشية كبيرة تضم أعدادا من الكتاب والصناع والخدم والطباخين^(٩) .

(١) عن طقوس الزواج المقدس والاحتفالات ينظر : النعيمي ، راجحة خضر ، الأعياد في حضارة بلاد وادي الرافدين ، رسالة ماجستير غير منشورة

، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٧٦ ، ص ١٤٠ - ١٥٢ .

(٢) الفتيان ، احمد مالك ، نظام الحكم ، ص ٦٢ .

(٣) مهدي ، علي محمد ، المصدر السابق ، ص ١٤١ .

(٤) عن هذا الموضوع والآراء التي ذكرت فيه ينظر : المصدر نفسه ، ص ١٣٩ ، هامش ٢ .

(٥) الأحمد ، سامي سعيد ، المدخل الى تاريخ العالم القديم - العراق القديم ، ج ١ ، ص ٣٢٨ .

(٦) باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ٣٢٥ .

(٧) Hallo , W : OP . Cit . P. 34

(٨) فرانكفورت ، هنري ، فجر الحضارة في الشرق الأدنى ، ترجمة ميخائيل خوري ، ط ٢ ، بيروت ، ١٩٦٥ ، ص ٩٤ .

(٩) لويد ، سيتون ، آثار بلاد الرافدين ، ترجمة سامي سعيد الأحمد ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ٤٤ .

وفي هذا الدور انفصلت المهام الدينية عن الدنيوية فأصبح (ENSI) مسؤولاً عن إدارة البلاد وشؤون الدولة فهو القائد في الحرب والقاضي المسؤول عن الأعمال العامة كتنظيم الأعمال الزراعية والأشرف على العمل في الحقول^(١) كما هو المسؤول عن أداره ممتلكات إله المدينة لأنه وكيل الإله^(٢) ، وبذلك يكون مسيطراً على المعبد وممتلكاته ولكنه ليس كاهناً فالأمور الدينية أسندت إلى كاهن يرعى شؤونها ، وقد يكون هذا يعين أو يختاره (ENSI) نفسه^(٣) .

وينبغي أن نذكر هنا أن منصب (ENSI) أصبح وراثياً أي يرث الابن أباه في الحكم ونجد ذلك بشكل واضح في العصور اللاحقة لتاريخ بلاد الرافدين^(٤) .

وكان للضرورات السياسية والعسكرية الأثر الواضح في تطور نظام الحكم فكبر البلاد وكثرة الحروب والسيطرة على مدن أخرى تطلب هذا الأمر لقب جديد ألا وهو (LUGAL) الذي يعني الرجل العظيم ويقابلها في الأكديّة (sarrum) بمعنى الملك^(٥) ويستعمل هذا اللقب للحاكم الذي يستطيع مد نفوذه وسلطانه إلى بعض المدن المجاورة^(٦) ونجد هذا الاتجاه واضحاً عند بعض حكام دول المدن السومرية فاستطاع لوكال زاكيزي ملك أوما مد سلطانه على مديني لكش والوركاء محاولة منه لإقامة دولة القطر الواحد^(٧) .

وقد مارس (LUGAL) أعلى وظيفة كهنوتية في دولة المدينة فضلاً عن ترؤسه للأعمال الأخرى كبناء المعابد وأعمال الري وأشرافه على الوظائف المالية والأعمال التشريعية^(٨) وظل الممثل المباشر للآلهة كما كان مسؤولاً عن ضمان خصوبة الأرض من خلال إسهاماته في احتفالات رأس السنة والزواج المقدس^(٩) .

وهذا أمر طبيعي لإضفاء الصفة الشرعية على أساس أن الآلهة هي التي اختارته ليكون ممثلاً

(١) الأحمد ، سامي سعيد ، نظام الحكم والإدارة - حضارة العراق ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ج ٢ ، ص ٩ .

(٢) باقر ، طه وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، ج ٢ ، ص ٤٨ .

(٣) علي ، فاضل عبد الواحد وعامر سليمان ، عادات وتقاليد الشعوب ، ص ٤٥ .

(٤) علي ، فاضل عبد الواحد ، دولة المدينة السومرية ، بحث قيد الطبع ، ص ٣ .

(٥) Hallo , W : OP . cit , P .10-11

(٦) ساكز ، المصدر السابق ، ص ٦٣ .

(٧) باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ٣٢٥ .

(٨) جماعة من علماء الآثار السوفيت ، العراق القديم ، ترجمة حسين علوان ، مراجعة فاضل عبد الواحد علي ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٢٧٧

(٩) علي ، فاضل عبد الواحد ، عشتار ومأساة تموز ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ١٤٢ .

عنها في الأرض بحسب نظرية التفويض الإلهي التي سنذكرها فيما بعد .
أما عن شكل النظام السياسي في دويلات المدن السومرية فليس لدينا معلومات وافية عنه سوى ما
قام به بعض العلماء من خلال دراستهم للأساطير الدينية والقصص وملاحم البطولة من وضع النظرية
القائلة بأن النظام السياسي الذي كان سائدا في بلاد الرافدين في أواخر الألف الرابع قبل الميلاد أشبه
ما يكون بالنظام الديمقراطي وأطلقوا عليه تسمية (الديمقراطية البدائية)^(١) .

فقد أشاروا الى أن السلطة العليا في المدينة تتمثل في بمجلس ثنائي يتكون الأول من الشيوخ والثاني
يضم كل الناس الأحرار (الشباب) القادرين على حمل السلاح ، وكان كلا المجلسين يجتمعان إذا ما
تعرضت البلاد لخطر معين لغرض اتخاذ قرار موحد يعمل بموجبه جميع الأطراف ^(٢) .

ويمكن أن نستدل على أعمال هذا المجلس من خلال قصة سومرية تذكر ما تعرضت له مدينة
الوركاء من حصار فرضه جيش مدينة كيش المناوئة ، فعرض ملك الوركاء كلكامش هذا الأمر على
المجلس لأخذ رأيهم في مسألة الحرب أو الخضوع لحاكم كيش (أكا) ففضل مجلس الشيوخ عدم
الحرب وسفك الدماء ، فعرض الملك الأمر مرة ثانية على مجلس الشباب في المدينة وطلب إقرار كلمته
((لاتذعنو لبيت (كيش) لنضربه بالسلاح

فأجابه مجلس المحاربين (كلكامش ولنضربه بالسلاح)

وعندئذ سر (كلكامش) سيد (كلاب)

لكلام محاربي مدينته وابتهجت روحه)^(٣) .

فتوافق رأي كلكامش ومجلس الشباب في عدم الخضوع والاستسلام وخوض الحرب إذا اقتضى ذلك
الأمر .

وفي ملحمة كلكلمش نجد هذا البطل ياخذ العزم على محاربة (خمبابا) حارس غابات الأرز ولكن
قبل أن يقوم بذلك لابد من أن يعرض هذا القرار على مجلس الشيوخ لأخذ موافقتهم فقال لهم :
((أسمعوا يا شيوخ الوركاء ذات الأسوار

(١) وهي النظرية التي جاء بها ثوركيلد جاكيسون في عام ١٩٤٣ وتعد أقدم صورة لنظام الحكم في المجتمع السومري خلال عصر فجر السلالات

: ينظر : فرانكفورت وآخرون ، ما قبل الفلسفة ، ص ١٧٤- ١٧٦ .

(٢) كريمر ، صموئيل نوح ، من ألواح سومر ، ص ٨١- ٨٢ ، ساكز ، هاري ، المصدر السابق ، ص ٥٨- ٥٩ .

(٣) نقلا عن : الطعان ، عبد الرضا ، المصدر السابق ، ص ٢٥٥ .

عزمت أن اغلبه في غابة الأرز
وسأسمع البلاد بأنباء ابن أوروك
فتقول عني : ما أشجع سليل أوروك وما أقواه!
سأمد يدي وأقطع الأرز
فأسجل لنفسي أسما خالدا ((^(١))

فرفض طلبه بادئ الأمر خوفاً عليه من الأذى الكبير الذي قد يلحق به من جراء سفره هذا ولكن اضطّر المجلس في النهاية على الموافقة لطلب كلكامش لأصراره عليه ، ودعوا له بالتوفيق لمسعاه فقالوا له (عسى أن ينصرك ألهك الحامي ٠٠)^(٢) .

ويبدو أن هذا المجلس لم يكن له أهمية كبيرة بقدر ما هو هيئة استشارية يدعوها الملك ألى الاجتماع في حالات نادرة جدا ولم يتمتع في الواقع بسلطة قوية فالحكام هم منفذين لإرادة الآلهة فلا يمكن للشعب المحكوم الوقوف بوجه الملك أو إجباره على تنفيذ قرار معين ، وانعقاد مثل تلك المجالس أمر طبيعي لإقرار مشروعية القرار الذي يتخذه الملك من سكان المدينة حتى يضيفي على أعماله الشرعية والاحترام والقبول ومن ثم التنفيذ .

ونجد من خلال سياق المثالين السابقين أن الحاكم نفذ ما كان ينوي عليه من دون الأخذ بالحسبان آراء مجلس الشيوخ بالرغم من أن هذا المجلس يمثل كبار الناس فهذه أدلة أخرى على شكلية مثل هذه المجالس وصاحب القرار هو الملك وحده .

والحقيقة هي أن وجود هذا المجلس في دولة المدينة كان في تصور السومريين انعكاسا أو صورة مماثلة لمجلس ألهي موجود في السماء يقرر فيه الآلهة العظام شؤون الكون ، ففي هذا المجلس اتخذت الآلهة العظام عدة قرارات مصيرية كان من بينها خلق الإنسان كما قرر في هذا المجلس كذلك إرسال الطوفان للقضاء على بني البشر بعد أن تكاثر عددهم وعلا ضجيجهم في الأرض وقد أشارت النصوص الأدبية والدينية بكثرة الى هذا المجلس الإلهي وما دارت به من مناقشات وقرارات^(٣) .

(١) باقر ، طه ، ملحمة كلكامش ، ص ٩٨- ٩٩ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٠١ ، وللمزيد ينظر : كريم ، صموئيل نوح ، السومريون ، ص ٢٥٧ - ٢٦٤ .

(٣) علي ، فاضل عبد الواحد ، دولة المدينة السومرية ، ص ٦ .

الملكية ونظرية التفويض الإلهي

أعتقد سكان بلاد الرافدين بأن الملوكية قد وجدت منذ الأزل أي قبل أن يوجد من يمارسها على الأرض فهي كانت موجودة في السماء مع وجود الآلهة^(١)، فكان الإله أنليل أول من تقلد الملكية^(٢) لذا

نظروا إليها نظرة تبحيل واحترام وأنهم تصوروا ليس باستطاعة الإنسان أن يعيش من دون قائد ولا يمكن أن تسود الطمأنينة والسلام والعدالة في المجتمع من دون وجود حاكم يدافع عنه^(٣) .

فقد جاء في قائمة الملوك السومرية أن الملوكية قد هبطت من السماء قبل الطوفان في مدينة أريدو ثم صعدت الى السماء ونزلت مرة ثانية الى مدينة كيش بعد الطوفان^(٤) ، ونزلت معها كذلك شارات الملوكية حيث كانت عند دكة عرش الإله أنو وهي التاج والصولجان والعصا الملكية والخيط وأدوات القياس^(٥) .

وتختار الآلهة من ينوب عنها على الأرض من الأشخاص الجديرين بتحمل الملكية وأعبائها فعند ذاك يستحق أن يطلق عليه لقب ملك فهو نائب الإله ومسؤول أمامه^(٦) .

فقد جاء في مقدمة قانون حمورابي ذكر لتأسيس مدينة بابل وتعيين الإله (مردوك) ألها وملكا عليها :

((عندما (قضيا) : الإله أنو المتسامي ، ملك الأنوناكي

والإله أنليل سيد السماء والأرض

مقرر مصائر البلاد

قضيا (لمردوك الابن الأكبر للإله أينكي)

(أن يتمتع) بقدسية الإله أنليل على كل البشر

وجعله عظيمًا بين الأيكيكي

وسميا بابل باسمها العظيم

وجعلها المستقيمة في العالم

(١) الطعان ، عبد الرضا ، المصدر السابق ، ص ٣٦٥ .

(٢) علي ، فاضل عبد الواحد وعامر سليمان ، عادات وتقاليد الشعوب ، ص ٤٩ .

(٣) Frank fort , H : King ship and the Gods , Chicago , 1948 . P.3

(٤) كريم ، صموئيل نوح ، السومريون ، ص ٤٧٣ .

(٥) للمزيد عن الشارات الملكية ينظر : الزبياري ، محمد صالح ، المصدر السابق ، ص ٦٠ - ٦٣ .

(٦) المصدر نفسه ، ص ٣٩ .

وثبتا له في وسطها ملكية أبدية

أسسها ثابتة كالسما والارض

آنذاك أسمياني (الإلهان) أنو وأنليل باسمي حمورابي الأمير

التقي الذي يخشى آلهته))^(١)

وبهذا يكون الملك الحقيقي الثابت هو أله المدينة وهو الذي يختار من ينفذ أراذته ويمنحه شارات الملوكية ويبقى سير أوامره التي لا يستطيع مخالفتها كي لا ينزع منه الملك .

ويؤكد هذا الشيء في مراسيم احتفالات رأس السنة حيث يدخل الملك في اليوم الخامس من أيام الاحتفال الى المعبد ويقف أمام تمثال الإله فيدخل عليه الكاهن لينزع عنه شارات الملك ويضعها على منضدة خاصة أمام تمثال الإله ويذكر بعدها الملك المنزوع عنه الشارات بأنه لم يذنب ولم يهمل ولم يظلم ولم يهدم . . . الخ ثم يتقدم الكاهن ليصفع الملك على وجهه ويعرك أذنيه إذعانا للطاعة ، وبعد ذلك يعيد الكاهن شارات الملكية إلى الملك ليعني ذلك أن الآلهة قد رضيت عنه وفوضت له سنة أخرى لحكم البلاد^(٢) .

فعملوا هؤلاء الملوك جاهدين لإرضاء الآلهة من خلال ما يقدمونه من أعمال كسن القوانين أو بناء المعابد وتنفيذ مشاريع الري ليبثغوا من ورائها تأييد الناس لحكمه وتجذب سخط الآلهة وعدم رضاها عليهم لغرض بقاء الملك لهم^(٣) ، فكل ما يصيب البلاد من فوضى أو نقص في المواد الغذائية يتحملها الملك لذا يعمل على تهيئة ما يمكن توافره من تلك المواد ولا سيما في أوقات الأزمات والحروب كما أنه مسؤول عن رفاهية السكان وحماية البلاد ورعاية مصالح شعبه وحماية أموالهم ويعمل كذلك على تطبيق العدالة^(٤) .

وعلى هذا الأساس حظي الملك بمكانة مقدسة في نفوس العراقيين ((فالناس أذ يقدسون في الملك الإنسان الفريد ، أنما يقدسون فيه الجوهر الإنساني الذي أختص بالتعبير عن القوة الإلهية ، أو بالأحرى الإنسان الذي يتم عبره تلمس هذه القوة الإلهية))^(٥) .

من مظاهر التقديس هي عدم لبس ملابس الحاكم أو النوم في سريره أو دهن الجسم بزيت

(١) رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ١١٣ .

(٢) النعيمي ، راجحه خضر ، المصدر السابق ، ص ١٤٠ - ١٥٢ .

(٣) كبيرا ، أدوارد ، كتبوا على الطين ، ترجمة محمود الأمين ، الطبعة ٢ ، بغداد ، ١٩٦٤ ، ص ١٠٩ .

(٤) الزبيباري ، محمد صالح ، المصدر السابق ، ص ٤٣ - ٤٤ .

(٥) الطعان ، عبد الرضا ، المصدر السابق ، ص ٤٠٣ .

المفضل لأن ذلك يعد من باب تدنيس المقدسات ، ليس هذا فحسب بل أن النظر الى جسد الملك يعد خطيئة وعرشه يسمى عرش الإلوهيه ، ومن المظاهر الأخرى كذلك هي تقديم القرابين الى تمثال الملك أو الحاكم أو تماثيل الملوك الموتى ، فقد حدد كوديا لتمثاله الذي أدخله الى معبد الإله ننكرسو قربانا

يقدم إليه بشكل نظامي وكان يتكون من الشراب وكمية من الغذاء وغيرها من المظاهر التي أعطت للملك قدسية خاصة يتمتع بها^(١) .

وعد بعض ملوك بلاد الرافدين أنفسهم آلهة أذ كتبت أسماؤهم أحياناً وهي مسبوقة بالعلامة المسمارية التي تدل على الإلهية (DINGIR) وعلى الرغم من ذلك لم يصلوا الى مرتبة الآلهة الحقيقي^(٢) ، فعدوا أنفسهم أبناء الآلهة فذكر كوديا بأنه ابن الإلهة كاتومدوك وأدعى اور - نمو بأنه ابن الإلهة نينسون التي ولدته على أوامر الإله القمر (سين) وقال لبت - عشتار بأنه ابن الإله أنليل وغيرهم من ملوك العراق القديم^(٣) ، ويبدو أن هؤلاء الملوك جاءوا عن طريق الزواج المقدس لذا أباحوا لأنفسهم صفة الإلهية أو أدعوا أنهم أبناء آلهة^(٤) .

وفي الواقع إن موضوع التفويض الإلهي للملك أكثر انتشاراً وذيوعاً من التأليه ولعل تفسير ذلك يرجع الى التعدد الواضح للدول التي عرفت بلاد الرافدين مما جعل عدم الاستقرار السياسي من أسباب عدم استقرار فكرة التأليه^(٥) .

فالملوكية التي كانوا يتمتعون بها لم تكن لتمثل مجرد سلطة سياسية كان قد حصل عليها شخص وإنما تمثل سرّاً ألهياً زود به كائن إنساني من الآلهة^(٦) ، فعلى المرء أن يدين لها ويبشر الآخرين بقيمتها ويدعوهم للخضوع الى فرائضها^(٧) .

ونظراً لأهمية الملك لأنه يمثل الآلهة واعتماد رفاة البلاد على شخصه وان أي شر يلحق

(١) الطعان ، عبد الرضا ، المصدر السابق ، ص ٤٠٧ .

(٢) علي ، فاضل عبد الواحد ، عشتار ومأساة تموز ، ص ١٣٧ - ١٣٨ .

(٣) الأحمد ، سامي سعيد ، الإدارة ونظام الحكم - حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ١١ - ١٢ .

(٤) النعمي ، راجحة خضر ، المصدر السابق ، ص ١٥٤ .

(٥) شلبي ، إبراهيم أحمد ، تطور الفكر السياسي ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ٣٢ .

(٦) الطعان ، عبد الرضا ، المصدر السابق ، ص ٣٨٦ .

(٧) الحوراني ، يوسف ، البنية الذهنية الحضارية في الشرق المتوسطي الآسيوي القديم ، بيروت ، ١٩٧٨ ، ص ٣٧٣ .

به يضر البلاد ، فأصبح من الضروري حمايته من أي خطر يهدد حياته ، وعندما يكون هذا التهديد غير اعتيادي يتم اختيار الملك البديل^(١) (sar - puhi) بعد استشارة الآلهة عن طريق الكهنة^(٢) فعند ذلك يتنازل الملك عن منصبه بصورة مؤقتة ويجلس البديل على العرش متقمصاً شخصية الملك ويتزوج

أمراءه عذراء من البلاد ويحكم مئة يوم أو شهر ثم يقتل مع زوجته ويدفن في احتفال مهيب ويستعيد الملك منصبه في سلام^(٣) ، وقد يضطر الملك هو وعائلته للاختفاء لمدة من الزمن بسبب ما تخبره نصوص الفأل بوجود خطر يهدد حياته ويعود مره ثانية بعد زوال الخطر الذي يحدث به^(٤) .

ولا يعرف بالضبط وقت بداية هذه الطقوس ولكنها مورست في العصر البابلي القديم ، اذ أشارت النصوص الى اختيار ملك بديل يحكم البلاد مكان ملك أيسن ايرا ايمتي (١٨٦٨ - ١٨٦١ ق م) وقد وقع الاختيار على البستاني أنليل باني ، ولكن حدث أن مات الملك الأصلي في أثناء تناوله حساءً قد يكون مسموماً فال بالنتيجة الحكم الى الملك البديل الذي لم يتنازل عن العرش على أساس أن الآلهة هي التي اختارته فعين ملكا على البلاد حكم ثلاث وعشرين عاما (١٨٦٠ - ١٨٣٧ ق م)^(٥) .

ومن طقوس الملك البديلة الأخرى هو أن يذبح أحد أفراد الحاشية الملكية قبل بدء المعركة مع العدو على أن يأخذ هذا البديل أسم الملك ويلبس ملابسه ويتلفظ بكلمات مناسبة أمام الآلهة وتتم هذه العملية لكي يزول الخطر عن الملك ولا يقع ضحية لعملية سحرية يدبرها الأعداء أو قد يقتل في أثناء المعركة^(٦) .

(١) للمزيد عن فكرة البديل ينظر : الزبياري ، محمد صالح ، المصدر السابق ، ص ٩٩ وما بعدها ، إسماعيل ، شعلان كامل ، الحياة اليومية في البلاط الملكي الآشوري خلال العصر الآشوري الحديث (٩١١ - ٦١٢ ق م) أطروحة دكتوراة غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ١٩٩٩ ، ص ٢١ وما بعدها ، علي ، فاضل عبد الواحد ، البديل في طقوس السحر عند البابليين ، مجلة الموقف الثقافي ، العدد ٥ ، ١٩٩٦ ، ص ١٠ وما بعدها .

(٢) الزبياري ، محمد صالح ، المصدر السابق ، ص ٩٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٠٢ .

(٤) الأحمد ، سامي سعيد ، الإدارة ونظام الحكم - حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ١٤ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ١٥ ، علي ، فاضل عبد الواحد ، البديل في طقوس السحر عند البابليين ، ص ١٥ ، الشخيلي ، عبد القادر ، الإدارة والسياسة - العراق في موكب الحضارة ، ج ١ ، ص ٣٣٩ .

(٦) الأحمد ، سامي سعيد ، الإدارة ونظام الحكم - حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ١٥ .

وعد الآشوريون الأيام ٢٨، ٢١، ١٩، ١٤، ٧ من الشهر أياما نحسه على الملك فلا يسمح له خلالها بتناول طعام مطبوخ أو لبس حلة نظيفة أو ركوب عربة^(١) .

كما عد كذلك أول يوم من السنة الجديدة يوم شؤم على الملك وكان عليه خلال ذلك اليوم أن يظهر في هيئة فلاح ، كما كان يستعان عن حضور الملك في بعض المناسبات كعمليات السحر الخاصة

بالجيش أو بعض الاحتفالات الأخرى بإرسال رداءه أو أحد اتباعه لكي لا يعرض هو شخصيا لأي خطر وغيرها من الطقوس التي تمارس بغية المحافظة على الملك الحقيقي^(٢) .

ولا بد من القول هنا أن الملك البديل تسري عليه جميع مراسيم تولي الحكم من تتويج وقبول التتبعات السيئة فضلا عن الحكم وإقامت مراسيم الدفن^(٣) ، ولكن ذلك لا يعني أنه يصبح سيد البلاد ولا يحق له أن يصدر أية أحكام والشيء الوحيد الذي يتمتع به هو الفخامة والهيئة العامة أي بالمعنى الواسع يمثل شكلا رمزيا عن الملك ، وبعدها يلاقي مصيره المحتوم^(٤) ، ولا نعلم بالضبط ما هي الأسباب الحقيقية التي تكمن وراء ذلك العمل فهو يضحى بنفسه من أجل دفع الخطر الذي قد يصيب الملك من جراء عمل معين ولكي يبقى الملك على قيد الحياة لأنه نائباً عن الآلهة في الأرض فتكون حمايته ثمينة للغاية^(٥) .

ومن الأمور المهمة الأخرى التي تخص نظام الحكم في بلاد الرافدين هي مسألة ولاية العهد^(٦) وقد تطرقنا سلفا الى كيفية نشوء نظام الحكم منذ عهوده المبكرة ابتداء بـ (EN) وانتهاءً بقيام النظام الملكي الوراثي حيث كان يخلف الملك أحد أبنائه أو قد يخلف الملك الحاكم أخاه^(٧) . ولكي يحافظ الملك على دوام ملكه كان يجب عليه أن يختار وريثا يخلفه على العرش من بعده ولكن هذه المسألة تتوقف على شخصية الملك وقوته وسيطرته على البلاد ومدى احترام الرعية له كي يحترموا رغبته في اختيار ولي العهد ، ففكروا الملوك بطرائق شتى لإضفاء الشرعية لاختيارهم

(١) الأحمد ، سامي سعيد ، الإدارة ونظام الحكم - حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ١٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ١٥ ، الدوري ، رياض عبد الرحمن ، السحر في العراق القديم ، ص ٢٦٠ .

(٣) الزبياري ، محمد صالح ، المصدر السابق ، ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٤) الدوري ، رياض عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٢٦٢ .

(٥) الزبياري ، محمد صالح ، المصدر السابق ، ص ١٠٦ .

(٦) للمزيد ينظر : إسماعيل ، شعلان كامل ، الحياة اليومية في البلاط الملكي الآشوري ، ص ٤٣ وما بعدها .

(٧) الأحمد ، سامي سعيد ، الإدارة ونظام الحكم - حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ١٨ .

هذا فادعوا أن الآلهة هي تختار ولي العهد وتخبر الملك بذلك^(١) .

فهذا نص للملك اسر حدون يوضح فيه كيفية اختياره وليا للعهد ((كنت الأصغر بين أخوتي الكبار ومع ذلك فأنا والدي عظماني في مجلس أخوتي بأمر من الإله آشور وشمش ومردوخ ونابو ٠٠٠ قائلا : أنه أسر حدون ولي عهدي وقد أستشار شمش وأدد عن طريق الوحي . ولتشریف هذا الإعلان

الرسمي فإنه أستدعي جميع سكان بلاد آشور معا صغارا وكبارا بالإضافة إلى أخوتي الذين ولدوا في البيت الأبوي • وأمام الآلهة آشور ونابو ومردوخ آلهة بلاد آشور ••• جعلهم يقسمون على احترام أولويتي • وفي شهر نيسان وفي يوم مناسب واستنادا إلى الإرادة الجليلة للآلهة دخلت بيت ولاية العهد بسرور ذلك المكان الرائع للمصائر الملكية ((^(٢) •

ويتضح من هذا النص أنه ليس بالضروري أن يكون الابن الأكبر ولي للعهد وإنما قد يكون أي واحد من الأبناء الذي يقع عليه اختيار الملك ، وبعد أن يعلن عن اختيار ولي العهد في احتفال كبير يحضره كبار القادة والحكام والأمراء يرسلون ولي العهد إلى قصر ولاية العهد (بيت ريدوتي - bit reduti) كي يتدرب لتسلم العرش مستقبلا^(٣) •

فذكر آشور بانيبال واصفا طبيعة حياته اليومية كواليا للعهد وتدريباته الخاصة :
((هذه هي نشاطاتي ، كل يوم أمتطي فرسا وأسير مرحا ثم أقصد مقصورة (منطقة) الصيد وأحمل القوس وأجعل السهم يطير رمز شجاعتي وأقذف الرماح الثقيلة كما لو أنها كانت مصنوعة من الخشب وأمسك اللجام كقائد عربة فأجعل العربات تدور • وتعلمت معالجة التروس الثقيلة الاريتو والكبابو مثل قواس ماهر بكامل عدته ورغبت في أن اصبح سيذا عظيما لكل الرجال المهرة وفي الوقت نفسه كنت اجد في تعليم الآداب والسلوك الملكية فكنت أمتل أمام أبي راصدا الأوامر الى النبلاء والأمراء • ومن دون موافقتي لم يكن يتم تعيين أي حاكم

(١) إسماعيل شعلان كامل ، الحياة اليومية في البلاط الملكي الآشوري ، ص ٤٣ •

(٢) نقلا عن : الزبياري ، محمد صالح ، المصدر السابق ، ص ٧٩ •

(٣) إسماعيل ، شعلان كامل ، الحياة اليومية في البلاط الملكي الآشوري ، ص ٤٤ ، الشيخلي ، عبد القادر ، الإدارة والسياسة - العراق

ففي موكب الحضارة ، ج ١ ، ص ٣٣٩ •

ولم يتم تعيين أي مدير مقاطعة في أثناء غيابي ((^(١)

وبعد انتهاء مدة التدريب كان ولي العهد يكلف عادة ببعض الأعمال نيابة عن والده سواء كانت أعمال عسكرية أو استخبارية أو إدارية ليكون له علم ودراية بكافة شؤون الدولة^(٢) •

ويستلم ولي العهد مهامه ملكاً بعد وفاة والده وعندما تنتهي مراسيم دفن الملك وإكمال الطقوس الدينية الخاصة بذلك تبدأ مراسيم تتويج ولي العهد ، إذ إن الملك الجديد يتقدمه الكاهن الأكبر إلى معبد الإله القومي ويدخل الملك إلى الحجرة المقدسة ويقدم فروض الطاعة لتمثال الإله على وفق طقوس دينية معينة بعدها يتسلم شارات الملوكية^(٣))) وخلال فترة وجود الملك في الهيكل يكون الناس خارج المعبد في خوف وهلع لأنهم يعتقدون أن الملك أسير في العالم السفلي وكون البلاد بلاد ملك يجعلها برأيهم عرضة لقوى الشرور وفنك الطبيعة))^(٤) .

ومن المراسيم الأخرى الخاصة بالتتويج هو أن حكام المقاطعات والحاشية الملكية وكبار رجال الدولة كانوا يلقون بأوسمتهم وشاراتهم أمام الملك الجديد دليلاً على تخليهم عن مناصبهم ليسمحوا له باختيار تابعيه من جديد ، وإذا أراد الإبقاء عليهم يقول لهم (كل واحد يستمر في وظيفته) وبهذا يسترجعون شاراتهم ومناصبهم في الحكومة الجديدة^(٥) .

ألقاب الملوك

لقد صاحب تطور الدولة في العراق القديم واتساعها تطور الألقاب الملكية منذ العصور القديمة وحتى العصور الآشورية والبابلية الحديثة وقد صاحب هذا التطور تطور نظام الحكم واتساعه والسعي نحو المركزية والوحدة ودولة القطر الواحد وحتى الوصول إلى الإمبراطورية^(٦) .

وتبين لنا الألقاب عن أهمية حامل تلك الألقاب وموقعه واثره في إدارة دفة الحكم ، كما أنها توضح الشيء الكثير عن التركيبة السياسية والاجتماعية لحضارة بلاد الرافدين^(٧) .

(١) . 143 – 142 p , Berlin , 1930 , E. A: Text Guristischen un Gesehaftlic Inhats , Speiser

(٢) إسماعيل ، شعلان كامل ، الحياة اليومية في البلاط الملكي الآشوري ، ص ٤٦ ، الجبوري ، علي ياسين ، نظام الحكم – موسوعة الموصل

الحضارية ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .

(٣) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٢٣٤ .

(٤) الأحمد ، سامي سعيد ، الإدارة ونظام الحكم – حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ٢١ .

(٥) الجبوري ، علي ياسين ، نظام الحكم – موسوعة الموصل الحضارية ، ج ١ ، ص ٢٣٤ .

(٦) باقر ، طه وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، ج ٢ ، ص ٥٧ .

(٧) الفتیان ، أحمد مالك ، نظام الحكم ، ص ٩٨ .

وعدت الألقاب الملكية من الأمور الأساسية لدراسة الوضع السياسي نوع الإدارة التي كانت عليها دول المدن السومرية في العهود المبكرة ومن ثم في العصور اللاحقة ، لذا ذكرت الوثائق السومرية والبابلية ما يقارب خمسة عشر لقباً ملكياً تلقب بها حكام بلاد الرافدين في الحقب الزمنية المختلفة^(١) .

ففي العصور الأولى لدويلات المدن السومرية ظهرت الألقاب المرتبطة بالمعبد فكان أولها (الآين EN) الذي يشير الى مرتبة رفيعة ومهمة في مرحلة سيادة المعبد وأن حامله يجمع بين السلطتين الدينية والديوبية^(٢)، فظهر هذا اللقب في نصوص العصر الشبيه بالكتابي وقد ارتبط بالأخص في مدينة الوركاء لمكانتها الدينية كونها مركزا لعبادة الإله أنو أله أسماء والآلهة أنانا (عشتار) واستخدمه ملوك بلاد الرافدين لأنه يمثل لقب ديني^(٣).

أما اللقب الثاني الأنيسي (ENSI) الأمير أو حاكم دولة المدينة وقد ظهر هذا اللقب على أثر اتساع دولة المدينة وانفصال السلطة الدينية عن الديوبية فأصبح له صفة سياسية أو مدلول سياسي أكثر ما هو ديني وقد عثر على هذا اللقب في نصوص أور القديمة وفي النصوص المدرسية لمدينة شروباك^(٤) واستخدمه حاكم لكش ايناتم الذي كان يتمتع بسلطة واسعة مقارنة لسلطة الملك^(٥)، وقد استخدم هذا اللقب فيما بعد لعدد من الحكام سواء كانوا مستقلين أو تابعين للحكومة المركزية كما استخدمه الآشوريون من حيث أنه لقباً ارتبط بالدين والمعبد أكثر من السياسة^(٦).

أما اللوكال (LUGAL) فيعني الملك أو الرجل العظيم وأنه من أكثر الألقاب استعمالاً في العصور التاريخية لبلاد الرافدين بالرغم من أنه ليس أقدم الألقاب الملوكية، وأستخدم هذا اللقب نتيجة للتطور الحاصل في الدولة من حيث السعة والقوة والعظمة^(٧).

(١) الفتیان ، أحمد مالک ، نظام الحكم ، ص ٩٨ .

(٢) ساکز ، هاري ، الصدر السابق ، ٣٩٩ .

(٣) Hallo , W :O P . cit . Pp.3 – 10.

(٤) Ibid . P. 34

(٥) الزبياري ، محمد صالح ، المصدر السابق ، ص ٢٦ .

(٦) الفتیان ، أحمد مالک ، نظام الحكم ، ص ١٠١ .

(٧) المصدر نفسه ، ص ١٠١ .

وقد وردت كلمة (LUGAL) في النصوص القديمة قبل عصر أور نانشه ملك كيش في أربعة مواقع هي أورك - جمده نصر - أور وشروباك (فاره)^(١) ويبدو أن الحكام في تلك المدة لم يكونوا ملوكاً حقيقيين بل أرادوا إخفاء القدسية لحكمة لما للملوكية من مكانة مقدسة ، وأصبح هذا اللقب فيما

بعد لقباً رسمياً لمن يضم تحت حكمه أكثر من مدينة واحدة ويتولى أعلى الوظائف الكهنوتية كونه ممثل الإله ومسؤولاً عن طقوس الزواج المقدسة^(٢) .

واللقب الآخر ملك اور وأستعمل من أقدم العصور التاريخية وحتى بداية العصر البابلي القديم ومن الطبيعي أن يستخدمه أولاً حكام وملوك سلالة اور الثالثة كما عرف كذلك لدى الملوك الأوائل لسلالة آيس ويدلل ذلك على أهمية مدينه أور من الناحية الدينية والسياسية^(٣) .

أما ملك كيش (LUGAL . KIS) فتلقب به عدة ملوك منهم ايناتم ثم حاكم لكش وميسانيدا ملك اور بعد سيطرته على مدينة كيش^(٤) ، كما أشار أحد النصوص الى تلقيب سرجون الأكدي به فقد ورد أن سرجون ملك كيش أنتصر في أربعة وثلاثين معركة^(٥) ، وجاءت هذه الأهمية لمدينة كيش لأنها مهبط الملوكية لذا حرص ملوك بلاد الرافدين على اتخاذ لقب ملك كيش^(٦) .

وظهر لقب ملك البلاد (LUGAL . KALAMMA - لوكال كلاما) في نهاية عصر فجر السلالات وكان ذلك نتيجة للتغيرات السياسية التي حدثت آنذاك ومحاولة ملوك العراق القديم توحيد البلاد وفرض السيادة عليها^(٧) ، فقد أستخدمه لوكال زاكيزي وسرجون الأكدي بعدما وحدوا البلاد^(٨) كما تلعب به أشبي - ايرا مؤسس سلالة آيسن^(٩) .

أما لقب الإله (DINGIR . ILUM) فتشير النصوص الى أن من أستخدمه هو الملك نرام سين اذ أستعمل علامة DINGIR قبل وبعد أسمه للدلالة على ألوهيته وسخر ملوك أكد في استعمال

(١) Hallo, w: op- cit-p. 37 ، ساكز، المصدر السابق ، ص ٤٠٠ .

(٢) فرانكفورت ، هنري واخرون ، ما قبل الفلسفة ، ص ٢٧٧ .

(٣) الفتیان ، احمد مالك ، نظام الحكم ، ص ١٠٣ .

(٤) الزبياري ، محمد صالح ، المصدر السابق ، ص ٣٠ .

(٥) كريم ، صموئيل نوح ، السومريون ، ص ٤٦٧ .

(٦) الزبياري ، محمد صالح ، المصدر السابق ، ص ٣٠ .

(٧) المصدر نفسه ، ص ٣٠ .

(٨) كريم ، صموئيل نوح ، السومريون ، ص ٤٦٤ .

(٩) الفتیان ، احمد مالك ، نظام الحكم ، ص ١٠٤ .

والصنديد لقب آخر من ألقاب ملوك العراق القديم والذي يعني (الذكر القوي) . NITAH (KALAGA) وأول من تلقب به هو نرام سين كما أستخدمه ملوك سلالة اور الثالثة وحكام سلالة أيسن ولارسا^(٢) .

وتلقب اوتو - حيكال بملك سومر وأكد ثم أستخدمه ملوك سلالة اور الثالثة وذلك لتعزيز وحدة البلاد والتوفيق بين الجزيريين (الساميين) والسومريين الذين أصبحوا العنصريين الأساسيين لشعب بلاد الرافدين . فعلى هذا الأساس شاع استعمال هذا اللقب^(٣) .

وأستخدم ملوك بلاد الرافدين لقب ملك الجهات الأربعة (sar – kibrat – erbetim) على الرغم من أنه يعد لقباً خاصاً ببعض الإله الكبار كالإله أنو وأنليل وشمش اذ يمثل رمز سلطانهم على الكون على أساس أن الكون يتألف من أربع جهات ، فأستخدمه مثلاً سرجون الأكدي الذي وحد البلاد وسيطر على الأقطار المجاورة فكان ذلك اللقب يتلاءم مع الوضع السياسي الجديد^(٤) ، كما أتخذ الملك حمورابي لقباً رسمياً له ((وبهذا اللقب الجديد أصبح لسلطة الملك مدلول ديني حيث أصبح الحاكم الأرضي للبشر ، بعد أتساع نطاق حكمة وبتفويض الإله إليه حكم الكون))^(٥) .

واللقب الآخر هو الحاكم (كرنيتا GIR. NITA) الذي أستخدمه لوكال زاكيزي أول الأمر وبقي مستعملاً في كتابات ملوك العصر الأكدي وسلالة اور الثالثة والعصر البابلي القديم^(٦) .

أما لقب الوزير الأعظم (سوكال MAH . SUKKAL) فقد تلقب به الحكام التابعون لسلطة الملك وأقدم إشارة جاءتنا لهذا اللقب من نصوص سلالة لكش الأولى ولا سيما في ضمن إصلاحات اوروانمينا^(٧) .

(١) الفتيان ، احمد مالك ، نظام الحكم ، ص ١٠٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٠٥ - ١٠٦ .

(٣) باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ٣٨٣ .

(٤) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٣٨٣ ، الشيعي ، عبد القادر ، الإدارة والسياسة العراق في موكب الحضارة ، ج ١ ، ص ٣٤٢ .

(٥) الزبياري ، محمد صالح ، المصدر السابق ، ص ٣١ .

(٦) الفتيان ، احمد مالك ، نظام الحكم ، ص ١٠٦ .

(٧) كريم ، صموئيل ، نوح ، السومريون ، ص ٤٦٢ .

كما تلقب به لوكال زاكيزي وأصبح فيما بعد من الوظائف المرموقة وشبه الوراثية زمن اور الثالثة^(١) ، واللقب الآخر هو الملك الراعي (sarru – reu) وتشير كلمة الراعي الى مسؤولية الملك اتجاه الرعية من حيث توفير الطعام والحماية لهم^(٢) ، وذكر هذا اللقب في ضمن الألقاب السومرية فقد ورد أسم ايتانا الملك الثالث عشر من سلالة كيش بأنه الراعي الذي صعد الى السماء ووحد كل البلدان^(٣) ، وسمي كلكامش نفسه راعي أوروك^(٤) وأستخدم لوكال زاكيزي مصطلح الراعي لشعبه^(٥) .

وشاع استعمال هذا اللقب في العصور اللاحقة فكان من بين ألقاب الملك حمورابي نهر الملك الراعي فقد ورد في مقدمة قانونية (أنا حمورابي الراعي كما دعاني انليل)^(٦) ، وأستمر استعمال هذا اللقب عند ملوك بلاد الرافدين حتى نهاية العصر البابلي الحديث .

وأستخدم لقب الملك الكاهن (LUGAL . SANGA) من قبل ملوك العراق القديم على أساس أن الكاهن الوسيط بين الآلهة والناس وهو الممثل المباشر للآلهة^(٧) .

وفي حقبة زمنية سابقة تعود الى العصر الشبيه بالكتابي كان الكاهن هو الذي يحكم البلاد وبيده السلطتين الدينية والدينية ، فأرادوا بهذا اللقب تعزيز سلطتهم السياسية وإضفاء عليها طابعاً دينياً فأستخدم لوكال زاكيزي وسرجون الأكدي وزادت أهمية هذا اللقب عند الملوك الآشوريين كونهم كهنة الإله اشور واتخذوه كذلك نبوخذ نصر الثاني^(٨) .

وأستخدم الآشوريون ألقاباً أخرى كملك العالم وملك بلاد اشور ولقب توكلتي ننورتا الأول نفسه ملك أقاليم العالم الأربعة كما أتخذ بعضهم لقب حاكم الحكام وأمير الأمراء وملك الملوك ، وكان ذلك انعكاساً لامتداد سلطانهم وقوة بلادهم^(٩) .

(١) الفتيان ، احمد مالك ، نظام الحكم ، ص ١٠٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٠٧ .

(٣) باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ج ١ ، ص ١٣٢ .

(٤) باقر ، طه ، ملحمة كلكامش ، ص ٥٣ .

(٥) الزبياري ، محمد صالح ، المصدر السابق ، ص ٣٣ .

(٦) Driver, G.R, and Miles. j , C: The Babylonian Laws, P. 70

(٧) كريمز ، صموئيل نوح ، السومريون ، ص ٤٦٤ .

(٨) الزبياري ، محمد صالح ، المصدر السابق ، ص ٣٢ ، الفتيان ، احمد مالك ، نظام الحكم ، ص ١٠٨ .

(٩) المصدر نفسه ، ص ٣٢ .

المبحث الثاني
القوانين والتنظيمات
الإدارية

النظام الإداري في بلاد الرافدين

لم يكن النظام الإداري متطابقاً أو متشابهاً في كل المراحل التاريخية لبلاد الرافدين بسبب اختلاف الأنظمة السياسية التي سادت فيه^(١) ، ففي عصر دويلات المدن السومرية كان جنوب العراق مقسماً إلى عدة دويلات تعد كل واحدة منها دولة مستقلة بذاتها وتتألف عادة من مدينه وبضع قرى تابعة لها وكانت خاضعة لنظام سياسي وإداري كهنوتي^(٢) ، فالمعبد هو المركز الرئيس لإدارة البلاد بقيادة (EN) الذي ترجم بالكاهن الأعظم يساعده في ذلك عدد من الكهنة أو غير الكهنة للنظر في أمور الدولة السياسية والاقتصادية والقضائية^(٣) .

وبعد أن تطور نظام الحكم في هذا العصر من النظام الذي كان فيه (EN) هو المسؤول الوحيد عن الشؤون الدينية والدينوية إلى النظام الذي أصبح فيه (ENSI) ومن بعده (LUGAL) يمثلان السلطة الدينوية للبلاد ، فأصبحت الإدارة من مهام الملك يساعده عدد من الموظفين والكتاب^(٤) . أما المعبد فيديره عدد من الكهنة موزعين كلاً بحسب اختصاصه بأشراف الكاهن الأعلى^(٥) وهكذا أصبح القصر الملكي (E . GAL) ينافس المعبد (E) في النفوذ والسلطة ويستدل على ذلك من خلال نص إصلاحات (الملك اوروانمينا) في نحو (٢٤٥٠ ق م) إذ كان للقصر نفوذ كبير وأموال كثيرة تجبى إليه من الضرائب التي فرضت على المواطنين^(٦) .

وقد أرتبط بالقصر الملكي عدد من الموظفين كالوزير الأعظم (SUKKAL . MAH) وموظف يعرف بـ (الأفكل) (APKALLU) أي الحكيم فضلاً عن آخرين غيرهم أنيطت بهم مسؤوليات الإدارة والأشراف على الدولة^(٧) .

(١) الحمداني ، شعيب احمد ، قانون حمورابي ، جامعة بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٤٠ .

(٢) الأحمد ، سامي سعيد ، الإدارة ونظام الحكم - حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ٢١ ، الشخيلي ، عبد القادر ، الإدارة والسياسة - العراق

في موكب الحضارة ، ج ١ ، ص ٣٢٢ .

(٣) باقر، طه وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، ج ٢ ، ص ٦٣ .

(٤) الشخيلي ، عبد القادر ، الإدارة والسياسة - العراق في موكب الحضارة ، ج ١ ، ص ٣٢٣ .

(٥) عن وظائف المعبد والكهنة المختصين عن ذلك ينظر ليث ، مجيد ، المصدر السابق ، ص ٢١ وما بعدها .

(٦) علي ، فاضل عبد الواحد ، دولة المدينة السومرية ، ص ٨ .

(٧) المصدر نفسه ، ص ٨ .

ولم يعد النظام الإداري كما هو عليه في دويلات المدن منه في الدولة الموحدة إذ أصبح نظاماً مركزياً يكون الملك على رأسه يساعده عدد من الحكام والولاة التابعين له يعينون من قبله ويعتمدون على الموظفين في إدارة مؤسسات الدولة سواء كانت العسكرية أو المدنية وهذا ما كان واضحاً في عصر سرجون الأكدي مؤسس الدولة الأكديّة التي تميزت الإدارة في عهده بالتنظيم الدقيق والكفاية العالية مما مكنه ذلك من توسيع سلطانه فضم مدناً وشعوباً مختلفة^(١) .

فكان ذلك سبباً للاستعانة بعدد كبير من الموظفين وحاشية القصر فمنهم حكام الأقاليم والكتبة وموظفو المعبد والعمال ومأمور المخازن ورجال الجيش فضلاً عن وجود المجالس الاستشارية كمجلس الشيوخ والشباب اللذان كان لهما أهمية بارزة في الحياة السياسية خلال العصر الأكدي^(٢) .

ونتيجة لهذه الزيادة الكبيرة في عدد الموظفين ذكر سرجون أنه كان يطعم على مائدته يومياً ٥٤٠٠ شخص^(٣) ، وبالرغم أن تلك الأرقام مبالغ فيها لكنها تعكس لنا كثرة العاملين في الدولة الأكديّة ، إن وجود هذه الحاشية الكبيرة من الموظفين يؤكد حاجة الملك الضرورية لملاك ضخم يساعده في تطبيق الأوامر الإدارية المعقدة^(٤) ، فعمل على إسكان الكهنة والوزراء والخدم ومجموعة من التابعين قرب قصره ليكونوا على اتصال دائم معه^(٥) ، كما أنه عمل على تقليص نفوذ الحكام على المدن مخافة تعاضل سلطاتهم ومن ثم تهديدهم للحكومة المركزية^(٦) .

وظلت هذه السياسة الإدارية متبعة حتى سقطت الدولة الأكديّة ليعود نظام الدويلات مرة ثانية لحكم بلاد الرافدين حتى أسس أور - نمو سلالة أور الثالثة الذي أعاد الوحدة للبلاد ، وأن ملوك هذه السلالة كانوا يقبضون بيد من حديد على مقاليد الحكم والسلطة المركزية خوفاً من التهديدات الخارجية والداخلية ، فكانت إدارة البلاد على درجة عالية من الكفاية فقد سيطرت الدولة على المواد الخام والصناعات فضلاً عن أنها كانت المالك الشرعي للأراضي وكان الغرض من هذه السياسة هو

(١) سليمان ، عامر واحمد مالك الفيتان ، محاضرات في تاريخ العراق القديم ، ص ١٠٥ ، سوسة ، احمد ، حضارة العراق ومراحل تطورها عبر

العصور ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ١٣٧ ، رشيد ، فوزي ، السياسة والدين في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٢٤ - ٢٥ .

(٢) عباس ، رغد عبد القادر ، المصدر السابق ، ص ٢٨ .

(٣) بوتيرو ، جان وآخرون ، الشرق الأدنى ، ص ١١٨ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١١٨ .

(٥) عباس ، رغد عبد القادر ، المصدر السابق ، ص ٢٩ .

(٦) الأحمد ، سامي سعيد ، الإدارة ونظام الحكم - حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ٢٢ .

زيادة وارداتها المالية^(١) ، وقد أولى الحكام اهتماما ملحوظا في المقاطعات التابعة لهم لأنها جزء من الدولة فكان المفتشون الملكييون يزورون هذه المقاطعات باستمرار ويرسلون تقاريرهم عن مجريات الأمور ليكون الملك على إطلاع كامل بما يحدث في تلك المناطق البعيدة ليضع لها الحلول المناسبة حتى لا يفقد سيطرته السياسية عليها^(٢) .

ويأتي في قمة الهرم الإداري الملك ومستشاره ووزيره الأعظم (السوكال • ماخ MAH . SUKAL) وتشير لنا النصوص الى أن في هذا العصر ظهر لأول مرة لقب الرابيانوم (الشيخ rabianu) والخزانو (المحافظ hazanu) والشاكينا (الحاكم العسكري sagina) ونظرا لاتساع الدولة فقد أستلزم استخدام الكثير من الموظفين في شتى المجالات كالكتابة ومديري أملاك التاج ومديري المعامل الخاصة بالقصور والمعابد وحكام الأقاليم^(٣) .

وفي العصر البابلي القديم أتمم التنظيم الإداري بالتطور والتقدم وكان سبب ذلك هو اتساع الرقعة الجغرافية في هذا العصر وبالمقابل زاد عدد السكان مما أدى الى تشعب سبل الحياة اليومية فكان هذا دافعا لتطوير عمل الإدارة وتنظيم أساليبها لمواجهة المقتضيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية^(٤) ، فقد أتبع الملك حمورابي سادس ملوك سلالة بابل الأولى نظاماً مركزياً ربط به جميع حكامه وحدد صلاحياتهم^(٥) ، فكان يشرف على كل صغيرة وكبيرة في البلاد فهو الذي يخطط ويتابع جميع الأعمال الإدارية ، كما أنه أنشأ نظاماً خاصاً للاتصالات بينه وبين المقاطعات التابعة له لتوصيل رسائله وأوامره الإدارية الى تلك المدن والمقاطعات ، وهو بذلك أشبه ما يكون بنظام البريد ألا أنه محصور في نطاق الخدمات الحكومية^(٦) .

تبين لنا الرسائل الملكية التي وصلت من عصر حمورابي حرصه على أن تكون السلطة في شخصه وأن يستمد حكامه وأوامرهم منه مباشرة^(٧) ، فهو يمثل قمة الهرم في النظام الإداري تليه

(١) الأحمـد ، سامي سعـيد ، الإدارة ونظام الحكم – حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ٢٢ .

(٢) ساكز ، هاري ، المصدر السابق ، ص ٢٧٤ .

(٣) الشـيخلي ، عبد القادر ، الإدارة والسياسة – العراق في موكب الحضارة ، ج ١ ، ص ٣٤٦ .

(٤) العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي دراسة قانونية – مقارنة مع التشريعات الحديثة ، جامعة الموصل، كلية القانون ، ١٩٨٩ ، ص ٥٩ .

(٥) الأحمـد ، سامي سعـيد ، الإدارة ونظام الحكم – حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ٢٣ .

(٦) الأعظمي ، محمد ، حمورابي ، ص ٩٣ .

(٧) الأحمـد ، سامي سعـيد ، الإدارة ونظام الحكم – حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ٢٣ .

فئة قليلة من كبار الموظفين الذين يمكن عددهم مساعدين أو مستشارين له حيث منحهم بعض الصلاحيات كاتخاذ القرارات التي لا تتعارض من توجيهات الملك أو تبليغ الأوامر الملكية ، وخير مثال على ذلك نسوقه لهذا الغرض هو ما تمتع به أويل ننورتا من مكانه سياسية مميزه عن باقي حكام المدن والمقاطعات الأخرى ، وكان من مهام عمله هو تبليغ مختلف الأوامر الصادرة من حمورابي وإيصالها الى الحكام والأشراف على تنفيذها وفي بعض الأحيان مناقشتها معهم عندما يجدون صعوبة في التنفيذ^(١) .

وتلي تلك الفئة الإدارية طبقة الحكام والمحافظين وكانت مهمتهم إدارة شؤون المدن والمقاطعات وتصريفها كحفظ الأمن وإنجاز الأعمال العامة وتأمين طرق المواصلات البرية والنهرية وقيادة القوات العسكرية لمقاطعاتهم لأنهم يمثلون أعلى سلطة هناك ، ولأهمية تلك المناصب يكون تعيينهم من الملك مباشرة ويعمل على معاقبة كل من يخل في إدارة عمله^(٢)، فضلاً عن ذلك هناك موظفين متنوعو التخصص فهناك جابي الضرائب ومسؤولو المدن والمشرفون على الأملاك الملكية ومساعدتهم والمسؤولون عن عبيد الدولة ثم مسؤول الأمن وحفظ النظام ورسول الملك في الأمور الخاصة ومدير الرسوم ومسؤول التجار وهناك موظفون آخرون أقل مرتبة من هؤلاء^(٣) .

وان من أهم المجالات التي تركزت فيها الأعمال الإدارية في عصر حمورابي هو المجال الاجتماعي اذ ركز على التعهد بحياة كريمة لجميع أفراد المجتمع وذلك لقيامه بتحديد المرتبات والأسعار وشروط الإيجار الزراعي وأجرة استعمال الماشية وأجور الفلاحين كما نظم بشكل أساس الإدارة والمجتمع ، أما المجال الاقتصادي فيه نظمت جباية الضرائب وفرض الرسوم على التجارة والأشراف على توزيع التكاليف الضريبية وحدد حصص الأفراد فيها فضلاً عن تنظيم الشؤون العسكرية والمحافظة على الأمن والاستقرار في المجتمع^(٤)، وقد حدد قانون حمورابي عقوبة الإعدام لكل من يخفي ويأوي متآمراً ضد الدولة ((إذا تجمع محتالون (مجرمون) في بيت بائعة الخمر ولم تلق القبض على هؤلاء المحتالين ولم تقدمهم الى القصر ، فأن بائعة الخمر تعدم))^(٥) .

(١) الأعظمي ، محمد ، حمورابي ، ص ٩٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٩٤ .

(٣) الشيكلي ، عبد القادر ، الإدارة والسياسة - العراق في موكب الحضارة ، ج ١ ، ص ٢٦٤ .

(٤) العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، ص ٦٢ - ٦٣ .

(٥) المادة (١٠٩) من قانون حمورابي .

وتدل هذه الإجراءات الإدارية الصارمة على قوة النظام وسيطرة الملك على دولته الواسعة ولكي لا يحدث أي خلل أو تقاعس في هذا المجال تكون نتائجه سلبية على الدولة والملك معاً ، وحفظت لنا بعض الوثائق الإدارية ككتابات أحجار الحدود التي تعود الى العصر الكشي عن الجهاز الإداري في هذا العصر فكانت البلاد مقسمة الى عشرين مقاطعه في الأقل تحكم من حكام محليين يكونون مسؤولين أمام الملك ، وسميت كل مقاطعه باسم المدينة الرئيسة فيها كابل وآيسن ونفر وغيرها أو على أسم القبائل التي تقطن تلك الأراضي مثل بيت سين - ماكير ، ويعين الملك الحكام عادة ويلحقه بعض الموظفين الأقل رتبة منه كالمسؤولين عن الإدارة الأعمال وجمع الضرائب وغيرها من الوظائف الخاصة بتنظيم المجتمع^(١) .

وفي عصر الدولة الآشورية بلغت الإدارة مرحلة من النضوج والتقدم تمثلت مع سعة الإمبراطورية وتقدمها الحضاري ، فكانت في بدايتها تشبه إلى حد كبير الإدارة في العصور السابقة لحضارة بلاد الرافدين التي محورها الأساسي القصر الملكي في العاصمة ، وبقدر توسع حدود الدولة يزداد تعقيد النظام الإداري ، ويبقى القصر المسيطر المباشر على كافة التنظيمات الإدارية والتي كانت بيد الملك^(٢) ، وبالرغم من أن الإدارة كانت مركزية إلا أن هناك العديد من الموظفين الإداريين الذين يمكن ترتيبهم بحسب أهميتهم الإدارية والوظيفية وقبل ذلك يمكن الإشارة إلى أن التنظيم الإداري في العصر الآشوري لم يكن على أساس التخصيص ولم يكن هناك فرق بين الوظائف العسكرية والمدنية ، وهناك أمر آخر هو أننا لا نعلم بالضبط هل هذه الوظائف وراثية أم أن أصحابها يتغيرون باستمرار ولا نعلم بالتحديد كذلك المدة الزمنية التي يقضيها الموظفين في تلك الوظيفة الإدارية^(٣) .

ومن أهم الوظائف الإدارية الخاصة بالقصر وظيفة (الترتانو turtanu) وهو رئيس أركان الجيش فضلاً عن كونه حاكم مقاطعة ، ووظيفة (رب شاقى rab . saqi) أي كبير السقاة ويشرف هذا على أعمال الري ، أما (ناكِر - ايكالي nagir . ekalli) منادي القصر ومهمته تقديم الوفود والزائرين الى الملك كما أنه أختص بأعمال أخرى في ضمن نطاق القصر ، ووظيفة (الآباركو abrakku) وهو المسؤول عن الشؤون المالية و (السوكالو sukallu)

(١) الأحمد ، سامي سعيد ، الإدارة ونظام الحكم - حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ .

(٢) الجبوري ، علي ياسين ، الإدارة - موسوعة الموصل الحضارية ، ج ١ ، ص ٢٤٣ .

(٣) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٢٤٠ .

وان هؤلاء الموظفين يشكلون نوعاً من المستشارين للملك الآشوري وهم يشرفون على تنفيذ القضايا القانونية ، كما يساعد هؤلاء أو ينوب عنهم موظفين آخرين ، ولا بد من القول هنا أن على رأس هؤلاء الموظفين الكبار كان ولي العهد لأنه الشخصية الثانية بعد الملك^(٢) .

ومن الموظفين الإداريين الكتبة وهم من الطبقات المهمة في نظام الإدارة لإجابتهم القراءة والكتابة وكانوا يقسمون إلى كاتب البلاد والقصر والملك وكان كل واحد منهم له واجباته الخاصة به فضلاً عن أن هناك رئيس تشريفات القصر وكان هذا يحضر مع الوفود والشخصيات عندما يأتون لأداء القسم الملكي كما كان يدون الرسوم الخاصة التي تصدر بحق هؤلاء ، كما عرفت وظيفة رئيس البلاط ويكون عمله مقتصرًا على خدمة الملك ، أما المقربون الذين يعملون في القصر كانوا مجموعتين الأولى تمثل الحرس الملكي والثانية يمثلون حلقة الاتصال بين الملك والمدن والمقاطعات وكانوا تحت أمره الملك ويتلقون الأوامر منه مباشرة^(٣) .

الى جانب هؤلاء كانت مجموعة أخرى هم الذين يقفون أمام الملك وعملهم هو تلبية طلبات الملك وفي عصر سرجون الثاني وأشور بانيبال بدأت واجباتهم تتركز على الواجبات المنزلية ، وكان هناك أيضا عدد كبير من الأطباء ولمنجمون والعرفاء فضلاً عن أن هناك وظيفة الإعاشة والخدمات^(٤) .

وينبغي أن نذكر هنا القسم الخاص بالحريم والوظيفة الخاصة بهذا الجناح والذي يضم (والده الملك umm -sa - sarrim) و(الملكة ekalli- mi sinnisat) وأولاد الملك (mar- marat sarri-) وأن من أهم الملكات الآشوريات هي (سمير أميس) التي كان لها اثر سياسي وإداري بارز اذ كانت وصية على أبنها القاصر (ادد نراري الثاني) وهناك أيضا زاكوتي (نقيه) أرملة سنحاريب التي كان لها كذلك اثر في إدارة الدولة وشؤون القصر ولها سلطاتها وأملكها الخاصة في مقاطعة لآخر^(٥) .

(١) للمزيد عن هذه الوظائف ينظر : إسماعيل ، شعلان كامل ، الحياة اليومية في البلاط الملكي الآشوري ، ص ٦٤ - ٧٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٦٣ - ٦٤ .

(٣) الجبوري ، علي ياسين ، الإدارة - موسوعة الموصل الحضارية ، ج ١ ، ص ٢٤٩ - ١٥١ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢٥٢ - ٢٥٣ ، وللمزيد عن الموظفين الإداريين ينظر : إسماعيل ، شعلان كامل ، الحياة اليومية في البلاط الملكي

الآشوري ، ص ٧٢ - ٨٩ .

(٥) الجبوري ، علي ياسين ، الإدارة - موسوعة الموصل الحضارية ، ج ١ ، ص ٢٥٣ .

أما إدارة المدينة الآشورية فقد تركزت على موظفين منهم المحافظ (hazanu الخزانو) واجبه تنفيذ القانون والتعليمات الملكية الصادرة إليه بالتعاون مع الوحدات الإدارية الأخرى الموجودة في ضمن

مسئوليته ، وهناك وظيفة (شا - موخي - ألي sa - muhhi- ali) (المشرف على المدينة) ولهذه الوظيفة علاقة وثيقة بوظيفة الخزانو ويعينه الملك شخصياً وأيضاً هناك كاتب المدينة والمراسل والحاجب وغيرها من الوظائف الخاصة بإدارة المدينة الآشورية ولكل وظيفة لها حدود عملها وإداريها الخاصين^(١) .

أما إدارة المقاطعات فهي تدار من أشخاص يعينهم الملك يعرفون بـ (بيل - بيخاتي bel - pehati) الذي يعني (سيد المقاطعة) وتقع عليه واجبات مدنيه وعسكرية أو دينية^(٢) ، وكانت تلك المقاطعات مقسمة إلى وحدات إدارية أصغر تسمى الوحدة منها (نغو nagu) والتي تقسم بدورها إلى وحدات أصغر تدعى الواحدة منها (قن qannu)^(٣) .

وكان مقر حاكم المقاطعة القصر والذي عادة يكون في عاصمة المقاطعة ويلحقون بالقصر عدة موظفين يمثلون السلطة المركزية في المقاطعة ، فضلاً عن ذلك هناك رئيس المدينة (راب إلي ali - rab) الذي تعهد إليه مسؤوليات جباية الضرائب وحفظ الأمن في المنطقة وغيرها^(٤) . ولابد لهذه المقاطعات الواسعة من نظام بريدي سريع لغرض ضمان اتصال الملك بها وتنفيذ أوامره ويتم الاتصال عن طريق الرسل الممتهنين الذين يوجد منهم أربعة أو خمسة أصناف يعملون على إيصال الرسائل والأوامر الملكية الى المقاطعات أو المدن التي تقع في ضمن إدارة الإمبراطورية الآشورية^(٥) .

وقد أتبع الآشوريون فضلاً عن الإدارة المباشرة للمقاطعات إدارة غير مباشرة اذ كان الملوك الآشوريون يبقون الحكام المحليين في الحكم مقابل دفع جزية عن ذلك على أن تحفظ الإمبراطورية الآشورية مدنهم من أي اعتداء خارجي ، وفي حالة تمرد هذا الحاكم يخلعه الملك أو يعيده الى

(١) الجبوري ، علي ياسين ، الإدارة - موسوعة الموصل الحضارية ، ج١ ، ص ٢٥٤-٢٥٥ .

(٢) ساكز ، هاري ، المصدر السابق ، ٢٨٧ .

(٣) الجبوري ، علي ياسين ، الإدارة - موسوعة الموصل الحضارية ، ج١ ، ص ٢٥٦ .

(٤) ساكز ، هاري ، المصدر السابق ، ص ٢٨٨ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .

العرش على شرط أداء القسم أمام الإله آشور أو مضاعفة الجزية المفروضة عليه أو تعيين أحد أبنائه أو أخوته حاكماً بدلاً عنه^(١) .

وهكذا كان التنظيم الإداري في الإمبراطورية الآشورية الذي بلغ أعلى مراحلها لامتداد الواسع لهذه الإمبراطورية وضم الكثير من الشعوب المختلفة تحت نفوذها السياسي فتطلب هذا الأمر أن يكون هناك إدارة حازمة لفرض تثبيت أركان هذه الدولة الواسعة .

ويندرج الحال على التنظيم الإداري في عصر الدولة البابلية الحديثة من حيث أن الملك يمثل أعلى سلطة سياسية في البلاد ، وكان مركز هذه السلطات هو القصر الملكي ومنه تصدر الأحكام والقرارات والأوامر الملكية وتقام فيه كذلك الاحتفالات الرسمية ، ولابد من وجود عدد من الموظفين يعملون على إدارة هذه الدولة التي بلغت في عهد نبوخذ نصر الثاني عظمتها وسعة نشاطها ، ونستدل من وثيقة بابلية على أسماء مجموعة من هؤلاء الموظفين الذين شغلوا مناصب إدارية كانت مدنية أو عسكرية ، ومنهم (الماشينوم masenum) وهم الموظفون ذو المراكز الإدارية العالية في البلاد ، كما أن هناك من ينظم عملية دخول الوافدين إلى الملك وخروجهم أي المسؤول عن بوابة القصر (بان ايكلي ban ekalli -) وهناك المسؤول عن بيت الملكة والمشرف على شؤون (E. SAL. SA. E . GAL) وبضم بيت الملكية عدداً من الموظفين الذين يديرون بعض المهام المكلفون بها ومنهم كاتب بيت الملكية والمسؤولين عن نساء القصر وأن أغلب هؤلاء من الخصيان ، وذكرت الوثيقة كذلك إحدى الوظائف العسكرية داخل البلاط الملكي كما يرد ذكر المشرف على جهاز الشرطة والذي تكمن مسؤوليته في توطيد الأمن داخل العاصمة ، فضلاً عن ذلك هناك وظائف أخرى كساقى البلاط وكبير الموسيقيين^(٢) .

ويتم تعيين الموظفين من قبل الملك فهو الذي يعين مراسل ولي العهد فضلاً عن تعيين مسؤول خاص لتجارة الملك وغيرها من الوظائف التي تدار من خلالها الدولة^(٣) .
أما فيما يخص إدارة المقاطعات فكما هو معلوم كانت بابل مقسمة إلى ثلاث وعشرين وحدة

(١) الأحمد ، سامي سعيد ، الإدارة ونظام الحكم - حضارة العراق ، ج٢ ، ص ٣١ .

(٢) محمد ، حياة إبراهيم ، المصدر السابق ، ص ٨٤ - ٨٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٨٧ .

إدارية يدير شؤونها موظف يعينه الملك ويكون على اتصال مباشر به ، فيقوم بإدارة المقاطعة ويعمل على جباية الضرائب وتنفيذ ما يأمر به الملك^(١) ، أما للمقاطعات البعيدة فانتهجت الدولة الآشورية

السياسة نفسها من حيث تعيين أحد مواطني المدينة حاكماً عليها بأسم الملك على أن يقدم الجزية السنوية^(٢) .

المواد القانونية الخاصة بالجوانب الإدارية

إن قوانين بلاد الرافدين لا تبحث في التنظيم الإداري بشكل مفصل بل أنها تشير إلى المعاملات الاقتصادية والأحوال الشخصية وغيرها^(٣) ، لذا يمكن أن نستقي معلوماتنا عن القوانين الإدارية في بلاد الرافدين من مصدرين أساسيين هما :

أولاً : المراسيم والإدارات الملكية

وهي مجموعة الأحكام التي كان يصدرها الملك الى حكام المدن والمقاطعات لمعالجة مسألة معينه اقتصادية أو اجتماعية ، كتثبيت أسعار الصرف أو بيع الرقيق أو وضع قواعد التقاضي في بعض الحالات أو تقرير العقوبات على من يعجز عن الوفاء بالتزامه أو تعاقدته^(٤) ، كما كان الهدف منها كذلك هو كسب ود الطبقة العامة من الناس^(٥) .

ويبدو أن الغاية من إصدار هذه المراسيم هو تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع وتنظيم بعض نواحي الحياة ، ويتم عادة ذلك بعد تولي الملك الحكم بمدة قصيرة تسمح له في متابعة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ووضع الحلول المناسبة لها^(٦) .

وأكد درايفر ومايلز أن هذه المراسيم كانت معروفة منذ عهد ريم – سين ملك لارسا اذ جاء في وثيقة ما يفصح عن إجراء عمل قانوني وقع في ذلك العهد^(٧) .

وقد أمكن التعرف في المدة الأخيرة على المراسيم التي أصدرها الملك (امي صدوقا) أحد ملوك سلالة بابل الأولى (١٦٤٦ – ١٦٢٦ ق م) مدونه على لوح من الطين، ومراسيم الملك

(١) محمد ، حياة إبراهيم ، المصدر السابق ، ص ٨٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٨٩ – ٩٠ .

(٣) الحمداني ، شعيب أحمد ، المصدر السابق ، ص ٤٩ .

(٤) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ١١٤ .

(٥) سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، ص ٩٣ .

(٦) الطعان ، عبد الرضا ، المصدر السابق ، ص ٥٤١ .

(٧) Driver, G.R, and Miles , J .C : The Babylonian Laws . p.19

عن طبيعتها والغاية من إصدارها التي تتركز بشكل أساس على (إطفاء أنواع معينه من الديون

وفوائدها وإلغاء أنواع من الضرائب أو تخفيفها وأبطال أنواع معينة من عقود الأملاك غير المنقولة وبصوره خاصة الموروثة عن الآباء^(٢) .

وكان الملوك يتابعون تنفيذ هذه المراسيم ويعاقبون كل من يخالفها فقد نصت الفقرة الخامسة من مراسيم (امي صدوقا) أنه إذا أجبر الدائن على دفع الدين بعد صدور المراسيم فعليه أن يعيد ما أخذه وإذا لم يعيده استنادا إلى الأوامر الملكية فيجب أن يقتل^(٣) .

كما كان يحق لكل مواطن أن يقدم شكواه إلى الملك في حالة عدم تطبيق المراسيم بحقه أو تطبيقها على عقود لا تشملها تلك المراسيم ، وكان من يقوم بتنفيذ المراسيم هم عادة حكام المدن ومجالسها وعدد من الموظفين المسؤولين^(٤) .

وإن هذه المراسيم لم تكن كالقوانين تتضمن قواعد قانونية ثابتة بل أنها عبارة عن إجراءات فورية استثنائية لمعالجة بعض الأوضاع في مدة معينة وربما تكون خاصة بمدينة واحدة أو مجموعة من المدن وكانت تقتصر على إجراءات معينة قد لا يتكرر اتخاذها في المراسيم التالية^(٥) .

وهي على كل حال قد زودتنا بمعلومات عن مظاهر الحياة العراقية القديمة ولا سيما النظم والقواعد الإدارية وكيفية تطبيقها وعلاقة الأفراد وحكام المقاطعات بالسلطة المركزية^(٦) .

ثانياً : الرسائل الملكية

وهي أوامر وإرشادات وتوجيهات ملكية كان يصدرها الملك نفسه أو أحد حاشيته بشأن قضايا معينة إلى الحكام في المقاطعات والمدن التابعة له^(٧) ، كما أن هناك رسائل يرسلونها الحكام والموظفون إلى الملك تحوي قضايا مختلفة تعرض عليه لغرض اتخاذ القرار المناسب بشأنها فضلاً عن الرسائل الشخصية التي يتبادلها الأفراد فيما بينهم أو تلك التي يرسلها الأفراد إلى الحكام

(١) كلنغل ، هورست ، المصدر السابق ، ص ١٩٤ .

(٢) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ١٥١ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٥٤ هامش ٢١ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٥٥ .

(٥) الطعان ، عبد الرضا ، المصدر السابق ، ص ٥٤٠ .

(٦) الحمداني ، شعيب أحمد ، المصدر السابق ، ص ٥٠ .

(٧) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ١١٥ .

- والملوك^(١) ، فتضم تلك الرسائل معلومات وافية عن التنظيم الإداري والمعالجات التي تقتضيها المصلحة العامة^(٢) .

وعلى الرغم من أن هذه الرسائل لا تشير إلا إلى جانب واحد من جوانب القضية المذكورة فيها وهو الجانب الذي يمثل وجهة نظر المرسل ، وأن احتمال العثور على الجانب الثاني وهو المرسل إليه أمر ضعيف لأنه معرض للتلف أو الضياع^(٣) .

وتعتمد كثرة الرسائل وقتها على نوع السياسة التي يتبعها الملك في إدارة البلاد فإذا كانت إدارة مركزية كثرت أعدادها لأن الملك هو الذي يتولى النظر في جميع القضايا الكبيرة والصغيرة ، أما إذا كانت الإدارة لا مركزية بذلك يقوم الحكام والولاة بحل المنازعات فيقل عدد تلك الرسائل وغالباً ما تكون توجيهات ورشادات أو تقارير عامه^(٤) .

وقد كشف عن رسائل ملكية كثيرة في مناطق مختلفة من بلاد الرافدين^(٥) ، منها رسائل الملك حمورابي إلى حكامه وولاته ، وكذلك رسائل الملك شمشي ادد الأول الملك الآشوري الموجهة إلى أبنائه ونوابه في مدينة ماري على نهر الفرات ، وكذلك مجموعة الرسائل الملكية التي تعود الى العصر الآشوري الحديث^(٦) ، والرسائل المنسوبة إلى الملوك الكلدانيين^(٧) .

وتعد هذه الرسائل بمثابة قوانين إدارية ملزمة التنفيذ ولا سيما الصادرة من الملك فلا يجوز لحاكم المدينة أو المقاطعة تغيير طلب الملك أو التهاون في تنفيذه ، فقد جاء في إحدى رسائل الملك حمورابي إلى بعض المشرفين على الغابات أن (لا تهملوا غاباتكم ، (بل) أهتم بها إذا رأيت ضرراً على غصن واحد فيها سوف لن أدع الشخص المسؤول عنها أن يعيش)^(٨) .

(١) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٩٥ .

(٢) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ١١٥ .

(٣) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٩٥ - ٩٦ ، الأعظمي ، محمد ، حمورابي ، ص ٩٧ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٩٦ .

(٥) للمزيد عن هذه الرسائل ينظر : الزبياري ، أكرم ، أهمية الرسائل والمراسلات في العهد البابلي القديم ، مجلة بين النهرين ، العدد ٢ ،

السنة الأولى ، ١٩٧٣ ، ص ١٠ وما بعدها ، الأعظمي ، محمد ، حمورابي ، ص ٩٣ - ١٠٣ .

(٦) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٩٦ .

(٧) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ١١٥ .

(٨) نقلاً عن : الأعظمي ، محمد ، حمورابي ، ص ٩٩ .

ومن الرسائل التي أرسلها الأفراد إلى الحكام رسالة أرسلها أحد الأشخاص المدعو (أبا - لو - باني) الذي جرد من حقله فتقدم إلى الملك بما يثبت دعواه ، فأمر الملك برد الحقل إلى صاحبه^(١) .

وهناك رسائل شخصية ، فكثرة الديون تؤدي بصاحبها إلى إعلان حالة العبودية حتى يفي بديونه المتراكمة ، ورسائل أخرى يشكو بها بعض السجناء من البؤس والشقاء والمعاملة الرديئة ويطلبون الرأفة بهم ومساعدتهم^(٢) .

(١) ديلا بورت ، ل ، بلاد ما بين النهرين - حضارة بابل وأشور ، ترجمة مارون الخوري ، بيروت ، ١٩٧١ ، ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٢) الزبياري ، أكرم ، المصدر السابق ، ص ١٢٤ .

المبحث الثالث

القضاء تنظيماته وأصوله

القانونية

نشأة القضاء وتطوره

القضاء في اللغة هو الحكم وأصله في اللغة العربية قضاى لأنه من قضيت ، والقضاء جمعه أفضيه^(١) وأنه عملية فصل في النزاع القائم بين المتخاصمين وفقاً لأحكام القانون وبه تمثل سيادة الدولة والغاية منه حفظ الحقوق وإشاعة الأمن والطمأنينة^(٢) .

أما في اللغة الأكديّة فأن مصطلح القضاء ورد بصيغة (dinu) وبقابلها في السومرية (DI) وهو الجذر نفسه الذي اشتقت منه بعض المصطلحات القضائية مثل (قاضي - dayyanu) وقضية - حكم (dianu)^(٣) .

إذا أخذنا بالحسبان نشأة فكرة القضاء على ما يبدو أكثر من جهة تتولى النظر في الخصومات لتي تقع داخل إطار الأسرة الواحدة والتي يمثلها رب الأسرة ويكون حراً في تنفيذ العقوبة التي يرى على من تثبت عليه التهمة ولا يخرج طبعاً عن الأعراف والتقاليد السائدة في ضمن إطار العشيرة فأن فصل الخلافات تقع مسئوليتها على رئيس العشيرة ، وظل هذا النظام ساري المفعول في بعض الشعوب القديمة بوصفه من مخلفات الماضي الذي كان التقاضي فيه قائماً على القوة المجردة^(٤) وفي المراحل اللاحقة وبعد أن ظهرت المدينة في الجزء الجنوبي من بلاد الرافدين المتمثل ببلاد سومر خلال الألف الرابع قبل الميلاد ويزوغ أول أنظمة الحكم فيها أصبح القضاء إجبارياً ، اذ رسخت الدولة سيادتها على القضاء وأخذت على عاتقها تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاء بقوتها المستمدة من سيادتها^(٥) . وفي هذا العصر كذلك كان المعبد يمثل جهة أخرى للقضاء فكان الكهنة يمارسون القضاء على وفق الأحكام الدينية المستمدة من تصورهم من الآلهة لأنهم يمثلون الطبقة المثقفة دينياً في المجتمع فكان القضاء في هذه المرحلة يسير على وفق الأعراف والتقاليد والأحكام الدينية^(٦) .

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ١٨٦ .

(٢) العبودي ، عباس ، تاريخ القانون ، الموصل ، ١٩٨٨ ، ص ٤٠ .

(٣) سليمان ، عامر وآخرون ، المعجم الأكدي ، ص ٢١٥ - ٢١٦ .

(٤) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ١٤٦ - ١٤٧ ، الطالب ، احلام سعد الله ، نظام التقاضي في العراق القديم - دراسة مقارنة مع

بلدان الشرق الأدنى القديم ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ١٩٩٩ ، ص ٣٦ - ٣٧ .

(٥) البكري ، محمد عبد الغني ، قضايا المحاكم في العصر الآشوري الحديث ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية

الآداب ، ٢٠٠١ ، ص ٩ .

(٦) الغازي ، إبراهيم عبد الكريم ، المصدر السابق ، ص ٩٧ - ٩٨ .

وأن اللجوء الى القضاء كان مفضلاً على الانتقام أو التصرف الشخصي^(١) الذي كان متبعاً في المجتمعات غير المتحضرة وخير دليل على ذلك المثل السومري القائل :

(٢)DI- BU –I - AL – GAL – AS – BU – INU – GAL

والذي معناه (القرار القانوني مقبول لكن اللعنة غير مقبولة)^(٣) .

وبعد ظهور القانون المدون منذ عصر سلالة اور الثالثة ظهرت المحاكم التي تتولى الإجراءات القضائية^(٤) ، وقد أشارت إليها النصوص والوثائق القانونية بـ (بيت دين bit dinim) التي تعني محكمة أو دار القضاء في اللغة الأكديّة ويقابلها بالسومرية (E . DI . K U₅)^(٥) .

ويظهر المحاكم أبتعد القضاء عن المعابد وخصوصاً نهايات الألف الثالث قبل الميلاد وبالتحديد في حكم سلالتي أيسن ولارسا^(٦) وهذا التحول أصبح واضحاً في عصر سلالة بابل الأولى اذ تحولت السلطة القضائية من أيدي الكهنة إلى الحكام والقضاة الدنيويين ولا سيما في عصر الملك حمورابي ويبدو أن سبب ذلك هو خشية حمورابي من مقاومة القضاء من الكهنة للقانون الملكي الذي أصدره لذا عمد إلى إحلال هؤلاء بقضاة مدنيين خاضعين له مباشرة ، كما أن اتساع رقعة البلاد وتطورها الحضاري وزيادة عدد سكانها وصاحب ذلك اختلاف الأعراف والأديان فتطلب هذا الأمر زيادة عدد القضاة وتعدد مهامهم القضائية وبذلك استطاع أن يضمن تنفيذ القانون الذي أصدره^(٧) .

(١) على الرغم من هذا التفضيل ألا أن هناك بعض الحالات في القوانين العراقية أشارت إليها بعض المواد تفضل عملية الانتقام الشخصي ينظر

: المواد (١٤ ، ١٥ ، ١٦) من القانون الآشورية الوسيط ، اللوح الأول .

(٢) Gordon. E. , Sumerian proverbs glimpses of every day life in Ancient Mesopotamia , New York, 1968, p. 299

(٣) الطالب ، احلام سعد الله ، المصدر السابق ، ص ٣٧ .

(٤) رشيد ، فوزي ، القوانين في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٤٩ .

(٥) سليمان ، عامر وآخرون ، المعجم الأكدي ، ص ٢١٦ .

(٦) رشيد ، فوزي ، القوانين في العراق القديم ، ص ٤٩ .

(٧) الحافظ ، هاشم ، المصدر السابق ، ص ١٤٧ .

ولكن لا يعني هذا أن الكهنة قد فقدوا كل سلطاتهم القضائية بل كانوا يبتون في بعضها ، أو في حالة صدور قرار من الحاكم بعدم وجود أدلة كافية في الإثبات في هذه الحالة يلجأ الطرفان المتخاصمان لحل مسألتهم أمام الآلهة بواسطة الكهنة^(١) .

ولم يقتصر التغيير في عهد حمورابي على نقل القضاء من المعابد الى المحاكم المدنية بل تعداه الى استحداث أنظمه قضائية تناسب والظروف الجديدة للدولة التي تضم الكثير من الدويلات والمدن اذ أصبحت مملكة عظيمة مترامية الأطراف ، لذا منح حكام المدن والأقاليم صلاحيات قضائية وألف مجالس قضائية للنظر في الأحكام التي ترفع إليه أو التي يرفعها أحد الخصوم للطعن في الحكم^(٢) فأراد بذلك حمورابي توطيد حكم القانون والعدالة في البلاد كما جاء ذلك في مقدمة قانونية^(٣) .

أما في العهد الآشوري فقد بقي القضاء الخاص معمولاً به مثل فض النزاعات عن طريق رب الأسرة أو شيخ العشيرة فقد جاء فيه ((اذا أغتصب رجل عذراء وأنتهكها فإن والد الفتاة يأخذ زوجته مغتصب العذراء ، ويسلمها لمن ينتهكها ، ولا يعيدها الى زوجها ، بل يأخذها ١٠))^(٤)

كما خول التشريع الآشوري الأب والزوج سلطه قضائية في حالات معينة بشأن تقرير العقوبة فقد جاء ((اذا كان رجل مريضاً أو متوفى وسرقت زوجته من بيته حاجة وأعطاها الى رجل أو أمراه والى أي شخص (حر) آخر ، تقتل الزوجة وكل من أستلم الحاجة (المسروقة) ، أما اذا سرقت زوجته من بيت زوجها وهو حي يرزق حاجة وأعطاها الى رجل أو أمراه أو الى أي شخص (حر) آخر ، فأذا أتهم الزوج زوجته وأوقع عليها العقاب ، يعاقب الشخص الذي أستلم الحاجة المسروقة بنفس عقاب الزوجة بعد أن يعيد الحاجة المسروقة))^(٥)، وكان القانون الآشوري يفرض على الأب أو الزوج سلطة مفيدة في بعض الحالات اذ لا يسمح بأن يتنازل عن معاقبة المعتدي ولكن يعاقب شركاءه فجاء فيه ((اذا أستلم عبد أو أمه حاجة من يد زوجة رجل . فسوف تقطع أذنا وأنف العبد أو الأمه وهذه السرقة تستدعي العقاب ، (لذا يتوجب) على الزوج أن يقطع أذني وأنف زوجته ، وفي حالة عدم معاقبة الزوج لزوجته ، فلا يجوز قطع أذني وأنف العبد أو

(١) العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، ص ٧١ .

(٢) الترماني ، عبد السلام ، الوسيط في تاريخ القانون والنظم الاجتماعية ، ط ٣ ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ١٥٧ .

(٣) ينظر : رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ١١٣-١١٤ .

(٤) المادة (٥٦) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول .

(٥) المادة (٢) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول .

ألامه (ولذلك فإن) هذه السرقة لا تحتاج الى عقاب))^(١)

وهذه الإجراءات القضائية تشير الى أن القوانين الآشورية قد منحت فرصة لمسألة الانتقام الشخصي ، بما أن هذه القاعدة تسري على كل المجتمع فيكون عادة تطبيقها متبايناً فيمكن للأب أو الزوج أن يتنازل عن حقه وبذلك أعطى فرصة لتراكم السلبات التي تنتج من مثل تلك الأفعال المخالفة للقاعدة القانونية وبالنتيجة النهائية يكون أثرها في المجتمع غير إيجابي لأن الفرد لا يستطيع أن يدرك تبعات ذلك كما يعالجها القانون أو السلطة .

ولا يعني ذلك أن القوانين الآشورية ركزت على هذا الجانب وأهملت جانب السلطة الدينية أو القضائية المدنية التي يعينها المكلف طالما تفاخر الملوك الآشوريون بنشر القوانين والعدالة وخصوصاً عندما أصبحت الدولة واسعة وتضم أقاليم كثيرة كذلك وجب أن تكون بها سلطة قضائية واسعة لأجل تثبيت القانون واحترامه في تلك الأماكن المتفرقة والبعيدة عن مركز الإمبراطورية الآشورية^(٢) .

وفي عصر الدولة البابلية الحديثة عادت إلى الكهنة بعض الصلاحيات القضائية التي جردوا منها في العصور السابقة ، فأذا قدم المدعي طلبه الى القضاة فأنهم يطلبون من كاهن إحضار المدعي عليه أو تقديم بعض الأدلة والإثباتات اللازمة للقضاة التي يستند إليها الطرفان في تأييد ادعائهما وأحياناً يكلف الكهنة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة ، وهذا يدل على قوة الجانب الديني في هذا العصر اذا استطاع هؤلاء الكهنة الحصول على تلك الامتيازات القضائية^(٣) .

وقد عالجت القوانين العراقية القضاء بوصفه مؤسسه إدارية كبيرة في المجتمع وضعت لضمان تحقيق العدالة وضبط الناس على عدم مخالفة القوانين المشرعة فعاقب قانون حمورابي القاضي الذي يصدر حكماً ثم يغيره لحالة أو لأخرى فذكر ((اذا نظر قاضي قضية قانونية وأصدر بخصوصها حكماً ، وثبت (الحكم) على رقيم مختوم ، وبعد ذلك غير قراره ، فأذا ثبت أن القاضي قد غير (حكمه) في القضية التي نظر فيها ، فعليه أن يتحمل عقوبة تلك الدعوى ويدفع أثني عشر مثلاً ، وزيادة على ذلك عليهم أن يطردوه بلا رجعه من مجلس القضاة ومن كرسيه ولا يحق له أن يجلس مع القضاة للنظر في دعوى))^(٤) .

(١) المادة (٤) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول .

(٢) الطعان ، عبد الرضا ، المصدر السابق ، ص ٥٣٧ ، البكري ، محمد عبد الغني ، المصدر السابق ، ص ٣١ وما بعدها .

(٣) الحافظ ، هاشم ، المصدر السابق ، ص ١٤٧ .

(٤) المادة (٥) من قانون حمورابي .

وبهذا دلالة واضحة على احترام مواد القانون وتطبيقها ليس من عامة الناس فحسب وإنما من القضاة أنفسهم حتى لا يحدث تجاوز وتغيب الحقوق لمراعاة حالة معينه أو التستر عليها وهذا يعني ثبوت زيف القاضي واتهامه بقبول الرشوة من أحد الأطراف ولم ترشدنا الوثائق القانونية في العصر البابلي على ارتشاء قاضي اذ غالباً ما يحدث هذا الأمر في حين النصوص الدينية الآشورية تشير الى ذلك فإن الإله شمش كان يعاقب القاضي الذي يقبل الرشوة^(١) ، هذا من جانب ومن جانب آخر يجب أن يكون القاضي على درجة كبيرة من تفهمه للقانون والبحث في أصول القضايا المقدمة إليه حتى يتمكن من إصدار الحكم النهائي الذي يراه مناسباً لهذه القضية أو تلك ونلمس ذلك في قانون حمورابي^(٢) ما يخص هذا الموضوع فقد جاء فيه ((اذا قرر رجل أن يحرم أبنه من الإرث ، وقال للقضاة (أريد أن أحرم أبني من الإرث) ، فعلى القضاة أن يدرسوا (سلوكه) ، فإذا لم يقترب الابن أثماً كبيراً يستوجب حرمانه من الإرث ، فلا (يحق) للوالد حرمان أبنه من الإرث))^(٣) .

أذن ليس عمل القضاة مقتصر على القرارات وإنما كان متابعة القضايا التي تقدم إليهم والوقوف على أولوياتها حتى يمكن إظهار واكتشاف التزييف فيها ، وربما يكلف بعض الموظفين لهذا العمل يعملون بأمر القاضي وهو أشبه ما يكون بالعمل الاستخباري الذي تقتصر مهامه على المتابعة والتحقيق في ذلك المجال^(٤) .

غالباً ما تكون المحاكم المدنية بدرجات متفاوتة فأعلاها المحاكم الملكية التي عادة تعقد برئاسة الحاكم أو الملك ويكون مكانها في القصر^(٥) ، فقد أشار قانون أيشنونا الى ذلك ((اذا (كان لرجل) جدار متداع وأخبرت السلطة الحاكمة صاحب الجدار (بحالة جداره) ولكنه لم يقوه ، فسقط الجدار وسبب موت رجل من الأويلم (أي ابن البلد) فهذه قضيه نفس (أي قتل) ويكون القضاء فيها متروكاً للملك))^(٦) ، وأشار قانون حمورابي إلى قضاء الملك كذلك فذكر ((اذا ضبطت زوجة رجل مضطجعة مع رجل آخر ، فعليهم أن يربطوهما معاً ويرموهما في الماء ، فإذا رغب الزوج

(١) الطالب ، أحلام سعد الله ، لمصدر السابق ، ص ٥٥٠ .

(٢) ينظر المادة (٣٠) من قانون لبت- عشتار والمادة (٤٥) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول ، والمادة (١٧) من اللوح الثاني .

(٣) المادة (١٦٨) من قانون حمورابي .

(٤) عن الموظفين المختصين بعمل القضاء والمحاكم ينظر : الطالب ، أحلام سعد الله ، المصدر السابق ، ص ٧٧- ٧٩ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٧٢ .

(٦) المادة (٥٩) من قانون أيشنونا .

في الإبقاء على حياة زوجته ، فالملك يقي على حياة خادمه (أي الرجل الآخر)^(١) ، كما ذكر هذا في القوانين الآشورية التي تطالب المرأة المذنبه التي قامت بارتداء الحجاب في مكان عام من دون حق بأن تجلب الى القصر للمحاكمة والعقوبة^(٢) .

ويبدو أن تلك القضايا التي ترفع للملك هي من القضايا الن يصعب على الحاكم البت فيها أو الشخص المدعي نفسه يطلب عرض قضيته أمام الملك ليضمن تحقيق العدالة التي يتوخاها في شخص الملك^(٣) .

فضلا عن المحاكم الملكية هناك محاكم أخرى تعقد برئاسة هيئات قضائية للنظر في الدعاوى التي يقدمها الأفراد فكان حكام المقاطعات تسند إليهم مهمات قضائية الى جانب عملهم الإداري^(٤) كما أن حاكم المدينة هو الآخر يجلس للنظر في القضايا المقدمة إليه^(٥) .

وشكلت المجالس المحلية هي الأخرى هيئة قضائية تعقد لحل النزاعات والخلافات وهذه المجالس كما ذكرنا أنها كانت موجودة منذ عصر فجر السلالات فقد أكد كوديا أحد حكام سلالة لكش الثانية أن هذه المجالس كان يجتمع فيها ممثلو الحكومة ومن بينهم القضاة^(٦) ، وكان انعقاد مثل هذه المجالس في بدء الأمر لأغراض سياسية كإعلان الحرب أو اختبار أحد الأشخاص من يجدوا فيه الكفاية العالية لمواجهة مشكلة ما تعرضت لها المدينة ، وتشمل الشيوخ المسنين ومجلس الشباب وعندما حدث التطور والاستقرار في المدن أصبحت هذه المجالس تفقد شيئاً فشيئاً من وظيفتها السياسية وتتحول الى مجالس قضائية وغالبا ما تعقد في المدن الرئيسية^(٧) .

وتضم هذه المجالس نوعين من أعضائها القضاة والشيوخ المسنون ، وهذا يدل على أن هذه المحاكم التي كانت تعقد في المدن للنظر في القضايا المقدمة إليها كان يشارك فيها عامة الناس الذين

(١) المادة (١٢٩) من قانون حمورابي .

(٢) ينظر المادة (١٥ و ٤٠) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول ، والمادة (٣) من اللوح الثاني .

(٣) الحافظ ، هاشم ، تاريخ القانون ، ص ١٤٨ .

(٤) العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، ص ٧٤ .

(٥) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ١٥١ .

(٦) الطالب ، أحلام سعد الله ، المصدر السابق ، ص ٥٨ .

(٧) الزبياري ، محمد صالح ، المصدر السابق ، ص ١٨ .

ربما كان للملك أو عمدة المدينة رأي في اختيارهم^(١) .

أما في بلاد آشور فكان يوجد في العاصمة الآشورية مجلس عام كان مهامه ممارسة السلطة السياسية الى جانب الملك وسمي هذا المجلس بمجلس القضاة السبعة وكان ينعقد عند إحدى البوابات الصغيرة في مدينة آشور^(٢) وتتضمن جلساتهم إصدار الأحكام القضائية أو تنفيذ بعض العقوبات^(٣) . وفي عصر سلالة بابل الحديثة مارس مجلس شيوخ المدينة الإدارة القضائية فقد كان يعهد لأعضائه أجراء التحقيق مكانيا إذا اقتضى النزاع ذلك كما كانت تجري أمامهم بعض التصرفات القانونية كإبرام العقود وغيرها^(٤) .

وإن دور المجلس المحلي أو مجلس الحي في مجال القضاء قد عد في قانون حمورابي أمراً مسلماً به فذكر ((إذا لم يفقد رجل شيئاً يعود له ، ولكنه أدعى (أن حاجتي قد فقدت) وخذع بذلك مجلس بلدته ، فعلى مجلس بلدته أن يبرهن أمام الإله على أنه لم يفقد شيئاً يعود (وعندئذ) عليه أن يدفع مضاعفاً لما أشتكى بسببه الى مجلس بلدته))^(٥) .

وجاء كذلك ذكر لدور تلك المجالس في المعالجة الصحيحة لأي قضية تطرح أمامهم ف ((إذا كرهت امرأة زوجها وقالت (له) لا تأخذني (لا تضاجعني) ففي إدارة بلدتها سوف يدرس (سلوكها) ، فإذا كانت محترسة ولم ترتكب خطيئة ، (بينما) زوجها يخرج كثيراً (من البيت) ويحط من شأنها ، فلا جرم على تلك المرأة ، ويمكنها أن تأخذ هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها وتذهب الى بيت والدها))^(٦) ، وأكملت المادة الأخرى حكم المجلس في ذلك ((إذا كانت غير محترسة وتخرج (كثيراً) وتخرّب (بذلك) بيتها وتحط من شأن زوجها عليهم أن يلقوا تلك المرأة في الماء))^(٧) .

ويبدو أن من في المجلس يتصرفون على وفق قواعد قانونية لا يمكن لهم الخروج عليها أو إصدار قرار مخالف لها ، وبإمكان الشخص أن يرفع دعوته الى مجالس أعلى أو حتى الى الملك

(١) الطالب ، أحلام سعد الله ، المصدر السابق ، ص ٦١ .

(٢) عن القضاء في البوابات ينظر : البكري ، محمد عبد الغني ، المصدر السابق ، ص ٣٥ .

(٣) الطالب ، أحلام سعد الله ، المصدر السابق ، ص ٦٢ .

(٤) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ١٥٢ .

(٥) المادة (١٢٦) من قانون حمورابي .

(٦) المادة (١٤٢) من قانون حمورابي .

(٧) المادة (١٤٣) من قانون حمورابي .

نفسه اذا لم يرضى بحكم مجلس المدينة^(١) ، ويبدو أن الفرد لا يجبر على تطبيق القرار اذ لم يعرض قضيته التي يلتزم فيها الحق له على محاكم أخرى وهي ما تشبه الى حد كبير اليوم بمحاكم الاستئناف . فأما أن يأتي الحكم مطابقاً أو فيه شيء من التعديل .

ولأن مجلس المدينة يمثل هيئته إدارية وقضائية عليا في المدينة نفسها يعمل على تحديد بعض الظواهر السلبية والمؤذية التي تخل بأمن الناس وسلامتهم وأذا لم يتعض أصحابها فسوف يعرضون للعقوبة التي يفرضها القانون وهذا ما جاء في قانون حمورابي ((اذا كان لرجل ثور نطاح وأعلمته إدارة بلدته بأن (ثوره) نطاح ، ولكنه لم يقص قرنه أو لم يراقب ثوره ، فأذا نطح الثور أبن رجل وتسبب في موته ، فعليه (أي على صاحب الثور) أن يدفع (كغرامه) نصف المنا من الفضة))^(٢)

وقد راع ذلك الحكم التفاوت الطبيعي بين السكان فحدد القانون غرامة العبد الذي يموت بالسبب نفسه ، بثلاث المنا من الفضة^(٣) ، وهناك إجراءات قضائية قد يأمر بها القضاة وحدهم أو مجلس المدينة وهذا ما نص عليه قانون حمورابي على أنه ((اذا تسبب رجل في أن يشار بالإصبع الى كاهنة الانيتوم أو على زوجة رجل ، ولكنه لم يثبت (اتهامه) ، فعليهم أن يجلدوا هذا الرجل أمام القضاة ويحلقوا نصف (شعر رأسه)))^(٤) .

وان لمجالس المدينة بعض الإجراءات الخاصة منها أن يتحقق في الشخص الداخل إليها بعض الشروط أهمها أن يكون من طبقة الأحرار وليس عليه أي إدعاء بخصوص قضية ما ، ويتحاشى عادة المواطنين غير الموكلين بالقضاء الدخول الى هذه المجالس خوفاً من زجهم بقضية ما هم بعيدين عنها كأداء الشهادة وغيرها^(٥) .

ويجدر بنا هنا أن نذكر أن لتلك المحاكم سواء كانت محاكم الملك أو محاكم القضاة بعض الموظفين الذين يعملون على أدارتها مبتدأ بالقاضي والمنادي الذي جاء ذكره في قانون حمورابي ((اذا خبأ رجل في بيته أما عبداً هارباً أو أمه هاربه تعود الى القصر أو الى مولى ولم يستجب لصوت المنادي ، فصاحب البيت هذا يعدم))^(٦) اذا كان عمله ينحصر في المناداة لإعلان

(١) الطالب ، احلام سعد الله ، المصدر السابق ، ص ٦٤ .

(٢) المادة (١٥١) وأنظر المادة (١٢٦) من قانون حمورابي .

(٣) ينظر المواد (٥٥-٥٦-٥٧-٥٨-٥٩) من قانون أيشنونا والمادة (٢٥٢) من قانون حمورابي .

(٤) المادة (١٢٧) من قانون حمورابي .

(٥) ساكز ، هاري ، المصدر السابق ، ص ٢٥٨ .

(٦) المادة (١٦) من قانون موريابي وجاء ذكر ذلك في المادة (٦) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الثاني .

أمر معين بين الناس ، كما كانت وظيفة أخرى هي وظيفة الكاتب والرزام ، ووظيفة (الرابيسو rabisu) الذين كانوا يقومون بمهمة المبعوث أو الرسول للنظر في المشاكل المستعصية في المناطق الأخرى . وغيرها من الوظائف التي شكلت جزءاً أساسياً من المحكمة في بلاد الرافدين^(١) .

إجراءات التقاضي

إن إجراءات رفع الدعوى والمحاكمات في ظل نظام المرافعات الدينية كان يجري عادة في المعبد وأن هذه الإجراءات كانت تأخذ صيغة دينية فالكهنة هم الذين يقدمون المدعى عليه الى المحكمة بعد أن يعرض المدعي شكواه شفويّاً أمام القاضي وبعد ذلك تقوم المحكمة بإجراءاتها القضائية كاستماع الأقوال الطرفين وأدلتهم ومستنداتهم واستجواب الشهود وغيرها^(٢) ، وقد تغير الحال في ضمن المرافعات المدنية فيما بعد اذا أصبحت الإجراءات القضائية أكثر وضوحاً من التي سبقها فكانت المحكمة تعقد حينما يقدم المدعي دعواه على خصمه فتقوم المحكمة بعملها بفحص الأدلة المقدمة وذلك بالتحقيق بالقضية قبل بدء المحكمة وبعد ذلك يتم استدعاء المدعى عليه من أحد موظفين المحكمة ويدعى (ريدي بابتم ridi - babtım) للحضور أمامها للتحقيق معه وبيان دفاعه وكان عادة الاستدعاء يتم تحريراً^(٣) ، ومن ثم تتعقد المحكمة وتبدأ بقراءة وثيقة تفويض القاضي أو مجلس القضاء ، ويعلن بعدها بداية المحكمة ويطلب عادة من المدعي تقديم بيانات قانونية ودينية لغرض توضيح قضيته^(٤) وأهمها :

١- المستندات التحريرية (القانونية)

وهي الوثائق القانونية التي أهتم بها القضاء في بلاد الرافدين اهتماماً كبيراً إذ كانت تفوق الشهادة في الأهمية إذ أن القاعدة هي (الكتابة لا تعارض بالشهادة) فإظهار المدعي لوثيقة محررة يعني أقامه قرينة في مصلحته حيث لا يجوز للمدعى عليه أن يثبت عكسها بمجرد الشهادة^(٥) ، فالقاعدة في القانونين البابلي والآشوري كانت كما في الوقت الحاضر

(١) عن ذلك ينظر : الطالبي ، أحلام سعد الله ، المصدر السابق ، ص ٧٧- ٧٩ ، وكذلك البكري ، محمد عبد الغني المصدر السابق ،

ص ٣١-١٦ .

(٢) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ١٥٤ .

(٣) الطالبي ، أحلام سعد الله ، المصدر السابق ، ص ٦٣ .

(٤) الغازي ، عبد الكريم ، المصدر السابق ، ص ١٠١ .

(٥) العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، ص ٨٠ .

(البينة على من ادعى)^(١) ، أما في حالة عدم وجود مثل هذه المستندات القانونية فإن الحاكم يطلب من أحد طرفي الدعوى تقديم الشهود أو أداء القسم أو الاعتراف^(٢) .

٢- الشهادة

وهي وسيلة مهمة من وسائل الإثبات في القضايا المدنية والجزائية ، اذ يطلب من أحد الطرفين المتنازعين تقديم شاهد إثبات لإثبات أو إنكار الواقعة^(٣) ، ونجد ذلك واضحا في مواد القانون العراقي^(٤) ، فقد ذكر قانون حمورابي تأكيدا لذلك ((اذا أشتري رجل أو أستلم على سبيل الأمانة أما فضة أو ذهباً أو عبداً أو أمة أو ثورا أو شاة أو حماراً أو أي شيئاً (آخر) من يد أبن رجل أو عبد رجل بدون شهود وعقود ، فإن ذلك الرجل سارق ويجب أن يعدم))^(٥)

كما أشير في مادة أخرى الى الغرض نفسه ((اذا أعطى رجل فضة أو ذهباً أو أي شيء آخر الى رجل آخر للمحافظة عليها ، فعليه أن يشهد الشهود على ما يعطيه ، وعليه أن يدون عقداً (بذلك ، عندئذ يستطيع) ان يعطي (حاجاته) للمحافظة عليها))^(٦) وجاء في مادة أخرى أن أي دعوى لا تقام على أي شخص بهذا الخصوص ما لم يكن لدى المدعي ما يثبت ادعاءه فأشارت من شهود أو عقد مكتوب^(٧) .

وقد عالجت القوانين الآشورية الموضوع نفسه فقد جاء فيها ((اذا مرت زوجة رجل في شارع (عمومي) ومسكها رجل وقال لها (دعيني أضاجعك) فأذا رفضت ودافعت عن نفسها بغيرة وحماس ، غير أن الرجل أخذها بالقوة وضاجعها . فأذا شاهدوه يضاجع المرأة أو أن شاهداً قد أيد مشاهدته (لهذا الرجل وهو) يضاجع المرأة ، فعليهم أن يقتلوا هذا الرجل ، اما بالنسبة للمرأة فلا عقاب عليها))^(٨) ونقترن أحيانا الشهادة بالقسم باسم الإله والملك وبذلك تكتمل شهادة الفرد ويؤخذ

(١) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ١٥٦ .

(٢) الحافظ ، هاشم ، المصدر السابق ، ص ١٤٩ .

(٣) العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، ص ٨١ .

(٤) ينظر المواد (٩-١٠-١١-١٢-١٣-المادة (م)-١٠٦-١٢٣-١٢٤) من قانون حمورابي .

(٥) المادة (٧) من قانون حمورابي .

(٦) المادة (١٢٢) من قانون حمورابي .

(٧) المادة (١٢٣) من قانون حمورابي .

(٨) المادة (١٢) وينظر المواد (٤١ - ٤٧) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول .

بأقواله^(١) .

وقد حددت الشرائع العراقية تلك الإجراءات لضمان تحقيق العدالة ومعاقبة مرتكبي الأفعال الخارجة عن القانون أو المتحايل عليه على وفق ذلك الأجراء على اعتبارها بعيدة عن أنظار السلطة أو الحكومة وليس بها دليل مادي يدين الشخص ، لذا تؤخذ شهادة الشهود وتعد دليل قانوني يعطي الحق للقاضي لإصدار الحكم المناسب .

ويلاحظ أن هذا الإجراء قد أولاه الملك حمورابي اهتماما كبيرا اذ تشير إحدى الوثائق القانونية الى أنه كان يطلب من حكام المقاطعات أن يرسلوا الشهود في قضية ما ، كل على انفراد وأن لا يرسلوا مجتمعين لكي لا يتفقوا على شهادة واحدة^(٢) ، وبذلك يضمن سير القضية والوصول الى الحقيقة من دون تلاعب في الأقوال أو تزيف الحقائق ولم تتهاون القوانين العراقية في إصدار العقوبة المناسبة على كل من يحاول أن يدلي بشهادة كاذبة أو حاول التملص من الشهادة في أثناء استدعائه للمحكمة ((اذا حضر رجل كشاهد (في قضية قانونية) ونوى (قبل حضوره المحكمة) ان يكذب (في شهادته) ، عليه أن يدفع (كغرامة) خمسة عشر شيقلا من الفضة) وأشارت مادة أخرى من نفس القانون في الاتجاه ذاته (اذا حضر رجل كشاهد (في قضيه قانونيه) ورفض أداء القسم والإدلاء بشهادته ، عليه أن يعرض بقدر ما تفرضه القضية (من غرامة)))^(٣) .

اما قانون حمورابي فقد عاقب بالموت كل من يقدم شهادة زور خصوصا قصوره عن تقديم ما يثبت به شهادته في جريمة القتل ((اذا برز رجل (في دعوى) وأدلى بشهادة كاذبة ، ولم يثبت صحة قوله . فإن كانت تلك الدعوى دعوى حياة (أي عقوبتها الموت) ، فإن ذلك الرجل يعدم))^(٤) أما اذا كانت الدعوى مالية فإن الشاهد يتحمل الجزاء الذي ينتج من الدعوى^(٥) .

وهكذا كانت الشهادة واحدة من الإجراءات القضائية المعتمدة في المحاكم التي لها تأثير كبير في سير أي قضية اذا سارت في ضمن هذا الاتجاه ، لذا دخلت في تركيب معظم مواد القانون العراقي القديم لأن أي قضية لا تعد كاملة ألا اذا توافرت فيها الشهود فحين ذلك تصبح الأدلة القانونية كاملة فيترك بعدها الحكم الى المحكمة لإصدار القرار النهائي .

(١) ينظر المادة (١٠٦) من قانون حمورابي ، الطالبي ، أحلام سعد الله ، المصدر السابق ، ص ١٠٨ .

(٢) الأعظمي ، محمد ، حمورابي ، ص ١٤٤ .

(٣) المادة (٢٥ - ٢٦) من قانون أور - نمو .

(٤) المادة (٣) من قانون حمورابي .

(٥) المادة (٤) من قانون حمورابي .

٣- الإقرار أو الاعتراف

ويعني الإقرار لغة بمعنى وضع الشيء في مكانه أو إثبات ما كان متزلزلا أو مترددا بين الثبوت وأقررت بالحق أي أذعنت به وقرر بالأمر ، حمله على الاعتراف به^(١) .

أما في المفهوم القانوني فيعني الاعتراف بارتكاب الفعل المسند الى المتهم ، والإقرار بطبيعته لا بد من أن يكون واضحا ، صريحا في الوقت نفسه^(٢) .

وإن أقرار المتهم بجرمه يعد دليلا كافيا لحسم القضية ، فأما أن يكون ذلك بين الطرفين أو إحالة القضية الى المحكمة^(٣)، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال ما جاء في قضية يعود تاريخها الى العصر البابلي القديم زمن الملك (أمي ديتانا) (١٦١٩ - ١٥٨٣ ق م) تتضمن قرارا قضائيا جاء فيه ((أن خادمة المعبد (أيلوشا - حيكال) كانت قد باعت الكاهنة في معبد (بعليسونو Belissunu) دارا ، ثم أدعت بأنها لم تتسلم ثمنه ، وقد دفع زوج الكاهنة (المشتري) امام المحكمة ، نيابة عن زوجته ، بأن البيع قد تم والتمن قد قبض استنادا الى المحرر الذي قدمه للمحكمة ، وتلى أمامها ، والذي كان مختوما بختم البائعة وأبنها . وقد طلبت المحكمة من البائعة إثبات دعواها بعدم قبض الثمن . بشهادة الشهود ، أو بوجود على المشتري يقابل الثمن المؤجل للعين المباعة . وقد اعترفت بعد ذلك بتسلمها الثمن ومن ثم فقد اعتبرت المحكمة هذا الإقرار حجة على المقررة بحيث يترتب عليه الحكم عليها بعقوبة ، والطلب منها كذلك تقديم تعهد كتابي معززا بقسم ، يفيد عدم مطالبتها ثانية ، لا هي ولا أفراد عائلتها بالدار المتنازع عليها))^(٤) .

وهناك الكثير ن القضايا التي وردت لتعالج الموضوع نفسه وإجراءات المحكمة وقتذاك(٥) أما البيانات الدينية فأهمها :

١- القسم (اليمين)

وهو أحد إجراءات الإدلاء بالشهادة ، وهذا الأجراء ما زال متبعا في محاكمنا في الوقت الحاضر^(٦) .

(١) أبين منظور ، لسان العرب ، ج ٥ ، ص ٨٨ .

(٢) الشواربي ، عبد الحميد ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص ١٤ .

(٣) الطالب ، أحلام سعد الله ، المصدر السابق ، ص ١٠٠ .

(٤) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ١٥٩ . هامش رقم (١) ، العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، ص ٨١ .

(٥) للمزيد ينظر : الطالب ، أحلام سعد الله ، المصدر السابق ، ص ١٠٠ - ١٠٢ .

(٦) المصدر نفسه ، ص ١٠٧ .

فقد كان القسم متبعاً منذ العصور الأولى لدويلات المدن السومرية في المعابد وبأسم الآلهة مما يدل على أنه فعل ديني بحث ، وقد يرجع ذلك في البداية لعدم معرفة الناس بالكتابة أو تقديم بيانات تقوم عليها فعمدوا الى القسم بالآلهة لأهميتها البالغة لديهم ، ومع التطور السياسي والحضاري لبلاد الرافدين أصبح القسم له طابعا دينيا ودنيويا عندما كان يؤدي بأسم الملك الى جانب الآلهة^(١) .

واليمين نظام من أنظمة العدالة ، يلتجأ إليه الفرد في الحالات التي لا توجد فيها لديه أدلة إثباتات قانونية^(٢) .

وللأهمية الدينية للقسم كونه أحد الإجراءات القضائية الحاسمة للقضايا جاء ذكره في القوانين العراقية ليكون أساسا يتبع لدى القضاة حينما يعملون على تطبيق القانون . فأشار قانون أيشنونا الى أنه ((فأذا هدم أو سقط بيت الرجل وتلفت مع المال المودع الذي أعطاه إياه ، أمواله ، فعلى صاحب البيت أن يقسم بأسم الإله في معبد (تشباك) ويعلن (لقد تلف مالي مع مالك ولم يكن لسبب مقصود أو خيانة) ، (وبعد ذلك) لا يكون عليه أي حق))^(٣) .

وقد تطرق قانون حمورابي^(٤) ، في العديد من مواده الى القسم فمثلا ذكر ((فأذا هرب العبد من يد ماسكه ، فعلى ذلك الرجل أن يقسم بالإله لصاحب العبد وعندئذ يذهب لحاله))^(٥) .

كما نصت مادة أخرى على الموضوع نفسه ((فأذا كان سائرا في (طريق) رحلته التجارية ، وسلبه عدو (أي قاطع طريق) ما كان يحمله فعلى البائع المتجول أن يقسم بالإله (بخصوص ما حدث له) وعندئذ يخلو سبيله))^(٦) .

وتضمنت كذلك القوانين الآشورية^(٧) مسألة القسم لأنه إجراء ضروري تسير عليه المحاكم فقد نص على أنه ((اذا سرقت زوجة رجل حاجة من بيت رجل آخر وكانت قيمة الحاجة المسروقة تزيد على الخمسة (منا) من الرصاص ، فعلى صاحب الحاجة المسروقة أن يقسم (بالإله) ويقول (بأنني لم أدع (هذه المرأة أن) تأخذ (الحاجة) وأن سرقة قد حصلت في بيتي) فأذا كان

(١) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ١٩٥ .

(٢) الندائي ، آدم وهيب ، شرح قانون الإثبات ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ٢٤ .

(٣) المادة (٣٨) من قانون أيشنونا .

(٤) ينظر المواد (٩ ، ٢٣ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ٢٤٠ ، ٢٤٩ ، ٢٦٦ ، ٢٨١ ، ٢٢٧) من قانون حمورابي .

(٥) المادة (٢٠) من قانون حمورابي .

(٦) المادة (١٠٣) من قانون حمورابي .

(٧) ينظر المواد (٢٢ ، ٤٧ ، ٥٦) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول .

زوجها متمكنا فعليه أن يعيد الحاجة المسروقة ويدفع فدية عنها وعليه أن يقطع أذنيها ،وأذا كان الزوج غير قادر على فديتها، فصاحب الحاجة المسروقة يأخذها ويقطع أنفها ((^(١)).

والقسم ليس فقط يدلى لإثبات قضية معينة بل أن المحكمة تلزم الطرفان المتخاصمان بعد النطق بالحكم أن يحلفان اليمين على أن يحترما الحكم ، وفي العصر البابلي الحديث استبدلوا اليمين بإنزال اللعنات على من يغير القرار الصادر في قضية معينة^(٢) ، وذكرت القوانين العراقية اليمين بعدة صيغ مختلفة ، وقد أشار الى ذلك أحد الباحثين بقوله (أنه لم تكن هناك صيغة محددة لليمين ، وقد ذكرت القوانين صيغاً مختلفة ، ربما كان بينها بعض الاختلافات البسيطة من حيث القوة ، فقانون حمورابي ذكر اليمين بصيغ رئيسه ثلاث ، استخدمت الأولى (tamu) (حلف- أقسم) للإشارة الى حلف اليمين (المواد ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٢٧) واستخدمت الثانية عبارة (نيش اليم زكار nis ilim zakiru) أي ذكر حياة الآلة (المواد ٢٠ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ٢٤٩) والمادة (٣٧ من قانون إيشنونا) ، أما الصيغة الثالثة وهي الأكثر وروداً فتنص على الشخص سيقول أو يعرض أو يثبت أو يبرئ نفسه أمام الإله (ما خار اليم mahar ilim) (المواد ٩ ، ٢٣ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٢٠ ، ١٢٦ ، ٢٤٠ ، ٢٦٦ ، ٢٨١) أما القوانين الآشورية الوسيطة فقد استخدمت الفعل تامو tamu في جميع الحالات (المواد ١/٥ ، ١/٢٢ ، ١/٥٦ ، ٢/١٠ ، ٢/١٩ ، ٢/٣ ، ١) بإستثناء المادة (٤٧ / ١) التي استخدمت الصيغة الثانية)^(٣).

أما البيان الديني الأخير وهو المحنة أو الاختبار النهري ، وهو أن يترك للنهر إثبات التهمة أو نفيها عن المتهم^(٤) ، وتقوم المحنة على فكرة الاستعانة بالقوى غير المرئية التي تحكم الأفراد للوصول الى حكم قضائي اذ يعتقد الناس أن المتهم يخضع لقوى غيبية خفية ولا تتوقف النتيجة على المصادفة^(٥) ، وكان المتهم الذي ليس لتهمته شهود ، يقيد ويرمى في النهر ، فأن غرق فقد ذهب بجريته ، وأن طاف فإنه بريء ويبدو أن القصد من وراء ذلك هو أحد أنواع التخويف أو التهديد لغرض الحصول منه على إقرار أو اعتراف بجريمته ولربما يذهب الكثير من

(١) المادة (٥) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول .

(٢) الحافظ ، هاشم ، المصدر السابق ، ص ١٥٠ .

(٣) سليمان ، عامر ، طرق الإثبات في القانون العراقي القديم ، مجلة آداب الرافدين ، العدد ٣٠ ، ١٩٩٧ ، ص ١٧٩ .

(٤) الغازي ، إبراهيم عبد الكريم ، المصدر السابق ، ص ١٠٤ .

(٥) العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، ص ٨٣ .

الأبرياء في الاختبار العنيف^(١) ، وبما أنه من الإجراءات المتبعة عند العراقيين القدماء لذا جاء تأكيد هذه الحالة في التشريعات والقوانين التي أعدها بأسم الآلهة .

فذكر قانون أور - نمو ذلك الحكم ((إذا أتهم رجل رجلاً آخر ٠٠٠٠ و(المشتكي) جلب (المتهم) الى النهر (الحكم) ولكن النهر أثبت براءته ، فالشخص الذي جلبه (أي المشتكي) عليه أن يدفع (كغرامه) ثلاثة شقيقات من الفضة))^(٢) ، كما جاء ذكر الاحتكام للنهر في قانون حمورابي ((اذا القى رجل على رجل تهمه (ممارسة السحر) ، ولكنه لم يثبتها فعلى الذي أتهم بالسحر أن يذهب الى النهر ، وعليه أن يرمي نفسه في النهر ، فإذا غلبه النهر ، فعلى من أتهمه أن يستولي على بيته ، وإذا اثبت النهر أن هذا الرجل بريء وخرج سالماً ، فإن الذي أتهمه بالسحر يعدم . أما الذي خرج سالماً من النهر ، فعليه أن يستولي على بيت متهمه))^(٣) كما ناقشت ذلك القوانين الآشورية ((اذ قال رجل لرجل (آخر) (أن زوجتك زانية) ولم يكن لديه شهود (حول صحة قوله) ، فعليهما أن يذهبا إلى النهر (للحكم الإلهي))^(٤) .

والملاحظ الاختلاف الواضح بين القوانين السومرية والبابلية حتى الآشورية بهذا الشأن ولا سيما فيما يتعلق بالتهمة الباطلة سواء كانت شهادة زور أو غيرها ، فقد عالجتها القوانين السومرية بالغرامة المادية من دون اللجوء إلى حالات الحبس أو القتل ، أما القوانين البابلية فقد نص البعض منها على توجيه عقوبة الإعدام بمثل هذه الحالات ، والمرجح أن أسباب ذلك تعود الى طبيعة المجتمعين السومري والبابلي اذ ما أخذنا بالحسبان المجتمع البابلي وأصوله البدوية التي نقلت معها طابع القوة في إدارة المجتمع وربما يكون سبب آخر لذلك لتكرار هذه الحالات وزيادتها في المجتمع البابلي دفع المشرع أن يضع عقوبة قاسية على مرتكبها لتجنيب الأفراد فعلها وبهذا ظهر اختلاف الحكم بين القوانين السومرية والبابلية .

أما إصدار الأحكام وتنفيذها فكانت من الأمور التي اهتمت بها القوانين العراقية القديمة خصوصاً إذا كانت تلك الأحكام صادرة من أعلى هيئة قضائية في البلاد فتكون بذلك ملزمة بالتنفيذ^(٥) .

(١) الأمين ، محمود ، شعار سومر ، مجلة سومر ، ج ٨ ، م ٢ ، ١٩٥٢ ، ص ٢١ .

(٢) المادة (١٠) وينظر المادة (١١) من قانون أور - نمو .

(٣) المادة (٢) من قانون حمورابي .

(٤) المادة (١٧) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول ، وينظر كذلك المواد (٢٤ ، ٢٥) من القانون نفسه .

(٥) الطالب ، أحلام سعد الله ، المصدر السابق ، ص ١٤٨ .

وفي بعض الأحيان تكون عملية تنفيذ الأحكام تعهد إلى المعتدى عليه بأشراف المحكمة طبعاً ف ((إذا أغوت زوجة رجل بمفاتها رجلاً آخر بحيث أنه ضاجعها (فللرجل الحق) أن يقتل المرأة (أي زوجته) ولكن يجب إطلاق سراح الرجل (الذي أغوته تلك المرأة)))^(١) .

كما تطرقت القوانين الآشورية إلى الموضوع نفسه بمسألة تنفيذ الحكم بأنه من يقع اغتصاب على أبنته فله الحق بإيقاع نفس الاعتداء بزوجة المغتصب^(٢) ، وقد منحت هذه القوانين الجانب الاعتباري والنفسي للمعتدى عليه بالرغم من أن القانون حدده بصيغته قانونية لا يستطيع التجاوز عليها فقد يكون أداة منفذة للحكم ليس الا فبذلك يكون الجهة المنفذة للقرار هي هيئة القضاء على وفق القوانين الصادرة من السلطة أو الحكومة .

(١) المادة (٤) من قانون اور- نمو .

(٢) ينظر المادة (٥٥) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول .

المبحث الرابع

القانون والجيش

الجيش

تطلق تسمية الجيش على مجموعة من الأفراد الذين يكونوا على درجة عالية من التنظيم والأعداد للقتال براً وبحراً للدفاع عن دولتهم، ويضم عادة الجيش القوات الدائمة التي أتخذت من مهنة الجندي حرفة لها وقوات الأحتياط الذين يقضون مدة من التدريب^(١) .

وقد وردت لفظة الجيش أو القوات المسلحة في اللغة الأكديّة بصيغة ummanatu – أو ummanu ، وأطلق على الجندي مصطلح sabu ، وقد ظهرت البوادر الأولى للجيش النظامي في عصر فجر السلالات فلم يكن قبل هذا التاريخ تنظيّمات عسكرية بل كانت مهمة الدفاع تقع على عاتق أفراد المستوطن أو المنطقة المحيطة به إذا ما تعرض لأي اعتداء خارجي^(٢) ، وبنشوء المدن وتطور أنظمتها السياسية تطلب ذلك الدفاع عنها ولا سيما أن تلك المدة هي مدة صراعات مستمرة بين دويلات المدن ورغبة كل واحدة منها محاولة السيطرة على الموارد الاقتصادية ولا سيما المائية فشكل ذلك دافعاً أمام سكان هذه المدن للدفاع عن كيانها السياسي فظهر بذلك الجيش النظامي ، ولم يكن هذا الجيش دائماً كما هو الحال في العصور اللاحقة لتاريخ بلاد الرافدين بل كان يهياً لدرأ خطر معين يهدد المدينة وبزوال الخطر تزال مهامه^(٣) .

ونظراً لصغر دولة المدينة وقلة عدد سكانها كان من أسباب عدم وجود جيش دائم فكل من يستطيع حمل السلاح يعد للقتال ويصبح على أهبة الاستعداد متى ما يؤمر بذلك ، ولكنه الوقت بنفسه كان مزارعاً يدعم اقتصاد بلده فيعمل في أراضي الملك أو المعبد^(٤) .

ولا نستطيع أن نعطي تقريراً دقيقاً لأعداد الجيوش خلال عصر فجر السلالات لقلة معلوماتنا عن ذلك بل يبدو أنها تعتمد بشكل مباشر على اتساع رقعة المدينة أو تقلصها ، أما وصلنا عن تنظيّمات الجيش وأسلحته كان معتمداً بالدرجة الأساس على المخلفات الأثرية من النصوص

(١) كاستلان ، جورج ، تاريخ الجيوش ، ترجمة دسوقي كمال ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص ٤ .

(٢) عباس ، منى حسن ، الجيش والسلاح في العراق القديم منذ عصر فجر السلالات حتى نهاية العصر الأكدي ، أطروحة دكتوراه غير

منشورة جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٧ ، ص ٨٧ .

(٣) . King , L-W,A: History of Sumer and Akkad , london , 1939 , p. 137 .

علي ، فاضل عبد الواحد وعامر سليمان ، عادات الشعوب القديمة ، ص ١١٩ .

(٤) التكريتي ، سليم طه ، اقتصاد الدولة ، مجلة سومر ، العدد ٢٩ ، ١٩٧٣ ، ص ٢٧٩ .

المسمارية والمسلات العسكرية التي نحتها الملوك لغرض تمجيد أعمالهم الحربية^(١) ، فصورت لنا مسلة العقبان^(٢) ، في ضمن مشاهدتها جيش سلالة لكش الأولى زمن ملكها (أينا تم) نحو ٢٤٧٥ ق م ، الذي يتكون عادة من المشاة الذين استخدموا نظام الصف أو ما يعرف بنظام الكراديس في أثناء المعركة حتى لا يحدثوا أي ثغرة تمكن العدو من التسلل خلالها ، وتتقدمهم العربات الحربية التي تجرها الثيران والحمير والبغال^(٣) .

وصورة المسلة كذلك الأسلحة المستخدمة آنذاك كالسيوف والرماح والأقواس والسهام والدروع وكانت رؤوس الجنود مغطاة بالخوذ الواقية^(٤) .

وهذا يعني أن الجيش كان على درجة من التدريب والتنظيم والمعرفة بطرائق القتال وأساليبه ولم يبق بهذا المستوى بل طور بعض أنواع أسلحته كاستخدام راجمات الأحجار من حيث كونها سلاحاً سائداً جديداً فضلاً عن الأقواس والسهام^(٥) .

ويتكون عادة الجيش من الضباط والجنود فمهمة الضابط هي قيادة الجنود وتدريبهم على القتال وكان كل واحد منهم يقود مجموعة معينة هذا ما ذكرته الملحة الخاصة بحرب مدينة الوركاء مع حاكم مدينة أرتا) فأن الضابط من رتبة (أوكولا UGULA كان يقوم بقيادة (٣٠٠) جندي والضابط من رتبة (نوبندا NU. BANDA) كان يقود (٦٠٠) جندي والضابط من رتبة (شاكينا sagina) كان يقود (٢٥٠٠) جندي^(٦) ، ويبدو واضحاً أن هؤلاء الضباط برتب متفاوتة وطبيعي كلما كانت الرتبة أعلى قاد أكبر عدد من الجنود ، حتى تصل الى الملك الذي يمثل رأس السلطة وهو القائد العام للقوات المسلحة^(٧) .

(١) عبد الله ، يوسف خلف ، الجيش والسلاح في العهد الآشوري الحديث ٩١١ - ٦١٢ ق م ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ١٧٦ .

(٢) سميت بذلك لأنها تحمل صور نسور تنهش في جثث القتلى من جيش أوما العدو المباشر للكش ، ينظر : إسماعيل ، شعلان كامل ، العلاقات الدولية ، ص ١٥ .

(٣) رشيد ، فوزي ، الجيش والسلاح في عصر فجر السلالات - الجيش والسلاح ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ج ١ ، ص ٨٥ .

(٤) رشيد ، فوزي ، الجيش والسلاح - حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ٤٤ .

(٥) رشيد ، فوزي ، الجيش والسلاح في عصر فجر السلالات - الجيش والسلاح ، ج ١ ، ص ٨٧ .

(٦) المصدر نفسه ، ص ٨٧-٨٨ .

(٧) علي ، فاضل عبد الواحد وفاروق ناصر الراوي ، دراسة مركزة في نقاط الفكر العسكري العراقي القديم ، ص ١٢٣ ، لم نعثر خلال دراسة هذا العصر على ألقاب عسكرية سوى ما ذُونه أنفاً وقد أعتمد بعض الباحثين على ألقاب الملوك فأدرجوها ألقاباً عسكرية للملوك فقط . ينظر : عباس ، منى حسن ، المصدر السابق ، ص ٨٠ وما بعدها .

وكان الجنود على صنفين الأول يسمى (إيرن ERIN) ويعني الجندي الدائمي^(١) ، وربما كان من هؤلاء الحرس الخاص للملك ولقصره الذين يعرفون بالسومرية (شوب- لوكال SUB. LUGAL) أي التابعين الى الملك^(٢)، ويمنحون هؤلاء قطعاً من الأراضي قد تكون لقاء خدمتهم للملك وجاء ذكرهم في ضمن إصلاحات اوروانمكينا بصفته مالكي للأرض^(٣).

أما الصنف الثاني من الجنود فكان يسمى (كوروش GURUS)، الذي يبدو عاملاً ومحارباً في أن واحد أشبه ما يكونون بقوة احتياط تدعى متى دعت الحاجة إليها ، أما في أوقات السلم فكانوا يقومون بالمهام الزراعية^(٤).

وأعتمد الجيش في عصر فجر السلالات كذلك على هذه الأصناف من الجند فقد أستخدم في ضمن صفوفه الجنود المرتزقة الذين يقاتلون لقاء مبالغ معينة من المال أو قد تمنح لهم بعض الامتيازات الأخرى^(٥).

ومن الأمور الأخرى التي يمكن أن تضاف على الجانب العسكري هي تسوير المدن وبعد سكان مدينة الوركاء هم أول جماعة في القسم الجنوبي من العراق فكروا بإحاطة مدينتهم بسور دفاعي وكان ذلك في عهد ملكها الخامس كلكامش أذ تشير النصوص الى أنه بنى سوراً لمدينة الوركاء في نحو ٢٧٥٠ ق م ، وفي أثناء التنقيبات الأثرية ظهرت بقايا هذا السور الذي بلغ طول محيطه ٩ كم وبذلك حافظ كلكامش على مدينته من الاعتداء فكان يتصيد الأعداء كما يتصيد الطيور في الشبكة^(٦).

وعلى الرغم من تلك الإمكانيات العسكرية المتطورة التي عرفت في هذا العصر لكنها كانت محصورة في نطاق ضيق ألا وهو حدود دولة المدينة لذا اختلف الحال في عصر الدولة الأكديّة أذ توسعت البلاد وبدأت سيطرة الإدارة المركزية وقامت دولة القطر الواحد فاحتاج ذلك الى قوة عسكرية وجيش نظامي كبير تماشياً مع الامتداد السياسي لهذه الدولة فكان ذلك دافعاً للاهتمام بالجيش وتطويره لغرض أداء مهامه العسكرية بصورة جيدة والوصول الى الهدف الذي يرمي إليه

(١) رشيد ، فوزي ، الجيش والسلاح - حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ٤٦ .

(٢) رشيد ، فوزي ، ترجمات لنصوص سومرية ملكية ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٢٣٣ .

(٣) التكريتي ، سليم طه ، المصدر السابق ، ص ٢٧٩ .

(٤) رشيد ، فوزي ، الجيش والسلاح في عصر فجر السلالات - الجيش والسلاح ، ج ١ ، ص ٨٨ .

(٥) رشيد ، فوزي ، ترجمات لنصوص سومرية ملكية ، ص ٢٢٠ .

(٦) رشيد ، فوزي ، الجيش والسلاح في عصر السلالات - الجيش والسلاح ، ج ١ ، ص ٩١ .

ملوك أكد لغرض سيطرتهم السياسية والعسكرية على أكبر جزء ممكن من البلاد وما يجاورها وقد تحقق لهم ذلك الامتداد الواسع بفضل قوتهم العسكرية^(١) ، واهتمامهم الكبير بإنشاء مؤسسة عسكرية تتمثل في تطوير الجهاز العسكري من حيث نوعية الأسلحة ووسائل حماية المقاتلين وتصميم المركبات وآلات الحرب الهجومية وغيرها^(٢) ، وهذه كانت بدايات الجيش الدائم الذي ينسب تأسيسه عادة الى سرجون الأكدي بالذات^(٣) ، وبطبيعة الحال تناسب أعداد الجيش وصفوفه مع كبر الدولة واتساعها ليتمكن من الانتشار في جبهاتها المتعددة وإدارة المدن المفتوحة بترك حاميات عسكرية بها^(٤) .

ويمكن الاستدلال على ما تميز به الجيش الأكدي من تعدد صنوفه وأساليبه قتاله اعتمادا على المشاهد الحربية المصورة على المسلات والمنحوتات المكتشفة فضلا عما حصل للجيش من تطور موازنة بالعهود السابقة^(٥) .

وكان في مقدمة الصنوف عادة صنف المشاة الذي يعد الركيزة الأساسية الذي تقوم عليه جيوش العالم والذي كان يتسلح بالفؤوس الخفيفة والخناجر والسيوف القصيرة وكان يسنده في أثناء تقدمه للمعركة أو انسحابه صنف مرتبط به ألا وهو صنف رماة السهام ورماة الرماح الطويلة^(٦) .

والذي يميز الجيش الأكدي من السومري هو التطور في أساليب القتال والأسلحة فقد أبطل استخدام بعض الصنوف التي تحمل أسلحة ثقيلة كالتروس والفؤوس والرماح الثقيلة ليحل محلها صنوف مسلحة بأسلحة خفيفة تساعد المقاتلين على سرعة الحركة وخفتها^(٧) .

كما استخدم الأكديون بإسناد المشاة بالقذائف الخفيفة بدلا من راجمات الأحجار الثقيلة التي تعيق تقدم الجند خصوصا في الطرق والمسالك الوعرة ، كما أنهم أبطلوا استخدام نظام الصف الواحد الذي كان شائعا في عصر فجر السلالات وادخلوا طريقة المنازل الفردية ، رجل مع رجل ، الى

(١) عباس، رغد عبد القادر، المصدر السابق ، ص ٥٣-٥٤ .

(٢) عباس ، منى حسن ، المصدر السابق ، ص ٨٦ .

(٣) سليمان ، عامر ، الجيش وال سلاح في العصر الأكدي - الجيش والسلاح ، ج ١ ، ص ١٢٨ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٢٧ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ١٢٧ .

(٦) المصدر نفسه ، ص ١٣١ .

(٧) علي ، فاضل عبد الواحد وعامر سليمان ، عادات وتقاليد الشعوب ، ص ١٢٥ .

والى جانب صنف المشاة هناك صنوف أخرى في ضمن تشكيلات الجيش الأكدي كصنف البحرية لأن السيطرة الأكديّة على مكان والبلدان والأقاليم الواقعة على سواحل الخليج العربي ، هي الأخرى استلزمت استخدام السفن البحرية لنقل الجند في أقل تقدير^(٢) ، فضلا عن ان هناك أصنافا مساعدة كصنف آلة الحصار الذي عمل بهذا الصنف في المدة الأولى للعصر الأكدي عندما ضمت المدن السومرية الى حدود الدولة فاستلزم الأمر وجود صنف من المقاتلين مختص بدك الأسوار وهدمها وفتح الثغرات ويتم ذلك باستخدام المنجنيق أو السلالم أو المدرج أو المنحدرات الترابية والأبراج أو باستخدام الفؤوس مع البلطات وبذلك يتم السيطرة على المدينة ويتدرج الحال كذلك على اقتحام المدن والقلاع بالأسلوب نفسه وهذا الصنف يستخدم لأضعاف معنويات العدو أذ أن النظر اليه قد يثير الفزع والرعب في قلوب الأعداء^(٣) .

وهناك أيضا صنف الهندسة العسكرية والذي يقوم بالأعمال التي تتطلبها العمليات الحربية كفتح الطرق ونصب القناطر والجسور والمعابر وحفر الآبار أذ لا بد من تأمين طرق لعبور واجتياز الجنود والمركبات ذات الحمولة المختلفة^(٤) ، اما صنف البريد العسكري فمهمته هو نقل الأخبار من جبهات القتال أو إليها وربما يكون المسؤول عنها شخصاً تحت أمرته مجموعة من الجند ، فضلا عن ذلك هناك صنف الاستخبارات العسكرية الذي يقوم بنقل اخبار العدو وخططه على أساس ان هذه المجموعة هي متسللة بين صفوفه أو على مقربة منه ليتمكن معرفة تحركاته ونواياه ومن ثم تقديم ذلك الى قيادتهم العسكرية ليتمكن تحضير ما يمكن به عرقلة سير العدو وتقدمه^(٥) .

ولا يخلو الجيش من الصنوف الإدارية كصنف التموين والنقل وصنف العينة وصنف الطبابة الذي لا بد من ان يرافق الجيش في حملاته العسكرية لغرض إسعاف الجرحى وإخلائهم من ساحة المعركة ومعالجتهم^(٦) .

(١) سليمان ، عامر ، الجيش والسلاح في العصر الأكدي - الجيش والسلاح ، ج ١ ، ص ١٣١ - ١٣٢ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٣٢ .

(٣) عباس ، منى حسن ، المصدر السابق ، ص ١٠٢ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٠٥ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ١٠٧ .

(٦) المصدر نفسه ، ص ١٠٩ - ١١٧ .

كما أن هناك صنفاً آخر هو صنف الكتيبة العسكريين الذين كتبوا لنا عن المناطق التي استولى عليها الجيش وأسماء الملوك الذين كانوا يقودون الحملات العسكرية الموجهة الى تلك المناطق وتحديد بعض الطرق والمسالك ويسجل كذلك نتائج المعركة التي يسهب ويبالغ أحياناً فيها ^(١) .

وفي ذلك دلالة واضحة على ان الجيش وتكويناته كان على درجة كبيرة من التطور والأعداد الدقيقة لما تقتضيه متطلبات المرحلة آنذاك خصوصاً وأن العراق ومنذ البدء كان محط أنظار الطامعين ممن يجاوره من الدول سواء كان من الشرق أو من الشمال لما يتمتع به هذا البلد من وفرة في الخيرات ووجود نهري دجلة والفرات مما حدى بقيادته السياسية ان تعمل جاهدة على بناء قوة عسكرية كبيرة متكاملة ليتمكنوا من مقارعة الأعداء وحماية البلاد من شرورهم .

وحيثما يكون الجيش على أهبة الاستعداد للقتال ((تكون الآلهة التي ترمز الى العدل في المقدمة ثم الملك الذي يعتبر القائد الأعلى للقوات ويأتي خلفه حملة الشارات والرايات المرفوعة على أعمدة يحملها أو يرفعها كاهن أو عراف وقد تحمل من قبل الجنود ثم يأتي صنف المشاة وهم حملة الفؤوس والرماح والخناجر وبعدها حاملي السهام وإذا أستلزم الأمر وجود صنف مختص بدك الأسوار ويأتي بعدهم صنف الخدمات ثم الأسرى وإخلاء القتلى)) ^(٢)، ولابد من أن نذكر هنا ما خلفته المنحوتات التذكارية التي خلفها الملوك الأكديون بشأن أزيائهم العسكرية التي مثلتها مسلة نرام - سين الشهيرة فقد ظهر هذا الملك قائداً لجيشه المنتصر على أقوام اللولوبو وهو يلبس خوذة مخروطية ذات قرنين ^(٣) ويحمل بيده القوس والنفاس والسهم ويرتدي رداء يغطي الجزء العلوي من جسمه تاركا الأرجل حرة الحركة ، أما المحاربون فقد صوروا وهم يرتدون وزرات مخروطية الشكل التي كانت تصنع من الجلد أو من المعدن في بعض الأحيان ، ويرتدون تنورات مشقوقة طولياً نسيجها ذو طيات أو أردية متقاطعة فوق الصدر وتصل الى ما تحت الركبة مما يساعد على حركة الأرجل بحرية ، أو انهم يرتدون رداءً طويلاً يغطي أحد الكتفين ويترك الأخرى عارية وبالعكس تترك الرجل المخالفة للكتف العاري عارية أيضاً لتسمح للجندي بالحركة السريعة ^(٤) ، وثمة امر آخر متعلق بالجيش وهو أسرى الحرب سواء أكان ذلك في عصر فجر السلالات أم

(١) عباس ، منى حسن ، المصدر السابق ، ص ١١٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٢٠ .

(٣) وهذا اللباس يشير الى رمز الآلهة وما يدل على ان الملك نرام - سين قد أله نفسه خاصة وأنه كتب اسمه مسبقاً بالعلامة الخاصة

بالآلهة ، ينظر : سليمان ، عامر ، الجيش وال سلاح في العصر الأكدي - الجيش والسلاح ، ج ١ ، ص ١٣٣ .

(٤) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ١٣٣ .

العصر الأكدي فظهرت على مسلة العقبان مجموعة من الأسرى وقد احتوتهم شبكة وهم عراة بداخلها وعادة يقيدون الأسرى ويجلبون مع قطعات الجيش المنتصر ليحولوا بعد ذلك الى عبيد ، لذا عدت الحرب مصدراً مهماً من مصادر العبيد في بلاد الرافدين^(١) .

وتكرر مشاهد الأسرى في المنحوتات الأكديّة فأن ملوك أكد حرصوا على إحصاء الأسرى وإرسالهم الى العاصمة دليلاً مادياً على انتصارهم في المعركة ووسيلة من وسائل الحرب النفسية والإعلامية^(٢) . وهذا الأعداد والتقنية العسكرية قد انتهت بالغزو الكوتي للعراق وتخريب البلاد ورافق هذا التخريب تخريب في الأنظمة الإدارية والعسكرية^(٣) ، الى ان تمكن الأمير أوتوحيكال من إعادة القدرات العسكرية فالتمس من الآلهة أن يعينوه في مسعاه لطرد الأجانب فوقف امام تمثال الإله عشتار يقول (يا ملكتي ! يالبوة المعركة التي تنقض على البلدان الأجنبية ، لقد خولني أنليل أن

أستعيد ملوكية سومر فكوني عوني في ذلك)^(٤) .

ومن الجدير بالذكر هنا أن الآلهة أنانا (عشتار) بقيت في كل العصور التاريخية القديمة الآلهة الحرب والحب وكثيراً ما صورت على المنحوتات والأختام وهي تحمل أسلحتها وتقف على أسد^(٥) ليس هي فحسب إلهة الحرب عند العرقيين بل كذلك الإله ننكرسو فهو الآلة الحرب والصيد وقد صور هذا الإله على مسلة العقبان اذ يعتقد أن كل الانتصارات التي حققها أي - ناتم يعود الفضل بها الى ننكرسو وجميع الآلهة تهبط من السماء وتشارك في عمليات الحرب^(٦) .

والواقع (أن تحقيق النصر على العدو كان في عقيدة سكان وادي الرافدين ، من صنع الآلهة فهي التي تمنحه للملك وجنده ، ولذلك كان واجباً على الملك أن يقدم الصلوات والقرايين للآلهة وأن يستطلع رأيها بخصوص أي حملته عسكرية عن طريق الكاهن العراف)^(٧) .

(١) عباس ، منى حسن ، المصدر السابق ، ص ١٢٧ .

(٢) سليمان ، عامر ، الجيش والسلاح في العصر الأكدي - الجيش والسلاح ، ج ١ ، ص ١٣٣ - ١٣٤ .

(٣) علي ، فاضل عبد الواحد ، وثيقة حرب التحرير للملك السومري أوتوحيكال (٢١٢٠ - ٢١١٤ ق م) - الجيش والسلاح ، ج ١ ، ص ١٥٦ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٥٨ .

(٥) علي ، فاضل عبد الواحد ، وثيقة حرب التحرير - الجيش والسلاح ، ج ١ ، ص ١٥٨ .

(٦) بارو ، أندريه ، سومر فنونها وحضارتها ، ترجمة عيسى سلمان وسليم طه التكريتي ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ١٨٦-١٨٧ .

(٧) علي ، فاضل عبد الواحد ، وثيقة حرب التحرير - الجيش والسلاح ، ج ١ ، ص ١٥٨٠ .

وتحقق النصر لهذا الأمير وطرد الغزاة من البلاد ويعود الفضل في ذلك الى بنائه قوة عسكرية متكاملة كما كان عليه الجيش في العصور السابقة^(١) .

وفي عصر سلالة أور الثالثة أتبع ملوكها السياقات العسكرية نفسها والتنظيم العسكري الذي وضع أساسه سرجون الأكدي نظراً لتشابه السياسة المركزية العامة التي أتبعها ملوك هذه السلالة مع سياسة ملوك أكد^(٢) .

ويأتي العصر البابلي القديم ليشكل الجيش إحدى أهم المؤسسات العسكرية في الدولة ومما يؤسف له أن معلوماتنا عن تنظيم الجيش وأسلحته وضوابط التجنيد في هذا العصر قليلة إذا ما قورنت بالعصور السابقة لها كالعصر السومري والأكدي واللاحقة لها كالعصر الآشوري^(٣) ، ويعزى سبب ذلك الى غياب المنحوتات التي تصور لنا عادة مشاهد حربية من المعارك العسكرية فنستطيع أن نستقرأ منها المعلومات التي تخص الجانب العسكري^(٤) .

ولكن ما زودتنا به بعض النصوص ومواد قانون حمورابي عن تنظيم الجيش وأصنافه نستطيع أن تكشف لنا إدارة الدولة من خلال القوانين لتلك المؤسسة ذات الأهمية الكبيرة .

فقد ذكر قانون حمورابي بعض أصناف القوات المسلحة ومنها الردوم (redum) وهو الجندي الذي كانت تلقى عليه كذلك مهمة المساعدة في حفظ الأمن الداخلي ولربما يكلف بها من الملك في بعض الأوقات ، لذا اختلطت أعماله بين مهام الشرطي والجندي^(٥) ، والصنف الآخر البائيروم (bairum) وهو السماك أو القناص ويبدو أن هذا الصنف كان يستخدم الشباك في القتال لصيد الأعداء^(٦) وقد منح هؤلاء بعض الامتيازات لقاء خدمتهم بالجيش سنوردها فيما بعد .

وإذا ما عدنا للجيش في زمن حمورابي فإنه قد ميز بين نوعين من الخدمة ، الخدمة الإجبارية أو الإلزامية التي كانت تفرض على كل المواطنين في ضمن حدود الدولة وسيطرتها السياسية من دون استثناء إلا في حالة تقديم البديل أو تعوقه حالة صحية كالعمى والإقعاد وعادة هؤلاء يلتحقون بالجيش متى ما طلبوا للخدمة أو لدرئ خطر معين كالفيضانات مثلاً وغيرها ويسرحون بعد انتهاء

(١) علي ، فاضل عبد الواحد ، وثيقة حرب التحرير - الجيش والسلاح ، ج ١ ، ص ١٦٠ .

(٢) علي ، فاضل عبد الواحد وعامر سليمان ، عادات وتقاليد الشعوب ، ص ١٢٥ .

(٣) الأحمد ، سامي سعيد ، الجيش والسلاح في العصر البابلي - الجيش والسلاح ، ج ١ ، ص ١٨٣ .

(٤) علي ، فاضل عبد الواحد وعامر سليمان ، عادات وتقاليد الشعوب ، ص ١٢٦ .

(٥) الأحمد ، سامي سعيد ، الجيش والسلاح في العصر البابلي - الجيش والسلاح ، ج ١ ، ص ١٨٤ .

(٦) علي ، فاضل عبد الواحد وعامر سليمان ، عادات وتقاليد الشعوب ، ص ١٢٧ .

الأنزمات أو الحروب^(١) .

أما النوع الثاني من الخدمة فهي خدمة المتطوعين في الجيش وهؤلاء اتخذوا من الجيش مهنة لهم يرث فيها الابن عمل أبيه ويؤدي التزاماته للدولة ، وقد أطلق على هؤلاء أسم جماعة الملك قصرو شاروتي (kisru - sarruti) ، ويخضعون هؤلاء الى بعض الاختبارات البدنية أو غيرها كي تؤهلهم ليكونوا في ضمن هذا الصنف^(٢) .

ولم يخل الجيش من قوات عسكرية أخرى ألا وهي القوات المرتزقة والذين ينخرطون في صفوف الجيش عندما تستدعي الحاجة لذلك في الأرجح كانوا من دول أخرى غير تابعين لها يعملون بأجر معين لقاء خدمتهم هذه^(٣) .

ووضعية هذه المؤسسة العسكرية عالجتها عي الأخرى قوانين حمورابي لأنها من المؤسسات المهمة في الدولة فلا بد من أن تضع لها بعض القواعد القانونية التي تتماشى مع طبيعة الوضع السياسي العام .

أول شيء يمكن أن نلمسه في قانون حمورابي هو معالجته للوضع المعاشي للمنخرطين في الجيش وذلك بتهيئة مورد اقتصادي دائم لهم وذلك بمنحهم اقطاعات من الأراضي الزراعية محددة بضوابط معينة للتعامل بها لأغراض البيع والشراء^(٤) ، فنص على أنه ((لا يجوز للجندي ولا للسماك ولا للمزارع (أي الشخص الذي يدفع ضريبة) ، أن يبيع بالمال الحقل والبستان والبيت))^(٥) .

ويبدو من ذلك أن ما تمنحه الدولة من امتيازات للعسكري سواء كانت أرضاً زراعية أو بيتاً هي ليست ملكاً له وإنما هي ملك الدولة ولا يحق له التصرف بها كيفما يشاء وهو بذلك يكون أشبه بالجندي المرتزق بطبيعية الحال أن تسحب هذه العطايا حالما تنتهي خدمة الشخص في الجيش لذا نرى الابن يرث أباه في عمله كي يحافظ على ما منح له ليضمن مورداً معاشياً ثابتاً ومعروفاً^(٦) . ويعمل الجندي في هذا الحال على تنفيذ الأوامر والالتحاق بأي حملة عسكرية يوجهها الملك وإذا خالف ذلك فتكون عقوبة الموت ((اذا طلب التحاق جندي أو سماك (يعمل في الجيش) في حملة

(١) الأحمد ، سامي سعيد ، الجيش والسلاح في العصر البابلي - الجيش والسلاح ، ج ١ ، ١٨٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٨٣ - ١٨٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٨٣ .

(٤) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٥) المادة (٣٦) وينظر المواد (٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١) من قانون حمورابي .

(٦) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٢٣٤ .

للملك ، ولم يذهب بل أجر بديلاً عنه وأرسله عوضاً عنه ، فأن ذلك الجندي أو السماك يعدم ، أما بديله (أي الشخص الذي أجر من قبله) ، فله أن يأخذ بيته (أي بيت الجندي أو السماك) ((^(١)) . وهذه العقوبة ليست فقط تسري على الجندي بل حتى على مرؤسه ، فذكر القانون بأنه ((إذا وافق رئيس أو عريف على تخلف جندي عن حملته الملك مقابل أجيراً وأرسله عوضاً عنه في حملة الملك فأن هذا الرئيس أو العريف يعدم))(^(٢)) .

ومن سياق ذلك يمكن أن يفهم أن الحملات التي يخرج بها الملك لا يجوز لأحد التخلف عنها لأن حياة الملك والمحافظة عليه أهم من حياة الجندي أو السماك فهذا تكون العقوبة شديدة على من يحاول أو يساعد التخلف عنها ، هذا من جانب ومن جانب آخر أن مسألة البديل أو الأجير هي واردة وموجودة فبإمكان (الجندي أو السماك) أن يرسل من ينوب عنه بأجر معين ولكن قد يكون في غير حملة الملك .

كما عالجت القوانين مسألة الأسرى وأقطاعاتهم ففي حالة غيابه كانت تمنح أقطاعاته الى رجل آخر في ضمن الخدمة ((اذا أسر جندي أو سماك في أثناء الخدمة المسلحة . بعد ذلك (أي أثناء غيابه) أعطوا حقله وبستانه لرجل آخر ، وأوفى (الرجل الآخر) ما عليه من الالتزامات الإقطاعية فأذا عاد (الجندي أو السماك) ووصل بلده . فعليهم أن يعيدوا له حقله وبستانه ، وعليه أن يمارس حقوقه الإقطاعية))(^(٣)) .

وهذا يعني أن تلك الامتيازات كانت مرتبطة بوجود الشخص فأذا غاب أنقطع ذلك الا اذا توافر من ينوب عنه ويكون أبنة على وجه التحديد ((اذا أسر جندي أو سماك في الخدمة المسلحة للملك وكان أبنة قادراً على القيام بالالتزامات الإقطاعية فعليهم أن يعطوه الحقل والبستان ، وعليه أن يمارس حقوق والده الإقطاعية))(^(٤)) .

وإذا كان لديه أبن صغير فلا يتجرد من التزاماته الإقطاعية بل يمنح جزءاً منها لزوجته الجندي حتى تستطيع تربية ولدها الصغير ليحل محل والده ((فأذا كان أبنة الصغير لا يستطيع القيام بالالتزامات والده الإقطاعية ، فأن ثلث الحقل والبستان تعطى لوالدته وتقوم بتربية))(^(٥)) .

(١) المادة (٢٦) من قانون حمورابي .

(٢) المادة (٣٣) من قانون حمورابي .

(٣) المادة (٢٧) من قانون حمورابي .

(٤) المادة (٢٨) من قانون حمورابي .

(٥) المادة (٢٩) من قانون حمورابي .

ولا نعلم موقف الدولة أو القانون إزاء عائلة الجندي الذي لم يكن له ولد يفى بالالتزامات تجاه الدولة وفي الأرجح لا يحق لهذه العائلة التصرف أو حتى البقاء في البيت أو الإشراف على المزرعة الممنوحة له على أساس أن خدمات الجندي قد انتهت وعليهم أن يعيدوا ما للدولة من حقوق بذمة الشخص ، ولو كان عكس ذلك فباستطاعة العائلة أن تبيع أو تتصرف بجزء من هذه الأملاك لعنق رقبته من الأسر مثلاً فمنعهم القانون من ذلك ((إذا أسر جندي أو سماك في أثناء حملة الملك وأعتقه تاجر وأوصله الى بلده ، فأذا كان في بيته (من الأموال) ما يكفي لعنق (نفسه) ، فعليه أن يعتق نفسه ، وإذا كان لا يوجد في بيته ما يكفي ليعتق (نفسه) فيعتق من (قبل) بيت اله بلده وإذا كان لا يوجد في بيت بلده ما يكفي لعنقه ، فعلى القصر أن يعتقه ولا يجوز أن يعطى حقله وبستانه مقابل عنقه))^(١) .

كما وضع القانون مدة زمنية لغياب هذا الجندي وفي حالة عودته في ضمن تلك المدة فمن حقه استرداد ما كان لديه ((إذا كان قد تغيب سنة واحدة ثم رجع ، فأن حقله وبستانه وبيته يجب أن تعاد إليه وله ان يمارس حقوقه الإقطاعية))^(٢) .

ولكن إذا زادت هذه المدة على ذلك فإنه يحرم منها ولا يحق له العودة مرة ثانية اليها على الرغم من أنه كان في ضمن واجبه العسكري ((إذا تخلى جندي أو سماك عن حقله وبستانه وبيته بسبب واجباته (العسكرية) وابتعد وبعد ذلك استولى شخص ثان على حقله وبستانه وبيته وقام بالتزاماته الإقطاعية لمدة ثلاث سنوات . فأذا عاد وطالب بحقله وبستانه وبيته ، فعليهم أن لا يعطوه له ، أن الذي استولى عليها وقام بواجباته الإقطاعية ، عليه أن يستمر في أدائها))^(٣) ، وهذا يعطينا إشارة واضحة على أن القانون والدولة لم تراعي الجانب الإنساني بقدر ما يهتمها خدمة الشخص الفعلية فكل ما يمكن أن يقدم من قبله هو يعد واجباً لا يكافئ عليه فهم أشبه ما يكونون بالعبيد والمرتقة فكان كل ما يمنح له على قدر عمله هذا من جانب ومن جانب آخر كي يتحاشى الجندي الوقوع في الأسر أو يضطر في بعض الظروف الحرجة تسليم نفسه للعدو أو ويبقى في القتال حتى يقتل أو يعود سالماً مع الجيش ، وأن حصل الأسر فعليه تخليص نفسه سواء بالهروب أو العمل لدفع المال الكافي لعنق نفسه فالدولة غير مسؤولة عن ذلك ، ويبدو من خلال ذلك أن تلك الأراضي أو البيوت هي أراضي ملكية أي تابعة للملك نفسه لذا كانت الدولة تتشدد عليها ، ومن ناحية أخرى لتجعل

(١) المادة (٣٢) من قانون حمورابي .

(٢) المادة (٣١) من قانون حمورابي .

(٣) المادة (٣٠) من قانون حمورابي .

الفرد العسكري متمسكا بعمله فأى إخلال بعمله العسكري أو تقصير في أداء واجبه يعني فقدانه للحقل أو البيت الملكي وبذلك يتجرد من تلك الامتيازات التي قد لا يجدها في مكان آخر يعمل فيه .
وكان الملك حريصا على منح العسكريين تلك الإقطاعات الزراعية ويحث حكام الأقاليم والمقاطعات من خلال رسائله على الاهتمام بهذا الأمر وأن أي تأخير ناتج من ذلك قد يعرض المسؤول عن ذلك الى المسائلة القانونية^(١) .

وعلى الأكثر أن هذه الأراضي تختلف مساحتها الممنوحة للعسكريين بين المجندين أو المطوعين وربما يكون للمطوعين امتياز أكثر من المجندين على أساس أن هؤلاء عملهم ومهنتهم هي العسكرية فمقابل ذلك يحصل على امتياز طالما هو مستمر في الخدمة^(٢) .

وعكست القوانين العسكرية كذلك قوة النظام وسيطرته على هذا الجانب فكان لا يعفى أحد من الخدمة بالقوات المسلحة حتى أقرب موظفي حكام الأقاليم ، وإذا ما حصل الإعفاء وإرسال البدلاء كان بأمر الملك والضرورات التي اقتضتها المصلحة العامة^(٣) .

وكان من الطبيعي أن تصرف الدولة رواتب جارية للقوات المسلحة فكما ذكرنا منحها مساحات واسعة من الأراضي للمتقنين بالخدمة ويكون مردودها المالي لصالح الجندي المقاتل وربما تكون هذه عوضا عن الرواتب الجارية^(٤) .

أما الضباط فكانت تسلمهم الدولة الرواتب الى جانب هدايا من أغنام وماشية وغيرها ، ويبدو أن الدولة ألزمت أفراد القوات المسلحة سواء كانوا جنوداً أم ضباطاً بدفع نوع من الضرائب قد تكون لمعبد الإله أو لغيره وكان الملك في بعض الأحيان لا يستوفي هذه الضرائب من بعض الجنود أو الضباط الصغار لعدم قدرتهم على دفعها لقلّة مدخولاتهم بينما ألزم الضباط الكبار على دفعها لكثرة ما يرد عليهم من امتيازات مالية^(٥) ، (وكانت للقوات المسلحة محاكمها الخاصة التي تطبق بها دون شك الأعراف العسكرية مع أخذ مواد قانون حمورابي بنظر الاعتبار . ونقرأ مرة عن محاكمة رجل عسكري كان بين هيئة المحكمة العسكرية برتبة متقدمة (أوكولا UGULA) وثلاثة قضاة)^(٦) .

(١) الأحمد ، سامي سعيد ، الجيش والسلاح في العصر البابلي - الجيش والسلاح ، ج ١ ، ١٨٩ .

(٢) المصدر نفسه ، ١٩٣ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٨٦ .

(٤) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٢٣٣ .

(٥) الأحمد ، سامي سعيد ، الجيش والسلاح في العصر البابلي - الجيش والسلاح ، ج ١ ، ص ١٩٠ .

(٦) المصدر نفسه ، ص ١٩٦ .

وعادة هذه المحاكم تختص بالقضايا العسكرية التي تعرض أمامها للحكم فيها على حسب ما جاء في القانون أو المراسيم والأوامر الملكية ، وربما كان كل ما يتعلق بالجيش والشؤون العسكرية في قانون حمورابي كان يعرض أمام تلك المحاكم وليس محاكم مدنية كالحالات التي أشرنا إليها سابقا وخاصة بيع وشراء الحقول والبساتين التي تعود ملكيتها الى الجندي أو السماك .

أما الى صنوف الجيش والأسلحة فيبدو أنها في هذا العصر أي العصر البابلي القديم ما وجد عليه هو استمرار لما كانت عليه الصنوف في العصور السابقة واستمروا كذلك باستخدام الأسلحة الثقيلة والخفيفة التي شاع استخدامها سابقا ولم يستخدموا أسلحة جديدة مميزة سوى ما أضيف على الأسلحة الخفيفة سلاح عظم الفخذ وهو على شكل سيف شبيه بالمنجل في انحنائه وقد فسرت تسميته بكونه مشابها في شكله المقوس لفخذ الحيوان^(١) .

ولم يستخدموا الخيل في هذا العصر بل كان القادة والضباط الكبار يركبون الحمير أو البغال^(٢))) وكان لباس المحارب قصيرا وفي بدلة الملك العسكرية هناك استطالة بين الساقين فوق الركبة وأحيانا لا توجد هذه الاستطالة بل الثوب قصير يصل الى فوق الركبة بقليل))^(٣) .

ولم تمدنا النصوص بمعلومات كافية عن الرتب الخاصة بالضباط والمراتب سوى ما ذكرنا من صنف الريدو والذي يعني التابع والبائير صياد السمك ، وهناك الأوكولامارتو (UGULA . MAR. TU) أي كيل الغرب ويحتمل أنها رتبة رفيعة أذ كان يمنح بعض الإقطاعات والهدايا ، وصنف الأببي صابيم (abi - sabim) ومهمته الإشراف على تجنيد المشمولين بالخدمة العسكرية كما أنه يقوم بتوزيع الأرزاق بين الجنود ، وكان على رأس هؤلاء الملك بوصفه القائد العام للقوات المسلحة^(٤) .

ومن خلال ذلك يمكن أن نقول أن الجيش في هذه المدة قد وصل الى مرحلة متطورة في التنظيم والأعداد ونعكس ذلك على الإنجازات العسكرية الكبيرة والسيطرة السياسية على البلاد بأكملها ولا سيما في عصر حمورابي وخلفائه .

ولم يستمر الحال على ما هو عليه اذ سرعان ما تعرضت البلاد الى غزو أجنبي آخر أذهب معالمها الحضارية والإدارية الا وهو الغزو الكاشي ونتيجة لذلك لابد من أن تصاب هذه المؤسسة بالتراجع لقيام أنظمه جديدة وأساليب إدارية قد تختلف عن العصور السابقة لا سيما

(١) علي ، فاضل عبد الواحد وعامر سليمان ، عادات وتقاليد الشعوب القديمة ، ص ١٢٨ .

(٢) الأحمد ، سامي سعيد ، الجيش والسلاح في العصر البابلي - الجيش والسلاح ، ج ١ ، ص ١٩٩ .

(٣) المصـــــدر نفسه ، ص ٢٠١ .

(٤) الأحمد ، سامي سعيد ، الجيش والسلاح في العصر البابلي - الجيش والسلاح ، ج ١ ، ص ٢٣ .

وأن الحاكم أجنبي •

وعلى الرغم من المدة الزمنية الطويلة التي حكم هؤلاء بها بلاد الرافدين إلا أننا لا نعلم كيف كان حال الجيش وتنظيماته وأسلوب تجنيده ، إلا أن الشيء المهم هو أن في هذا العصر أدخل استعمال الخيل إذ أنتشر استخدامه في الحروب وجر العربات أو الركوب^(١) ، كما استخدمت الأسلحة الخفيفة بسبب سهولة حملها وسرعة نقلها وهذا يؤدي الى خفة حركة القطعات العسكرية بكاملها^(٢) .

وأستعاد الجيش الوطني قوته مره ثانية في عصر نبوخذ نصر الأول (١١٢٤ - ١١٠٣ ق م) الملك الرابع لسلالة أيسن الثانية (بابل الرابعة) فقد أدرك هذا الحاكم منذ البدء مهمة أعداد جيش قوي مهمته تحرير البلاد والوقوف بوجه أطماع القوى الخارجية وقد تحقق له ذلك بمنازلة العيلاميين وطردهم من البلاد بعد أن دخلوها في نهاية الحكم الكاشي بعد أن دب في كيانه الضعف والانحيار^(٣)

ترك لنا وثيقة تاريخية فريدة سجل فيها انتصاره على العيلاميين ، وجدت منقوشة بالخط المسماري على حجر ال (كودورو Kudurru) أي حجر الحدود في مدينة سبار (ابو حبه) قرب اليوسفيه عثر الإنكليز عليها في عام ١٨٨٢ م وهي الآن محفوظة في المتحف البريطاني^(٤) .

وقمت لنا هذه الوثيقة وصفاً لأحداث المعركة وذكرًا للامتيازات التي منحها الملك الى بعض القادة وقائمة بأسماء الشهود الذين حضروا إعلان الوثيقة وعددهم ١٣ شخصاً ثم تنتهي بخاتمة يذكر فيها دعاء الى الآلهة العظام لكي تنزل اللعنات على من يحاول محوها أو تغيير نصوصها أو كسرها^(٥) .

وهكذا حظي الجيش في بلاد الرافدين باهتمام الملوك الكبير لأنه يشكل العمود الفقري لكيان الدولة فلا يمكن لأي دولة أو حكومة معينه أن تشكل لها كياناً خاصاً ما لم تعتمد بشكل أساسي على قوة عسكرية وجيش نظامي يؤمن لها الحماية الكافية من أي خطر خارجي يهدد استقلال هذه الدولة وحريتها •

فكان قوة الدولة وسيطرتها تعتمد بالدرجة الأولى على قوتها العسكرية على مر العصور في العراق القديم وأبرز ما يمكن أن يقال عن هذه المؤسسة وما وصلت اليه من تنظيم عال الا وهو في

(١) باقر ، طه وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، ج ٢ ، ص ٦٨ •

(٢) علي ، فاضل عبد الواحد وعامر سليمان ، عادات وتقاليذ الشعوب ، ص ١٢٨ •

(٣) إسماعيل ، بهيجة خليل ، سلالة أيسن الثانية ووثيقة النصر للملك نبوخذ نصر الأول - الجيش والسلاح ، ج ١ ، ص ٢١٦ •

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢١٦ •

(٥) المصدر نفسه ، ص ٢١٧ •

العصر الآشوري^(١) فقد خلف لنا الملوك الآشوريين نصوصاً كثيرة عن حملاتهم العسكرية وجيشهم الكبير وما يحتوي من صنوف وأسلحة ، كما غطت المنحوتات الآشورية التي كانت تغلف جدران القصور والمداخل جوانب عديدة عن الناحية العسكرية فقد نحتت المشاهد الحربية على هذه القطع لتصور المعارك العسكرية للجيش الآشوري^(٢) .

((والمتمعن للتاريخ الآشوري يلاحظ أن فترات الازدهار التي مرت على بلاد آشور كانت تتزامن دائماً مع قوة الجيش واهتمام القادة الملوك بتدريبه وتسليحه واستخدامه لحماية حدود الدولة من الاعتداءات الخارجية))^(٣) ، وهكذا طغت الناحية الحربية على تاريخ الآشوريين بصورة عامة وعلى منجزاتهم الحضرارية الكثيرة^(٤) ، وسبب ذلك هو اتساع هذه الدولة وكبر حدودها السياسية مما حدى بها أن تشتبك بتحديات خارجية كثيرة لغرض فرض سيطرتها أو مقاومة الاعتداء عليها فكان جل اهتمام الآشوريين ببناء جيش كبير يحفظون به سعة دولتهم وسلطانهم الكبير ، لذا وصل الجيش في هذا العصر أعلى مراحل التطور والتنظيم والتدريب ابتداءً بالجنود وانتهاءً بالقادة^(٥) .

فكان الجيش الآشوري جيشاً نظامياً مقسم الى قطعات دائمية وأخرى تستنفر وقت الحاجة ، وكان في مراحله الأولى مكون من الفلاحين وملتزمي الأراضي الملكية وبمقدور الطبقة العليا أي (الأحرار) أن ترسل من ينوب عنها لأداء الخدمة^(٦) .

وبزيادة الفتوحات واتساع البلاد وخصوصاً منذ القرن الرابع عشر قبل الميلاد أدى ذلك الى أن يجهز جيش كبير وفي ضوء ذلك أتبعَت السلطات نظام فرض أعداد معينة على كل مقاطعة تابعة

(١) لم تشر الى تفاصيل دقيقة عن الجيش الآشوري وأكتفينا بالإشارة الى هذا الجانب خوفاً من التكرار لوجود دراسات متكاملة عن الجيش الآشوري

• للمزيد عن ذلك ينظر : عبد الله ، يوسف خليف ، المصدر السابق ، ص ١٣ وا بعدها ، إسماعيل ، بهيجة خليل ، - الجيش في العصر

الآشوري - موسوعة الموصل الحضارية ، ج ١ ، ص ٢٨١ وما بعدها .

(٢) علي ، فاضل عبد الواحد وعامر سليمان ، عادات وتقاليد الشعوب ، ص ١٣٠ .

(٣) سليمان ، عامر ، الجيش والسلاح في العصر الآشوري - الجيش والسلاح ، ج ١ ، ص ٢٣٧ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢٣٩ .

(٥) رشيد ، فوزي ، الجيش والسلاح - حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ٥٥ وعن أبرز القادة العسكريين يراجع : الراوي ، فاروق ناصر ، من

مشاهير القادة الآشوريين - الجيش والسلاح ، ج ١ ، ص ٢٧٧ - ٣٠١ . الجادر ، وليد ، آشور بانينبال ، القائد الفارس - الجيش والسلاح

، ج ١ ، ص ٣٠٣ - ٣٤٣ .

(٦) علي ، فاضل عبد الواحد وعامر سليمان ، عادات وتقاليد الشعوب ، ص ١٣٠ .

للدولة وعادة تتناط هذه المهمة الى حاكم المقاطعة أو الإقليم ليجهز الأعداد التي تتناسب مع كثافة سكانه وبذلك أزداد عدد أفراد الجيش وربما وصل الى عشرات الألوف^(١).

ومن الأمور المهمة في هذا جانب أن هذه الأقاليم أو المقاطعات قد تخصصت بنوع أو صنف من أصناف المقاتلين ممثلاً الجماعة أو القبائل العربية في الغرب ، والخيالة من إيران والمشاة من بلاد ميديا والشام والأناضول^(٢) ، ويبدو أن هذا التقسيم أخذ بالحسبان البيئة الجغرافية التي يعيش فيها الفرد لذا تخصص أو صنف في ضمن الصنف العسكري الذي يمكن أن يتلاءم وطبيعته حتى يستطيع أن يفرض سيطرة كاملة في أرض المعركة ويحقق النصر في النهاية .

وكان الجيش الدائم يتألف عادة من القوات المختارة في الوسط وحولها الحرس الملكي الذي يعد النواة الأولى للجيش الدائم وأبناء الذوات ، أما الجيش الاحتياطي فمؤلف من الجند الذين تزودهم المقاطعات والأقاليم ، وكانوا هؤلاء جميعاً على أهبة الاستعداد لأي أمر بالتحرك يصدر عن الملك^(٣) وفيما يخص الهيكل التنظيمي للجيش الآشوري فقد كان يتألف من ثلاث مجموعات هي الصنوف المقاتلة التي تشمل صنف المشاة والمركبات والخيالة والأت الحصار أما الصنوف المساعدة فهي الاستخبارات والشرطة والبريد والهندسة والصنوف الإدارية وتشمل على الجرايات (الأعاشة والرواتب) والتموين والنقل ، والتعبئة ، والطبابة ، والموسيقى^(٤) فضلاً عن هذه الصنوف أستخدم الآشوريين كذلك القوات النهرية وتتألف من القوارب والسفن الصغيرة حيث تتمكن من الإبحار في دجلة والفرات ، كما ذكر أن الملك سنحاريب قام ببناء أسطول مقاتل استعان بالصناع الفينيقيين الذين كان قد جلبهم من بلاد سوريا لتحقيق ذلك بغية الهجوم على بلاد عيلام من البحر^(٥) ولكل صنف من هذه الصنوف أسلحته^(٦) ، ومهامه الخاصة في القتال^(٧) .

(١) سليمان ، عامر ، الجيش والسلاح في العصر الآشوري - الجيش والسلاح ، ج ١ ، ص ٢٧٢ .

(٢) علي ، فاضل عبد الواحد وعامر سليمان ، عادات وتقاليد الشعوب ، ص ١٣٠ .

(٣) سليمان ، عامر ، الجيش والسلاح في العصر الآشوري - الجيش والسلاح ، ج ١ ، ص ٢٧٣ .

(٤) للمزيد عن هذه الصنوف ومهامها ينظر : عبد الله ، يوسف خليف ، المصدر السابق ، ص ٣٣ - ٨٨ .

(٥) علي ، فاضل عبد الواحد وعامر سليمان ، عادات وتقاليد الشعوب ، ص ١٣١ .

(٦) عن أسلحة الجيش الآشوري ينظر : عبد الله ، يوسف خليف ، المصدر السابق ، ص ١٨٥ - ٢٥٨ ، مظلوم ، طارق عبد الوهاب ،

العربات والآت الحصار في الجيش الآشوري - الجيش والسلاح ، ج ٢ ، ص ٥٩ - ١١٦ .

(٧) وعن أساليب القتال ينظر : الراوي ، فاروق ناصر ، التعبئة واساليب القتال في الجيش الآشوري - الجيش والسلاح ، ج ٢ ، ص ١١٧ -

وكان الزي العسكري للمقاتلين يتألف من قميص قصير يصل الى الفخذ تاركاً الذراعين نصف عارية وتحتة تنورة قصيرة تصل الى الركبتين وينتعلون جزمه نصفية ، ويرتدون الخيالة أحياناً الدرع المصنوع من والجلود وبعض القطع المعدنية بحيث كان يسمح للجندي بحرية الحركة^(١) .

أما القاه في الجيش فيأتي الملك على رأسهم كقائداً عاماً إذ يتولى قيادة الحملات العسكرية ويأتي بعده ولي العهد الذي تتاط به مسؤولية قيادة العمليات العسكرية في أثناء القتال في الحملات الصغيرة^(٢) ، ثم بعد ذلك تأتي رتب الضباط^(٣) ، بحسب تدرجهم العسكري فهناك الرب شاريشي (rab-sa - resi) بمعنى كبير أو رئيس الضباط وهو عادة من المخصيين ويتولى مناصب عسكرية مختلفة أو ولاية مدينه ، أما رتبة رب كصر (rab- kisir) التي تعني رئيس مجموعة ولربما أمر السرية في الوقت الحاضر ، ويقود الفصيل ضابطان برتبة رب خمشي (rab - hemsi) أي رئيس الخمسين أو أمرهم ، وأطلق الآشوريون على أمر الحضيرة رب عشريتي (rab - eserti) أي رئيس أو أمر العشرة ، فضلاً عن هؤلاء هناك العديد من الضباط سواء كانوا من الصنوف المقاتلة أو الصنوف الفنية أو المساعدة ، ويتولى الضابط مهمة قيادة المجموعات العسكرية وتدريب الجنود على صنوف القتال^(٤) .

وكانت ملابس الضابط عموماً هو ثوب مزرد أو عادي يضع الضباط فوقه شال واحد ، كان يزين أكتافهم ، ويلتف حول الخصر^(٥) .

وطبيعي أن الملابس العسكرية سواء كانت للجنود أو الضباط وحتى ملابس الملك تختلف أو تغير من مدة وأخرى لما تقتضيه طبيعة المعركة وساحة القتال ، ولا نستطيع أن نعطي فكرة واضحة عن إدارة هذه المؤسسة من خلال القوانين الآشورية والسبب في ذلك يعود الى عدم العثور على هذه القوانين كاملة كما في قوانين حمورابي ، لذا سوف تقتصر على ما جاء في الألواح من ذكر أو معالجات قانونية لبعض الحالات العسكرية ، والشيء الذي يذكر أن هذه القوانين حفظت حق الغائب من المقاتلين بسبب أسرهم فنصت على أن الزوجة ليس من حقها الزواج طوال مدة غياب زوجها

(١) عبد الله ، يوسف خليف ، المصدر السابق ، ص ٢٩٥ - ٣٠٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٩ ، رشيد ، فوزي ، الجيش والسلاح - حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ٥٥ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢٨ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٢٦ .

من حق الدولة أخذ الألكو (ilku) (الحقل الممنوح من الملك) اذا كان زوجها يملك ذلك سابقاً .
وأعطت القوانين كذلك الحق للزوج بإرجاع زوجته بآخر بعد مضي السنتين اذا هو رغب
في ذلك ، كذلك إرجاع الألكو ، أما اذا لم يعد الى وطنه لسبب ما فأن الالكو سيعود الى القصر^(١) .
والملاحظ على ان القوانين الآشورية قد اختلفت بهذا الجانب المشار إليه آنفا عن قوانين حمورابي
التي تخص معالجة الجندي الأسير وما بحوزته من أقطاعات او بيت ، وفرضت الدولة على حكام
المدن أعالت وإطعام الجنود الموجودين في مناطقهم السياسية طوال مدة بقائهم ويشمل الأسرى كذلك
، كما كانت الدولة مسؤولة قانوناً عن دفع الجزية عن الجنود الذين يقعون أسرى بيد الأعداء^(٢) .
فهذه مجمل المواد القانونية التي وضحت ولو بشكل بسيط جزءاً من الجانب الإداري لهذه المؤسسة
التي تعد أكبر المؤسسات في الدولة الآشورية .
أما ما يخص الجيش وأسلحته في أثناء العصر البابلي الحديث فهو لا يختلف في تنظيمه وأسلحته
عن العصر الآشوري الذي سبقه^(٣) .

(١) ينظر : ص ١٢٦ - ١٢٧ من هذا البحث .

(٢) عبد الله ، يوسف خليف ، المصدر السابق ، ص ٢١٤ .

(٣) رشيد ، فوزي ، الجيش والسلاح - حضارة العراق ، ج ١ ، ص ٦١ .

الفصل الثالث

النص القانوني و أثره في تنظيم

الحياة الاجتماعية في

العراق القديم

المبحث الأول

طبقات المجتمع العراقي

القديم

أرتبط ظهور أولى المجتمعات المستقرة بظهور الزراعة وكان ذلك في نحو الألفين التاسع والثامن قبل الميلاد ، وقد نمت تلك التجمعات في العصور اللاحقة وأصبحت القرى مدنا ومراكز حضارية

وبذلك بدأت التنظيمات الاجتماعية بأشكالها الأولى وتبع ذلك ظهور المعتقدات الدينية وأصبح لكل مجتمع عاداته وتقاليده وأعرافه ونظمه الخاصة التي تنظم حياته العامة^(١) .

وبظهور الكتابة في منتصف الألف الرابع (٣٢٠٠) قبل الميلاد بدأت معلوماتنا تزداد عن طبيعة المجتمع العراقي القديم ونجد له صورا واضحة في العصر البابلي القديم لغزارة المعلومات المتوفرة التي جاءت أغلبها من المواد القانونية لشريعة حمورابي التي تعد من أكثر القوانين المكتشفة عرضا للحياة الاجتماعية في بلاد الرافدين^(٢) .

والملاحظ على المجتمع العراقي بصورة عامة أنه قد فرق بين أفرادهِ وميز بعضهم عن البعض الآخر في الحقوق والواجبات على وفق أسس معينة شأنه في ذلك شأن المجتمعات القديمة كالمصري والإغريقي والروماني^(٣)، ونشأ هذا التمييز بطبيعة الحال على وفق منظور اقتصادي بالدرجة الأساس فالفارق المادي الكبير بين الأفراد جعله أشبه ما يكون بتسلسل طبقي موجود في المجتمع^(٤) فهناك الغني الذي بيده كل شيء وهناك الفقير الذي ينظر إليه نظرة عجز وتعاسة وهذا ما ذكرته الأدبيات السومرية التي دارت عن هذا الموضوع فعلى سبيل المثال ((إذا مات رجل فقير لا تحاول أعادته الى الحياة ، فهو إذا أمتلك الخبز عدم الملح ، وإذا أمتلك الملح عدم الخبز ، فإذا كان لديه اللحم ، لم يكن لديه البهار ، وإذا كان لديه البهار عدم الملح ، والثراء صعب المنال ، ولكن الفقر معنا على الدوام))^(٥) .

وجاء كذلك ((ما أخط الرجل الفقير حافة التتور مطحنته ، رداءه الممزق يبقى بلا رتق ، وما يفقده لا يفتش عنه أحد))^(٦) .

وهذه الفوارق دفعت الملك أوروانمكينا آخر حكام سلالة لكش من عصر فجر السلالات السومرية الى إصدار إصلاحاته الاجتماعية والاقتصادية المتمثلة بالقضاء على نفوذ الأغنياء واستغلالهم

(١) الدباغ ، تقي ، من القرية الى المدينة - المدينة والحياة المدنية ، ج ١ ، ص ٨ وما بعدها .

(٢) باقر ، طه وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

(٣) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

(٤) الأعظمي ، محمد ، جوانب من الأسس القانونية والفكرية في قانون حمورابي ، مجلة المورد المجلد ١٦ ، العدد ٣ ، ١٩٨٧ ، ص ٧ .

(٥) كريم ، صموئيل نوح ، السومريون ، ص ١٠٤ .

(٦) المصدر نفسه ، ص ١٠٥ .

ويبدو أن هذا التفاوت الطبقي قد نشأ بسبب طبيعة المجتمع العراقي القديم لأنه بلد زراعي وتجاري ، فهذا الأمر تطلب طبقة مالكة ومسيطرة على الأرض وأخرى عاملة فيها وأنسحب ذلك على الجانب التجاري فأدى الى تركيز الثروات بيد فئة معينة في المجتمع من دون الأخرى^(٢) .

وهناك سبب آخر قد جعل المجتمع على هذه الصورة هو كثرة الهجرات ولا سيما الجزرية (السامية) التي دخلت الى العراق من جهة جزيرة العرب أو من سوريا استطاعت أن تتغلغل وتصبح فيما بعد لها السيادة على البلاد وصاحب ذلك الأمر بناء اقتصادي كبير كما أشرنا .

وثمة سبب آخر أرتبط بالموضوع هو عدم الاستقرار السياسي في العراق بسبب كثرة الغزوات الأجنبية سواء كانت من جهة بلاد عيلام أو من آسيا الصغرى^(٣) فأعطت تلك الظروف فرصة كبير على استغلال الناس بعضهم للبعض الآخر ، فخلفت عدم ثبات في القاعدة الاقتصادية .

كل هذه الأسباب جعلت المجتمع أن يظهر بهذه الصورة فلم يكن أمام المشرع العراقي الا أن يوظف مواده القانونية على حسب ما هو موجود ومعروف في المجتمع ليتمكن من تنظيمه على وفق أسس ثابتة ودقيقة حتى لا يمكن لأحد التجاوز عليها فظهرت مواد القانون بهذه الشاكلة .

ولتجنب الخوض في تقسيم هذه الطبقات والآراء التي دارت عن هذا الموضوع^(٤) ، فسنعتمد على استعراض الفئات الاجتماعية التي وردت في المواد القانونية لبلاد الرافدين وبالأخص قانون حمورابي ، وهذا التقسيم خاص بأفراد المجتمع من دون الأسرة الحاكمة ورجال الدين فهؤلاء يمثلون الطبقة الحاكمة التي تحنل مركزاً اجتماعياً وقانونياً يسمو على بقية الأفراد^(٥) .

(١) الطعان ، عبد الرضا ، المصدر السابق ، ص ١٩١ .

(٢) عن البيئة الاقتصادية في العراق القديم ينظر : المصدر نفسه ، ص ١٠٧ وما بعدها .

(٣) للمزيد عن ذلك ينظر : مجموعة من الباحثين ، العراق في التاريخ ، ص ١٠٧ وما بعدها .

(٤) عن تلك الآراء التي دارت بخصوص الموضوع ينظر : الأعظمي ، محمد ، حمورابي ، ص ١٤٥ .

(٥) عن الطبقات الحاكمة ينظر : الحمداني ، شعيب أحمد ، المصدر السابق ، ص ٧٩ ، العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، ص ١٢١ .

يقصد بطبقة الأحرار تلك الفئة التي كان أعضاؤها لا يخضعون لأي شكل من أشكال التبعية التي تعدم أو تنقص من حريتهم الإنسانية وأنهم ملزمون على الخضوع لنظام السخرة والالتزام بدفع الجزية ، كما أنهم غير متجانسين تماماً من حيث المركز المادي والاجتماعي^(١) .

وتتكون هذه الطبقة من أصحاب الإقطاعيات الكبيرة وقادة الجيش وضباطه وكبار موظفي الدولة من حكام مناطق وقضاة وكتبة ومفتشين ومراقبين وغيرهم من الموظفين ، كما ضمت هذه الطبقة جميع المنفذين سياسياً أو اقتصادياً من تجار وصناع وأصحاب رؤوس أموال^(٢) .

ويطلق على هذه الطبقة في اللغة الأكديّة مصطلح (awilum) كما وردت في قانون حمورابي ، وقد اختلف الباحثون في تحديد أصل هذه الكلمة وجذرها في اللغة البابليّة^(٣) ، وعموماً يذكر أحدهم بأن المصطلح الأكدي لكلمة (awilum) ((كان يعني أصلاً الطبقة العليا من الناس سواء أكان مركز الفرد هذا ضمن العائلة أو المجتمع))^(٤) .

وأرتبط مع هذا المصطلح مصطلحات أخرى وردت كذلك في القوانين العراقية القديمة وهي مصاغه من الكلمة نفسها مضافاً إليها كلمة (أبن - مارم marum) أو (بنت - مارتم martum) التي تعني (أبن الرجل الحر) أو (بنت الرجل الحر)^(٥) .

وكانت هذه الطبقة موجودة منذ العصر السومري في العراق لكنها لم تكن بمستوى العصور اللاحقة والسبب في ذلك المستوى البسيط الذي كان عليه التطور الاقتصادي والاجتماعي في العصر السومري^(٦) .

فقد ميزت قوائم الأرزاق التي كان يصدرها المعبد في العصور الأولى بين صنفين من الأفراد أطلق على الأول منهم أسم (كورش GURUS) وعلى الثانية اسم (أنكار EN.GAR) وترجم

(١) الطعان ، عبد الرضا ، المصدر السابق ، ص ١٩٠ ، كونتينو ، جورج ، الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور ترجمة سليم طه التكريتي ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ٣٢ .

(٢) سليمان ، عامر ، الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية في الأزمنة التاريخية - المدينة والحياة المدنية ، ج ١ ، ص ١٥٠ .

(٣) لقد وردت لهذه الكلمة عدة ترجمات فهي تعني شخصاً (رجل أو امرأة) رجل بالغ ، رجل حر ، سيد ، للمزيد ينظر : الأمين ، محمود ، قوانين حمورابي والقوانين البابلية الأخيرة ، ص ١٩٦ ، هامش ٢٨ .

(٤) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٦٩ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٧٨ .

(٦) الطعان ، عبد الرضا ، المصدر السابق ، ص ١٩٢ .

أحد الباحثين هذين المصطلحين فأشار للمصطلح الأول بكلمة (رجل) وكان يستخدم للدلالة على فرد من طبقة اجتماعية ذات وضع قانوني خاص (شبه حر) تتوسط طبقة الرقيق وطبقة الأحرار أما المصطلح الثاني فكان يطلق على شريحة الأحرار ويمكن ترجمته بكلمة (فلاح)^(١) .

وإن طبقة الكورش كانوا يؤلفون جمهور الطبقة العاملة المعتمدة على المعبد على أساس أنه المسيطر على اقتصاديات البلاد بصورة عامة ولم تكن الملكية الفردية معروفة آنذاك بل كان المعبد هو المهيمن والمالك للأرض لذا أرتبط به الناس فأخذوا يزاولون مختلف الأعمال الزراعية وتربية الحيوانات وبعض الصناعات والحرف اليدوية ، بينما كان دور طبقة (الإنكار) ضئيلاً في اقتصاد المدينة^(٢) ، وما لبث أن تغيرت هذه المصطلحات واختفت من الاستعمال في النصوص المسمارية وأستعير عنها بمصطلحات أكاديمية للدلالة على الطبقات الاجتماعية منذ عصر سلالة أور الثالثة الذي شهد تغيراً جذرياً في النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي^(٣) .

وجاء ذكر طبقة (أويلم) بشيء من التفصيل في القوانين البابلية مما يدل على أن المجتمع قد ظهر في هذا العصر بذلك التدرج الطبقي وقد منحت القوانين امتيازات عديدة لهذه الطبقة عكست الواقع الإداري الذي سارت عليه في ذلك العصر وكيف كان تعاملها مع أفراد المجتمع .

وإن من أبرز الحقوق التي كان يتمتع بها أفراد هذه الطبقة هو حق الملكية فقد كان هؤلاء من كبار مالكي الأراضي والعبيد والمشاعل الحرفية ومختلف وسائل الإنتاج وفي أيديهم الوظائف العامة في الدولة كالقضاء والإدارة والجيش ومن حقهم عضوية المجالس البلدية كذلك^(٤) .

لذا ميزتهم القوانين من حيث طريقة معاملتهم مع أفراد المجتمع الأدنى منهم في مسألة إصدار العقوبة على من يرتكب خطأ بحقهم فإذا تعرض الى اعتداء من عبد فإن ذلك العبد تقطع أذنه ((إذا صفع عبد رجل خد أحد الأشخاص ، فتقطع أذنه))^(٥) وهذه العقوبة تكون أخف إذا كان

(١) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٦٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٦٥ .

(٣) الطعان ، عبد الرضا ، المصدر السابق ، ص ١٩٢ .

(٤) حسن ، أخلاص مرتضى ، دور الدولة في نمط الاقتصاد العراقي القديم وأهميته للنظم الاقتصادية اللاحقة مع إشارة خاصة الى عهد سلالة

بابل الأولى ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الإدارة والاقتصاد ، ١٩٧٧ ، ص ١٩١ ، الترماني ، عبد السلام ، تاريخ النظم

والشرائع ، الكويت ، ١٩٧٥ ، ص ١٦١ .

(٥) المادة (٢٠٥) من قانون حمورابي .

من طبقة أرفع من العبيد أي الوسطى ((إذا صفع رجل خد رجل أرفع منه ، فيجب أن يضرب علنا ستين جلدة بسوط من (ذنب) الثور))^(١) ، ولكن اذا ما حصل اعتداء من طبقة الأحرار على الطبقات الأخرى فتكون العقوبة على الشخص المعتدي عليه مادية ((إذا فقأ (رجل) عين عبد رجل أو كسر عظم عبد رجل ، فعليه أن يدفع نصف قيمته))^(٢) أما إذا كان من الطبقة الوسطى فيدفع مقدراً معيناً من المال أكثر ما كان مخصص لطبقة العبيد ، ((إذا قلع (رجل) سن مولى^(٣) ، فعليه أن يدفع ثلث المنا من الفضة))^(٤) .

وحفظت القوانين كذلك المركز الاجتماعي الكبير لهذه الطبقة بعدم مساواتها مع الطبقات الأخرى حتى بأجور الطبيب الذي يشرف على معالجة أي شخص منهم فكانوا يدفعون أجراً أعلى من غيرهم ((إذا أجرى طبيب عملية لرجل بسكين العمليات وأنقذ حياة الرجل ، وفتح محجر عين رجل بسكين العمليات وأنقذ عين الرجل ، فعليه (أي الطبيب) أن يتسلم عشرة شقيقات من الفضة))^(٥) وعلى الموضوع نفسه نصت مادة أخرى ((اذا جبر طبيب عظم رجل مكسور أو أشفى عضلة مصابة ، فعلى صاحب الإصابة أن يدفع للطبيب خمسة شقيقات من الفضة))^(٦) ويدل ذلك على أن لهؤلاء أطباء خاصين ذوي إمكانيات طبية عالية لا يستطيع الفرد العادي أن يعالج لديهم لأنه قد لا يمتلك المال المطلوب دفعه .

لم تقف القوانين عند هذا الحد بل وضعت عقوبة معيضة على الطبيب الذي يرتكب خطأً في إحدى عملياته لأي شخص من الأويلم ((اذا أجرى طبيب عملية بسكين للعمليات وسبب وفاة الرجل او فتح محجر عين الرجل وأتلف عين الرجل، فعليهم ان يقطعوا يده))^(٧)

كما حددت القوانين كذلك مقدار النفقة التي يجب ان يدفعها الفرد من هذه الطبقة الى زوجته المطلقة فهي أكثر من مقدار النفقة التي يجب أن يدفعها الفرد من الطبقة الوسطى ((اذا أراد رجل أن يطلق زوجته التي لم تلد له أولاد ، فعليه أن يعوضها نقوداً بقدر مهرها ويسلمها الهدية التي

(١) المادة (٢٠٢) من قانون حمورابي .

(٢) المادة (١٩٩) من قانون حمورابي .

(٣) هذه اللفظة استخدمها المترجم للدلالة على طبقت الموشكينوم ، رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ٩٩ .

(٤) المادة (٢٠١) من قانون حمورابي .

(٥) المادة (٢١٥) من قانون حمورابي .

(٦) المادة (٢٢١) من قانون حمورابي .

(٧) المادة (٢١٨) من قانون حمورابي .

جلبها من بيت أبيها ثم يطلقها))^(١) و ((أذا لم يكن هناك مهر ، فعليه أن يعطيها مناً واحداً من الفضة مقابل الطلاق))^(٢) ، ليس هذا فحسب بل كانت حقوق الإرث محفوظة لهم))^(٣) .

وهكذا كانت حقوق مصالح طبقة الأويلم مسندة إسناداً قوياً في شريعة حمورابي حتى وضعت عقوبة الموت على من يحاول سرقة شيء من ممتلكات هذه الطبقة^(٤) ، والملاحظ على أفراد الطبقة العليا أنهم يحاولون دائماً المحافظة على هذا الفارق الطبقي ، فكانت القاعدة العامة في الزواج أن يربط بين فردين من طبقة واحدة ، غير أن الآثار القانونية التي وصلتنا تشير الى أن الزواج قد يربط استثناءً بين طبقتين مختلفتين ، كزواج الفتاة المعدمة من طبقة الأحرار برجل من الطبقة الوسطى أو حتى من طبقة العبيد ((إذا تزوج عبد القصر أو عبد المولى أبنته رجل (حر) وأنجبت (الزوجة) أطفالاً ، فلا يحق لصاحب العبد أن يدعي بعبودية أبناء أبنته الرجل (الحر)))^(٥) .

وهذه المادة القانونية تشير إلى مسألتين الأولى أن طبقة الأحرار لم تكن طبقة ذات إمكانيات اقتصادية واجتماعية واحدة فمثلاً أحد أفرادها قد يكون في أحد الوظائف الحكومية ولكن ليس لديه إمكانيات مادية تأهله لأن يكون بمستوى أغنياء هذه الطبقة لذا يقدم على تزويج أبنته أو الارتباط بطبقة أخرى غير طبقته .

أما المسألة الثانية فأن المشرع أراد بها المحافظة على المكانة الاجتماعية لطبقة الأويلم حتى من جانب النساء فيحسب أبنائها على طبقة الأحرار على الرغم من أن والدهم من طبقة أدنى . وهكذا كانت الدولة تتعامل مع رعاياها من هذه الطبقة بهذا الأسلوب من الإدارة ، ولابد من أن يكون هناك ما يميزهم من عامة الناس وألا كيف عمد المشرع العراقي على وضع تلك النقاط التي يجب أن يسير عليها الفرد منهم لكي يضمن بذلك الموازنة الاجتماعية في البلد ، وطبيعي أن المكانة الاقتصادية العالية التي يتمتع بها القسم الأكبر من هؤلاء كانت وراء هذا التمييز ونجد ذلك حتى في تصميم وبناء مساكنهم وممتلكاتهم من الأدوات المنزلية المختلفة^(٦) ، فلهذا كان القانون شديداً في تطبيق مواده فلا يجوز لأحدهم التجاوز أو التحايل عليها حتى لا يعرض نفسه لأي مسائلة

(١) المادة (١٣٨) من قانون حمورابي .

(٢) المادة (١٣٩) من قانون حمورابي .

(٣) ينظر المادة (١٦٨ - ١٦٩) من قانون حمورابي .

(٤) ينظر المادة (٧) من قانون حمورابي .

(٥) المادة (١٧٥) من قانون حمورابي .

(٦) حسن ، إخلاص مرتضى ، المصدر السابق ، ص ١٩٢ .

قانونية قد تفقده شيئاً من امتيازاته الواسعة ((غير أن المجتمع العراقي القديم كان ينظر الى الجرائم التي كان يرتكبها أفراد هذه الطبقة ضد أفراد نفس الطبقة نظرة قاسية ، لذلك كان يعاقب من ارتكب الجرائم من أفراد هذه الطبقة بعقوبة أكثر صرامة من العقوبات التي تنصب على مرتكب نفس الجرائم من طبقة المشكينوم أو من طبقة العبيد))^(١) .

وهذه حالة طبيعية أن تكون العقوبات التي يفرضها القانون على طبقة الأويلم بهذه الشدة لما منحتها الدولة من امتيازات وحقوق جعلتها بمستوى أعلى من الطبقات الأخرى ، فأى إخلال في عملية النظام سوف تعرض أفراد هذه الطبقة الى عقوبات قاسية وشديدة من قبل القانون .

ثانياً : الطبقة الوسطى (المشكينوم) muskenum

يعتقد أن الأصل اللغوي لكلمة (المشكينوم Muskenum) هو من الفعل الأكدي النادر الاستعمال (شاكينو sakinu) الذي يعني (ينحني أو يسجد) المشتق بدوره من الجذر الثلاثي (شكن - saken) وعلى الرغم من أن هذا المصطلح قد ورد في أقدم النصوص السومرية التي يعود تاريخها الى النصف الأول من الألف الثالث قبل الميلاد على هيئة (maskaen) إلا أنه من الثابت أن الكلمة هي أكديّة الأصل انتقلت الى اللغة السومرية منذ وقت مبكر على هذه الهيئة وما يؤيد ذلك أن المصطلح ما يقابله من حيث الاشتقاق في معظم اللغات الجزرية كالعربية مثلاً^(٢) فقد ورد بها مصطلح (مسكين) المشتق من الجذر (سكن) والمسكين والمساكين والمسكنة والتمسكن كلمات يدور معناها على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة^(٣) .

وجاء في اللغة العبرية الفعل ساكن أو مسكين بمعنى يكون فقيراً ومسكنوت أسم يعني الفقر ، كما وردت اشتقاقاً من الجذر نفسه في اللغة السريانية والأثيوبية أيضاً^(٤) .

أما في غير النصوص القانونية فقد جاء معنى مصطلح (المشكينم) غامضاً هو الآخر إذ لم يستخدم هذا المصطلح الا في عدد قليل من النصوص^(٥) .

(١) الحافظ ، هاشم المصدر السابق ، ص ١٥٣ ، ينظر المواد (١٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٠)

من قانون حمورابي .

(٢) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٦٩ .

(٣) أبين منظور ، لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٤٠٨ .

(٤) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٧٠ .

(٥) Driver , G.R. and Miles, J.C : The Babylonian Laws , p . 92- 93 .

والغموض الحاصل في فهم المعنى الغنى والقانوني الدقيق للمصطلح أتجه الباحثون الى تفسيره على وفق دراسة وتحليل المواد القانونية التي وردت فيها مع موازنة بعضها مع بعضها الآخر من الوجهتين اللغوية والقانونية واستنتاج الفوارق بينهما ، ويندرج الحال كذلك فيما يتعلق بمصطلح الأويلم المار الذكر ويبقى اختلاف الباحثين في تفسير هذه المصطلحات كلما زاد البحث والتدقيق وظهور نصوص جديدة تحمل معاني جديدة لهذه المصطلحات^(١) .

وهناك اختلاف بين الباحثين في بيان أصل هذه الطبقة ، فمنهم من نعتها بأنها أنصاف أحرار ومنهم من قال أنهم عبيد الأرض ، وذكر آخر على أنهم موالى أو فقراء ومهما كانت الآراء في ذلك فأنهم في الراجح يشكلون طبقة وسطى بين طبقة الأويلم والأرقاء^(٢) ، على أساس أن الفرد من هذه الطبقة كان عملياً نصف حر ونصف عبد فهو بذلك يحتل مركزاً وسطاً بين طبقة الأحرار وطبقة العبيد^(٣) ، فهم بذلك يتألفون من المواطنين الأحرار غير كاملي الحقوق اذ كانت امتيازاتهم الاقتصادية والقانونية أقل بكثير من امتيازات طبقة الأحرار كاملي الحقوق^(٤) .

ولم تشر الوثائق القانونية الى وجود هذه الطبقة في العصر السومري سوى ما ورد ذكره لمصطلح (الكورش) طبقاً لقوائم الجرايات الكثيرة التي تعود الى تلك المدة اذ كانوا هؤلاء يؤلفون جمهور الطبقة العاملة المعتمدة على المعبد والذين يعملون في الزراعة وتربية الحيوانات فضلاً عن ممارسة بعض الصناعات والحرف اليدوية ولكن هذا المصطلح اختفى بمرور الزمن أستعيض بغيره كما أشرنا الى ذلك سابقاً^(٥) .

وقد ورد ذكر المصطلح مشكينوم لأول مره في قانون أيشنونا ، وخصها قانون حمورابي بأحكام مفصله^(٦) ، وظهر في العهد الآشوري مصطلح (آشورايا assuraia) الذي يعني الطبقة

(١) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٧١ .

(٢) Driver , G.R. and Miles, J.C : The Babylonian Laws .p . 92- 93. ، زناتي ، محمود سلام ، النظم الاجتماعية والقانونية

في العالم القديم ، مصر ، جامعة اسيوط ، ١٩٨٢ ، ص ٢٩ ، الأمين ، محمود ، قوانين حمورابي صفحة رائعة في حضارة وادي الرافدين ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ٢١ ، سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٧٤ ، العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، ص ١٢٤ ، الأعظمي ، محمد ، جوانب من

الأسس القانونية والفكرية في قانون حمورابي ، ص ٧-٨ .

(٣) حسن ، إخلاص مرتضى ، المصدر السابق ، ص ١٩٥ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٩٥ .

(٥) ينظر صفحة (١٣٧) من هذا الفصل .

(٦) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ١٦٥ .

الوسطى إذ جعلتها بعض فقرات القانون أقل منزلته من طبقة الأوليم^(١) ، وقد اختفى ذكر هذه الطبقة في الوثائق البابلية الحديثة (الكلداني) المكتشفة^(٢) .

وتشكل هذه الفئة جمهور المواطنين والرعايا العاملين في الحقول والمزارع والمشغل والمحلات التجارية وعامة المواطنين الذين يشكلون الرأي العام الذي يؤثر في سياسة الملك وأدارته^(٣) ولأهميته هذه ولا سيط في المجتمع البابلي القديم فقد احتلت مركزاً قانوناً هو أقرب الى طبقة الأحرار اذ عبرت عنها القوانين البابلية وأفردت لها مواد عدة حفظت بها حقوقها وامتيازاتها^(٤) فجاء في القانون معاقبة الأشخاص الذين يحاولون الاعتداء على حقوق هذه الطبقة فأنهم يضعون أنفسهم أمام عدالة القانون ((اذا قبض على رجل في حقل شخص (من الموالى) نهاراً وداخل السياج ؟ فعليه أن يدفع (كغرامه) عشرة شقيقات من الفضة ، ومن يقبض عليه ليلاً داخل السياج فإنه يموت ولن يترك حياً ((^(٥) ، وذكرت مادة أخرى ((اذا لم يكن له حق عليه ، ولكنه (مع ذلك) وضع يده على زوجة رجل من الموالى (مولى) أو على أبنته كراهية ، وحبس الرهينة في بيته وسبب موتها فهذه قضية (قتل) نفس ، يجب أن يموت الذي حبس الرهينة))^(٦) ، وعالج القانون كذلك حالة إعطاء أمة القصر أبنها أو أبنتها الى (مشكينم) على أنه ((اذا أعطت أمة القصر أبنها أو أبنتها الى مولى للتربية ، فللقصر الحق في استرجاع الولد أو البنت التي أعطيت (للمولى من أجل تربيته)))^(٧) .

وآخر ذكر لهذه الطبقة في قانون أيشنونا جاء بأنه اذا قبض أحد الموظفين على عبد أو أمة أو ثور أو حمار ، يعود الى القصر أو الى أحد أفراد هذه الطبقة ولم يسلمه الى السلطات ولكنه احتفظ به في بيته ومضى على الشيء عنده سبعة أيام فأن ذلك الموظف يعد سارقاً في نظر القانون^(٨) . والملاحظ على المواد القانونية الخاصة بطبقة المشيكنيوم أنها قد أخذت بنظر الاعتبار حقوق

(١) الراوي ، فاروق ناصر ، الأوضاع الاجتماعية - موسوعة الموصل الحضارية ، ج ١ ، ص ٢٦٥ .

(٢) نقلاً عن مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ١٦٥ .

(٣) علي ، فاضل عبد الواحد وعامر سليمان ، عادات وتقاليد الشعوب ، ص ٥٩ .

(٤) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ١٦٥ .

(٥) المادة (١٢) من قانون أيشنونا .

(٦) المادة (٢٥) من قانون أيشنونا .

(٧) المادة (٣٥) من قانون أيشنونا .

(٨) ينظر المادة (٥١) من قانون أيشنونا .

هذه الطبقة والمحافظة عليها من أي اعتداء قد يؤثر في أسس البناء الاجتماعي في المدينة ولكن ومع ذلك لم يعالج القانون الكثير من المواد الاجتماعية والاقتصادية لهذه الطبقة بالموازنة بطبقة الأحرار أو العبيد وجاء قانون حمورابي ليعطي توضيحاً أكثر دقة للطبقة الوسطى من القوانين التي سبقته ونقصد بها بالتحديد قانون أيشنونا اذ لم يرد في قانون لبت - عشتار أي إشارة تذكر عن تلك الطبقة ولا نعلم سبب ذلك وقد تكون هناك في ضمن فقرات القانون ما يخص المشكينوم لكن لم نستطع تحديدها لأنها أخذت صفة العموم وليس التخصيص .

وفي قانون حمورابي تؤلف المواد التي ذكر فيها المشكينوم مجموعتين رئيسيتين الأولى خاصة بحقوق أفراد هذه الطبقة فيما لو تعرضوا لسرقه معينه سواء كانت من أموال أو عبيدهم^(١) ((اذا سرق رجل أما ثوراً أو شاة أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً ، فأذا (الشيء المسروق) يعود للآلهة أو للقصر ، فعليه أن يدفع (كغرامه) ثلاثين ضعفاً ، وإذا كان يعود الى مولى ، فعليه أن يدفع عشرة أضعافه ، فإذا لا يملك السارق ما يجب دفعه ، يعدم))^(٢) وبالصيغة نفسها ذكرت مادة ثانية على أنه ((اذا ساعد رجل أما عبداً يعود للقصر أو أمة تعود للقصر أو عبداً يعود لمولى أو أمة تعود لمولى على الهروب من بوابة المدينة ، فيجب أن يعدم))^(٣) .

وذكرت بعض المواد^(٤) حالات زواج رقيق القصر أو المشكين من أمراه حره ((اذا تزوج عبد القصر أو عبد المولى أبنة رجل (حر) ، وعند تزوجها ، دخلت الى بيت عبد القصر أو عبد المولى مع هدية بيت أبيها ، وبعد أن عاشا سوياً وبني بيتاً واقتنيا أثاثاً ، ذهب بعد ذلك عبد القصر أو عبد المولى الى أجله ، فلائنة الرجل الحر أن تأخذ هديتها ، وعليهم أن يقسموا كل شيء اقتنياه هي وزوجها منذ أن عاشا سوياً الى نصفين يأخذ صاحب العبد نصفاً وتأخذ أبنة الرجل (الحر) نصفاً لأبنائها))^(٥) ، والذي يمكن ملاحظته على تلك المواد التي عالجت بعض المسائل الخاصة لهذه الطبقة قد ربطت موضوعها بالقصر وأشار بذلك أحد الباحثين الى هذا الموضوع بقوله ((لعل ذكر المشكين في بعض الحالات دون (الأوليم) والى جانب القصر كان بسبب رغبة المشرع في حماية (المشكين) وكفى الاعتداء عنه نظراً لعلاقته الوثقى بالقصر وتقديمه الخدمات

(١) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٧١ .

(٢) المادة (٨) من قانون حمورابي .

(٣) المادة (١٥) وينظر المادة (١٦) من قانون حمورابي .

(٤) ينظر المواد (١٧٥ - ١٧٦) من قانون حمورابي .

(٥) المادة (١٧٦ أ) من قانون حمورابي .

وإذا سلمنا بأن المشرع قد أراد حماية (المشكينم) دون غيره افتراضنا جديلاً وجود مصلحه للقصر في ذلك نظراً لخدمات (المشكينم) للقصر فلماذا لم يحم المشرع (المشكينم) في حالات الأخرى كحالات التي يكون فيها (المشكينم) المجني عليه نتيجة هياج الثور ومرض الكلب وتسببهما في قتل شخص أشير في القانون صراحة الى أنه (أوليم)^(١) (٠٠٠٠)^(٢).

ويبدو سبب ذلك أن القصر لم يكن محتاجاً لأن يربط تلك المواد القانونية بينه وبين (المشكينوم) مجرد أن يشعرهم بأهميته الاجتماعية وأنهم جزء من المجتمع ولأنهم الأكثرية ويشكلون الرأي العام الذي يؤثر في سياسة الملك وأدارته ، لذا جعل تلك المواد القليلة مرتبطة بالقصر بينما تحيزت المواد الأخرى الخاصة بهم وهي المجموعة الثانية بأنها مواد أعطت الأحقية القانونية لطبقة الأوليم من دون المشينكم فقد تضمن قانون حمورابي عدة مواد تخص حالات الاعتداء على أفراد هذه الطبقة التي تسبب فقد عينه أو كسر عظمة أو قلع سنه أو ضربه والتسبب في موته أو إجهاض أبنته أو موتها وكانت العقوبة المقررة على ذلك هي تعويض مادي بينما نص على القصاص إذا كان المجني عليه من الأوليم^(٣) ، فجاء في بعض مواد القانون هذا المضمون ((اذا فقا (رجل) عين مولى أو كسر عظم مولى ، فعليه أن يدفع مناً واحداً من الفضة))^(٤) ، كما ذكر على أنه ((اذا أسقطت بنت مولى بسبب ضربه ما في جوفها ، فعليه (أي الذي ضربها) أن يدفع خمسة شقيقات من الفضة))^(٥) ، والحالة الأخرى التي جعلت القوانين طبقة المشكينم أقل منزلة من الأوليم هي في مسألتين الأولى تحديد صداق زوجة المشكينم المطلقة بما يساوي ثلث صداق زوجة (الأوليم) ((اذا كان (الزوج) مولى ، فعليه أن يعطيها ثلث المنا من الفضة (ثم يطلقها)))^(٦) ، هذه الحالة دفعت بعض الباحثين الى القول بأن قانون حمورابي قد خفف من الالتزامات المالية لأفراد الطبقة الوسطى تقديراً منها لضيق مواردهم^(٧) وهذا ليس تخفيفاً بالمعنى المفهوم بقدر ما يتعلق الأمر بالوضع الاقتصادي لهذه الطبقة فحتماً أن تكون صيغة القانون بهذا الشكل هذا من جانب

(١) ينظر المواد (٥٤ - ٥٧) من قانون أيشنونا والمواد (٢٥١ - ٢٥٢) من قانون حمورابي .

(٢) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٧٣ - ٧٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٧٢ ، وينظر المواد (٢٠١ - ٢٠٤ - ٢٠٨) من قانون حمورابي .

(٤) ينظر المادة (١٩٨) من قانون حمورابي .

(٥) المادة (٢١١) من قانون حمورابي .

(٦) المادة (١٤٠) من قانون حمورابي .

(٧) العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، ص ١٢٥ .

ومن جانب آخر يعطينا ذلك تصويراً دقيقاً للتمييز بين أفراد المجتمع أذ لكل فرد ميزة خاصة تجعله ينتمي لطبقة معينة ، والمسألة الثانية التي تدور عن التفريق بين الطبقتين الأحرار والوسطى هي تحديد أجور الطبيب في العمليات الجراحية التي يجريها للمشكين والملاحظ أن الأجور المحددة توازي نصف الأجور الواجب دفعها أن كان الشخص من طبقة الأويلم^(١) .

من ذلك نستنتج أن لكل طبقة أطباءها الخاصين وأجورها المحددة حتى لا يصبح تحايل على القانون إذا كان الطبيب نفسه لكلتا الطبقتين وبذلك يكون الأمر معروفاً ومفهوماً لأي فرد منهم . وعلى الرغم من أن طبقة المشكين تشكل عامة الناس والفئة الأكثر تعداداً في المجتمع ألا أن القوانين أهملت الكثير من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بها ، وربما يعود السبب في ذلك إلى أن هذه الطبقة كانت تطبق عليها الأحكام على وفق الأعراف والتقاليد السائدة والتي هي بطبيعة الحال غير مدونة ولكنها متعارف عليها لدى عامة الناس وخاصتهم وأن ما ذكرته القوانين المدونة قد يكون في ضمن المستجدات الاجتماعية والاقتصادية فأخذت جانباً من القانون المدون خص تلك الطبقة أو هذه خصوصاً بعد أن دخلت الأقوام الجزرية الأمورية الى العراق ونقلت معها أفكارها البدوية والتي ظهرت بشكل واضح في القوانين البابلية القديمة أذ أستعيعض مبدأ التعويض بالقصاص وأدخل مبدأ العين بالعين والسن بالسن^(٢) ، فهذه الأمور الجديدة على المجتمع العراقي القديم يجب أن تدون لتجد طريقها الى التطبيق الفعلي في المجتمع .

ثالثاً - طبقة العبيد (الأرقاء)^(٣) wardum

يعد نظام الرق من أهم النظم القانونية في تشريعات بلاد الرافدين ، ومع أن هذا النظام ليس من ظواهر الرق الإنساني ، الا انه قام بدور مهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وشغل جانباً مهماً في التفكير الفلسفي والديني الذي يدعو الى تحرير الإنسان من جميع صور الاستغلال^(٤) . والرق نظام اجتماعي - اقتصادي ، عرفته المجتمعات القديمة ، وأن بدت أهميته الاقتصادية ضئيلة في مجتمعات الرعي التي كانت الحاجة فيها الى الخدمات محدودة فأن هذا النظام أصبحت له مكانته الاقتصادية الكبيرة في المجتمعات الزراعية ، نظراً لما تحتاجه هذه من أيدي عاملة كثيرة^(٥)

(١) ينظر المواد (٢١٦ و ٢٢١) من قانون حمورابي .

(٢) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٧٣ .

(٣) للمزيد عن هذه الطبقة ينظر : الرويح ، صالح حسين ، العبيد في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٢١ ، وما بعدها .

(٤) العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، ص ١٢٦ .

(٥) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ١٦٥ .

والرقيق هو الإنسان المملوك للغير ، والأرقاء في المجتمع العراقي القديم كانوا يمثلون الطبقة الدنيا في السلم الاجتماعي^(١) ، فقد أطلق السومريون على الذكور منهم أسم (ار . ER) أو (ارم . ERUM) ويقابلها في الأكدي كلمة (وردم . wardum) وأطلقوا على الإناث من الرقيق أسم (إمي - EME) ويقابلها بالأكدي (ماتم matum) التي تقابل كلمة (أمة) في اللغة العربية^(٢) ، ولكن في الوقت نفسه ربما عنت كلمة (ardu أو wardum) (الخادم) فغالباً ما يكتب الحكام أو الملوك الموالون لبلاد آشور الى ملكيهم قائلين (عبدك فلان) ، وهو في كل الأحوال يعني الإنسان التابع الى شخص آخر وله الحق في التصرف به كيفما يشاء^(٣) .

ولا يعرف بالضبط متى بدأ نظام الرق في المجتمع العراقي القديم ، ولا بد من أن ذلك ارتبط بأولى الحملات العسكرية أو الرحلات التجارية ، فأقدم النصوص المسمارية التي ذكرت الرقيق تعود الى النصف الأول من الألف الثالث قبل الميلاد^(٤) إذ أشارت علاماتها الصورية الى أن مصدرهم كان من المناطق الجبلية الواقعة في الجهات الشرقية من العراق^(٥) ، ولم تكن أعدادهم كثيرة في العهود الأولى إذ كانت الإناث أكثر من عدد الذكور ويمكن تفسير ذلك بفائدة الإناث المزوجة لما لكيهم ورغبة الأفراد والأسر في الحصول عليهن منذ العصور الأولى^(٦) ، وقد ازدادت أعدادهم بعد ذلك في المدد اللاحقة حتى نجد القوانين السومرية والبابلية القديمة والآشورية والبابلية الحديثة قد خصصت عدداً من موادها القانونية لمعالجة مختلف القضايا ذات العلاقة بالرقيق^(٧) .

(١) الترماني ، عبد السلام ، الوسيط في تاريخ القانون والنظم الاجتماعية ، ط ٣ ، الكويت ، جامعة الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ١٢٥ .

(٢) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٤٣ ، عقراوي ، ثلما ، المرأة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ١٣٩ .

(٣) Saggs, H.W. F: The Might that was Assyria , London , 1984 , p. 133.

الراوي ، فاروق ناصر ، الأوضاع الاجتماعية - موسوعة الموصل الحضارية ، ج ١ ، ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٤) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٤٤ .

(٥) عقراوي ، ثلما ، المصدر السابق ، ص ١٣٩ ، الراوي ، فاروق ناصر ، الأوضاع الاجتماعية - موسوعة الموصل الحضارية ، ج ١ ، ص ٢٦٦ .

(٦) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٤٤ .

(٧) ينظر المواد (٢٥ ، ١٤ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) من قانون اور - نمو والمواد (١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٥ - ٢٦) من قانون لبت - عشتار

والمواد (١٥ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٠ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٧) من قانون أيشنونا والمواد (٧ ، ١٥ ، ٢٠ ، ١١٦ ، ١١٩ ،

١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨١ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ،

٢٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٥٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢) من قانون حمورابي ، والمواد ٢٤ ، ٤٠ - ٤١ ، ٤٤ ، ٤٨ ، من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح

الأول ، المادة ١ - ٣ ، ٧ ، ٩ ، من اللوح الثالث ، والمادة ٦ من القانون البابلي الحديث .

مصادر الرق

هناك مصدران أساسيان للرق في بلاد الرافدين هما :

أولاً : المصادر الخارجية وتتكون من :

١- أسرى الحرب لقد كان هذا المصدر هو أول شكل من أشكال العبودية في بلاد الرافدين إذ أن استعباد الأسرى كان المصدر الوحيد للعبيد تقريباً في العراق القديم حتى عصر سلالة أور الثالثة إذ ظهرت حالة استرقاق الأشخاص وغيرها من صنوف الاستعباد الأخرى^(١) ، وظلت هذه الظاهرة قائمة في مختلف العصور البابلية والآشورية لأنهم أيدي عاملة ضرورية للقيام بالمشاريع العامة للدولة أو للعمل عند الأفراد^(٢) .

لقد كان العبيد من الأسرى يعيشون في مساكن خصصت لهم عرفت بالأكدية (بين أسيري - bit asiri -) وتعني بيت الأسرى وتقع هذه البيوت حول معابد الآلهة بصورة خاصة ، وبرزت هذه الظاهرة في عهد سلالة بابل الأولى^(٣) ، وكان يقوم بالأشراف عليهم مراقب يدعى (شيرقو - sirqu)^(٤) وتدور عنهم جميع البيانات والمعلومات والأعمال التي يتقنونها وتوزع عليهم الأرزاق شهرياً^(٥) .

وليس هناك ما يشير إلى أن الدولة في العصور السومرية والبابلية الأولى كانت توزع أسرى الحرب على أفراد القوات المسلحة بل كان القصر يحتفظ بهم ويوجههم للأعمال والمشاريع الخاصة والعامة ، وقد يقدم عدد منهم إلى معبد المدينة الرئيس قرباناً للإله واعترافاً له بالفضل في الانتصار الذي حققه الملك ، بينما تشير النصوص الآشورية المتأخرة وبعض النصوص البابلية الحديثة إلى أن الملوك المنتصرين كانوا يحتفظون بقسم من الأسرى داخل قصورهم في حين يوزع القسم الباقي بين الموظفين العسكريين والمدنيين فضلاً عن تخصيص قسم منهم للمعابد

(١) حسن ، إخلاص مرتضى ، المصدر السابق ، ص ١٣٦ .

(٢) ديلا بورت ٠ ل ، المصدر السابق ، ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٣) Mendelsohn , I: Slavery in the Ancient Near East . New York , 1949 , p. 1

(٤) عقراوي ، ثلما ، المصدر السابق ، ص ١٤٠ .

(٥) الراوي ، فاروق ناصر ، الأوضاع الاجتماعية - موسوعة الموصل الحضارية ، ج ١ ، ص ٢٦٦ .

وهناك شكل آخر من أشكال استعباد أسرى الحرب والذي يشمل أسرى الحرب الذين كان يعتقلهم الجنود بصورة فردية في أثناء الحروب اذ يحق لهم استرقاقهم وبيعهم في السوق عند عودتهم من الحرب بعد وسمهم بعلامة معينة^(٢) .

٣- العبيد المستوردون

قد كانت التجارة الخارجية تولف أهم جزء من اقتصاديات وادي الرافدين ، وأن هناك عدداً كبيراً من الرسائل والعقود التجارية التي تشير الى تعامل التجار بالعبيد من حيث كونهم جزءاً متمماً لأعمالهم التجارية الأساسية^(٣) ، وبما ان الحاجة للعبيد كانت كبيرة للعمل في البيوت والحقول فإن ذلك دفع التجار الى استيرادهم وبيعهم بأسعار مرتفعة لذا حدد قانون حمورابي سعر الرقيق المستورد بمبلغ ثلث المن من الفضة^(٤) .

يبدو أن هناك أسباباً رئيسة تقف وراء رواج هذه التجارة وخصوصاً في عهد حمورابي ملك سلالة بابل الأولى ولعل أهمها هو الحروب المستمرة فأدى ذلك الى زيادة في حركة الاتجار بالعبيد هذا من جهة ومن جهة أخرى أصدرت الدولة تشريع يمنع تصدير العبيد من أصل بابلي الى الخارج^(٥)، كما أن العبيد الموجودين داخل البلاد لم يعد كافين لتنفيذ الخدمات الزراعية والصناعية ، ومن هنا نشأت ضرورة استيراد العبيد من البلدان المجاورة^(٦)

ثانياً : المصادر الداخلية

١- عبيد الديون :

ان العجز عن وفاء الديون اسهم في أن يكون مصدراً من مصادر الرق ويترتب على هذا الأمر أن تصبح زوجة وأولاد المدين ملكاً للدائن ، ان أضطر المدين بيع نفسه وعائلته أو أن يثبت للدائن حق استرقاق المدين وعائلته لمدة محدودة تتراوح بين ثلاث سنوات وأربع سنوات ، وهذا ما جاء به نص قانون حمورابي ((اذا أخرج رجل بسبب (حلول موعد) استحقاق الدين وباع (نتيجة ذلك)

(١) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٤٥ - ٤٦ .

(٢) Mendelsohn . I: OP. Cit . P. 4

(٣) الرويح ، صالح حسين ، المصدر السابق ، ص ٤٣ .

(٤) ينظر المادتان (١١٦ ، ٢٥٢) من قانون حمورابي .

(٥) Mendelsohn . I: OP. Cit . P. 77

(٦) حسن ، أخلص مرتضى ، المصدر السابق ، ص ١٣٩ .

من اشتراهم أو أستعبدتهم ثلاث سنوات وتعاد لهم حريتهم في السنة الرابعة ((^(١)).

ويلحق بهذه الحالة ، العجز عن تعويض الضرر الذي يلحق بأرض مزروعة نتيجة لعدم تقوية سداد الأرض المجاورة ، فإذا عجز صاحب الأرض عن تعويض الضرر فإنه يباع ويقسم ثمنه على الأشخاص الذين أصابهم الضرر^(٢) ، ويضاف لهذه الحالة كذلك عجز القاتل عن الوفاء بالتعويض المفروض عليه ، بعد أن يتنازل ذوي القتل عن حقهم ، مقابل ذلك التعويض ، هذا ما جاءت به القوانين الآشورية ((إذا دخل رجل أو أمراه بيت رجل وقتل رجلاً أو أمراه (فقبل كل شيء) يسلم القاتل الى صاحب البيت ، فأذا أراد (صاحب البيت قتله) حكموا عليه بالإعدام ، وإذا أراد أن يأخذ تعويضاً (عن الجريمة الحاصلة) والقاتل لا يملك شيئاً في بيته ليعطيه (ففي هذه الحالة) أما ابنه أو أبنته ٠٠٠٠ في البيت ٠٠٠٠ الذي ٠٠٠٠))^(٣) .

ويتضح من ذلك أن القوانين وبالأخص قانون حمورابي قد فرض نظام العبودية على المواطنين في مثل هذه الحالات حتى لا يحصل تجاوز على تلك المعاملات الاقتصادية فتعد معاملات الإقراض إحدى أوجه النشاط الاقتصادي المهمة في بلاد الرافدين لذا نظمت الأحكام القانونية القروض من ناحية تحديد طبيعتها وتحديد العلاقة بين الدائن والمستدين^(٤) .

٣- الرقيق بالولادة

ان القاعدة في القوانين العراقية القديمة هي أن الولد يتبع حالة أبيه وأمه فإذا كانا من العبيد عد ذلك الابن عبداً مثلها وأن كانا من الأحرار فيكون الأبناء أحراراً أيضاً ، وأما من كان أبوه حراً وأمه أمة فيكون بذلك عبداً إلا اذا أعترف به أبوه فيكون حراً^(٥) ، ومن كانت أمه حرة وأبوه عبداً فيكون الابن حراً بحكم القانون^(٦) .

يفهم من ذلك أن صفة العبودية تتوارث من جهة الأم أي أن حالة الأم وقت ولادتها وليست حالة

(١) المادة (١١٧) من قانون حمورابي .

(٢) ينظر المادة (٥٤) من قانون حمورابي .

(٣) المادة (١٠) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول .

(٤) الرويح ، صالح حسين ، المصدر السابق ، ص ٥٣ ، ينظر المواد (١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩) من قانون حمورابي .

(٥) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ١٦٦ .

(٦) الحمداني ، شعيب ، المصدر السابق ، ص ٨٧ .

٣- رمي الرضع وخطف الأطفال أو بيعهم

هناك إشارات لممارسة رمي الرضع والصغار في الطرقات أو على أبواب المعابد وسبب ذلك هو حالات الفقر المدقع أو لسبب اجتماعي تتمثل في تخلص بعض الأمهات آنذاك من أطفالهن غير الشرعيين بعد الولادة مباشرة خوفاً من الفضيحة والعار^(٢) وبذلك يكون مصيرهم في هذه الأحوال متروكاً للأقدار أو الصدق وأن أكثرهم يموتون بسبب الجوع والبرد أو بسبب نهشهم من الحيوانات وبعضهم يلتقطون ليصبحوا أبناء أو عبيداً^(٣) .

وارتبطت بهذا الجانب مسألة أخرى ألا وهي خطف الأطفال وبيعهم وقد أكد قانون حمورابي ذلك بأنه فرض عقوبة شديدة على من يمارس خطف الأطفال على أنه ((إذا سرق رجل ابناً صغيراً لرجل (آخر) فيجب أن يعدم))^(٤) ، يبدوا أن هذه الظاهرة كانت موجودة في المجتمع البابلي وبكثرة حتى اضطرت الدولة أن تضع عقوبة الإعدام لمن يزاولها لتستطيع الحد منها أو إنهاؤها .

وعادة بيع الأطفال متبعة ومعروفة لدى سكان بلاد الرافدين وكان يتم بطريقتين الأولى بأن يبيع الأبوان طفلهما مقابل كمية من المال من دون أي شروط وبذلك يضعون الطفل تحت رحمة المشتري وتحصل مثل هذه الحالات زمن الحروب والمجاعات عندما يصعب على الوالدين الحصول على الطعام الكافي لأطفالهم ، أما الطريقة الثانية فهي ان يتبنى المشتري الطفل بصورة رسمية وذلك بعقد مسجل ويعد الطفل بعدها ابناً شرعياً له وكانت هذه الطريقة أكثر شيوعاً من الأولى^(٥) .

وقد استمرت عادة بيع الأطفال عند العراقيين القدماء حتى أواخر الحكم الآشوري والحكم البابلي الحديث (الكلداني) فمثلاً تقرأ في نص يرقى تاريخه الى العصر الآشوري الحديث بأن امرأة

(١) ابو طالب ، صوفي ، المصدر السابق ، ص ٢١٥ .

(٢) حمود ، حسين ظاهر ، مكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد كلية الآداب ، ١٩٩١

، ص ٧٥ .

(٣) الرويح ، صالح حسين ، المصدر السابق ، ص ٧٠ ، حسن ، اخلاص مرتضى ، المصدر السابق ، ص ١٤٤ .

(٤) المادة (١٤) من قانون حمورابي .

(٥) عقراوي ، ثلما ، المصدر السابق ، ص ١٤١ .

باعت أبنيتها بثلاثين شيقلا من الفضة ، كما جاء في نص آخر يعود الى التاريخ نفسه بأن رجلا باع أبنه بسعر ١٦ شيقلا من الفضة^(١) .

وإذا تأملنا تلك الحالات التي دفعت المشرع العراقي أن يضع قانونا لها فأن ذلك يعود الى تدهور المستوى المعاشي بحيث دفع بعضهم الى بيع أثمن شيء عندهم ألا وهم الأبناء . هذا من جانب ومن جانب آخر يعطينا هذا الأمر تصورا ان عدد الأبناء في الأسرة العراقية كان كبيرا بسبب كثرة الارتباط سواء الشرعي أو غير الشرعي وهذا ما يمكن معرفته من خلال المواد القانونية الكثيرة التي حاول بها المشرع تنظيم الحياة الزوجية ، فهذا الأمر دفع الآباء الى بيع أطفالهم ليتمكنوا من أعالة ما بقي منهم .

٤ - بيع النفس :

إن ظاهرة بيع النفس ظاهرة أخرى دفعت لها الحالة الاقتصادية لتجعلها موردا داخليا آخر للعبيد وانسحبت على الطبقات الفقيرة من فلاحين وصناع الذين يفقدون أرزاقهم بسبب عارض ما فيلجئون لبيع أنفسهم الى مؤسسات القصر أو المعبد أو الأثرياء ، ويقع في ضمن هؤلاء الفارون من العدالة والأرامل والمتشردون واللقطاء^(٢) .

ولا يعرف بالضبط متى بدأت عادة بيع النفس ولكن هناك دلائل تشير الى وجودها منذ عصر فجر السلالات السومرية واستمرت في العصر الأكدي والعصور اللاحقة لتاريخ بلاد الرافدين^(٣) .

٥ - إنكار رابطة قانونية :

أجازت القوانين بعض الحالات ، حرمان الأحرار من حرياتهم كعقوبة على جرائم يرتكبونها كالتفوه ببعض الأقوال التي من شأنها إنكار رابطة قانونية مثل الزوجة التي تنكر الرابطة الزوجية مع زوجها مع ثبوتها قانونا ، يستطيع زوجها استرقاقها ، وتصبح بهذا أمة له وليست زوجة واسترقاق الولد المتبنى والذي ينكر رابطة التبني من المتبنى^(٤) ، وكذلك معاقبة الزوجة التي تسيء الى سمعة زوجها وجعلها أمة له وهذا ما نص عليه القانون ((اذا عزمت زوجة رجل تعيش في بيت رجل (أي في بيت زوجها) على الخروج (من البيت) ومارست عملا خربت (به)

(١) Mendelsohne , I . op . cit . p . 9 . ، عقراوي ، ثلما ، المصدر السابق ، ص ١٤١ .

(٢) الرويح ، صالح حسين ، المصدر السابق ، ص ٥٧ ، الأعظمي ، محمد ، حمورابي ، ص ١٤٨ .

(٣) عقراوي ، ثلما ، المصدر السابق ، ص ١٤٢ .

(٤) الرويح ، صالح حسين ، المصدر السابق ، ص ٦٥-٦٧ ، الغازي ، إبراهيم عبد الكريم ، المصدر السابق ، ص ١٤٠ ، الحافظ ،

هاشم ، المصدر السابق ، ص ١٦١ .

بيتها وأحطت من شأن زوجها ، فعليهم أن يثبتوا (ذلك) عليها ، فأذا قال (أراد) زوجها بأنه سوف يطلقها ، فيمكنه ان يطلقها وسوف لا يعطيها نفود طلاقها ، وأذا قال زوجها بأنه سوف لا يطلقها ، فلزوجها (الحق) أن يأخذ زوجة ثانية ، وسوف تعيش تلك المرأة (الزوجة الأولى) كأمة في بيت زوجها))^(١) .

شارات العبودية

كان يفرض على الرقيق مظهر خارجي يميزهم عن الآخرين ويسهل إثبات ملكية أسيادهم لهم فكان عليهم أن يحلقوا رؤوسهم باستثناء خصلة واحدة من شعره تترك على طرف الرأس حيث كان يعلق فيها حلقة يكتب عليها أسم العبد واسم مالكة^(٢) ، وأطلق على هذه العلامات الفارقة للعبد مصطلح (أبوتو - abbuttu) ويشير هذا المصطلح الى طريقة تصفيف شعر العبد أو الى الخصلة والحلقة المعلقة به^(٣) .

وكانت تلك الشارات تحتاج الى حلاق لعملها لذا نرى ان الملك حمورابي قد وضع عقوبات صارمة على الحلاق الذي يزيل العلامة من دون علم صاحب العبد ((اذا غير حلاق حلقة عبد (بحيث) يصعب تمييزه (وكان ذلك) بلا معرفة (صاحبه) ، فعليهم أن يقطعوا يد الحلاق))^(٤) . لا ينص القانون على معاقبة الحلاق وحده بل على الشخص الذي يخدع الحلاق لأجل تغيير علامة العبد فتكون عقوبته الإعدام ((اذا أجبر (أو خدع) رجل حلاقا وغير حلقة عبد ، (بحيث) لا يمكن تمييزه (بعد ذلك) فعليهم أن يقتلوا ذلك الرجل ويعلقوه أمام بابه ، وعلى الحلاق أن يقسم بأنه لم يحلق عن علم ، ثم يخلى سبيله))^(٥) .

وقد أكدت القوانين العراقية القديمة شارات العبودية حتى خصصت عددا من موادها لذلك فنص قانون أيشنونا على عدم خروج العبيد الموسومين من المدينة ((ليس للعبد أو الأمة العائدين الى

(١) المادة (١٤١) من قانون حمورابي .

(٢) الهاشم ، حافظ ، المصدر السابق ، ص ١٥٨ .

(٣) للمزيد عن هذا المصطلح والآراء التي ذكرت حوله ينظر :

Driver . G . R . and Miles . J . C : The Babylonian Laws. p.307-308 ، الرويح ، صالح حسين ، المصدر السابق

، ص ١٠٤ وما بعدها .

(٤) المادة (٢٢٦) من قانون حمورابي .

(٥) المادة (٢٢٧) من قانون حمورابي .

مدينة أيشنونا والموسومين (الكانوم) و (المشكانوم) و (الآبوتوم)^(١) أن يخرجوا من باب مدينة أيشنونا بدون إذن سيدهما))^(٢) ولكي لا يختلط العبد القادم من خارج المدينة بالسكان أو لتمييزه يجب عليه وضع شارات العبودية الخاصة بمدينة أيشنونا ((يجب وضع علامة على العبد أو الأمة ممن دخل باب مدينة أيشنونا لحراسة سفير (مبعوث أجنبي) (الكانوم) و (المشكانوم) و (الآبوتوم) ويبقى (العبد أو الأمة) في حراسة سيده))^(٣) .

وأشار قانون حمورابي كذلك الى علامات العبودية فنص على انه ((إذا تزوج رجل كاهنة ناديتوم وأهدت الناديتوم لزوجها أمه ، فولدت (منه) أطفالا ، وبعد ذلك ساوت الأمة نفسها مع سيدتها ، فبسبب إنجابها الأطفال لا يحق لسيدتها بيعها بالمال ولكن لها ان تضع عليها (علامة العبودية) وتعدّها من الإماء))^(٤) .

على الرغم من ان القوانين لم تشر لنا على وجه التحديد عن طبيعة هذه العلاقة أو شكلها سوى ما ذكرنا آنفا ، فيبدو أن هذا التأكيد هو الغرض الأساس لتمييز العبد عن غيره وتشمل هذه العلامات كل العبيد من دون استثناء حتى يسهل معرفتهم لأن البعض منهم كما هو معروف ليس من طبقة العبيد أساسا وإنما كان أسير حرب او من طبقة أخرى باع نفسه لأغراض مادية ، فلا يحق لهؤلاء ان يتمتعون بامتيازاتهم السابقة نفسها ولا حتى حقوقهم وإنما ينحسرون بطبقة العبيد وينفذون ما عليهم من واجبات ويخضعون لقوانين خاصة بهم صارمة راعت بشكل كبير مصالح الطبقات الأخرى .

عتق العبيد

ورد ذكر العتق في النصوص السومرية بمصطلح (AMA- AR GI) الذي ربما يعني الرجوع الى الأم ، وفي الأكديّة جاء هذا المصطلح بصيغة (anduraru) ، وتنتهي حالة العبودية على وفق ما جاء في القوانين العراقية القديمة في الحالات الآتية^(٥):

أولا : العتق المشروط قانوناً

نص القانون على حالات معينة كان بموجبها يتحرر العبد من سيده هي العبد الذي تم بيعه في

(١) جاء ذكر هذه العلامات الثلاث في قانون أيشنونا ويبدو أنها علامات فارقة للعبد تميزه من غيره .

(٢) المادة (٥٢) من قانون ايشنونا .

(٣) المادة (٥٣) من قانون أيشنونا .

(٤) المادة (١٤٦) من قانون حمورابي .

(٥) عقراوي ، ثلما ، المصدر السابق ، ص ١٤٦ .

الخارج يستعيد حريته بمجرد عودته الى وطنه فقد جاء احتمال هذا العتق بحكم ما ذكره قانون حمورابي ((اذا اشترى رجل عبد أو أمه رجل في بلاد أجنبية ولما عاد الى بلده ، اكتشف مالك العبد أو الأمة عبده أو أمته ، فأذا كان العبد والأمة من أبناء البلاد ، فيطلق سراحها دون نقود))^(١) .

وهذه المادة من القانون خصت أبناء بابل بالتحديد الذين يباعون كعبيد في الخارج فأذا عادوا عن طريق التجار فأنهم يعتقدون بينما نصت مادة أخرى على غير ذلك اذا كان العبد أجنبياً ((اذا كان أبناء بلاد أخرى ، فعلى المشتري أن يقول (أي يبين) أمام الإله ، النقود التي دفعها وعلى صاحب العبد أو الأمة أن يدفع للتاجر (المشتري) الفضة التي دفعها ويذهب بعبده أو أمته))^(٢) ، والحالة الأخرى التي يعتق بها العبد هي حالة المدين الذي باع نفسه أو زوجته أو أولاده للدائن بسبب عجزه عن الوفاء بالدين ، اذ تعود له حريته في السنة الرابعة على وقوع البيع^(٣) .

ويبدو أن هذا التحديد الذي أقره حمورابي في مثل هذه الحالات ناتج من الاستغلال الذي واجهه مثل هؤلاء في العصور التي سبقت حمورابي لذا حدده بمدة معينة يعود بعدها الشخص الى مرتبته السابقة .

وقد أجازت القوانين الآشورية للدائن الاستحواذ على الرهينة المودعة عنده لاستيفاء ديونه المتعلقة ((اذا طلب رجل من والد فتاه تسكن في بيته كرهينة للدائن (الذي على والدها) أن يعطي (الفتاه المرهونة) لزوج فاذا لم يوافق والد الفتاه ، فلا يحق له إعطاءها الى زوج ، أما اذا كان والدها ميتا عليه أن يسأل أحد أخوتها . وهذا الأخ عليه ان يخبر بقية الأخوة . فأذا تعهد أحد الأخوان وقال : (سوف أعتق أختي خلال شهر واحد) . فأذا لم يتمكن من عتقها خلال شهر واحد . فلصاحب الدين اذ أراد أن يحررها (من دين والدها) ويعطيها الى زوج . أو اذا أراد فبإمكانه أن يبيعها مقابل))^(٤) .

كما وتعتق الإماء عن طريق زواجهن بالأحرار فتصبح هي وأولادها أحراراً اذا أعترف بهم السيد ابناً له في حياته واذا لم يعترف بهم خلالها ، فبموته يغدون أحراراً بموجب ما أقره قانون حمورابي على أنه ((اذا كانت الزوجة (الأصلية) للرجل قد ولدت له أطفالاً ، وأمته ولدت له أطفالاً (أيضاً - فإذا) قال الوالد في حياته الى الأطفال الذين أنجبتهم الأمة (يا أولادي) وعدهم

(١) المادة (٢٨٠) من قانون حمورابي .

(٢) المادة (٢٨١) من قانون حمورابي .

(٣) المادة (١١٧) من قانون حمورابي ، مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ١٥٢ .

(٤) المادة (٤٨) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول .

مع أولاد الزوجة (الأصلية) ، فعند ذهاب الوالد الى أجله ، سيتقاسم أولاد الزوجة (الأصلية) وأولاد الأمة أموال بيت الوالد بالتساوي ، والوريث (هو) أبن الزوجة (الأصلية) ، يختار حصته ويأخذها))^(١) وجاءت مادة أخرى مكمله للمادة السابقة التي هي ((أو (اذا) لم يقل الأب في حياته للأطفال الذين ولدتهم له الأمة (يؤولادي) ، فعند ذهاب الوالد الى أجله ، لا يتقاسم أبناء الأمة أموال بيت الوالد مع أبناء الزوجة (الأصلية) ، و(يجب) أن تمنح الأمة وأبنائها الحرية ، ولا (يحق) لأبناء الزوجة (الأصلية) الإدعاء بعبودية أبناء الأمة ، وتأخذ الزوجة (الأصلية) هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) والهبة التي منحها زوجها وكتبت لها بذلك رقيماً مختوماً ، ولها (الحق) أن تعيش في مسكن زوجها ، ولها الحق (كذلك) بالاستفادة (منه) طيلة مدة حياتها ، ولا يحق لها أن تتبعه (لأنه) يعود بعدها لأبنائها))^(٢) .

وهذا يعني أن إيجاب الأمة أولاد لسيدها ، كان عاملاً يمنحها حق التحرير ، خلافاً لبقية الإماء وذلك لأسباب اجتماعية وإنسانية^(٣) .

والحالة الأخيرة التي يتم بها كذلك عتق العبد هي ثبوت إساءة معاملته من سيده مرتين فيحصل على حريته بموجب القانون ((اذا أشتكى عبد سيد على سيده بسبب عبوديته (أي سوء معاملته) وأثبت على سيده (إساءة) عبوديته مرتين ، فسوف يحرر العبد (من سيده)))^(٤)

ثانياً: العتق غير الإلزامي

هناك أساليب أخرى للعتق لم يرد ذكر بعضها في القوانين ولكنها يبدو انها شائعة وفعالة وتخص بالذات من هم في حالة العبودية الكاملة^(٥) وهي العتق عن طريق الشراء وذلك بشراء العبد حريته بدفع قدر معين من الأموال لسيده كفدية لعتق رقبة وقد يقترض العبد المال المطلوب من أموال المعبد في بعض الأحيان^(٦) ، ويبدو من خلال ذلك أن القوانين العراقية القديمة على الرغم مما خصصت من موادها لأدارة شؤون العبيد لكنها لم تفرض على العبد أن يبقى في مركزه هذا مدى الحياة وإنما منحتة فرصة أن يحرر نفسه ويرتقى الى مستوى الطبقات الأخرى ويتم كذلك العتق

(١) المادة (١٧٠) من قانون حمورابي .

(٢) المادة (١٧١) من قانون حمورابي ، كونتينو ، جورج ، المصدر السابق ، ص ٤٧ .

(٣) الرويخ ، صالح حسين ، المصدر السابق ، ص ١٢٣ .

(٤) المادة (١٤) من قانون لبت - عشتار .

(٥) الرويخ ، صالح حسين ، المصدر السابق ، ص ١٢٤ .

(٦) الغازي ، إبراهيم عبد الكريم ، المصدر السابق ، ص ١٤١ - ١٤٢ .

عن طريق السيد وهو بعدة حالات :

١- يحرر العبد عن طريق تبنيه من سيده وتعد هذه الممارسة الاجتماعية واجهة إنسانية تعمل على تلطيف قساوة العبودية^(١) .

٢- يعتق العبد من سيده اعترافاً من الأخير بخدماته وكان يشترط في مثل هذه الحالات أحياناً قيام العبد المعتوق بواجبات معينة لحين وفاة السيد اذ يطلق العبد حراً من دون أي ارتباط بورثة السيد المتوفى^(٢) .

٣- قد يهب السيد الحرية للعبد من دون مقابل نتيجة للعلاقة الحسنة بين العبد وسيده أو يعتقه أمام المعبد تقريباً للآلهة والكهنة^(٣) .

وللعق مراسيم خاصة كتطهير جبين العبد أو إجراء العتق أمام الإله الشمس وقد تكون هناك إجراءات ومراسيم أخرى ولكن لا نعلم على وجه التحديد أين يحدث العتق هل هو في المعبد أم في المحكمة أمام القضاة أم في وسط المدينة لا يمكن تحديد ذلك إلا إذا عثر على نصوص جديدة تكشف ذلك^(٤) .

المركز القانوني والاجتماعي للعبد

كان العبد أو الرقيق في القانون العراقي القديم في مركز السلعة لا البشر فالرقيق كأى سلعه أخرى تخضع للمعاملات اليومية المختلفة كالبيع والإجارة والرهن وغيرها ، كل ذلك من دون الالتفات الى رأي الرقيق نفسه لأنه كان يعد قانوناً معدوم الإرادة^(٥) ، لذا كان يعرف العبد لا بنسبه العائلي بل بنسبته الى مالكة فهو مملوك ملكية تامة من سيده فالتعويض عن الضرر الجسمي الواقع على العبد لا يدفع إليه بل إلى سيده المالك^(٦) وعاقبت القوانين العبد الذي ينكر ملكية

(١) الرويح ، صالح حسين ، المصدر السابق ، ص ١٢٧ .

(٢) Driver G.R. . and Miles .J.C.The Babylonian Laws , p. 225

(٣) الحافظ ، هاشم ، المصدر السابق ، ص ١٦١ .

(٤) عن هذه المراسيم ينظر : الرويح ، صالح حسين ، المصدر السابق ، ص ١٣١ وما بعدها .

(٥) الحافظ ، هاشم ، المصدر السابق ، ص ١٥٦ ، وينظر المواد (٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٥٨) من قانون أيشنونا ،

وينظر المادة (١١٨) من قانون حمورابي .

(٦) حسن ، إخلاص مرتضى ، المصدر السابق ، ص ٢٠٥ ، وينظر المواد (٢١) من قانون اور - نمو ، و (٥٦ ، ٥٨) من قانون أيشنونا

، و (١٩٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٠) من قانون حمورابي .

سيده بقطع أذنه^(١) ، كما أنها كانت تساند مالك العبد في حالة هروبه فأوقعت عقوبة الإعدام على كل من يساعد عبداً على الهروب أو يأويه ولا يسلمه الى السلطات المسؤولة ((اذا ساعد رجل أما أو عبداً يعود للقصر أو أمه تعود للقصر أو عبداً يعود لمولى أو أمة تعود لمولى على الهروب من بوابة المدينة ، فيجب ان يعدم))^(٢)

وقد حظي العبد ببعض الحقوق والامتيازات أوردتها بالتحديد القوانين البابلية القديمة فقد أشارت الى احتمال اكتساب الأمة أولادها الحرية أن هي أنجبت أولاداً لسيدها غير أنها لم تعط الحق لأولاد الأمة باقتسام تركة الأب من بعد وفاته^(٣) ، وفي مادة ثانية نصت على جواز زواج السيد من أمته من بعد وفاة زوجته الأولى وأعطت حقوقاً معينه للأولاد في تركة أبيهم غير أن النص في هذا الجزء ناقص ولا يمكن معرفة تلك الحقوق^(٤) .

إما قانون حمورابي ، فقد منع بيع الأمة التي كانت قد ولدت أولاداً لسيدها^(٥) وأعطت مادة أخرى الحق لمالك الأمة التي كانت قد ولدت له أولاداً وباعها مضطراً أن يستعيد أمته وبعدها الى أولادها^(٦)

وأشار قانون حمورابي كذلك الى حالة زواج الأمة من رجل حر وإنجابها الأطفال منه فتصبح هي والأطفال أحراراً بعد وفاة سيدها (زوجها) كما أن الأطفال كانوا يرثون آبائهم في حالة اعترافه بهم بصورة قانونية^(٧) .

ولم يغفل قانون حمورابي حق الذكور من الرقيق ، فقد سمح للعبد بزواج من امرأة حرة وعند إنجابه الأطفال لا يحق لمالك العبد الإدعاء بعبودية أولئك الأطفال أي أنهم كانوا يعتبرون أحراراً في

(١) ينظر المادة (٢٢) من قانون اور - نمو والمادة (٢٨٢) من قانون حمورابي .

(٢) المادة (١٥) من قانون حمورابي وينظر المواد (١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) من القانون نفسه .

(٣) المادة (٢٥) من قانون لبت - عشتار ، سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٥٦ .

(٤) المادة (٢٦) من قانون لبت - عشتار ، رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ٧٥ .

(٥) ينظر المادة (١٤٤ و ١٤٦) من قانون حمورابي .

(٦) ينظر المادة (١١٩) من قانون حمورابي .

(٧) ينظر المادة (١٧٠ - ١٧١) من قانون حمورابي .

هذه الحالة^(١) ، ومنحت القوانين كذلك للعبد الحق في تملك الأموال^(٢) ، وأن يترافع أمام القضاة^(٣) . ويتضح مما تقدم أن العبد أصبح له مركز قانوني يستطيع من خلاله الحصول على بعض الحقوق أو الامتيازات المبينة أعلاه لكن يبقى مالا مملوكا للغير^(٤) .

وفي العهد البابلي الحديث أشارت الوثائق المكتشفة الى أنه بإمكان العبد ان يختار المهنة أو الحرفة التي تتناسب وقابلياته العقلية والجسمية^(٥) ، وله حق الدخول بعقود تجارية وغير تجارية مع عبيد آخرين أو مع مواطنين أحرار كما ويحق له امتلاك ختم خاص به ويدخل كذلك طرفاً في الدعاوى القضائية مع مختلف الأفراد أحراراً كانوا أم عبيداً^(٦) ، وكان بإمكانه كذلك أن يمتلك أموالاً منقولة وغير منقولة ويسكن في بيت خاص به وبعائلته كما له الحق بامتلاك الرقيق أيضاً^(٧) .

هذه الحقوق التي تمتع بها العبيد هي حقوق خاصة بالإنسان ، فتمتع العبيد بها كان قد أضفى عليهم مثل هذه الطبيعة الخاصة ليبدون بالتالي ليسوا سلعاً كما هو الحال بالنسبة للعبيد الاعتياديين الذين وجدوا في العصور السابقة وإنما أناس ، وهذا طبيعي يتماشى مع ظروف المجتمع ونظرته الجديدة^(٨) .

(١) ينظر المادة (١٧٥ - ١٧٦ أ - ١٧٦ ب) من قانون حمورابي .

(٢) ينظر المادة (١٧٦ أ) من قانون حمورابي .

(٣) الحافظ ، هاشم ، المصدر السابق ، ص ١٥٧ .

(٤) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ١٧١ .

(٥) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٥٧ .

(٦) حسن ، أخلاص مرتضى ، المصدر السابق ، ص ٢٠٧ .

(٧) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٥٧ .

(٨) الطعان ، عبد الرضا ، المصدر السابق ، ص ١٩٨ .

المبحث الثاني

القانون والعلاقات الأسرية

((الأحوال الشخصية))

نظام الأسرة (kimtu)

لقد أمتاز نظام الأسرة في العراق القديم بأنه كان نظاماً أبوياً أي أن الأب هو رب الأسرة وصاحب السلطة فيها^(١) ألا أن المرأة (أي الأم) كان لها نصيب من تلك السلطة وكانت تتمتع بالكثير من الحقوق والامتيازات^(٢) ، وشملت الأسرة كذلك الأولاد بما فيهم الذكور والإناث وكلا الجنسين كان له حقوقه وعليه واجباته^(٣) ، لذا حظيت الأسرة بنسبة كبيرة من الاهتمام لأنها تشكل النواة الأولى لخلق المجتمع لذلك حرص ملوك بلاد الرافدين على تنظيمها فهذا الملك لبث - عشتار ذكر في مقدمة قوانينه أنه جاء ليزيل العبودية التي فرضت ظلماً على رقاب أولاد وبنات مدينة نمر ، وأولاد مدينة أور ، وأولاد وبنات أيسن ، وأولاد وبنات سومر وأكد ، وليعطيهم حريتهم هدية لهم^(٤) ، فيظهر جلياً اهتمام القوانين العراقية القديمة بالعلاقات العائلية في المجموعات القانونية التي وصلت والتي جاءت معظم موادها خاصة بتنظيم العلاقات الزوجية ، وهذا يبين لنا مدى استجابة المشرع العراقي بضرورة التنظيم الاجتماعي الذي ينشأ وينمو في نطاق العائلة^(٥) .

الزواج

إن العائلة في مجتمع بلاد الرافدين قد قامت بشكل عام على أساس الزواج من امرأة واحدة أي أن الرجل لا يستطيع أن يتزوج شرعاً بأكثر من واحدة^(٦) ألا في بعض الحالات الاستثنائية وعلى الرغم من ذلك لا تصل الزوجة الثانية إلى مكانة الزوجة الأولى بل هي أدنى منها بكثير^(٧) .
ولن قيام الرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة لأبد لها من المرور بعدة مراحل حتى تصبح زوجة

(١) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ١٧٤ .

(٢) عن المرأة ودورها ينظر : عقراوي ، ثلما ، المصدر السابق ، ص ٥١ وما بعدها .

(٣) عن الأولاد ودورهم ينظر : حمود ، حسين ظاهر ، مكانة الأولاد ، ص ١٤٥ وما بعدها .

(٤) رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ٥٨ .

(٥) الغازي ، إبراهيم عبد الكريم ، المصدر السابق ، ص ١٠٩ .

(٦) الحفناوي ، عبد المجيد ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، مصر ، ١٩٧٣ ، ص ٣٧٦ ؛ زناتي ، محمود سلام ، تاريخ النظم

القانونية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٢٩٧ .

(٧) الحمداني ، شعيب أحمد ، المصدر السابق ، ص ٩٤ .

شرعية بحكم القانون ، وأول تلك المراحل هي :

١- الخطبة

إن الاتفاق المبدئي على الزواج كان يتم في كثير من الأحيان بين والد الخطيب ووالد الخطيبة وسبب ذلك ان مجتمع بلاد الرافدين كان يقوم على أساس النظام الأبوي كما ذكرنا سابقا ، لذا فأن من ضروريات إتمام عقد الزواج هو موافقة الأب وخاصة عندما يكون الخطيب في أوائل شبابه ولم يكن بعد قد أستقل عن أهله ^(١) ، فنجد في العصر السومري الحديث ان والد الخطيب يقوم بأداء القسم باسم الملك وأمام القضاة وعدد من الشهود ويقول ((عسى أن يتزوج أبني ووريثي الشرعي (اسم الخطيب) من (اسم المخطوبة) ابنه . فلان))) ^(٢) .

وفي الوقت نفسه تؤخذ موافقة والد المخطوبة وأشارت بعض المواد القانونية الى انه من الضروري موافقة والد الفتاة كذلك اذ نص قانون أيشنونا على ذلك ((اذا أعطى رجل لأبنة رجل مهرا ، ولكن رجلا آخر خطفها ودخل بها (أفترضها) من دون موافقة أبيها وأمها . فهذه قضية (قتل) نفس ، ويجب أن يموت)) ^(٣) .

وبذلك يكون الآباء مسؤولين عن أي تقصير يحدثه الطرفان ففي حالة عدول والد الفتاة عن أتمام الزواج فأن ذلك يعرضه الى بعض المسؤوليات فقد حدد قانون أور - نمو على ذلك ((اذا دخل الخطيب بيت أبي خطيبته (وأتم الخطبة) ، وبعد ذلك أعطى الوالد الخطيبة الى رجل آخر ، فعلى (الوالد) أن يدفع للخطيب ضعف ما جلبه من هدايا)) ^(٤) .

وعلى المضمون نفسه سارت القوانين البابلية القديمة غير أنها زادت على القوانين السومرية بأن الفتاة لا تتزوج صديق الخطيب الذي بسببه أنقض الزواج ((اذا دخل الخطيب بيت أبي مخطوبته

(١) الحفناوي ، عبد المجيد ، المصدر السابق ، ص ٣٧٧ ، سليمان ، عامر ، الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية في الأزمنة التاريخية

القديمة - المدينة والحياة المدنية ، ج ١ ، ص ١٥٥ .

(٢) عقراوي ، ثلما ، المصدر السابق ، ص ٥٨ .

(٣) المادة (٢٧) من قانون أيشنونا ، الشخلي ، عبد القادر ، المدخل الى تاريخ الحضارات القديمة - الوجيز في تاريخ العراق القديم ،

القسم الأول ، ص ٢١٥ .

(٤) المادة (١٢) من قانون أور - نمو .

وأتم مراسيم الخطوبة • وبعد خروجه (من البيت) أعطيت خطيبته الى صديقه • عليهم (أي بيت الخطيبة) ان يردوا له هدية الخطوبة التي جلبها مضاعفة ولا تتزوج المرأة صديقه ((^(١)) • ويتضح من ذلك ان هذه الإجراءات القانونية كان الهدف منها هو ردع مثل تلك الحالات والتقييد اجتماعيا بشروط الخطبة والزواج ، وتكون في نفس الوقت تعويضاً معنوياً ومادياً للخطيب • أما في حالة رفض الخطيب للفتاة فلوالد الفتاة الحق في عدم إعطائه أي شيء جلبه إليه^(٢) ((إذا جلب رجل هدية الخطوبة الى بيت عمه وأعطى المهر ، ونظر بعدئذ الى امرأة ثانية وقال لعمه (لن أتزوج أبنتك) ، فلوالد الفتاة أن يأخذ كل شيء كان قد جلبه إليه ((^(٣)) • ونجد في ذلك أن القانون قد مال بأحكامه على الفتاة أكثر من الرجل ويبدو ان السبب في ذلك تابع لطبيعة المجتمع العراقي بأنه مجتمع جعل الرجل في مقدمة السلم الاجتماعي لذا تقدم على المرأة حتى في مواد القانون وصياغتها • وعالجت القوانين حالة موت أحد الأطراف بأن المال يرجع الى صاحبه ((اذا قدم ابن رجل الى بيت ابي خطيبته مهر الزواج ، وبعد ذلك مات أحد الاثنين (الخطيب أو الخطيبة) فإن المال يرجع الى صاحبه ((^(٤)) • وقد بينت القوانين الآشورية مصير هدية الخطوبة في حالة وفاة أحد الخطيبين ((اذا جلب أب هدية الزواج الى بيت عم أبنة (والد الزوجة) وحدث قبل أن تعطى الفتاة لأبنة أن توفي أبنة الآخر وكانت زوجة الابن المتوفى لا تزال تعيش في بيت والدها ، فله الحق في ان يعطي زوجة أبنة المتوفى كزوجة لأبنة الآخر ، الذي سبق وأن قدم له (الهدية) لبيت والد زوجته ، فإذا كان والد الفتاة (الذي توفي زوجها) والذي سبق وأن استلم هداياها لم يكن راضيا لإعطاء ابنته (للابن الآخر) فلوالد الزوج الحق في إجباره على إعطاء الفتاة الى ابنه الآخر ، وإذا لم يكن (الوالد) راغبا (في إعطاء زوجة أبنة المتوفى لأبنة الآخر) فبإمكانه أن يسترجع كل ما أعطاه (لوالد زوجة أبنة المتوفى) من رصاص وفضة وذهب وجميع الأشياء التي لا تؤكل ، ولا يحق له المطالبة بالمواد القابلة للأكل))^(٥)

(١) المادة (٥٩) من قانون لبت عشتار وينظر كذلك المادة (٢٦) من قانون ايشنونا والمواد (١٦٠ - ١٦١) من قانون حمورابي •

(٢) الهاشمي ، رضا ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص ٧٦ •

(٣) المادة (١٥٩) من قانون حمورابي •

(٤) المادة (١٧) من قانون ايشنونا •

(٥) المادة (٣٠) من القانون الآشوري الوسيط - اللوح الأول •

أما إذا كانت الفتاة هي المتوفية فيبنى على ذلك حالة أخرى (أذا قدم رجل هدية الزواج الى بيت عمه) = والد الزوجة) وبعد ذلك توفيت الزوجة ، وكان لعمه بنات أخريات • فأذا وافق العم ، يكون بإمكان (الرجل) ان يتزوج أبنه أخرى لعمه بدل زوجته المتوفاة • اذا لم يرغب الرجل في ذلك ، فله الحق في ان يسترد النقود التي قدمها ، ولكن الحبوب والخراف والأشياء الأخرى القابلة للأكل لا تسترجع ، بل له ان يسترد النقود فقط))^(١) •

وهذه الحالات التي عالجتها القوانين سواء أكانت البابلية أم الآشورية هي حالة موجودة ومتعارف عليها حتى في وقتنا الحاضر فأذا مات أحد الأطراف المتقدمين للزواج (الرجل أو الفتاة) وبإمكان الارتباط بأخ الرجل المتوفى أو أخت الفتاة المتوفية بعد حصول الموافقة ولا يدخل بها الفرض والإجبار •

وبعد أن تتم موافقة الأطراف المعنيين على الخطوبة يشترط على الخطيب تقديم هدية الخطوبة التي عرفت عند السومريين (NIG- DE - A) وعند البابليين (biblu) أما الآشوريون فقد أطلقوا عليها أسم (zubullu)^(٢) ، وهي مبالغ من الأموال العينية والنقدية يقدمها والد الزوج أو الزوجة نفسه الى والد الفتاة^(٣) ، وقد أشارت القوانين الى هذه الهدية وكيفية التعامل معها في حالة نقض الخطوبة^(٤) من أحد الأطراف الا أننا نفتقد الى أي إشارة عن هذه الهدية بعد إكمال مراسيم الزواج فعليه تبقى هذه الهدية ملازمة لحالات الزواج غير التام فقط^(٥) •

ويبدو أنها طبيعية غير دائمية أذ تتكون من مواد غذائية مثل الحبوب واللحوم والتمر وغيرها وأنها تخصص للولائم والاحتفالات بمناسبة الزواج وتتضمن أيضا الحلي والنقود التي تسلم للزوجة بهذه المناسبة^(٦) •

(١) المادة (٣١) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول •

(٢) عقراوي ، ثلما ، المصدر السابق ، ص ٦٠ •

(٣) الهاشمي ، رضا ، نظام العائلة ، ص ٧٤ ، الشيخلي ، عبد القادر ، المدخل الى تاريخ الحضارات القديمة - الموجز في تاريخ العراق القديم القسم الأول ، ص ٢١٤ •

(٤) ينظر المواد (١٢) من قانون اور - نمو ، و (٢٩) من قانون لبت - عشتار ، و (١٧ ، ١٨ ، ٢٦ ، ٢٧) من قانون أيشنونا ، و (١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١) من قانون حمورابي ، و (٣٠ ، ٣١) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول •

(٥) الهاشمي ، رضا ، نظام العائلة ، ص ٧٦ •

(٦) المصدر نفسه ، ص ٧٧ •

عقد الزواج

إن اتفاق الزواج القائم على الرضا وحده لا يكفي لعقد الزواج وإنما يجب أن يأخذ شكلاً كتابياً لكي يعترف القانون بالعلاقة بين الرجل والمرأة بأنها علاقة زوجية شرعية^(١)

ويضمن العقد الكتابي أموراً عديدة أهمها :

- ١- أسم الزوجين ٢ - هدية الزوج (المهر) ٣ - أسماء الشهود ، وتاريخ تحرير العقد
 - ٤ - التعهد المقترن بالقسم على عدم الإخلال بالالتزامات التي يضمنها عقد الزواج
 - ٥ - العقوبات التي تتال الطرف الذي ينكر العلاقة الزوجية ، وفي النهاية يختم العقد^(٢)
- وعادة أن والد الزوج ووالد الزوجة هما اللذان يتوليان عقد الزواج وفي بعض الأحيان طالب الزواج ووالد الفتاة^(٣) .

وعقد الزواج من الأمور التي أكدتها القوانين العراقية القديمة إذ عدت أي زواج من دون عقد يعد زواجاً غير شرعي^(٤) ((إذا تزوج رجل امرأة بدون سؤال أبيها وأمها ، ولم يقيم وليمة ليلة الزفاف ولم يكتب (بذلك) عقداً مختوماً مع أبيها وأمها ، فلا تعتبر (هذه المرأة) زوجة شرعية حتى لو عاشت في بيته سنة كاملة))^(٥) ، وجاء ذكر الموضوع نفسه في قانون حمورابي^(٦) ، أما القوانين الآشورية فلم تشر لمادة صريحة ما هو مشابه لقانون أيشنونا وحمورابي فقد أشارت ضمناً الى تثبيت العقد كأحد مستلزمات الزواج الشرعي ، إذا نصت على ((إذا عاش رجل أرمله من دون عقد زواج ، وعاشت (الأرملة) في بيته لمدة سنتين ، (ففي هذه الحالة) تصبح زوجة ولا يجوز طردها))^(٧) . وفي هذا تأكيد أهمية الزواج الشرعي في المجتمع العراقي القديم لأنه بالدرجة الأساس يضمن

(١) الهاشمي ، رضا ، القانون والأحوال الشخصية - حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ٨٨ .

(٢) سليمان ، عامر ، الحياة الاجتماعية - المدنية والحياة المدنية ، ج ١ ، ص ١٥٧ .

(٣) السقا ، محمود ، المصدر السابق ، ص ٣٢٢ ، وينظر المواد (١٢) من قانون اور - نمو ، و (٢٩) من قانون لبت - عشتار ،

و (٥٩) من قانون حمورابي .

(٤) يونس ، أمين ، صيغ العقود البابلية في النصوص المسمارية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب

٢٠٠١ ص ١٣٧ .

(٥) المادة (٢٨) من قانون أيشنونا .

(٦) ينظر المادة (١٢٨) من قانون حمورابي .

(٧) المادة (٣٤) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول .

حقوق المرأة وحقوق الأبناء في أرث أبيهم وفيما يأتي نموذج لعقد الزواج ((عقد زواج مكتوب بالسومرية ويعود الى عصر الملك سمسوايلونا (١٧٤٩ - ١٧١٢ ق م) (انليل - ادسو Enlil - idzu) كاهن الإله انليل أبن (لوكال ازيدا Lugal - azida) تزوج من (اما - سوكال Ama sukkal) ابنة (نن - اب - مانسي Nin - IB - mansi) أعطت (اما - سوكال) الى (انليل - ادسو) تسعة عشر شيقلاً من الفضة وإذا ما قال نليل - ادسو لزوجته اما - سوكال في المستقبل (انت لست زوجتي) عليه أن يرد لها تسعة عشر شيقلاً من الفضة ويعطيها مهراً يعادل نصف منا من الفضة ، أما اذا قالت (أما - سوكال) (لأنليل - ادسو) زوجها (أنت لست زوجي) فأنها سوف تخسر التسعة عشر شيقلاً وتدفع إضافة الى ذلك نصف منا من الفضة ((^(١)

وبعد أن يكتب العقد ويختتم يقدم الزوج هدية الزواج أي الصداق التي تعرف عند البابليين (ترحاتم terhatum) وهي مقدار من المال (نقود على الأغلب) أو مواد عينية يقدمها الزوج أو والده الى والد الفتاة التي يرغب الزواج منها^(٢) ويتراوح مبلغ المال المقدم بين الشاقل الواحد من الفضة وبين العشرين شيقلاً أو أكثر^(٣) .

وقد اختلف الباحثون في صيغة هذا المبلغ واعتقد بعضهم بأنه يمثل ثمن شراء الزوج لزوجته مستنديين في ذلك الى المادتين (١٥٩ ، ١٦٠) من قانون حمورابي ، بينما رأى الآخرون أن ذلك يمثل عقد مستقل وليس هو عقد بيع^(٤) .

ويبدو أن الهدية ليس من الضروري تقديمها لأنها ترتبط بحالة الشخص المادية ولكن القوانين حفظت قيمتها فإذا ما حصل الطلاق فيعوضها بمبلغ معين من المال^(٥) ، فقد عالج قانون حمورابي ذلك الأمر فذكر ((اذا أراد رجل أن يطلق زوجته التي لم تلد له أولاداً ، فعليه أن يعوضها نقوداً بقدر مهرها ويسلمها الهدية التي جلبتها من بيت أبيها ثم يطلقها)) و ((اذا لم يكن هناك مهر فعليه أن يعطيها منا واحد من الفضة مقابل الطلاق))^(٦) .

وبذلك تحفظ للمرأة هذه الهدية سواء سجلت بالعقد أو لم تسجل ولا يحق للزوج استرجاع هدية

(١) نقلاً عن عقراوي ، ثلما ، المصدر السابق ، ص ٦٥ .

(٢) الهاشمي ، رضا ، نظام العائلة ، ص ٧٠ ، قاشا ، سهيل ، المرأة في شريعة حمورابي ، الموصل ، ١٩٨٦ ، ص ٧٩ .

(٣) الحافظ ، هاشم ، المصدر السابق ، ص ١٨٢ .

(٤) للمزيد عن هذه الآراء ينظر : مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ١٩٠ - ١٩١ ، العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، ص ١٣٥ .

(٥) السقا ، محمود ، المصدر السابق ، ص ٢٢٣ .

(٦) المادة (١٣٨ - ١٣٩) من قانون حمورابي .

الزواج^(١) الا في حالة واحدة وهي وفاة الزوجة التي لم تتجب أولادا لزوجها ، يحق للزوج استرجاع هدية الزواج التي قدمتها في حينها لبيت عمه ، وفي حالة تعذر ذلك يحق له استقطاعها من هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) ولرجاع الباقي منه الى بيت والد الزوجة المتوفاة^(٢) ، ويبدو أن سبب ذلك كان متعلقاً بمسألة إنجاب الأطفال لأن الهدف الأساس من الزواج هو بناء أسرته ولا يكون ذلك الا بوجود الأولاد وإذا لم تتجب الزوجة وتوفيت على ذلك فلم تحقق ما عقد الزواج لأجله وبهذا يحق للرجل استرجاع المهر المقدم منه إليها^(٣) .

وبعد هذا الأجراء الرسمي يحصل الزواج ومن عاداته المهمة هي عادة سكب الزيت والعمود على رأس العروس من العريس وتعد من أقدم التقاليد المعروفة في مجتمع بلاد الرافدين اذ ذكرها الملك اوروانمينا في إصلاحاته^(٤) ، ولكنها لم تذكر في القوانين اللاحقة ما عدا القوانين الآشورية التي نصت على ((اذا سكب رجل الزيت على رأس أمراه حره في يوم الاغتسال أو جلب هدايا العرس في ذلك اليوم ، فلا يجوز استرجاع (الهدايا) من بعد ذلك))^(٥) ، ((ان التأكيد على أن المرأة تعود الى طبقة (الأويلم) ربما كان المقصود منه ان هذه العادة كانت متبعة عند الأحرار فقد دون الطبقات الأخرى))^(٦) .

وان العروس في يوم زفافها كانت تغسل جسمها وتطيبه بالعمود وتزين عينيها بالكحل وترتدي الثياب الثمينة والأساور والقلائد والحلي المصنوعة من الذهب وفي اليوم نفسه تقام وليمة الزفاف التي تعرف بالأكدية (kirrum)^(٧) .

وكانت المرأة عندما تتزوج تجلب معها هدية أبيها البائنه (الشيرقاتوم seriqtum) وهي عبارة عن مبلغ من المال أو أي ثروة أخرى كالمواشي والأثاث والعبيد والحلي أو قطعة أرض تثبت في عقد رسمي يقدم للفتاة من والدها عند تزويجها أو عند تقديمها راهبة في

(١) ينظر المادة (٣٨) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول .

(٢) ينظر المادة (١٦٣ - ١٦٤) من قانون حمورابي .

(٣) الهاشمي ، رضا ، نظام العائلة ، ص ٧٠-٧١ .

(٤) سليمان ، عامر ، الحياة الاجتماعية - المدنية والحياة المدنية ، ص ١٥٦ .

(٥) المادة (٤٢) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول .

(٦) عقراوي ، ثلما ، المصدر السابق ، ص ٦٩ .

(٧) المصدر نفسه ، ص ٧٠ ، وينظر المواد (٢٨ - ٢٩) من قانون أيشنونا .

المعبد^(١) ، ويبدو أن هذه الهدية تمثل حصة الفتاة من أرث أبيها فلا يحق للزوج التصرف بها وأنها تسترجع كاملة عند طلاقها^(٢) كذلك يمكن استرجاع هذه الهدية في حالة أصابه المرأة بمرض خطير يمنعها من الإنجاب فيحق للزوج الزواج بامرأة ثانية ويبقى للأولى حق المكوث في بيتها وإذا رغبت ترك البيت فعلى الزوج أن يسلمها هديتها التي جلبتها من بيت أبيها ولها أن تذهب^(٣) .

وفي حالة وفاة الزوجة فان هذه الهدية تقسم على أولادها ((اذ اخذ رجل زوجه وولدت له أطفالا ثم ذهبت هذه المرأة الى اجلها (توفيت) ، فلا يحق لوالدها الإدعاء بالهدية (التي كانت قد جلبتها من بيت والدها) ، لأن هديتها تعود الى أولادها))^(٤) ، وتقسم هذه التركة بين الأولاد من ناحية الأم حتى لو كانوا من أزواج مختلفين ، وطبيعي لا تسري هذه التركة في التقسيم على ممتلكات الآباء لأنهم مختلفون ، فكل منهم يرث أباه على انفراد^(٥) ، وتضمنت القوانين الآشورية ذكر لهذه الحالة ((اذا دخلت امرأة بيت زوجها فان بائنتها أو ما تجلبه من بيت والدها وكل ما يعطيها حموها عند دخولها ، يعود لأولادها . وليس لأخوة الزوج حق المطالبة بذلك . واذا ما عاش زوجها من بعدها فيحق له أن يوزعها على أولاده كيفما يشاء))^(٦) واذا توفيت الزوجة ولم تتجب أولاداً فأعطى القانون البابلي الحديث الحق لوالد الزوجة استرجاع هذه الهدية ((الرجل الذي أعطى جهازاً لأبنته والبنت (أي الزوجة) لم تلد ولداً أو بنتاً ووافاها الأجل ، فجهازها يجب أن يعود الى بيت والدها))^(٧) .

وهناك التزام مالي آخر يدفعه الزوج للزوجة وهو الهبة او المنحة المالية (نودونوم nudunum) وهي عبارة عن أموال منقولة وغير منقولة كالنقود والأثاث أو المزارع والبساتين أو أي شيء آخر ، ويترك الزوج للزوجة عقداً مسجلاً بذلك^(٨) ، وتمنح الزوجة في أغلب الأحيان هذه الهدية بعد إنجابها الأولاد ، ولها الحق في التصرف بهذه الممتلكات وهي في بيت زوجها سواء

(١) الهاشمي ، رضا ، نظام العائلة ، ص ٦٥ - ٦٦ ، وينظر المواد (١٨٣) من قانون حمورابي ، و (٨ - ٩ - ١٠) من القانون البابلي الحديث .

(٢) ينظر المواد (٣٧ ، ١٣٨) من قانون حمورابي .

(٣) ينظر المادة (١٤٩ ، ١٧٢) من قانون حمورابي ، قاشا ، سهيل ، المصدر السابق ، ص ٧٦ .

(٤) المادة (١٦٢) من قانون حمورابي ، وينظر المواد (١٧٣ ، ١٧٤) من نفس القانون ، مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ١٩١ .

(٥) ينظر المادة (١٧٣) من قانون حمورابي ، الهاشمي ، رضا ، نظام العائلة ، ص ٦٦ .

(٦) المادة (٢٩) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول .

(٧) المادة (١٠) من القانون البابلي الحديث .

(٨) ينظر المادة (١٥٠) من قانون حمورابي ، الهاشمي ، رضا ، القانون والأحوال الشخصية - حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ٩٤ .

كان على حياته أو بعدها ، وتخسر الزوجة هذه الهدية بعد تطليقها أو زواجها من رجل ثاني بعد ترميلها فترجع حقوقها في هذه الهيئة الى أولادها الذين يرثونها أيضا في كل ممتلكاتها بعد وفاتها^(١) .
وهذه الهدية بطبيعة الحال لم تكن إجبارية لكنها تعتمد بشكل أساس على طبيعة العلاقة بين الزوج والزوجة ، وعلى الرغم من ذلك أولت القوانين أهمية لذلك حتى تضمن تحقيق العدالة بين الأفراد لكي لا يتجاوز أحد على حقوق الآخر حتى لو كانت الرابطة بينهما الزواج .

أنواع الزواج

يكون الزواج في مجتمع بلاد الرافدين على نوعين هما :

أولاً : الزواج غير التام (الناقص) : ويبدأ عند وقوع الاتفاق بين الخطيب أو والده وبين والد الفتاة وتبقى الفتاة في بيت أهلها لحين إكمال جميع المراسيم الخاصة بالزواج وتعد زوجة شرعية يطالبها القانون بالإخلاص لزوجها^(٢) ، وقد أجازت القوانين لكلا الطرفين العدول عن إتمام هذا الزواج ولكن بظروف وشروط معينة ، فلوالد الفتاة الحق في فسخ هذا الزواج والعدول عنه لكن عليه أن يرد الهدايا التي أستملمها من الزوج مضاعفة بحسب ما جاء في معظم القوانين^(٣) كما منعت القوانين من تزويج الفتاة لصديق العريس المرفوض الذي بسببه عدم إتمام هذا الزواج^(٤) .

كما سمحت القوانين للزوج العدول عن هذا الزواج ولكن عليه أن يتحمل غرامة مادية تجبره المحاكم السومرية على دفعها عوضاً للأضرار النفسية والاجتماعية التي سببها للفتاة عند فسخه هذا الزواج^(٥) ، أما حمورابي فقد ثبت حق الزوجة في مثل هذه الحالة ، اذا عد كل الأموال التي يقدمها الزوج في ضمن الاتفاق المبدئي هي من حصة الزوجة بمثابة تعويض لها^(٦) ، ويفسخ هذا الزواج كذلك عند وفاة أحد الزوجين^(٧) .

(١) ينظر المواد (١٧١ - ١٧٢) من قانون حمورابي ، الهاشمي ، رضا ، نظام العائلة ، ص ٧٨ .

(٢) عقراوي ، ثلما ، المصدر السابق ، ص ٧٣ ، وينظر المادة (١٣٠) من قانون حمورابي .

(٣) ينظر المادة (١٢) من قانون اور - نمو ، والمادة (٢٩) من قانون لبث - عشتار والمادة (٢٦) من قانون أيشنونا ، والمادة (١٦٠) -

(١٦١) من قانون حمورابي .

(٤) المادة (٢٩) من قانون لبث - عشتار ، المادة (٢٦) من قانون أيشنونا ، والمواد (١٦٠ ، ١٦١) من قانون حمورابي .

(٥) عقراوي ، ثلما ، المصدر السابق ، ص ٧٤ .

(٦) ينظر المادة (١٥٩) من قانون حمورابي .

(٧) ينظر المادة (١٧) من قانون أيشنونا والمواد (٣٠ ، ٣١) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول .

ثانياً : الزواج الكامل

يكون هذا الزواج بإتمام المراسيم المتبعة وانتقال الزوجة الى بيت زوجها ويتحقق الزواج في ذلك على أسس معينة هي ^(١) :

(١) الزواج برضى الطرفين

وهذا النوع من الزواج هو الشائع والمعروف عند سكان بلاد الرافدين ويتم :

أ- بعقد عرفي : أي انه يتم بعقد رضائي مثبت بقسم رسمي امام عدد من الشهود ويستعمل ذلك على الأكثر بين الطبقات الفقيرة أو المتوسطة من السكان ^(٢) ولا يحوي هذا العقد أي حقوق للزوجة كهدايا الزواج والخطوبة ، أما الأولاد الناجمون من هذا الزواج فكانوا يتبعون آباءهم ^(٣) .

ب- بعقد كتابي : أي أن الزواج يتم بكتابة عقد محرر على رقيم تدون فيه أرائه الطرفين ، وأن مثل هذه العقود المكتوبة تحرر في أكثر الأحيان عند وجود ما يدعو لذلك ، فلا يحدث زواج شرعي ما لم تحرر الزواج بعقد وتحصل موافقة والدي الفتاة ^(٤) .

٣- الزواج بالمعاشرة •

قد أجاز القانون هذا الزواج في الحالات الآتية :

الحالة الأولى : الزوجة التي تركها زوجها بسبب الأسر ودخلت بيت رجل آخر تعد حالة زواج قائمة بينها ولكن عند عودة الزوج الأول يحق له استرجاع زوجته ((اذا خطف رجل أثناء حرب أو غارة أو اخذ أسيراً وبقي في البلد الثاني (= الغريب) مدة طويلة وتزوج رجل آخر زوجته وولدت له طفلاً فعندما يعود يسترجع زوجته)) ^(٥) ، وهذه الحالة تعني غيبة الزوج تفيد عدم رجوعه ومن ثم كانت تؤدي الى انحلال الزواج ، فالزواج الثاني يقوم أذن على سبب ظني ، وعليه عند عودته يمكن له استرجاع زوجته من دون أي شروط أو الالتزامات •

(١) قد اعتمدنا في تقسيم أنواع هذا الزواج على عقراوي ، ثلما ، المصدر السابق ، لعدم وضوحه وحالات التكرار والاختلاف في المصادر

الأخرى •

(٢) المصدر نفسه ، ص ٧٥ •

(٣) الهاشمي ، رضا ، نظام العائلة ، ص ٥٥ •

(٤) ينظر المواد (٢٨ ، ٢٩) من قانون أيشنونا ، والمادة (١٢٨) من قانون حمورابي •

(٥) المادة (٣٠) من قانون أيشنونا •

ولم تحدد القوانين البابلية القديمة المدة التي تبقى الزوجة من دون زواج لانقطاع زوجها بسبب الحرب أو أي مسألة أخرى^(١) ، ما عدا القوانين الآشورية إذ أشارت في بعض موادها الى وجوب بقاء الزوجة التي تركها زوجها بسبب الأسر سنتين من دون أي ارتباط وعليها خلال هذه المدة أن تخدم في القصر أو في الحقل والبستان إذا كان لدى زوجها ذلك ، وبعد انتهاء السنتين يحق لها الزواج بآخر ولكن عند عودة زوجها الأول يمكن له إرجاعها على أن يحتفظ الزوج الثاني بالأولاد الذين أنجبته منه^(٢) ، ونجد ان المدة قد تغيرت في غير الأسر فاشتترطت القوانين الآشورية كذلك على الزوجة البقاء مخلصه لزوجها في حالة غيابه عن البيت لأي سبب كان مدة لا تقل عن خمس سنوات ومن بعد ذلك يحق لها معاشره غيره وعند عودته يستطيع إرجاع الزوجة ولكن يشترط عليه القانون أن يعوض الزوج الثاني بامرأة أخرى^(٣) .

ويبدو أن التفاوت في المدة الزمنية المقررة إبقاء الزوجة لانتظار زوجها قد اختلفت بين الشخص العادي الذي ليس له ارتباط مع الدولة مباشرة والشخص الذي هو أحد أفراد القوات المسلحة وبهذا يكون على الدولة التزام زوجته في حالة غيابه ولا سيما وان الدولة تمنح الجنود بعض الامتيازات لقطع الأراضي والبساتين فقررت أن تكون المدة سنتين بها الدولة مسؤولة عن عائلة الجندي وهذه المدة أقل بكثير عن مدة الشخص العادي التي هي خمس سنوات ويدل لنا ذلك على كثرة وجود الحالة الأولى فلتخفيف عن كاهل الدولة جعلت المدة قصيرة وبهذا يتسنى لها الاستفادة من المنح التي في ذمة الجندي بإعطائها لآخر ما زال في الخدمة^(٤) .

الحالة الثانية : التي أجازت بها القوانين للزوجة معاشره رجل آخر غير زوجها فهي عندما يهجر الزوج بلده ويترك الزوجة بإرادته وليس لها ما تعيش عليه فلها ان تعاشر شخصاً آخر يأويها ويحقق لها سبل العيش ولا تلتزم الزوجة بأي وقت محدد بعد هجرة الزوج لها ولا يحق للزوج الأول استرجاعها بعد عودته ((اذا كره رجل مدينته (= وطنه) وسيده (ملكه) وهرب ، ثم اخذ زوجته رجل آخر ، فعندما يعود لا يحق له (استرجاع) زوجته))^(٥) وعلى المضمون نفسه سار قانون حمورابي ((اذا نبذ رجل مدينته وهرب ودخلت زوجته بعد ذلك بيت رجل ثان ، فأذا عاد

(١) ينظر المواد (٣٠) من قانون أيشنونا ، والمواد (١٣٤ - ١٣٥) من قانون حمورابي .

(٢) ينظر المادة (٤٥) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول .

(٣) ينظر المادة (٤٦) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول .

(٤) عقراوي ، ثلما ، المصدر السابق ، ص ٧٧ .

(٥) المادة (٣١) من قانون أيشنونا .

هذا الرجل وضبط زوجته (في بيت رجل ثان) ، فلا ترجع زوجة الهارب الى زوجها (وذلك) بسبب كرهه لمدينته ولهربه (منها) ((^(١)) ، والملاحظ أن هذه الحالة ارتبطت بالشخص المعادي للدولة والذي ترك وطنه لسبب أو لآخر فلا يحق له استرجاع زوجته مع العلم في بقية الحالات سمحت القوانين بذلك . وحدد حمورابي عقوبة الموت على الزوجة التي تركها زوجها وحقق لها ما يكفيها من الطعام بأنها عاشرت رجلاً آخر ((اذا أسر رجل وكان في بيته الطعام (الكافي) فعلى زوجته أن تحافظ على نفسها (عفتها) مدة غياب زوجها ولا يحق لها دخول بيت رجل ثان)) ((فأذا لم تحافظ تلك المرأة على عفتها ودخلت بيت رجل ثان ، فعليهم أن يثبتوا هذا على تلك المرأة ويلقوها في الماء))^(٢) .

والتفتت القوانين العراقية القديمة للمرأة الأرملة فأعطتها حق المعاشرة من (رجل) في حالة عدم وجود ما يعينها على وفق الزواج الكامل^(٣) فأذا دخلت الأرملة بيت رجل وبقيت لمدة معينة تعدها القوانين زوجته ولا يحق له طردها على أنها امرأة باغية ((اذا عاش رجل أرملة من دون عقد زواج ، وعاشت (الأرملة) في بيته لمدة سنتين ، (ففي هذه الحالة) تصبح زوجته ولا يجوز طردها))^(٤) ولا نعلم حال هذه المرأة عندما تكون معاشرتها أقل من هذه المدة ، هل انها تطرد أم لها تصريح قانوني آخر لم يذكر .

وراعت القوانين كذلك ظرف الأرملة الاجتماعي اذ سمحت لها بالمعاشرة والزواج حتى اذ كان لديها أطفال صغار ولكن عليها التعهد أمام القضاة بالمحافظة على بيت زوجها وأولاده الصغار ((اذا قررت أرملة لا يزال أبنائها صغاراً ، الدخول الى بيت (رجل) ثان ، فلا (يحق) لها الدخول دون (علم) القضاة ، وعندما تدخل بيت (الرجل) الثاني ، فعلى القضاة أن يدرسوا وضعية بيت زوجها السابق ويعهدوا (بمسؤولية) بيت زوجها السابق الى تلك المرأة وزوجها الأخير (أي الثاني) ، ويطلبوا منها أن يتركها رقيماً (يتعهدان فيه) بالمحافظة على البيت وتربية الأطفال الصغار ، ولا (يحق) لهما بيع حاجات البيت مقابل نقود . والمشتري الذي يشتري حاجات أبناء الأرملة ، يخسر نقوده وتعاد الحاجات لأصحابها))^(٥) .

(١) المادة (١٣٦) من قانون حمورابي .

(٢) المواد (١٣٣ - أ - ١٣٣ ب) من قانون حمورابي .

(٣) ينظر المواد (٧ ، ٨) من قانون أور - نمو .

(٤) المادة (٣٤) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول .

(٥) المادة (١٧٧) من قانون حمورابي ، وينظر المواد (٢٨ ، ٣٠) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول .

أجاز القانون الآشوري مثل هذا الزواج فأعطى للرجل الحق بأن يعلن زواجه من سرية بمجرد رضا الطرفين ((إذا أراد رجل أن يضع الحجاب على سرية ، فعليه أن يستدعي خمسة أو ستة من أصدقائه ، ويضع الحجاب عليها أمامهم ويقول (هذه زوجتي) وتعتبر هذه السرية من بعد هذا التصريح زوجة شرعية ، أما السرية التي لم تحجب أمام شهود ولم يقل الزوج بخصوصها (هذه زوجتي) فأنها ليست زوجة شرعية بل تبقى سرية ، وإذا توفي الرجل ولم يكن لزوجته المحببة أولاد ، فيعتبر أولاد السرايا أولاده ويحق لهم اقتسام ميراثه))^(١) ، وهذا نص واضح لامتلاك هذه المرأة من هذا الرجل ولا يحق أن تعبر عن أرائها الشخصية ولكن القانون أعطى لأولادها الأحقية في ميراث والدهم .

كما أجاز القانون نفسه لوالد الفتاة أن يزوج أبنته من مغتصبها ما دام فعل الاغتصاب جريمة موجهة ويقتضي إزالة أثرها الذي مس شرفه بتزويج أبنته من الذي اعتدى عليها^(٢) .

٤- الزواج بالشراء

إن هذا النوع من الزواج موجود بكل تأكيد في المجتمع العراقي القديم وكان سببه في الأكثر هو حالة بيع الأطفال من ذويهم بسبب الفقر^(٣) وقد يصاحب هذا البيع تعهدات معينة يقدمها المشتري بخصوص الفتيات بأنها تصبح في المستقبل زوجة لسيدها أو لأبنه أو لأحد عبيده ، ونجد هذه الظاهرة بشكل واضح في العصر الآشوري وفي عهد سلالة بابل الحديثة^(٤) .

وقد يرتبط السبب في ذلك الى كثرة الناس المحتاجين في تلك المدة بالذات فتضطر الفتاة الى مثل ذلك الزواج وطبيعي ليس لها أي حقوق وأنها تقدر بالمال المدفوع لذويها فقط . ولم تتفرد القوانين في ذكر مثل هذا الزواج ومصير المرأة أو الأولاد .

زنا المحارم

ويشمل هذا النوع من الزنا الذي عالجته القوانين العراقية القديمة:

١-زنا القرابة : لقد حرم حمورابي العلاقة الجنسية بين الأصول والفروع مثلاً الأب وأبنته أو الأم وأبنها ((إذا جامع رجل أبنته ، فعليهم أن يطردوا (ينفوا) ذلك الرجل من المدينة)) كما

(١) المادة (٤١) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول .

(٢) ينظر المادة (٥٥) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول ، مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ٨٦ .

(٣) حمود ، حسين ظاهر ، مكانة الأولاد ، ص ١٦٨ وما بعدها .

(٤) عقراوي ، ثلما ، المصدر السابق ، ص ٨٠ .

ويبدو ان النوعين المذكورين من زنا المحارم كانا معرفين في المجتمع العراقي القديم ، ولم يلاحظ على القانون السومري معالجة لهذا الأمر بينما وضع لها حمورابي أشد العقوبات للمحافظة على التركيب الاجتماعي الصحيح للمجتمع .

أما القوانين الآشورية فقد نظرت الى مثل هذه الحالة على أنها مسألة أعالة للزوجة وعدم تركها خصوصاً وأن الزوج المتوفى لم يسجل لها أي شيء يمكن أن تعيش به فأشارت الى أنه ((اذا لم تترك الزوجة بيت زوجها عند وفاته ، ولم يكن قد سجل لها شيئاً ، فلها أن تسكن في أي بيت يختاره من بيوت أولادها ، وعلى أبناء زوجها أن يزودوها بالطعام وعليهم الدخول إليها وفقاً للتقاليد ويقدموا لها المأكل والمشرب كما لو كانت العروسة التي يحبونها ، واذ كانت (تلك المرأة) زوجة ثانية ولم يكن لها أولاد عليها أن تسكن مع أحد أولاد زوجها ، وعليهم أن يزودوها بالمأكل بصورة مشتركة ، أما اذا كان لها أولاد ولم يوافق أولاد زوجها من امرأة سابقة على إعطائها الطعام عليها أن تسكن في بيت واحد من أولادها أينما تشاء ، وعلى أولادها الطعام والشراب وعليها أن تشتغل لحسابهم ، أما اذا تزوجها أحد أبناء زوجها (من امرأة سابقة) فالذي تزوجها ، عليه أن يزودها بالطعام وليس على أولادها حق في تزويدها بالطعام))^(٢) .

وبهذا قد خالفت القوانين الآشورية ما نصت عليه القوانين البابلية القديمة بهذا الخصوص ويبدو أن السبب هو كثرة هذه الحالات في المجتمع الآشوري اذ كانوا يفقدون أكثر رجالاتهم في الحرب فلا يوجد معيل لهذه المرأة فأعطت القوانين الحق لأحد أبناء زوجها (من امرأة ثانية) بأن يتزوجها ويكون مسؤولاً عنها هو بالتحديد ، لقد عاقب حمورابي من خلال مواد قانونية الرجل الذي يقيم علاقة جنسية مع زوجة أبنه بان يلقوه في الماء وهو موثق الأيدي ((إذا اختار رجل عروساً لأبنه وأتصل أبنه جنسياً) بها ، وقبضوا بعدئذ على الرجل (والد زوجها) وهو نائم في حضنها فعليهم أن يوثقوا هذا الرجل ويرموه في الماء))^(٣) .

وتتغير العقوبة في حالة عدم دخول الابن بها وجماعها الأب فيكون ذلك مانعاً للأبن أن يتزوجها

(١) المواد (١٥٤ - ١٥٥ ، ١٥٧) من قانون حمورابي .

(٢) المادة (٤٦) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول .

(٣) المادة (١٥٥) من قانون حمورابي ، مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ١٨٧ .

فعلى الأب ان يدفع لها مقدار معين من المال وتعاد الى ابوها ((اذا اختار رجل عروسه لأبنه ولكن أبنه لم يتصل (جنسياً) بها ، ونام هو في حضنها ، فعليه أن يدفع نصف الما من الفضة ويسلمها كاملاً كل شيء كانت قد جلبته من بيت أبيها ، ولها (الحق) أن تختار الزوج الذي (يناسب) رغبتها))^(١) ، وبطبيعة الحال أن مثل هذا الاتصال الجنسي يتم برضى الفتاة ولو كان اغتصاباً لأختلف تعامل القانون معه .

٣- الرضاغة^(٢) : وعاقب قانون حمورابي من يقيم علاقة جنسية مع مربيته فنص على أن ((اذا قبض على رجل بعد (وفاة) والده في حضن مربيته ، والولدة أولاداً ، فيجب طرد هذا الرجل من بيت أبيه))^(٣) .

ونرى تأكيد حمورابي على تلك المسائل التي أن حدثت تعد عامل انهيار للأسرة ومن ثم يكون أثار ذلك سلبياً على المجتمع فوضع حمورابي تلك الحدود القانونية كي لا يتجاوزها أحد وتصبح الأسرة رابطة متفسخة قائمة على الانحلال الاجتماعي ، وأن لم توجد تلك المعالجات في القوانين الأخرى تعد من أساسيات العادات والتقاليد الموروثة في المجتمع العراقي القديم .

الزنا والاغتصاب

عاقبت القوانين العراقية القديمة بشدة حالات الزنا وحاولت قدر الإمكان الحد منها لأنها من الظواهر الاجتماعية غير اللائقة التي تؤدي إلى انحلال الأسرة وتدهور المجتمع لذا تطرق لها المشرع العراقي وعد أن المرأة التي لم يسجل لها عقداً شريعياً هي ليست زوجة وإنما زانية لا يقام على هذه المرأة الحد^(٤) ، ولكن وضعت القوانين عقوبة الموت على الزوجة التي تثبت أنها مضطجعة مع سيد ثان^(٥) وترك قانون حمورابي الخيار للزوج بأن يعفو عن الزوجة الزانية أو يشدوا وثاقهما أي الزاني والزانية ويلقون في الماء .

وأكدت القوانين الآشورية مثل تلك الحالات ولم تنهون في إصدار العقوبة المناسبة لذلك فعاقبت بالموت مرتكبي تلك الجرائم فنصت على أنه ((اذا خرجت زوجة رجل من بيتها وذهبت

(١) المادة (١٥٦) من قانون حمورابي .

(٢) وللمزيد عن هذا الموضوع ينظر : حمود ، حسين ظاهر ، مكانة الأولاد ، ص ٦٩-٧٤ وينظر المادة (٣٢) من قانون أيشنونا والمادة

(١٩٤) من قانون حمورابي .

(٣) المادة (١٥٨) من قانون حمورابي .

(٤) ينظر المادة (٢٨) من قانون أيشنونا والمادة (١٢٨) من قانون حمورابي .

(٥) ينظر المادة (٢٩) من قانون أيشنونا ، والمادة (١٥٣) من قانون حمورابي .

الى مسكن رجل (آخر) وضاجعها وهو يعرف أنها متزوجة فالرجل والمرأة يقتلان ((^(١)) .
أما اذا اتهم الزوج زوجته بالزنا ولم يثبت عليها ذلك بالدليل فعليها أن تبرأ نفسها بالقسم أمام الإله ((
اذا أتهمت زوجة رجل من قبل زوجها ، ولكنها لم تضبط وهي تضاجع رجلاً آخر ، فعليها أن تؤدي
القسم بحياة الإله (بخصوص براءتها) وترجع الى بيتها))^(٢) ولكن اذا تناولتها الألسن بالإشاعات
المتضاربة والتهم المريبة ووجهت الإصبع على زوجة ذلك السيد بسبب من رجل آخر ولكنها لم يقبض
عليها في أثناء اضطجاعها مع الرجل الآخر فعليها أن تلقي نفسها في النهر لإثبات براءتها من أجل
زوجها^(٣) .

وعاقب القانون الآشوري من يتهم زوجة صاحبة أو جارة بالزنا ولم يثبت عليها ذلك فإنه سوف
يضرب أربعين جلدة ويوضع في خدمة الملك ((اذا قال رجل لصاحبه سراً (= على انفراد) أو في
مشاجرة (أن زوجتك زانية) ووعد قائلاً (انا سأتهمها بذلك) فإذا لم يتمكن من إثبات تهمة فأن هذا
الرجل يجلد أربعين جلدة ويوضع في خدمة الملك مدة شهر كامل ، ويعلم بعلامة وعليه أن يدفع طالنتا
واحداً من الرصاص))^(٤) .

وخصص القانون كذلك جزءاً من مواده لحالات الاغتصاب والاعتداء على النساء فجاء في قانون
حمورابي ((اذا باغت رجل زوجة رجل آخر لم تكن قد تعرفت (بعد) على الرجل ، وهي لا تزال (
تعيش) في بيت أبيها ، وأضطجعها في حجرها وقبض عليه (أثناء ذلك) ، فأن هذا الرجل يقتل
ويخلى سبيل تلك المرأة))^(٥) .

وأكد القانون الآشوري هذه الحالة ((اذا مد رجل يده الى امرأة متزوجة بغية مداعبتها ، وأتهم (بذلك
(وأثبتت التهمة عليه ، يقطع إصبع من أصابعه وأذا قبل تلك المرأة فسوف تمرر حافة الفأس على
شفته السفلى حتى تقطعها))^(٦) .

(١) المادة (١٣) من القانون الآشوري الوسيط اللوح الأول ، وينظر المادة (١٥) من القانون نفسه .

(٢) المادة (١٣١) من قانون حمورابي .

(٣) ينظر المادة (١٢٧ ، ١٣٢) من قانون حمورابي ، وينظر المادة (١٧) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول ، قاشا ، سهيل ،

المصدر السابق ، ص ٥٦ .

(٤) المادة (١٨) من القانون الآشوري الوسيط اللوح الأول .

(٥) المادة (١٣٠) من قانون حمورابي .

(٦) المادة (٩) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول ، وينظر المادة (٧) من القانون نفسه .

وعاقب بالموت كل من يضطجع مع امرأة من دون إرادتها^(١) ، ولكن تختلف العقوبة اذا كانت المرأة متزوجة وإيرادتها وقع الفعل فلا عقاب على ذلك الرجل ((اذا ضاجع رجل زوجة رجل بعد أن خدع بكلماتها الماكرة ، فلا عقاب على الرجل وعلى الزوج أن يفرض عقابه على زوجته مثلما يشاء • أما اذا كان الرجل قد ضاجعها بالقوة • فأذا أتهم بذلك وأثبتت التهمة عليه فعقوبته تماثل عقوبة زوجة الرجل))^(٢) •

ولم تشر القوانين لعقوبة الزاني بالفتاة سواء كان بإرادتها أو اغتصاب ، ما عدا ما ذكر في قانون أيشنونا عن حالة الأمة التي تتعرض الى الاعتداء ((اذا أفتض رجل (بكارة) أمه رجل آخر فعليه أن يدفع ثلث المنا من الفضة (تعويضاً) أما الأمة فتعود لسيدها))^(٣) •

ويبدو ان هناك بيوتاً للدعارة يتردد عليها بعض الناس ونساء مختصات لهذا العمل ((اذا ضاجع رجل زوجة رجل في بيت للدعارة أو في شارع (عمومي) وهو يعرف أنها متزوجة • فأن هذا الرجل سوف يعامل (= يعاقب) اذا صرح زوج (تلك المرأة بأنه سوف يعامل (يعاقب) زوجته واذا كان الرجل لا يعرف انها متزوجة ولذلك ضاجعها ، فإنه بريء ، وعلى الزوج معاقبة زوجته وله أن يفعل بها ما يشاء^(٤) •

ولم تشر القوانين السومرية والبابلية الى حالة اللواط بل ذكرتها القوانين الآشورية فقط ويبدو أنها كانت معروفة ويمارسها بعض الأشخاص في الدولة الآشورية أو توابعها فإذا ثبتت التهمة على الشخص المعين يلاط به ثم يخصى^(٥) ، والملاحظ ان القوانين الآشورية قد أكدت في أكثر من موادها على حالات الزنا ومحاولات الأغراء لدى الرجال والنساء وبعض حالات الاغتصاب ويبدو أن بسبب بروز هذه الظواهر الاجتماعية هو كثرة الحروب التي خاضتها الدولة الآشورية فولدت عدم استقرار في المجتمع وكان نتيجة ذلك زيادة في مثل تلك الحالات •

أنواع الزوجات

إن دراسة القوانين ولاسيما قانون حمورابي والذي يعد قانوناً كاملاً يشمل كافة طبقات المجتمع يكشف لنا أنواعاً متعددة ومواقع اجتماعية مختلفة للزوجات ولكل نوع حقوقه وامتيازاته

(١) ينظر المادة (١٢) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول •

(٢) المادة (١٦) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول •

(٣) المادة (٣٢) من قانون أيشنونا •

(٤) المادة (١٤) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول •

(٥) المادة (٢٠) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول •

الخاصة وهي :

١- الزوجة المختارة

وهي الزوجة التي ينطبق عليها المصطلح القانوني (زوجة الرجل) وهي الزوجة الأولى وتحتل منزلة أرفع من الزوجات الأخريات ولها حق السيادة عليهن^(١) ، وقد وضعتها القوانين في مرتبة عليا اذ كل من يشك في سلوكها أو يمس سمعتها ولا يستطيع إثبات ذلك فأن مصيره الموت أو الجلد^(٢) وحددت القوانين أسباباً لطلاقها فلا يحق له إلا في حالتي الزنا^(٣) وعدم الإنجاب^(٤) وبعبكسه يتحمل الزوج خسارة كبيرة من الأموال والممتلكات^(٥) ومنحها القانون حقوقاً تحصل عليها وفرض عليها واجبات كثيرة^(٦) .

٢- الزوجات الكاهنات

لقد اختصت فئة معينة من الكهنة رجالاً^(٧) ونساء لخدمة المعبد وكان لكل واحد منهم واجباته الخاصة به ، وعادة لهم تدرج كهنوتي وبأتي في مقدمة صنف الكاهنات (أنتو ENTU) وهي الكاهنه الكبرى التي تعني بالسومري (زوجة الإله) وهي في أعلى درجات الكهنوتية لصنف النساء لذا دفع بعض الملوك ببناتهم لأشغال هذا المنصب ومسكنها في المعبد العالي فوق الزقورة لأنها الزوجة الإنسانية للإله ، وتأتي بالدرجة الثانية (ناديتوم naditum) وبعدها (الشوكيتوم sugetum) كما يأتي ذكر (قاديشتوم gadistum) و (كولماشيتوم kulmasitum)^(٨) والتي كان لها دور كبير في عمليات البغاء المقدس^(٩) .

(١) الهاشمي ، رضا ، نظام العائلة ، ص ٥٦ .

(٢) ينظر المادة (١٢٧) من قانون حمورابي ، المادة (١٧ ، ١٨) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول .

(٣) ينظر المادة (١٤١) من قانون حمورابي .

(٤) ينظر المادة (١٣٨) من قانون حمورابي .

(٥) ينظر المادة (٦٠) من قانون أيشنونا .

(٦) الهاشمي ، رضا ، نظام العائلة ، ص ٥٧ .

(٧) للمزيد عن أصناف الكهنة ينظر : حسين ، ليث مجيد ، المصدر السابق ، ص ٢١ - ١٣٨ .

(٨) للمزيد عن أصناف الكاهنات ينظر : لذهب ، أميرة عيدان ، الكاهنات في العصر البابلي القديم في ضوء النصوص المسمارية المنشورة

، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٩ ، ص ٢٦ - ١٥١ .

(٩) للمزيد عن عملية البغاء المقدس ينظر : علي ، فاضل عبد الواحد ، عشتار ومأساة تموز ، ص ٣٤ .

١- الناديتوم naditum^(١)

لم تشر القوانين الى زواج الكاهنة العظمى (أنتو entu) بسبب وظيفتها الكهنوتية اذ كانت مخصصة لاحتفالات الزواج المقدس بل أنها تحرم عليها الاحتكاك أو الاختلاط بالحياة العامة ((اذا لم تقم كاهنة الناديتوم والأينتوم في الدير وفتحت حانة للخمر أو دخلت حانة للخمر (لشرب) البيرة ، فعليهم أن يحرقوا تلك المرأة))^(٢) والملاحظ أن العقوبة المفروضة عليهن في مثل هذه المادة هي تبدو شديدة للغابة وربما يعود السبب في ذلك هو حرص الملك على هذا النوع من الكاهنات لأنهم (زوجة أله) فلا يحق لهن الاختلاط بعامة الناس حتى لا تفقد مركزها الكهنوتي الكبير وبهذا أعطت القوانين فرصة الزواج للكاهنة الناديتوم ويتفق زواجها مع شروط الزواج العامة ، لكن يختلف عنه في كون هدايا الزواج ومبلغ المهر كبيرة جداً ، و لا يحق لها إنجاب الأولاد ، لذا تعتمد الزوجة الناديتوم الى تقديم أمتها الى زوجها لغرض إنجاب الأولاد ((اذا تزوج رجل كاهنة ناديتوم وأعطت هذه الناديتوم لزوجها أمة و(بذلك) تسببت في ان يكون له (أي لزوج الناديتوم) أولاد ، فأذا عزم الرجل على الزواج من الشوكيتوم فلا يسمح لذلك الرجل (بالزواج) وعليه أن لا يتزوج الشوكيتوم))^(٣) .

وحقيقة لا نعلم السبب الذي يقف وراء عدم إعطاء حرية أنجاب الأولاد للناديتوم ولماذا يسمح لها الزواج أصلاً اذا كان لا يحق لها إنشاء أسرة وربما لمركزها الديني جعل البعض يقدم للزواج منها ويضعها في بيته لغرض روعي ليس أكثر حتى أن الزوجة الثانية أو الأمة لاحق لها بمساواة نفسها من الزوجة الناديتوم لأن مركزها الاجتماعي والديني أعلى منها بكثير^(٤) .

واشترطت القوانين على زوجها أن لا يتزوج ثانية في حالة تقديمها أمتها له لغرض إنجاب الأولاد فإذا حصل العكس له الحق في الزواج ثانية (اذا تزوج رجل كاهنة ناديتوم ، ولم تجهزه بالأولاد ، وعزم على أن يتزوج الشوكيتوم ، فيمكنه تزوج الشوكيتوم ، ويدخلها الى بيته ، ويجب

(١) فسر البعض هذا المصطلح على انه (زوجة الأله أو أخت الأله) : ينظر :

Driver, G.R. and Miles, J.C: The Babylonian laws. p. 361 ويبدو أنه يعني السيدة الألهة ، وهن صنف من النسوة اللواتي

نذرهن آباؤهن الى المعابد لخدمة الألهة . ينظر : عقراوي ، ثلما ، المصدر السابق ، ص ١٧٣ .

(٢) المادة (١١٠) من قانون حمورابي .

(٣) المادة (١٤٤) من قانون حمورابي ، الهاشمي ، رضا ، نظام العائلة ، ص ٥٩ .

(٤) ينظر المادة (١٤٥ - ١٤٦) من قانون حمورابي .

وأعطت القوانين الأحقية للناديتوم بالاحتفاظ بالأولاد وتربيتهم في حالة طلاقها ، ولهم ان يرثوا أمهم بعد وفاتها وليس لهم علاقة أو صلة بأبيهم ((أذا قرر رجل ان يطلق (الشوكيتوم) التي ولدت له أولادا ، أو أن يطلق الناديتوم التي جهزته بالأولاد ، فعليهم ان يعيدوا لها هديتها (أي ما جلبته من بيت أبيها) ويعطوها نصف (محصول) الحقل والبستان ونصف الأموال المنقولة ، وعليها تربية أولادها ، وبعد تربية أولادها ، عليهم أن يعطوها حصة وريث واحد من كل شيء أعطوه لأولادها ولها أن تأخذ الزوج الذي ترتضيه))^(٢) .

٣- الشوكيتوم (الأخت العلمانية) ^(٣) (sugetum)

وهي تعود إلى صنف آخر من الكاهنات بمستوى كهنوتي أقل درجة من الناديتوم ، وتتميز عنها بأنها تستطيع إنجاب الأولاد ومنحتها القوانين حقوقها وامتيازاتها في ذلك^(٤) .

أما كاهنة القادشتوم^(٥) (qadistum) ولهذه الكاهنة كذلك الحق في الزواج وإنجاب الأطفال ونجد في بعض الأحيان أن هذه الكاهنة تقوم بمهمة المربية^(٦) ، وقد احتلت مكانة اجتماعية عالية خلال العصور السومرية ولكنها في العصر البابلي القديم أصبحت أقل مرتبة من الناديتوم^(٧) .

أما كاهنة (كولماشيتوم^(٨) kulmasitum) فلهذا النوع من الكاهنات كذلك الحق بالزواج والإنجاب ويتم اختيارهن من عوائل لها مكانتها الاجتماعية ، وليس مفروضا على هذا النوع من

(١) المادة (١٤٥) من قانون حمورابي ، وينظر المادة (١٤٤) من القانون نفسه .

(٢) المادة (١٣٧) من قانون حمورابي ، قاشا ، سهيل ، المصدر السابق ، ص ٦١ .

(٣) لقد اختلف الباحثون في ترجمتها فمنهم من قال انها الراهبة غير المنذورة ومنهم من ترجمها على انها السجينة . ينظر :

Driver , G . R . and Miles , J . C : The Babylonian Laws . p . 218 .

(٤) ينظر المواد (١٣٧ ، ١٤٥ ، ١٨٣ ، ١٨٤) من قانون حمورابي .

(٥) ليس هنا ترجمة دقيقة لمعنى أسم هذه الكاهنة فقد اختلف الباحثون في ذلك فمنهم من ذكر بانها المرأة الخالية من الأمراض والشر أو أنها

المقدسة أو المطهرة . ينظر : Driver , G . R . and Miles , J . C : The Babylonian Laws p . 242 عقراوي ، ثلما ،

المصدر السابق ، ص ١٧٩ .

(٦) الهاشمي ، رضا ، نظام العائلة ، ص ٦١ .

(٧) عقراوي ، ثلما ، المصدر السابق ، ص ١٧٩ .

(٨) واختلف كذلك في ترجمة اسم هذه الكاهنة ولأنها يرد ذكرها مع بقية المنذورات الى الآلهة فقد أستخدم الباحثون على تسميتها بالمنذورة أو

المكرسة . ينظر : Driver , G . R . and Miles , J . C : The Babylonian Laws p . 371

الكاهنات السكن في الدير وإنما لهن حرية الاختيار ، والكولماشيتوم أقل مرتبة من القادشيتوم ووظيفتها في المعبد تشبه الى حد ما وظيفة القادشيتوم^(١) .

٤- زواج الأماء

لم يشر القانون العراقي القديم في ضمن مواده إلى مثل هذا الزواج وما يترتب عليه من حقوق وواجبات على أساس أن الأمة لم تكن بحاجة إلى عقد يجريه الرجل لزوجها لأنها ملك سيدها وفي أحط طبقات المجتمع منزلة ، فمن حق صاحب الأمة التصرف بها كيفما يشاء ومتى شاء ، فان رغب في مضاجعتها أو بيعها أو منحها لأي شخص كان فله الحق في ذلك^(٢) .

ونجد في القوانين البابلية نظره إنسانية متقدمة حينما عكستها بعض مواد قانون حمورابي إذ منح القانون أولاد الرجل من أمته الحقوق الشرعية والقانونية بعد اعتراف الوالد بهم في حياته (إذا كانت الزوجة (الأصلية) للرجل قد ولدت له أطفالا وأمته ولدت له أطفالا (أيضا) فأذا قال الوالد في حياته الى الأطفال الذين أنجبتهم الأمة (يا أولادي) وعدهم مع أولاد الزوجة (الأصلية) فبعد ذهاب الوالد الى أجله ، سيتقاسم أولاد الزوجة (الأصلية) ، وأولاد الأمة أموال بيت الوالد بالتساوي ، والوريث (هو) ابن الزوجة (الأصلية) ، يختار حصته ويأخذها^(٣) .

وإذا لم يعترف بأبناء الأمة والدم في حياته فأنهم سوف يحصلون على حريتهم مع أهم بعد مماته ولا يحق لأولاد الزوجة الأصلية الإدعاء بعبوديتهم^(٤) (أو (إذا) لم يقل الأب في حياته للأطفال الذين ولدتهم له الأمة (يا أولادي) ، فبعد ذهاب الوالد إلى أجله ، لا يتقاسم أبناء الأمة أموال بيت الوالد مع أبناء الزوجة (الأصلية) و (يجب) أن تمنح الأمة وأبنائها الحرية ، ولا (يحق) لأبناء الزوجة (الأصلية) الإدعاء بعبودية أبناء الأمة ، وتأخذ الزوجة (الأصلية) هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) والهبه التي منحها زوجها وكتبت لها بذلك رقما مختوما ، ولها (الحق) أن تعيش في مسكن زوجها ، ولها الحق (كذلك) بالاستفادة (منه) طيلة مدة حياتها ، ولا يحق لها أن تتبعه (لأنه) يعود بعدها لأبنائها^(٥)) .

ويعني ذلك تمتع الأمة وأولادها بالحرية سواء أقر لهم والدم بالشرعية أو لم يفعل ذلك^(٥) .

(١) رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ١٥٢ .

(٢) الهاشمي ، رضا ، نظام العائلة ، ص ٦٤ .

(٣) المادة (١٧٠) من قانون حمورابي .

(٤) المادة (١٧١) من قانون حمورابي .

(٥) الهاشمي ، رضا ، نظام العائلة ، ص ٦٥ .

انحلال الرابطة الزوجية :

تنتهي العلاقة الزوجية على وفق ما جاء في القوانين العراقية القديمة ، بموت أحد الزوجين ، أو بطلاقهما ، أو بحكم القانون ، ولكل من هذه الحالات آثار معينة نوضحها فيما يأتي :

١- يؤدي وفاة أحد الزوجين الى انحلال الرابطة الزوجية ويتبع ذلك بعض الآثار تبعاً للمتوفي فإذا كان الزوج ، فسمحت القوانين للأرملة بالزواج ثانية ألا أنها نظمت وضع الأولاد المولودين من زوجها الأول بأن تكون مسؤولة هي وزوجها الثاني بتربيتهم والمحافظة عليهم وعلى أموالهم^(١) وليس لهؤلاء الأولاد علاقة بزواج أمهم ولا بأمواله وإنما يأخذون حصتهم من البيت الذي ولدوا فيه ((إذا دخلت أرملة بيت رجل (آخر) وهي تحمل طفلاً صغيراً ، وتربى هذا الطفل في بيت زوجها دون أن يتبناه ، فلا يرث هذا (الولد) زوجها ولا يكون مسؤولاً عن ديونه ، ولكنه يأخذ حصته من البيت الذي ولد فيه))^(٢) .

أما إذا انحل الزواج بوفاة الزوجة فيحق للزوج الزواج ثانية ، ولكن لا يحق للزوجة أخذ هدية أبيها وإنما تعود الى أبنائها أما إذا لم يكن للزوجة أبناء ، فإن هذه الهدية تعود الى بيت أبيها ولا يحق للزوج التصرف بها^(٣) .

٢- يحصل كذلك انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق ويعني تنازل الرجل عن كل حقوقه التي على الزوجة وتركه لها وأن هذا التنازل يكون بقرار من المحكمة ويحرر به رقيماً يثبت فيه التنازل عن زوجته بصورة قانونية ورسمية لكي يحق لزوجته الزواج ثانية^(٤) ، ويكون الطلاق بعدة أنواع :

أولاً : بإرادة الرجل

من الأمور المسلم بها أن الطلاق عادة بيد الرجل ويكون في مثل هذه الحالة على شكلين :-

أ- الطلاق غير العادل : وهو الذي ليس له سبب وجيه يجعل الرجل يطلق زوجته ، وقد تناولت القوانين مثل تلك الحالات ووضعت لها المعالجات الصحيحة التي تتوافق مع طبيعة الفعل ، فالرجل الذي يقدم على طلاق زوجته دون سبب عليه أن يدفع المهر المؤجل لها وهو عبارة عن كمية من الفضة تستلمها الزوجة بحسب ما مثبت في القانون أو بحسب إتفاق مسبق بين الطرفين على ذلك^(٥)

(٢) ينظر المادة (١٧٣ و ١٧٧) من قانون حمورابي ، زناتي ، محمود سلام ، تاريخ النظم القانونية ، ص ٢٩٠ .

(٢) المادة (٢٨) من القانون الآشوري ، الوسيط ، اللوح الأول .

(٣) ينظر المواد (١٦٢ - ١٦٣ ، ١٦٧) من قانون حمورابي .

(٤) سليمان ، عامر ، الحياة الاجتماعية - المدينة والحياة المدنية ، ج ١ ، ص ١٦١ .

(٥) ينظر المواد (١٣٨ - ١٣٩) من قانون حمورابي ، عقراوي ، ثلما ، المصدر السابق ، ص ١٠٤ .

وعاقب قانون أيشنونا الرجل الذي يرتكب هذا الخطأ بالطرد من بيته وليس له الحق بالتصرف بما يملك فقد نص على أنه ((إذا طلق رجل زوجته بعد أن ولدت منه أولاداً وأخذ زوجته ثانيه فسوف يطرد من بيته وتقطع علاقته بجميع ما يملك وليتبعه من يريده))^(١) .

ولا نجد هذه الصورة في القوانين الآشورية فأعطت تلك القوانين الرجل الحق في طلاق زوجته وتركت له الحرية في إعطائها شيئاً أو لا يعطيها ((إذا طلق رجل زوجته فإذا شاء ، يعطيها شيئاً وإذا لم يشأ ، فلا يعطيها أي شيء ويتركها تذهب خالية اليدين))^(٢) .

ويبدو أن القوانين البابلية قد جعلت للمرأة أهمية لأنها جزءاً من المجتمع فدافعت عنها ومنحتها حقوقها كي لا يصبح أداة بيد الرجل يوجهها كيفما يشاء وبذلك تفقد الحياة المستقرة .

ب - الطلاق العادل : وهو الطلاق الذي يكون بأسباب موجبة ولا يجبر الزوج على دفع تعويض مالي^(٣) ، ويكون في الحالات الآتية :

١- سوء سلوك المرأة

لقد منحت القوانين الأحقية للزوج بطرد زوجته من دون تعويض مالي إذا إساءة التصرف معه وحاولت الحط من شأنه ، وله الحق في أن يستبقها كجارية عنده^(٤) .

٢- امتناع الزوجة عن معايشة زوجها

كانت المرأة السومرية تطلق بصورة طبيعية في حالة امتناعها عن زوجها لكن أصبحت الحالة في العصور البابلية مختلفة إذ أن الزوجة التي تقول لزوجها (أنت لست زوجي) تعاقب بالرمي في النهر أو أنها كانت غير محترسة وتخرج كثيراً لتحط من شأن زوجها عليهم أن يلحقوا تلك المرأة في الماء^(٥) .

٣- عقم الزوجة

سمحت القوانين للزوج بالزواج من أمراه ثانية إذا كانت زوجته الأولى عاقراً وفي حالة طلاقها يتحمل نفقاتها الزوجية وأن يرد إليها ما قدم لها من والدها من أموال وهدايا ((إذا أراد رجل أن يطلق زوجته التي لم تلد له أولاداً ، فعليه أن يعوضها نقوداً بقدر مهرها ويسلمها الهدية التي جلبتها

(١) المادة (٦٠) من قانون أيشنونا ، الغازي ، إبراهيم عبد الكريم ، المصدر السابق ، ص ١٣٣ .

(٢) المادة (٣٧) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول .

(٣) عقراوي ، ثلما ، المصدر السابق ، ص ١٠٦ .

(٤) ينظر المواد (١٢٩ ، ١٤١) من قانون حمورابي ، الهاشمي ، رضا ، نظام العائلة ، ص ١٢١ .

(٥) ينظر المادة (١٤٣) من قانون حمورابي ، الهاشمي ، رضا ، القانون والأحوال الشخصية - حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ٩٥ .

من بيت أبيها ثم يطلقها^(١) ، وكان الغرض من إعطائها تلك الأموال هو لتسيير سبل العيش لها ولحمل الزوج كذلك بعدم تطليقها بقدر ما أمكن^(٢) .

واهتمت القوانين البابلية كذلك بالزوجة المريضة ومنع زوجها من طلاقها بل فرضت عليه رعايتها ما دامت في الحياة ((اذا فقدت زوجة رجل نظرها أو أصيبت بالشلل ، فلا يجوز إخراجها من البيت (أي من بيت زوجها) • وأذا أخذ زوجها أمراه ثانية فعلى الزوجة الثانية أعانت (أي مدارات) الزوجة الأولى (المصابة بالعمى أو الشلل) ((^(٣) ، على المضمون نفسه سار قانون حمورابي ((اذا أخذ رجل زوجة وأصابها مرض خطير ، فإذا عزم على الزواج من أمراه ثانية فيمكن أن يتزوج ولا يجوز له أن يطلق الزوجة المصابة بالمرض الخطير ، ولها أن تسكن في البيت الذي بناه ، ويستمر (الزوج) في تحمل (مسؤولياتها) ما دامت على قيد الحياة))^(٤) .

وفي ذلك جانب أنساني منحه القوانين للمرأة المريضة فإذا تركها زوجها فليس هناك من يعيلها أو يكون مسؤولاً عنها لذا ألزمت القوانين الزوج بإبقائها في بيته وعدم تطليقها خصوصاً وأن حالة المرض الذي أصابها جاءت بها وهي على ذمته فيتحمل أعباء ذلك .

ثانياً : بإرادة المرأة (الزوجة)

لم يكن للمرأة الحق في طلب الطلاق إلا في ظروف خاصة فإذا استطاعت أن تثبت وأمام الشهود بأن زوجها يسئ التصرف والمعاملة معها أجاز لها القانون الانفصال عنه ((اذا كرهت أمراه زوجها وقالت (له) لا تأخذني (لا تضاجعني) ففي أداره بلدتها سوف يدرس (سلوكها) ، فإذا كانت محترسة ولم ترتكب خطيئة ، (بينما) زوجها يخرج كثيراً (من البيت) ويحط من شأنها فلا جرم على تلك المرأة ويمكنها أن تأخذ هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) وتذهب إلى بيت والدها))^(٥) .

كما يحق للزوجة المريضة في طلاق نفسها إذا رفضت البقاء مع زوجها الذي تزوج ثانية بحكم القانون فعلى الزوج أن يسلمها هديتها التي جلبتها من بيت أبيها ولها أن تذهب^(٦) .

(١) المادة (١٣٨) من قانون حمورابي ، العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، ص ١٤٧ .

(٢) الحافظ ، هاشم ، المصدر السابق ، ص ١٩١ .

(٣) المادة (٢٨) من قانون لبت - عشتار ، السقا ، محمود ، المصدر السابق ، ص ٣٢٥ .

(٤) المادة (١٤٨) من قانون حمورابي .

(٥) المادة (١٤٢) من قانون حمورابي ، زناتي ، محمود سلام ، تاريخ النظم القانونية ، ص ٣٥١ .

(٦) صادق ، هاشم علي ، المصدر السابق ، ص ٣٥٠ .

أقر القانون حالات معينة كان عند تحقيقها تفصم الرابطة الزوجية ، وهي حالات الزوج الذي كره مدينته وهجرها بمحض إرادته وفي أثناء غيابه دخلت الزوجة بيت رجل آخر ، فيسقط حق الزوج الأول بالمطالبة بزوجه إذا عاد ، وبعبارة أخرى أن القانون أنهى الرابطة الزوجية وعد دخول الزوجة في بيت الرجل الثاني زواجاً جديداً لأن علة الانحلال هنا خيانة الوطن وهروبه منه^(١) .

والحالة الأخرى التي أقر بها القانون إنهاء العلاقة الزوجية هي حالة الأسير الذي لم يترك في داره ما تعيش عليه زوجته فتضطر الزوجة إلى دخول بيت رجل آخر ، فيعد زواجها من الأول منحللاً ألا أن الزوج الأول إذا عاد من الأسر يستطيع أن يسترجع زوجته حتى لو أنجبت أطفالاً من زوجها الثاني^(٢) .

وأخيراً الأب الذي وقع فتاة أختارها زوجة لأبنه الذي لم يدخل بها فيعتبر زواجها من الابن ملغياً بحكم القانون^(٣) .

ومن كل ما تقدم أن القانون العراقي القديم قد أجاز الطلاق كقاعدة عامة إلا أنه قيد إرادته الزوج بهذا الشأن أذ وضع عليه مسؤوليات مالية وشخصية ، أما الزوجة فلم يباح لها القانون حل الرابطة الزوجية بإرادتها إلا في بعض الحالات الاستثنائية كما أشرنا^(٤) .

ولم تشر القوانين الى نص يبين حكم الزواج الثاني للمرأة المطلقة بصورة عامة ، وكل ما هنالك هو جواز الزوج الثاني للمطلقة التي أنجبت أولاداً والزوجة التي يسرت لزوجها الحصول على الذرية من وصيفتها ، فالقانون البابلي القديم كان يجيز لكل من هاتين المطلقتين أن تتزوجا ثانية عندما يكبر الأولاد ، وهناك من يفترض أن حكم الجواز هذا يسري على النساء جميعاً^(٥) ، ويظهر

(١) ينظر المادة (٣١) من قانون أيشنونا ، والمادة (١٣٦) من قانون حمورابي ، مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ٢١٩ .

(٢) ينظر المواد (١٣٤ - ١٣٥) من قانون حمورابي ، زناتي ، محمود سلام ، تاريخ النظم القانونية ، ص ٣٥٢ .

(٣) ينظر المادة (١٥٥) من قانون حمورابي .

(٤) ينظر المواد (١٤٢ ، ١٤٩) من قانون حمورابي ، مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ٢٢٤ .

(٥) الهاشمي ، رضا ، نظام العائلة ، ص ١٢٧ .

العودة إلى زوجها بعد أن يقف الزوج أمام عدد من الشهود ويردد بعض العبارات التي تبين ندمه على عمله هذا وعدم الرجوع إليه^(٢) .

(١) ينظر المادة (٣٦) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول .

(٢) عقراوي ، ثلما ، المصدر السابق ، ص ١١٠ .

المبحث الثالث

أبرز القضايا الاجتماعية

في القانون العراقي

القديم

التبني نظام قانوني يعني (أيجاد علاقة البنوة بين رجل وأمرأه أو أحدهما من جهة مع ولد أو بنت من جهة أخرى ، ويتم ذلك من خلال عقد قانوني ينظم اتفاق طرفي العقد على العلاقة الجديدة)^(١) ، ويترتب على المتبني أن يصبح عضواً في أسرة متينة ومن بعد يكتسب ما لأعضاء الأسرة من حقوق ويحمل ما عليهم من التزامات^(٢) .

وقد كان لنظام التبني أهمية في العراق القديم ، الا أنه كان يلجأ إليه لتحقيق أغراض شتى منها انعدام الذرية وأحيانا الحصول على الأيدي العاملة الفنية ، فهذا النظام كان قالبا يمكن أن تصب فيه تصرفات قانونية يراد بها تغيير العلاقات العائلية ، وكذلك ما تعلق منها بأحكام الأموال^(٣) .

ويتم التبني قانوناً بمقتضى عقد مكتوب بين الأهل الجدد (الأب أو الأم) وبين ذوي الشأن بالنسبة للمتبنى أي أهله الأصليين ، وهم عادة أبو الطفل أو سيده أذ كان عبداً ، وفي بعض الأحيان يتم عقد التبني مع المتبني نفسه إذا لم يكن له أسره ينتمي إليها^(٤) ، ويحرر العقد أمام عدد من الشهود ويوضح فيه واجبات المتبني تجاه المتبني وحقوق وواجبات المتبني تجاه المتبني^(٥) .

وكانت أهداف التبني متعددة فهي :

أولاً : الدوافع الاجتماعية

لقد أتاح نظام التبني فرصة الى عدد من الناس للحصول على الأطفال لأنه لم يكن بإمكانهم الإنجاب الطبيعي للأطفال بسبب حالة العقم أو لأنهم من الخصيان والخناث ولا سيما هؤلاء الذين يعملون في القصور الملكية أو لم يكن لهم بالإنجاب كبعض أنواع الكاهنات في المعابد لأسباب تتعلق بأداء وظائفهن الدينية المقدسة^(٦) ، فيستطيعون هؤلاء تبني الأطفال حتى يحملوا أسماءهم ((أذا تبني رجل طفلاً (ليسمى) باسمه ، وقام بتربيته فلا يطالب بذلك الطفل المتبني))^(٧) .

(١) الهاشمي ، رضا ، نظام العائلة ، ص ١٧٦ ، نصار ، حسين ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، الإسكندرية ، ١٩٧٢ ص ١٢٢ ،

الأسود ، حكمت بشير ، مبدأ التبني في العراق القديم ، مجلة سومر ، مجلد ٤٤ - ٨٥ - ١٩٨٦ ، ص ٧٠ .

(٢) حمود ، حسين ظاهر ، مكانة الأولاد ، ص ٧٧ .

(٣) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ٢٢٥ .

(٤) السقا ، محمود ، المصدر السابق ، ص ٣٥٨ .

(٥) عقراوي ، ثلما ، المصدر السابق ، ص ١١٥ ، عامر ، سليمان ، الحياة الاجتماعية - المدنية والحياة المدنية ، ج ١ ، ص ١٦٠ .

(٦) حمود ، حسين ظاهر ، مكانة الأولاد ، ص ٧٨ .

(٧) المادة (١٨٥) من قانون حمورابي .

والحالة الأخرى لتي ارتبطت بالغرض الاجتماعي هو أن الشخص الحر يتبنى رقيقاً ليعتقه من العبودية ويمنحه حرية الكاملة^(١) ، كما أن الرجل الذي ينجب بنتاً ولم ينجب ولداً يستطيع عند تزويج أبنته أن يشترط على زوجها تبنيه ولداً له أي إسباغ الشرعية عليه^(٢) وهذا يعطينا دليلاً على أن التبني لم يقتصر على الأطفال فقط بل تعدى ذلك إلى الكبار لمثل هذه الحالات أو لحالات أخرى فمثلاً بعض المسنين يتبنون رجلاً أو امرأة بالغة ليقوموا بمساعدتهم وتسيير أعمالهم والأشرف على دفنهم من بعد مماتهم^(٣) .

ثانياً : الدوافع الدينية

إن المعتقدات السائدة في المجتمع العراقي القديم بأن روح الإنسان حيثما يموت تذهب إلى العالم السفلي^(٤) وتبقى هناك مادام أهله يقيمون الطقوس الدينية من أجله ويقدمون القرابين له ، أما إذا لم يقوموا بهذه المراسيم فإن الميت في هذه الحالة تظل روحه تحوم حول المقابر تفتش عن الأشرار وتدخل في أجسامهم وتسبب الأمراض^(٥) فحتم هذا الأمر على بعض الأشخاص أن يجدوا من يقوم بهذه الطقوس الدينية أن لم يكن لهم وريث يكون مسؤولاً عن ذلك فالتجأوا لتبني طفل أو شخص ويهبونه كل أملاكهم لغرض أن يقوم بهذه المهمة بعد وفاتهم^(٦) .

ومن العادات والتقاليد الدينية أن بعض السكان يندرون أنفسهم أو بناتهم للإله أو أنهم يتبنون طفله لهذا الغرض فعندما تكبر تكرر للخدمة في إحدى المعابد^(٧) .

(١) صادق ، هاشم علي ، المصدر السابق ، ص ٣٥ .

(٢) الحفناوي ، عبد المجيد ، المصدر السابق ، ص ٤٠٦ .

(٣) العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، ص ١٥١ .

(٤) عن العالم السفلي ينظر : حنون ، نائل ، عقائد ما بعد الموت ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ١٧ وما بعدها .

(٥) Sigerist , H. E: History of Medicine , New York ,1955 , p. 447 f

(٦) Driver , G.R and Miles. J.C : The Babylonian Laws, P. 384

(٧) عقراوي ، ثلما ، المصدر السابق ، ص ١١٧ .

ثالثاً : الدوافع الاقتصادية

كان بعض الناس ولا سيما أصحاب الحرف يتبنون الأطفال لكي يعلمونهم المهنة التي يتعاطونها فكانت الغاية من ذلك هي الحصول على أيدي عاملة تساعد في أعمالهم اليومية^(١) اذ كان المتبني مصدر ربح للأسرة فكلما زاد عدد الأولاد زاد معهم دخل العائلة^(٢) .

رابعاً : الدوافع المالية

ويراد بالتبني في بعض الأحيان تحقيق أغراض مالية كإيجار وريث أو ترتيب مرتب مدى الحياة ويكون ذلك بموجب عقد بين الطرفين يلتزم بموجبه المتبني الاتفاق على متبنيه مدى حياته لكي يرثه عند وفاته^(٣) مقابل تعهدات مستقبلية محددة من جانب المتبني^(٤) .

وقد يستخدم التبني للتحويل على القانون ببيع وشراء الأراضي التي لا يمكن نقل ملكيتها لغير الورثة ، فيتبنى شخص شخصاً آخر لكي ينقل له حق الانتفاع بعقاراته مقابل هدية نقدية يقدمها المتبني له ، ما هي في الحقيقة الا ثمن حق الانتفاع مع اشتراط ضمان الاستحقاق للمنتفع الجديد^(٥) . إن مثل هذه العقود لم يرد بها نظام التبني في ذاته وإنما يستخدم لتحقيق غاية أخرى وغالباً ما يستخدم بين أفراد العائلة الواحدة لتصفية أموالهم العقارية المشتركة وبتمليكها لأحدهم^(٦) .

شروط التبني

إن عقود التبني كانت تشكل أساساً لعملًا علمياً يحدد فيه حقوق وواجبات الطرفين المعنيين^(٧) وبموجب هذه العقود كان يتقرر على المتبني التزامات واضحة منها :

(١) عقراوي ، ثلما ، المصدر السابق ، ص ٥٣ .

(٢) حمود ، حسين ظاهر ، مكانة الأولاد ، ص ٧٨ .

(٣) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ٢٢٦ ، الحفناوي ، عبد المجيد ، المصدر السابق ، ص ٤٠٦ .

(٤) حمود ، حسين ظاهر ، مكانة الأولاد ، ص ٧٨ .

(٥) كونتينو ، جورج ، المصدر السابق ، ص ٣٨ .

(٦) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ٢٣٥ .

(٧) حمود ، حسين ظاهر ، مكانة الأولاد ، ص ٧٩ .

- ١- تسمية المتبنى بأسم متبنيه أي يعده من أفراد عائلته الشرعيين^(١) .
 - ٢- العناية بالمتبنى والأنفاق عليه واعطاؤه ما يحتاج إليه ومعاملته معاملة حسنه .
 - ٣- يجب أن يعلم المتبنى مهنة معينه إذا كانت الغاية من التبني هي تعليمه هذه المهنة .
 - ٤- يجب أن تؤخذ موافقة المتبنى اذا كان بالغاً ، وموافقة والديه اذا كان صغيراً ((اذا تبني رجل طفلاً وعندما أخذه (الى بيته) ، وواصل (الطفل المتبنى) البحث عن أمه وأبيه (أي أستمّر في طلب والديه (، فلذلك المتبنى (يجب أن) يرجع الى بيت أبيه))^(٢) وقد أوردت هذه المادة حكماً كذلك للصغير الذي لم يستطع الانفصال عن عائلته الأصلية عند التبني فأجازت عودته إليها لاعتبارات إنسانية^(٣) .
- وعند تحقيق الشروط المذكورة في التبني أو عند اختلالها كان يترتب على ذلك مسائل قانونية الغرض منها وضع الأسس الصحيحة للتعامل مع هذا النظام في مجتمع بلاد الرافدين .
- فالطفل الذي يتبناه شخص ما تنقطع صلته بأسرته الأصلية ولا يحق لوالديه المطالبة به الا في الحالات التي حددها القانون ومثبتته أساساً في العقد فيجب للأبوين استرداد أبنهم اذا لم يقوم المتبني بتعليمه المهنة المتفق عليها ((اذا أخذ حرفي ولداً ليربيه (أي ليتبناه) وعلمه عمل يده (أي حرفته) فلا يطالب به)) ((فأذا لم يعلمه (الحرفي) عمل يده (حرفته) لذلك الولد المتبني الرجوع الى بيت أبيه))^(٤) .
- اذا لم يعامل المتبنى من المتبني معاملة حسنه ولم يجعله واحداً من أسرته أجاز له القانون كذلك العودة الى بيت أبيه ((اذا لم يعد رجل ، الطفل الذي تبناه ورياه مع أولاده (أي لم يعتبره كواحد ونهم (، (يحق) لذلك المتبنى الرجوع الى بيت أبيه))^(٥) ولكن هناك حالات شدد عليها القانون بعدم عودة الطفل الى بيت أبيه خصوصاً اذا كان المتبني حاسب القصر أو من حريم القصر ((لا يطالب (بإرجاع) ابن تابع القصر المقيم في القصر (المتبني) ، ولا ابن حريم

(١) ينظر المادة (١٨٥) من قانون حمورابي .

(٢) المادة (١٨٦) من قانون حمورابي .

(٣) عقراوي ، ثلما ، المصدر السابق ، ص ١٢٢-١٢٣ .

(٤) المواد (١٨٨ - ١٨٩) من قانون حمورابي ، الهاشمي ، رضا ، نظام العائلة ، ص ١٨٣ .

(٥) المادة (١٩٠) من قانون حمورابي .

القصر (المتبنى)))^(١) ، ويبدو أن القانون قد فرق في حكمه بين عامة الناس وبين المشتغلين في القصر وذلك بمقتضى منصبهم ودورهم الرسمي في القصر أو بموجب الوضع الذي أكتسبه الطفل بدخوله في خدمة القصر عن طريق التبني^(٢) .

وقد حددت القوانين حقوق الطرفين سواء كان للشخص المتبنى أو الطفل المتبنى ، فقد حفظت القوانين حقوق الطفل المادية عند إنكاره من المتبنى بقوله له (أنت لست أبني) من دون أن يكون هناك أي ذنب من جانب الطفل المتبنى وبذلك يكون قد أنهى رسمياً رابطة التبني بينهما ، فكان على المتبنى أن يخسر البيت والأثاث أو تنفيذ ما كان متفقاً عليه في بنود العقد^(٣) .

وإذا تخلى الرجل المتبنى عن متبنيه في حالة حصوله على الأولاد فعليه أن يدفع له تعويضاً مادياً يحميه من الفقر والعوز في المستقبل^(٤) ((أذا تبني رجل طفلاً ورباه ، وبنى له بيتاً ، وحصل (المتبنى بعد زواجه) على أولاد ، (ومن ثم) قرر (الرجل) التخلي عن (أبنه) المتبنى ، فلا يذهب ذلك الابن (خالياً) ، فعلى الوالد الذي رباه أن يعطيه ثلث ميراثه من أمواله ويذهب ، ولا يعطيه أية (حصة) من الحقل أو البستان أو البيت))^(٥) ، أما عقوبة المتبنى الذي ينكر والديه ولاسيما الذين يعملان في القصور الملكية فتكون عقوبة جسيمة تمثلت بقطع اللسان أو قلع العين ((اذا قال أبن تابع القصر أو أبن حريم القصر (المتبنى) لأبيه الذي رباه أو أمه التي ربته (أنت لست والدي أو أنت لست والدتي) عليهم أن يقطعوا لسانه)) و ((اذا وجد (أكتشف) أبن تابع القصر أو أبن حريم القصر (المتبنى) بيت أبيه (الأصلي) ، وكره الوالد الذي رباه (تبناه) والأم التي ربته (تبنته) وذهب الى بيت أبيه (الأصلي) ، فعليهم أن يقلعوا عينه))^(٦) ، وبهذا تأكيد على المتبنى في مثل هذه الحالات لا يجوز له قطعاً التجاوز على متبنيه أو محاولاته للخروج من القصر والذهاب الى بيت أبيه وتعطينا هذه لمسألة تصوراً عن حال المتبنى فهو أقرب ما يكون الى العبد المملوك ولكنه أرفع منه منزلة لأن هذه العقوبة التي يوقعها أبن تابع القصر أو أبن حريم

(١) المادة (١٨٧) من قانون حمورابي .

(٢) Driver , G.R. and Miles , j.C : The Babylonian Laws , , p. 392

(٣) Ibid , P. 309

(٤) Ibid , P. 75

(٥) المادة (١٩١) من قانون حمورابي .

(٦) المواد (١٩٢ - ١٩٣) من قانون حمورابي .

القصر هي لا تكن عندما يكون المتبنى شخصا عاديا فكل ما يمكن أن يفعله بمتبنيه إذا أنكر عليه رابطة التبني وقال له (أنت لست أبي) أو (أنت لست أمي) هو وسمه بعلامة العبودية ثم بيعة ^(١) . وهكذا فإن التبني كممارسة اجتماعية كانت ذات جوانب إنسانية في المجتمع العراقي القديم ضمنت بموجبه بعض الأسر حياة طبيعية ومستقرة لأطفالها سواء كانت من حيث المعاملة أو التربية والتعليم ^(٢)

الإرث

أطلق السومريون على الإرث مصطلح (GA) الذي يعني ثروة رب العائلة وسموها البابليون makkurru ، ويدلان المصطلحان على كل ما يخلفه الشخص لورثته بعد وفاته من أموال منقولة وغير منقولة تشمل النقود والأراضي والدور والعبيد والأثاث وغيرها ^(٣) . وعادة يتقاسمون الورثة تلك الأموال بعد وفاته الشخص ، وفي بعض الأحيان يوزع الأبناء ممتلكاتهم على الأبناء في أثناء حياتهم بشرط أن يؤمن هؤلاء لأبائهم المسكن والطعام والملابس ^(٤) . وإن حصص الورثة لا تأخذ الصيغة القانونية ما لم تسجل على رقيم بصورة رسمية ويقسم جميع الورثة اليمين أمام عدد من الشهود حتى يستطيعوا بعدها التصرف بأموالهم ^(٥) . وتسلم تركة الشخص المتوفى الى أبنائه وبناته وزوجته بعد وفاته مباشرة ، ولكن على الورثة أن يدفعوا الدين الذي كان على أبيهم من التركة قبل توزيعها ^(٦) ، وعليهم كذلك أن يخرجوا أيضا مهر الزواج للابن الأعزب ((إذا أخذ رجل زوجات للأولاد الذين رزق بهم ، ولكنه لم يأخذ لأبنه الصغير زوجة ، فعندما يقتسم الأخوة (التركة) بعد ذهاب الوالد الى أجله ، عليهم أن يخرجوا لأخيه الصغير الذي لم (يسبق) له أخذ زوجة ، نقود مهر الزواج ويعطوها له بالإضافة الى حصته ويمكنه من أخذ زوجة)) ^(٧) وبهذا عامل القانون هذا الصغير معاملة الكبار الذين تزوجوا

(١) Driver , G.R. and Miles , j.c : The Babylonian Laws , p. 309

(٢) حمود ، حسين ظاهر ، مكانة الأولاد ، ص ٨٥ .

(٣) Driver , G.R. and Miles , j.c : The Babylonian Laws , p. 328

(٤) عقراوي ، ثلما ، المصدر السابق ، ص ١٢٤ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ١٢٤ .

(٦) المصدر نفسه ، ص ١٢٤ .

(٧) المادة (١٦٦) من قانون حمورابي ، الهاشمي ، رضا ، نظام العائلة ، ص ١٤٩ .

على حياة أبيهم وجعل له حصة الزواج من أموال أبيه قبل التوزيع ليضمن تحقيق العدالة في ذلك ويقسم الإرث على عائلة المتوفي التي تشمل :

١- الذكور

منح المشرع العراقي الأولوية في الإرث لأولاد المتوفي لأنهم امتداد لشخصيته ولأنهم ينوبون عنه في إقامة الشعائر الدينية فكانت التركة تقسم الى حصص متساوية توزع بين أولاد المتوفي^(١) إلا أن بعض النصوص في العصر السومري أشارت الى أن الابن الأكبر كان يحظى بنصيب أكبر من التركة^(٢)، ونص القانون الآشوري على أن الابن الأصغر بعد أن يقوم بتقسيم التركة ، كان الابن الأكبر يأخذ حصتين له من الأموال غير المنقولة المكونة للتركة^(٣) ، وربما يعود السبب في ذلك الى أنه الأكبر سناً والأرشد عقلاً وتصرفاً ويكون بالتالي القادر على حمل السلاح والدفاع عن شرف العائلة وأسمها ومركزها ، فهو الجدير بتبوء مركز الصدارة في أداره شؤون العائلة بعد وفاة والده ولهذا يكون استحقاقه المالي أكثر من أخوته وخصوصاً فيما يتعلق بأموال غير منقولة كالأراضي والبساتين وغيرها^(٤) .

الآ أن قانون حمورابي لم يعطه ذلك الامتياز بقدر ما منحه الأحقية في اختيار الحصة التي يرغبها بعد التقسيم أولاً ، وهذا يعني أن القانون قد ساوى بين الأخوة في استحقاقهم من التركة فلم يميز أحدهم على الآخر حتى لو كانوا من آباء مختلفين^(٥) ، وقضى بنفس المبدأ القانون البابلي الحديث ((إذا أخذ رجل زوجة وولدت له (طفلاً) وبعد ذلك وافى الأجل ذلك الرجل (أي الزوج) ثم قررت تلك المرأة أن تدخل بيت (رجل) آخر ، فباستطاعتها أن تأخذ الجهاز الذي جلبته من بيت أبيها وكل ما أهداه لها زوجها ، وباستطاعة ذلك الزوج الذي ترغبه أن يتزوجها ، وما دامت (الزوجة) على قيد الحياة ، عليها (أي هي وزوجها) أن يتمتعا (بالجهاز) ، فإذا ولدت أطفالاً لزوجها الأخير ، فبعد مماتها سوف يتقاسم أولاد الزوج الأول وأولاد الزوج الأخير جهازها بالتساوي))^(٦) .

(١) السقا ، محمود ، المصدر السابق ، ص ٢٢٩ .

(٢) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ٢٤٤ .

(٣) المادة (١) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول .

(٤) الهاشمي ، رضا ، نظام العائلة ، ص ١٤٧ .

(٥) ينظر المادة (١٧٣) من قانون حمورابي .

(٦) المادة (١٣) من القانون البابلي الحديث .

وقد ساوى حمورابي في قانونه أولاد الأمة مع أولاد الزوجة الأصلية في مسألة الإرث إذا أعتترف بهم والدهم في أثناء حياته وإذا لم يعترف بهم حال حياته فأنهم لا يرثون والدهم المتوفي^(١) بينما لم تسمح

القوانين الآشورية لأولاد الأمة بآرث والدهم إلا في حالة عدم إنجاب الزوجة الحرة أولاد^(٢) كما ساوى قانون حمورابي كذلك بين الأشقاء (أي الأبناء المولودين من أب واحد وأكثر من أم) ((إذا أخذ رجل زوجة وولدت له أطفالاً ، ثم ذهبت تلك المرأة الى أجلها ، وتزوج بعدها امرأة ثانية وولدت له أطفالاً وبعد ذلك ذهب الوالد الى أجله ، فالأبناء لا يقتسمون على أساس الأمهات ، عليهم أن يأخذوا (أي أبناء كل أم) هدية أهمهم ، ثم يقتسمون أموال بيت الوالد بالتساوي))^(٣) .

ولا نجد ذلك في القانون البابلي الحديث إذا أعطى القسم الأكبر من التركة الى أبناء الزوجة الأولى فأشار الى أنه ((الرجل الذي تزوج امرأة وولدت له أطفالاً ، فإذا وافى الأجل زوجته وزوج امرأة أخرى وولدت له (كذلك) أطفالاً ، فبعد أن يكون الوالد قد ذهب الى أجله ، فعلى أولاد الزوجة السابقة (أي الأولى) أن يأخذوا الثلثين من تركة الوالدان ، وأولاد الزوجة الثانية (يأخذون) الثلث ، أما أخواتهم اللاتي يعشن في بيت الوالدين ٠٠٠٠))^(٤) .

ولا يستطيع الأب أن يحرم أحد أبنائه من التركة إلا في حالة ارتكابه جرماً كبيراً ولأكثر من مره وثبت ذلك أمام القضاة^(٥) ، وأعطت القوانين الآشورية الأحقية للملك بالتصرف بحصة أحد الأبناء الذي ارتكب جريمة قتل متعمد أو جريمة عامة ضد الدولة كجريمة الخيانة أو الهروب^(٦) . ولكن يستطيع الأب أن يهدي الى أحد أولاده حقلاً أو بستاناً أو بيتاً ، ويدون ذلك في رقيم حال حياته وبذلك لا يتقاسم هذه الأموال أخوته بعد ممات أبيهم^(٧) .

(١) ينظر المواد (١٧٠ - ١٧١) من قانون حمورابي .

(٢) ينظر المادة (٤١) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول .

(٣) المادة (١٦٧) من قانون حمورابي .

(٤) المادة (١٥) من القانون البابلي الحديث .

(٥) ينظر المواد (١٦٨ - ١٦٩) من قانون حمورابي .

(٦) ينظر المادة (٢ - ٣) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الثاني .

(٧) ينظر المادة (١٦٥) من قانون حمورابي .

٢- الإناء

لم تشر القوانين الى مسألة منح البنات الإرث إلا إذا لم يكن للموروث أولاد ذكور^(١) فقد عد الهدية التي يمنحها والدها في أثناء زواجها بمثابة حصتها من الإرث وإذا لم تمنح الهدية بسبب عدم زواجها

فأنها تقاسم أخوتها الإرث لكنها عادة تمنح ما يساوي هديتها وليس لها الحق في أخذ نصيبها من التركة بمقدار نصيب الولد^(٢) ، ولكن أجاز قانون حمورابي لأصناف معينة من الرهبات مشاركة أخواتهن بالتساوي في أخذ استحقاقهن من تركة الأب إذا لم يقدم لهن هديا (الشيرقتوم) ((إذا لم يمنح الوالد أبنته كاهنة الناديتوم (الساكنة) في الدير أو (التي هي) إحدى حريم (القصر) هديتها ، فبعد ذهاب الوالد الى أجله ، لها (الحق) أن تأخذ حصة مثل واحد من الورثة عند تقسيم أموال بيت الوالد ، ولها (الحق) بالانتفاع بها طيلة حياتها ، ويعود ميراثها بعد ذلك الى أخوتها))^(٣) .

وذكرت مادة أخرى الى أن تأخذ الكاهنة التي تعمل في معبد الإله ثلث ما يصيب الأخ من التركة ((إذا قدم والد (أبنته) كناديتوم أو قادشتوم أو كولماشيتوم الى الإله ، ولكنه لم يمنحها هديتها فبعد ذهاب الوالد الى أجله ، لها (الحق) أن تأخذ ثلث ميراثها من أموال بيت الوالد وتنتفع به طيلة حياتها ، وميراثها يعود (بعد وفاتها) لأخوتها))^(٤) .

ويبدو أن حمورابي قد فرق بين صنفين من الرهبات فالتى تعمل في معبد الإله الكبير أعطاهما حق مشاركة إخوانها في التركة لأنها تحتل مكانه دينية عالية ، أما التى تعمل في معابد مخصصة للآلهة ثانوية لم يقر لها القانون سوى ثلث نصيب الذكر^(٥) .

وفي الحالتين المبينتين أعلاه أن كل الأموال الموروثة كان لهن حق الانتفاع بها طوال حياتها لا يحق لها التصرف بهذه الأموال وميراثها يعود لأخوتها في النهاية .
أما إذا كان الأب قد منح هديته لأبنته الكاهنة وسجل لها بذلك رقما وأعطى لها حق التصرف بها فبعد وفاتها يذهب ميراثها للذي ترتضيه ولا يحق لأخوتها الاعتراض على ذلك^(٦) .

(١) السقا ، محمود ، المصدر السابق ، ص ٣٣١ .

(٢) ينظر المادة (١٨٤) من قانون حمورابي .

(٣) المادة (١٨٠) من قانون حمورابي .

(٤) المادة (١٨١) من قانون حمورابي .

(٥) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ٢٤٧ .

(٦) ينظر المواد (١٧٩ - ١٨٣) من قانون حمورابي .

ويبدو من ذلك أن البنت الكاهنة كان لها نصيب أوفر من تركة والدها عكس الفتاة العادية ويرتبط السبب بطبيعة العمل الذي تؤديه الكاهنة لأنها خادمة الإله وطبيعي أن تحتل مكانه عالية بنظر المجتمع والقانون لذا أولت أهمية من غيرها .

قد أعطت القوانين الزوجة حصة من أرث زوجها المتوفى شأنها شأن الأولاد ، فألزمها القانون بتربية الأبناء القاصرين وأداره الأموال المكونة للترك وإذا تزوجت قام الاثنان (أي الزوجة والزوج) بذلك العمل^(١) ، وعندما يصبح الأولاد بالغين تعطي الأم استحقاقها من التركة ومن ثم يكون لها بمقتضى ما جاء في قانون حمورابي نصيباً مساوياً لحصة الولد الوارث أن لم تمنح هدية الزواج ، ولها الحق كذلك البقاء في مسكن زوجها^(٢) ، وأن حصلت الزوجة على هدية الزواج من زوجها وسجل لها بذلك رقيماً فبعد وفاة زوجها لا يشاركها في ذلك أولادها ولها الحق أن تعطي ممتلكاتها الى الابن الذي تحبه أو أي شخص آخر غريب^(٣) .

وتستطيع كل من الزوجة الشرعية المطلقة التي أنجبت أطفالاً والأمة التي جهزت زوجها بالأطفال أن تأخذ هديتها (هدية والدها) كما تأخذ نصف محصول الحقل والبستان ونصف الأموال المنقولة خلال تربية أطفالها القاصرين وبعد أن يكبروا ترث من أموال زوجها حصة ولد واحد^(٤) . ومنح قانون حمورابي كذلك المرأة الحرة التي تتزوج رقيقاً الحق في أرث زوجها بعد وفاته وتكون حصتها نصف ما أقتناه الاثنان منذ زواجهما والى حين وفاته^(٥) . وبهذا حافظت القوانين على حقوق المرأة المتزوجة ولا سيما التي أنجبت أطفالاً بأن لها حصة من ميراث زوجها المتوفى حتى لو كانت مطلقة لما بذلته من جهد كبير في تربية الأطفال والعمل في البيت والحقل فأصبح لها طبيعياً حصة من هذه الأموال فلم يغفل عن ذلك المشرع العراقي .

٢- الأخوة

لم تأت النصوص القانونية بأحكام تبين استحقاق الأخوة من التركة الا في حالة عدم وجود أولاد

(٢) ينظر المادة (١٧٧) من قانون حمورابي .

(٢) ينظر المادة (١٧٢) من قانون حمورابي ، وينظر كذلك المادة (١٢) من القانون البابلي الحديث .

(٣) ينظر المادة (١٥٠) من قانون حمورابي .

(٤) ينظر المادة (١٣٧) من قانون حمورابي .

(٥) ينظر المادة (١٧٦ - ب) من قانون حمورابي .

للمتوفى^(١) ، كما تعود التركة الى أقرباء المتوفى في حالة عدم وجود وريث له^(٢) ، وقد عالج قانون حمورابي ذلك الموضوع بأن الزوجة العاقر المتوفاة تعود هدية والدها الى بيت أبيها ولا يحق للزوج التصرف بها وترجع لتضاف الى حصة أخوتها من التركة^(٣) .

كما كان الأخوة يرثون أختهم الكاهنة أن لم يكن أبوها قد أوصاها بحق التصرف بهديتها فأنها تعود لأخوتها في حالة وفاة أبيها وعليهم أن يقوموا بإطعامها وكسوتها وأن لم يفعلوا ذلك أعطاه القانون حق منح البستان أو القطعة الى شخص آخر ولكن عليه أعالتها طوال حياتها وأن وافاها الأجل يعود ميراثها الى أخوتها^(٤) ، أما اذا كتب لها رقيماً بذلك وأعطاه حق التصرف بهديتها لا يحق للأولاد بعد ذلك المطالبة بها^(٥) ، كما أن الأخت غير المتزوجة من الكاهنات كان تؤول أموالها أيضا الى أخوتها بعد وفاتها على أساس أن هذه الأموال هي جزء من الملكية العائلية^(٦) .

(١) Driver , G, R, and Miles , j .C: The Babylonian Laws, p. 342

(٢) السقا ، محمود ، المصدر السابق ، ص ٣٣٢ .

(٣) ينظر المواد (١٦٣ - ١٦٤) من قانون حمورابي .

(٤) ينظر المادة (١٧٨) من قانون حمورابي .

(٥) ينظر المادة (١٧٩) من قانون حمورابي .

(٦) ينظر المواد (١٨٠ - ١٨١) من قانون حمورابي .

الفصل الرابع
القانون والعلاقات الاقتصادية
في العراق القديم

المبحث الأول
ملكية الأرض والنشاط
الزراعي

للموقع الجغرافي أثر كبير في الحياة الاقتصادية لبلاد الرافدين^(١) ((ففي هذا الجزء من العالم ظهرت أول الأنظمة الاقتصادية والمالية التي ما لبثت ان نمت وتطورت وازدهرت وكانت الأساس الذي قامت عليه الحياة الاقتصادية فيما بعد))^(٢) فكانت الزراعة العامل الأول لتلك الأنظمة لتوافر الأراضي الخصبة ولا سيما منطقة السهل الرسوبي في الجنوب^(٣) فضلا عن وجود نهري دجلة والفرات اللذين ساعدا على أرواء مساحات واسعة من الأراضي ، أما في الشمال فكان معدل سقوط الأمطار كافيا لنمو النباتات على اختلاف أنواعها^(٤) .

والى جانب ذلك كان المناخ ملائما لزراعة أنواع كثيرة من المحاصيل الحقلية والأشجار فضلا عن عيش أنواع كثيرة من الحيوانات البرية التي اعتمد على صيدها الإنسان في حياته وسعى الى تدجينها والاستفادة من لحومها ومنتجاتها المختلفة^(٥) ، وقد ساعد التباين في ظروف البيئة الطبيعية في العراق القديم والفائض من الإنتاج في شماله ووسطه وجنوبه الى اهتمام السكان بالتجارة ، كما نتج من هذا التباين كذلك تفاوت في كمية ونوعية المنتجات الزراعية والحيوانية وكذلك الموارد الأخرى مما كان له أثره الفاعل في تهيئة الظروف الملائمة لقيام السكان بتصريف منتجاتهم وتوسيع مبادلاتهم التجارية^(٦) .

وموقع العراق الوسط بين الشرق والغرب جعله حلقة وصل بينهما تمر القوافل التجارية ، وقد أستثمروا السكان ذلك للاتصال مع سائر البلدان المحيطة بهم ومعرفة ما تمتاز بمنتجاتهم من مواد تجارية وما تقتقر اليه البلاد ، فكان ذلك دافعا مهما للأهتمام بالتجارة الخارجية وتنظيم شؤونها من أقدم العصور^(٧) .

(١) عن موقع العراق الجغرافي ينظر : شريف ، إبراهيم ، الموقع الجغرافي للعراق واثره في تاريخه العام حتى الفتح الاسلامي ، بغداد ، د.ت ج ١ ، ص ٥٠ وما بعدها .

(٢) سليمان ، عامر ، النظم المالية والاقتصادية الأصالة والتأثير - العراق في موكب الحضارة - الأصالة والتأثير ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ج ١ ، ص ٣٥١ .

(٣) الخلف ، جاسم محمد ، المصدر السابق ، ص ٤١ .

(٤) شريف ، إبراهيم ، المصدر السابق ، ص ١٠٧-١٠٨ .

(٥) سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ - مجز التاريخ الحضاري ، الموصل ، ١٩٩٣ ، ص ٢١٧ .

(٦) حمود ، حسين ظاهر ، التجارة في العصر البابلي القديم ، أطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ١٩٩٥ ، ص ١١ .

(٧) المصدر نفسه ، ص ١٢ .

ولم تكن الحرف والصناعات اليدوية أقل أهمية من الزراعة والتجارة في حياة السكان فظهر التخصص في هذا المجال بعد ان ظهرت المدن والأستقرار السكاني في عصور مبكرة سبقت العصور التاريخية فدلّت المكتشفات الأثرية في مدينة أريدو الى وجود بعض الحرف والصناعات مثل صناعة الآجر والمناجل السكاكين وآلات وأدوات الحرب وبعض الصناعات الخاصة بالحلي وصناعة الأواني فضلا عن صب بعض المعادن وسبكها وطبيعي تطورت تلك الصناعات بتطور المدن وأثبت السكان قدراتهم على ذلك وابتكروا آلات وأدوات لازمة لهذا العمل ، فأخذت الصناعة تشكل جزءاً في الحياة الاقتصادية لبلاد الرافدين^(١) .

وحرص ملوك العراق القديم على تنظيم الحياة الاقتصادية منذ ان بدأت أنظمة الحكم تتبلور الى ان أصبحت هناك حكومات في المدن الكبيرة تهتم بشؤون مواطنيها وتصدر التعليمات والأنظمة والقوانين^(٢) .

فأصدر حاكم مدينة لكش أوروانمينا إصلاحاته الاقتصادية والاجتماعية بعد ان عمت المفساد البلاد وتدهورت الحياة الاقتصادية والاجتماعية ((ففي الأيام الماضية ، منذ ان تدفقت بذرة (الإنسان) ، أستولى الرجل المسؤول عن أصحاب القوارب على القوارب ، واستولى رئيس الرعاة على الحمير واستولى رئيس الرعاة على الأغنام (و) استولى الرجل المسؤول عن مصائد الأسماك على مصائد الأسماك)) وازدادت رسوم الضرائب ووسائل ابتزاز أموال الناس ولم يقتصر ذلك على الناس وحدهم بل تعدى الى أملاك المعابد فكانت (ثيران الآلهة تحرث مساحات البصل التابعة للحاكم)^(٣) . وتمتع الحاكم بتلك الأموال فكانت حقوله وبيوته مزدحمة بعضها الى جانب بعض ووصلت البلاد الى مرحلة تتطلب التغيير والحد من تصرفات المسؤولين والحاكم فأصدر الملك أوروانمينا إصلاحاته الشهيرة التي اعادت للبلاد التوازن الاقتصادي والاجتماعي ، وهذا العمل بحد ذاته يمثل إجراءات فورية واستثنائية اراد فيها الحاكم إصلاح الأوضاع بأسرع وقت ورفع الظلم عن كاهل الناس وتقليص سلطة الحاكم الاقتصادية والسياسية وتحسين أوضاع الكهنة^(٤) .

(١) الراوي ، فاروق ناصر ، اقتصاد المدينة العراقية القديمة - المدينة والحياة المدنية ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ج ١ ، ص ١٩٥ .

(٢) سليمان ، عامر ، النظم المالية والاقتصادية - العراق في موكب الحضارة ، ج ١ ، ص ٣٥٤ .

(٣) ساكر ، هاري ، المصدر السابق ، ص ٦٧ ، سليمان ، عامر ، النظم المالية والاقتصادية - العراق في موكب الحضارة ، ج ١ ، ص ٣٥٦ .

(٤) جماعة من علماء الآثار السوفيت ، العراق القديم - دراسة تحليلية لآحواله الاقتصادية والاجتماعية ، ترجمة سليم طه التكريتي ، بغداد

، ١٩٨٦ ، ص ٢٩٠ .

ولم يتوقف ملوك بلاد الرافدين عن إصدار مراسيم ملكية القصد منها معالجة الأوضاع الاقتصادية المتأزمة في البلاد معالجة سريعة وخاصة في العصر البابلي القديم وما المراسيم التي اصدرها الملك سمسوايلونا (١٧٤٩ - ١٧١٢ ق م) سابع ملوك سلالة بابل الأولى ومراسيم الملك امي صدوقا (١٦٤٦ - ١٦٢٦ ق م) عاشر ملوك هذه السلالة والملك حمورابي ما هي ألا صورة واضحة تمثل ذلك الاتجاه فهي شملت بالاساس إلغاء أنواع معينة من الديون والغاء بعض الضرائب وأبطال أنواع معينة من عقود البيع الخاصة بالأموال غير المنقولة^(١) .

وهذه المراسيم بطبيعة الحال لم تكن قانونا ثابتا يخضع له جميع رعايا الدولة بل كان أجراء استثنائياً أملت الظروف الاقتصادية وقتذاك فكان لابد من تدخل الملوك والحكام لوضع حد لعمليات التلاعب الاقتصادية التي لها تأثير سلبي كبير في الدولة .

لم تقف معالجة الأوضاع الاقتصادية عند الإصلاحات والمراسيم الملكية فقط بل أولت القوانين العراقية القديمة أهمية بالغة للموضوع فأشارت في أغلب موادها الى هذا الجانب الذي يمثل أساس الحياة للناس ، وذكر في مقدمة كل قانون أن الغرض منه هو رفع الظلم وبناء قواعد ثابتة يسير عليها المجتمع وبذلك يضمن الحاكم تحقيق العدالة ونشر الحق في البلاد^(٢)

(١) كلنفل ، هورست ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ ، الأعظمي ، محمد ، حمورابي ، ص ١٣٠ .

(٢) الطعان ، عبد الرضا ، المصدر السابق ، ص ٥٣٤ وما بعدها .

نظام الملكية

الملكية هي حق على شيء يخوله صاحب سلطة كاملة على هذا الشيء ، فله ان يستعمله وأن يستغله وان يتصرف فيه في الحدود التي يقرها القانون^(١) .

وان فكرة الملكية قديمة قدم الإنسان نفسه ، فمنذ ان وجد الإنسان على الأرض شعر بفكرة التملك لأنها رد فعل غريزياً ضد كل من يحاول أنتزاع الشيء الذي بحوزته ، ألا أن الملكية بالمعنى والمفهوم الحالي لم تكن معروفة في العصور الأولى من حياة الإنسان فقد كانت الأشياء مشاعة بين الأفراد^(٢) .

فمفهوم الملكية لدى الإنسان قد تولد من شعوره العفوي بالدفاع عما أقتناه من أشياء ، ولم يكن هذا الشعور يستند الى قاعدة قانونية وإنما كان دفاعاً غريزياً فما أحرزه من أشياء كان ضرورياً لحياته وديمومة معيشتة^(٣) .

وقبل أهداء الانسان الى الزراعة كانت حيازته للأشياء قليلة وبسيطة تعكس حياته البدائية فكانت تمثل أشياء مادية منقولة ك بعض الأدوات الحجرية وبعض الفؤوس والشظايا والمقاشط وغيرها من الأدوات التي عثر عليها في مساكنه الأولى في الكهوف^(٤)، ولكن ومنذ أن أهدى الى الزراعة وأخذ يلزم أخاه الإنسان ويعيشون على شكل تجمعات سكانية كهيئة قرى ومقرات زراعية ، أخذت تتبلور لديه فكرة الملكية وأصبح مالكاً للأرض والبيت المشيد وما فيه من الات وأدوات زراعية ومنزلية^(٥) .

ويلاحظ أن أهم ما كان يرد محلاً للملكية في العراق القديم هي الأراضي بصورة خاصة اذ أن صيرورة الأرض موضوع ومحل للعلاقة بين الأفراد ، يتصل اتصالاً وثيقاً بأسقرار الأفراد والجماعات ، لذلك نجد أن القوانين العراقية قد أحاطت ملكية الأراضي والعقارات بأجراءات وقواعد تتناسب مع أهمية ملكية الأرض ، فنجد أن تباين قواعد ملكية الأراضي يرتبط باختلاف نوعية الملكية التي ترد على هذا^(٦) .

(١) ابو طالب ، صوفي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٩ .

(٢) الترماني ، عبد السلام ، تأريخ النظم والشرائع ، ص ١١١ .

(٣) سعيد ، صفوان سامي ، ملكية الأراضي في العصور الآشورية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ٢٠٠١ ، ص ٥

(٤) المصدر نفسه ، ص ٥ .

(٥) سليمان ، عامر ، النظم المالية والاقتصادية - العراق في موكب الحضارة ، ج ١ ، ص ٣٥٢ .

(٦) الغازي ، ابراهيم عبد الكريم ، المصدر السابق ، ص ١٤٣ .

ولم يعرف العراقيون القدماء نظاماً واحداً للملكية عندما اسسوا مجتمعاتهم الحضارية الأولى ، فقد أخذت الملكية ثلاث صور هي الملكية القبلية أو الجماعية ، والملكية العائلية ، والملكية الفردية ولكن

لا يعني هذا أن نظام الملكية قد تطور وفقاً للاتجاه المذكور بل يلاحظ وجود أكثر من نظام معين للملكية في مدة تاريخية معينة ويعود السبب في ذلك لعدم التجانس الحضاري والاقتصادي لسكان العراق القديم ووقوعهم خلال مدد تاريخية تحت حكم أقوام كانت أدنى في سلم التطور مما أدى برجع العراق ونظمه القانونية والاقتصادية الى الخلف في بعض مراحل التاريخ ، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن وجود الملكية الجماعية اقتضاه نظام الرعي والزراعة في العراق القديم الذي تطلب العمل الجماعي في أكثر أحيانه الى ظهور الملكية الجماعية في بادئ الأمر^(١) ، اذ كانت الأراضي الصالحة للزراعة والرعي ملكاً للعشائر التي تستوطنها وتستغلها لمصلحة جميع أفراد القبيلة^(٢) ، ويتضح من سجلات عصر فجر السلالات أن المعابد كانت أكبر مالك للأرض وأن أراضيها هذه لا يمكن شراؤها أو بيعها أو نقل ملكيتها بأي شكل من الأشكال^(٣) .

وكانت الأراضي التابعة للمعبد على ثلاثة أصناف هي أراضي الاله التي تصرف وارداتها لتسديد حاجيات المعبد ، ثم أراضي الكهنة وأما الصنف الثالث فهي أراضي تؤجر لأفراد مختلفين مقابل تقديمهم نسبة معينة من المحصول تتراوح بين الثلث والسدس تقدم الى المعبد أو الى أشخاص من بينهم أعضاء المعبد وشخصياته^(٤) .

وتشير بعض النصوص الى وجود الملكية العائلية والملكية الخاصة في هذا العصر كذلك ، التي تمتلكها الطبقات العليا في المجتمع أو بعض العوائل الميسورة وكانت بطبيعة الحال غير خاضعة لسيطرة المعبد^(٥) .

وذكر اوروانكمينا العصور السيئة التي سبقت إعتلاء العرش وحرصه على الرجوع الى ما كانت عليه العصور القديمة عندما كان الأفراد يمكنهم التملك وطبعا الى جانب ثراء المعبد مما

(١) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٢) العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، ص ١٥٤ .

(٣) كريم ، صونيل نوح ، السومريون ، ص ٧٦ .

(٤) Frank fort , H: Kingship and The Gods . Astudy of Ancient Near Eastren Religion as the Integration of Society

and Nature . Press . 1958. p. 221 -229

الدباغ ، تقي ، الزراعة والتحضر - العراق في موكب الحضارة ، ج ١ ، ص ٦٥ .

(٥) الرويح ، صالح حسين ، المصدر السابق ، ص ١٦٥ .

يدل بأن الاقتصاد في وقت ما قبل زمانه قد امتاز بحرية التملك وربما ساراالأثنان (الاقتصاد الحر والمعبدي)^(١) جنباً الى جنب في بلاد سومر^(٢) .

اما في عهد الدولة الأكديّة فتشير النصوص الى ان مانشتوسو ثالث ملوك سلالة أكد قد أشتري أراضي ووزعها بين المقربين إليه ، وقد حصل تطور في نظام الأراضي في هذا العصر وعصر سلالة أور الثالثة حيث أدمجت الأراضي التي كانت يمتلكها حاكم المدينة بالأراضي التي أستولت عليها الدولة وعدت جميع الأراضي مملوكة للحاكم أو الملك^(٣) .

وكان العصر البابلي القديم عصر الحركة الاقتصادية والتجارة والمهن ولكن الدولة سيطرت على الأراضي التي أمتلكت نتيجة الحروب وظلت املاك المعبد على وضعها السابق^(٤) .

والأراضي المملوكة للدولة في هذا العصر كانت ثلاثة أنماط أولها أراضي الملك نفسه التي يستغلها القصر بموظفين مرتبطين بالملك^(٥) ، وتقسم هذه الأراضي على أراض مخصصة لزراعة أنواع مختلفة من الحبوب والمحاصيل الزراعية والنوع الثاني هي الغابات الطبيعية والأصطناعية أما النوع الثالث فكانت المراعي الخاصة برعي الأغنام والماشية التابعة للقصر^(٦) .

أما النمط الثاني فهي الاراضي التي تقطعها الدولة الى بعض الأفراد مقابل خدمات معينة وهذا النوع من الأراضي ظهر في النصوص تحت اصطلاح (أيلكو - ILKU) ويعني على وجه

(١) الأحمد ، سامي سعيد ، الزراعة والري - حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ١٨٥ .

(٢) ظهرت آراء متباينة بخصوص تحديد طبيعة نظام ملكية الأراضي في عصر فجر السلالات نتيجة لأختلاف العلماء في قراءة وتفسير النصوص المسمارية ذات العلاقة المكتشفة في مواقع المدن السومرية ، عن هذا الموضوع ينظر : باقر ، طه وآخرون ، تأريخ العراق القديم ج ١ ، ص ١٢٣-١٢٥ ، جماعة من علماء الآثار السوفيت ، المصدر السابق ، ص ١٢٦ ، سليمان ، عامر ، النظم المالية والاقتصادية - العراق في موابك الحضارة ج ١ ، ص ٣٦٤ .

(٣) مسكوني ، صبيح ، تأريخ القانون ، ص ٢٧٢ .

(٤) الدباغ ، تقي ، الزراعة والتحصن - العراق في موابك الحضارة ، ج ١ ، ص ٦٥ .

(٥) جماعة من علماء الآثار السوفيت ، المصدر السابق ، ص ٢٠٤ .

(٦) حسن ، كريم عزيز ، الزراعة في العراق القديم منذ عصر فجر السلالات حتى نهاية العصر البابلي القديم ، ٣٠٠٠-١٥٩٥ ق م اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٦ ، ص ٤٥ .

التقريب (أنجاز خدمات مقابل الأرض) ، وكانت تمنح بموجب تصريح ملكي يتعهد المنتفعون منها بأداء كافة الأعمال الموكلة إليه تجاه الأرض ، ومن خصائص هذه الأملاك كما نص عليه قانون حمورابي بانها لا تباع ولا تحجز ولا ترهن وأنها تنتقل الى الورثة القادرين على الأيفاء بالالتزامات التي

كانت مفروضة على من خلف إليهم ذلك الأثر ولا سيما الأراضي المقطوعة الى الريديوم والبائريوم اللذين يمثلان صنفا من صنوف القوات المسلحة^(١) .

وقد اشار القانون الى أمكانية قطع مثل تلك الأراضي الى النساء ، فقد جاء في قانون حمورابي الى أمكانية أقطاع الكاهنة أرضا زراعية ملكية^(٢) كما أشار الى أمكانية أقطاع ام الولد القاصر الذي أسر أبوه ثلث الأرض الملكية المقطعة أصلا لزوجها^(٣) .

وبهذا إشارة واضحة الى أن القانون في هذا العصر أعطى للمرأة حرية التملك والعمل أسوة بالرجل على وفق تعهدات أو التزامات مع الدولة نفسها ، يجب عليها الأخذ وألا تعرضت الى المسائلة القانونية شأنها شأن الرجل .

ويتضح من خلال الرسائل التي بعثها الملك حمورابي الى بعض كبار موظفيه يأمرهم بأقطاع مثل تلك الأراضي أن هناك جهازاً من الموظفين يعتمد عليهم إدارة هذا النظام يعملون بأمر الملك على وفق نظام من العمل معد سابقاً^(٤) .

أما الصنف الثالث من الأراضي فهي المؤجرة الى المزارعين لقاء أجرة سنوية مقطوعة أو حصة معينة من المنتج تساوي الثلث غالباً^(٥) ، وكانوا يعملون فيها ليس وفقاً لعقود وإنما تحت اشراف القائم بأدارتها نيابة عن الملك^(٦) ، ومن ثم يجب أن نفرق بين هؤلاء وبين المنتفعين من

(١) مايتعلق بوضع أصناف الريديوم والبائريوم القانوني ينظر : الفصل الثاني من الأطروحة والمواد (٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١

٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤١) من قانون حمورابي ، ساكز ، هاري ، المصدر السابق ، ص٢٧٧ ، الأعظمي ،

محمد ، حمورابي ، ص ١١٤ .

(٢) ينظر المادة (٤٠) من قانون حمورابي .

(٣) ينظر المادة (٢٩) من قانون حمورابي .

(٤) الرويح ، صالح حسين ، المصدر السابق ، ص ١٦٨ .

(٥) سليمان ، عامر ، النظم المالية والاقتصادية - العراق في موكب الحضارة ، ج ١ ، ص ٣٦٩ .

(٦) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ١٦٣ .

الصنف الثاني من الأراضي المملوكة للملك^(١) .

والى جانب الأراضي الملكية وأراضي المعبد الخاصة شاعت في العصر البابلي القديم الملكية الخاصة وأصبح بمقدور أي فرد أن توافرت لديه الأمكانات المادية اللازمة ان يمتلك أرضا صغيرة أو

كبيرة^(٢) ، وليس الرجال وحدهم كان يحق لهم التملك وإنما كان بإمكان النساء تملك الأراضي والعقارات المملوكة ملكية خاصة^(٣) .

وقد خصص قانون حمورابي بعض مواد تنظيم الشؤون المتعلقة بالأراضي الزراعية والبساتين والحقول المملوكة ملكية خاصة^(٤) .

وفي العصر البابلي الوسيط (العصر الكشي) برزت كذلك الملكية سواء كانت الملكية الجماعية أو الملكية الفردية ، فكانت بعض القبائل التي أستقرت في وسط وجنوب العراق تملك مقاطعات زراعية واسعة شيّدوا فيها مدنا وقرى ولكل مدينة كذلك أراضي كما تملك بعض العوائل الأقطاعات أيضا وقسمت تلك الأقطاعات الى قطع صغيرة يستغلها الأفراد وتكون المقاطعة وراثية للشخص الذي أقطعها له الملك وهو خاضع الى كل ما يفرضه الملك الا اذا استحصل اعفاء تحريريا منه^(٥) .

وكان الملك أحيانا يشتري مقاطعات زراعية في بعض المدن أو القبائل ويمنحها لمن يريد سواء كانوا موظفين أو أفراد الشعب أو الى المعبد ، وتدّون هذه الأقطاعات على أحجار مستطيلة الشكل يتراوح ارتفاعها بين (٣٠سم) والمتر الواحد بقمة مخروطية وقاعدة مستطيلة أو بيضوية أو مربعة تسمى أحجار الحدود (كودورو Kudurru) تحوي عقد أقطاع الأرض من الملك الى المعبد او الموظف او الشخص^(٦) .

(١) سليمان ، عامر ، النظم المالية والاقتصادية - العراق في موكب الحضارة ، ج ١ ، ص ٣٦٩ .

(٢) ينظر المادة (٤٠) من قانون حمورابي .

(٣) ينظر المواد (٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦-٥٧-٥٨-٥٩-٦٠-٦١-٦٢)

(٤) من قانون حمورابي (٦٢-٦٣-٦٤-٦٥-٦٦)

(٥) الأحمد ، سامي سعيد ، الزراعة والري - حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ١٨٧-١٨٨ .

(٥) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ١٨٨ .

(٦) ديلاجورت ، ل ، المصدر السابق ، ص ١٢٣ .

٢٠٤

ونقشوا على واجهتها كثيرا من الرموز لتكون تعاويذ تدفع الشرور والأذى وتنزل العقوبات بكل من يتجاوز على حدود المقاطعات والممتلكات وعينوا جهات المقاطعة بذكر أسماء المقاطعات المجاورة لها التي تحددها وذكر مساحتها ومالكها وذكر أسماء الآلهة التي رسموا رموزها مصورة في الجهة الأمامية من الكودورو ثم استنزلوا اللعنات على من يتجاوز عليها^(١) .

ويبدو من تسجيلات بعض أحجار الحدود أن تلك الأراضي المشتراة من قبل الملك تمنح الى موظفين كبار وذلك لقاء خدمتهم للدولة ، ففي كودورو جاء أهداء نبوخذ نصر الأول (سلالة بابل الرابعة ١١٦٢-١٠٤١ ق م) أرضاً لحاكم منطقة حدودية مع بلاد عيلام مع أعفائها من الخدمات الألزامية تقديراً لخدماته الكبيرة التي قدمها الملك خصوصاً في مواجهة العدو^(٢) .

أما الأراضي البور فأنها تكون تحت تصرف أول من سكنها وتصبح ملكاً لمن عمرها ، وقد أعطى الملك الكشي ميلي شيباك أبنته مقاطعة على حدود القطر البحري على أساس أنها قد أستحدثت بها مشروعاََ أروائياً وسداً مما جعلها صالحة للزراعة وشيدت بها ثلاث قرى^(٣) .

وتختلف هذه المنح التي يمنحها الملك للأشخاص عن منح الـ **ILKU** (في العصر البابلي القديم لكونها منحاً ثابتة ومتوارثة^(٤)) .

وفي العصر الآشوري^(٥) ظهرت كذلك الملكية الجماعية والعائلية والفردية على حد سواء وقد راعت القوانين الآشورية ذلك اذ عاقبت من يعتدي على حدود المقاطعات المستغلة من قبل الأفراد^(٦) .

وكان الملوك الآشوريون يمنحون الأراضي لبعض الأفراد وكانت هذه المنح المقطوعة تعفى من الضرائب ومن الخدمات من قبل الملك ، وهي بذلك تتشابه مع منح الأراضي المدونة في أحجار الكودورو والأختلاف الوحيد بينهما هو أن هذه المنح تعود الى العرش في حالة موت الشخص

(١) الأمين ، محمود حسين ، الكاشيون ، ص ٥٤١ .

(٢) Clay , R : The Tenure of Land in Babylonia and Assyria, University of London Institute of Archaeology ,

1938

pp.

17-20

(٣) الأحمد ، سامي سعيد ، الزراعة والري - حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ١٨٨ .

(٤) Clay , R : op-cit . p. 18 .

(٥) للمزيد عن ملكة الأراضي في العصر الآشوري ينظر : سعيد ، صفوان سامي ، المصدر السابق ، ص ٥ وما بعدها .

(٦) ينظر : المادة (٨-٩) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الثاني .

وكانت هذه المقاطعات الزراعية عندما تمنح لأحد الأشخاص لا يستطيع التجاوز عليها أو أخذها منه حتى لو كان الملك نفسه الا بالتعويض وقد أشير الى مثل ذلك فعندما قرر الملك الآشوري سرجون بناء عاصمة دور شاروكين وجد أن الضرورة تقتضي أستملاك قرية ماناكوبا التي كانت أراضيها قد

منحها الملك أددنيراري الثالث لبعض الأشخاص ، وقد عوض مالكيها بأرض أخرى أعفيت كذلك من ضريبة الإنتاج وغيرها من الالتزامات^(٢) .

وكان توسيع اقطاعية في اشور على حساب مزارع مجاورة يعرض المعتدي لعقوبات صارمة فأن الأراضي كانت تسيج بحدود عالية وهذه بدورها كانت تقسم الى قطع مسيجة بحدود صغيرة ويعاقب من يعتدي على الحدود الأولى بعقوبات أشد من المعتدي الى الحدود الثانية ، فنص القانون الآشوري على أنه ((إذا تجاوز رجل على حدود جاره الكبيرة فأذا أتهم بذلك وثبتت التهمة عليه فعليه أن يدفع (كغرامه) ثلث ما ينتجه الحقل الذي تجاوز عليه ، وسوف يقطع أحد أصابعه ويضرب مائة جلدة ، ويوضع في خدمة أعمال الملك مدة شهر كامل))^(٣) .

وأشارت مادة أخرى ((إذا هدم رجل الحاجز الصغير الموضوع بين الحصص ، فأذا أتهم بذلك وثبتت عليه التهمة ، فعليه أن يدفع طالنتاواحداً من الرصاص ، ويدفع (كذلك) ثلث ما ينتجه الحقل الذي تجاوز عليه ، ويضرب خمسين جلدة ، ويوضع في خدمة أعمال الملك مدة شهر كامل))^(٤) . إن الحدود العالية كانت تفصل بين أراضي مملوكة للأسر المكونة للجماعة أي أن ملكيتها كانت عائلية ، بينما قطع الأراضي المكونة لها والمسيجة بحدود أقل أهميه من الأولى كانت مملوكة ملكية فردية ، وذهب دياكونوف الى أن الحدود العالية كانت تحيط بأرض مملوكة ملكية جماعية ، بينما

(١) الرويح ، صالح حسين ، المصدر السابق ، ص ١٧٠ .

• Clay , H : op-cit p. 12f . (٢)

(٣) المادة (٨) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الثاني .

(٤) المادة (٩) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الثاني .

الحدود الصغيرة كانت تفصل بين أراضي مملوكة ملكية عائلية^(١) .

ومهما يكن الأمر سواء كانت تلك القطع تملكها عائلة أو ملكية فردية فأن القانون الآشوري قد وضع حداً للتجاوز عليها وحافظ بشكل أو بآخر على أحقية الفرد بأرضه حتى لو أستغلت من قبل الغير فعلى المستغل أن يعوض صاحب الأرض بأرض أخرى يزرعها ((اذا قام رجل بزرع بستان أو بحفر بئر أو زرع أشجار في حقل جاره . فأذا شاهد صاحب الحقل ذلك ولم يتقدم (أي لم يفعل له شيئاً) ،

فللرجل الذي زرع الحقل الحق في أملاك الحقل ، ولكن عليه أن يعرض صاحب الحقل حقلاً مقابل حقله ((^(٢) .

ولكن العقوبة تختلف إذا أعترض صاحب الحقل على الرجل المزارع فيعرض القانون الفاعل للعقوبة بالضرب ثلاثين جلدة وتشغيله عشرين يوماً في خدمة الملك^(٣) ، ويخسر الرجل الذي زرع أرضاً بوراً كل المحصول فيما إذا ثبت أن هذه الأرض تعود ملكيتها الى شخص ما ((إذا قام رجل بزرع بستان أو بحفر بئر أو بزرع مخضرات أو أشجار في أرض بور لا تعود له . فأذا اتهم بذلك وثبتت التهمة عليه ، فعند حضور صاحب الحقل ، له الحق في أن يأخذ الحقل وكل ما قام به (ذلك الرجل) في حقله ((^(٤) .

وكان وضع سور حول أرض الغير وبدأ البناء عليها يعرض الفاعل لعقوبة الضرب خمسين جلدة وتشغيله شهراً في السخرة الملكية ودفع ثلث قيمة الأرض البور^(٥) .

وكان زرع بستان على أرض الغير يحتمل أمرين فان كان المالك يعيش في مكان قريب فذلك يعني لأخذ موافقته وعندئذ تسلم قطعة أرض مماثلة تعويضاً ، وأما أن كان بعيداً فله عند عودته أن يضع يده على البستان^(٦) .

ويتضح من خلال ذلك أن القوانين الآشورية قد أولت اهتماماً كبيراً بالملكية سواء كانت جماعية أو فردية وخصتها ببعض موادها القانونية للمحافظة على حقوق الجماعة والأفراد على اعتبار أن

(١) نقلاً عن مسكوني ، صبيح ، تأريخ القانون ، ص ٢٦٤ .

(٢) المادة (١٢) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الثاني .

(٣) ينظر المادة (١٠) من القانون الآشوري الوسيط اللوح الثاني ، ميخائيل ، نجيب ، المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٨٩ .

(٤) المادة (١٣) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الثاني .

(٥) ينظر المادة (١٤) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الثاني . وينفس الموضوع أشارت المادة (١٩) من القانون نفسه .

(٦) ميخائيل ، نجيب ، المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٨٩ .

التعرض على أملاكهم يعني التعرض على أملاك الدولة لأنها المالك الأعلى لجميع الأراضي ويبد الملوك كل شئ لأنهم يعدون أنفسهم مؤلهين أي لهم طبيعة الالهة ، ومن ثم فلهم سلطان مطلق في دولهم يمارسونه على الأشخاص والأموال بشكل مباشر أو عن طريق الكهنة أو الموظفين المكلفين بإدارة الأموال ومنها الأراضي^(١) .

أما بخصوص أراضي المعبد فمن الطبيعي أن المعابد الآشورية كان لها ملكيتها الخاصة ويمكن معرفة ذلك من خلال الأشارات الواردة في النصوص الإدارية والأقتصادية فمثلاً جاء في عقد بيع بستان في نينوى يذكر أنه يقع بجوار بستان الاله نركال (SUHUR GIS- SAR MAS- MAS) كما إن قسماً من ممتلكات المعبد هي في الواقع منح ملكية كانت تقدم للمعابد في أثناء مناسبات معينة حتى تصل في بعض الأحيان الى مساحة قرى بأكملها^(٢) .

وفضلاً عن ذلك كان هناك أملاك عقارية تابعة للمعبد ، فمثلاً ما جاء في رسالة كان قد أرسلها شخص يدعى مار – عشتار (MAR- ISTAR) الى الملك عن تجاوز حاكم دور شروكين على ممتلكات المعبد وأخذ . اماناً من الفضة و ١٤٠٠ رأس غنم و ١٥ ثوراً عائدين للآلهين شملوا (SIMALUA) وخمخ (HUMHUM)^(٣) .

وقد برز المعبد كمؤسسة أقتصادية كبيرة مره ثانية في العصر البابلي الحديث فمعبد الربه عشتار في الوركاء ، كان يمتلك الكثير من الأراضي وصلت الى مشارف بابل ، وكان للدولة أراضيها وللملك أطيانه الخاصة وهناك كذلك ملاكون كبار وهؤلاء يؤجرون أراضيهم غالباً أو يعتمدون على العبيد في زراعتها ، وعلى مستأجري الأراضي عليهم أحياناً تطهير القنوات وشق الترع^(٤) .

وكان أنتقال ملكية الأرض أو التصرف بها عن طريق الأثر أو الوصية أو البيع والشراء أو بحكم القانون والهبة^(٥) .

فأما الوراثة فهي أقدم الطرائق التي عرفها الإنسان في عملية نقل ممتلكاته الى من يرثه وهذا ما

(١) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ٢٦٥ .

(٢) سعيد ، صفوان سامي ، المصدر السابق ، ص ٤٠-٤١ .

(٣) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص ٤٤-٤٥ .

(٤) الأحمد ، سامي سعيد ، الزراعة والري – حضارة ، ج ٢ ، ص ١٨٩ .

(٥) هناك حالات أخرى لأنتقال الملكية كالأستيلاء والتعبئة والتقديم لكنها لم تذكر في ضمن نصوص القانون العراقي القديم للمزيد ينظر :

مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ٢٧٤-٢٨٨ .

أكدته القوانين التي سنتها الدولة والتي من خلالها يمكن نقل ممتلكات الفرد من أمواله المنقولة وغير المنقولة الى أبنائه وبناته^(١) .

ف نجد ذلك في قانون لبت –عشتار المواد (٢٠-٢٧) وفي قانون حمورابي أشارت المواد (١٣٧ ، ١٥٠ ، ١٦٥ ، ١٨٣) الى ذلك ، وفي القانون الآشوري الوسيط اللوح الثاني الذي خص عدداً من

مواده (١-٥) بتنظيم أسلوب تقسيم الأثر بين الورثة حقوق كل فرد من أفراد الأسرة في تركة الوالدين^(٢) .

والطريقة الثانية بانتقال الملكية هي الوصية فكان رب الأسرة بمقدوره أن يوصي صراحة عن طريق الكتابة تمليك زوجته أو أحد أبنائه أو بناته أموالاً معينة بعد وفاته وهذا التصرف كان معترفاً به إذا كان في حدود أفراد أسرته إلا أن الأيضاء بها لشخص خارجها كان مقيداً إذ لا يستطيع ذلك إلا عن طريق التبني أو إذا كانت الأموال الموصى بها يراد تحقيق أغراض دينية منها^(٣) .

أما الطريقة الثالثة فهي البيع والشراء وهي من الطرائق القانونية المتعارف عليها آنذاك في نقل ملكية الأراضي أو العقار فتتم حالما تنتهي عملية البيع ويستلم البائع نقوده ، وقد أعطى قانون أيشنونا الحق لأحد الأخوين بشراء حصة أخيه إذا أراد بيعها بنصف الثمن الذي دفع له ((إذا أراد أحد الأخوة أن يبيع حصة مقابل نقود (وكان) أخوه (الآخر راغباً في الشراء) فبوسعه (أي الأخ الراغب في الشراء) أن يدفع نصف الثمن (الذي يدفعه) شخص خارجي))^(٤) ، بهذه المادة حافظ القانون على ملكية الأسرة أو العائلة بأنها لا تذهب إلى شخص غريب قد يتسبب مجيئه أحداث مشاكل تتعلق بزراعة الأرض أو أروائها وعلى هذا الأساس خفض القانون قيمة البيع إلى النصف لأنه هو أحق بها من الغير .

وقد عثر على الكثير من عقود البيع من العصر البابلي القديم الخاصة بالأراضي ومثال عقد بيع خاص بحقل تعود ملكيته إلى أحد الأشخاص وبيع إلى شخص آخر ويظهر أن الإجراءات التي كانت تتم لأكمال العقد تتضمن دفع الثمن كاملاً ورضاء الأطراف المتعاقدة وتسليم البائع إليه معدنية

(١) سعيد ، صفوان سامي ، المصدر السابق ، ص ٥٠ .

(٢) بحثنا هذا الموضوع بالتفصيل في الفصل الثالث من الأطروحة للمزيد ينظر ص ١٩١ .

(٣) ينظر المواد (١٧٨، ١٥٠ ، ١٧٩ ، ١٨٣) من قانون حمورابي .

(٤) المادة (٣٩) من قانون أيشنونا .

تسمى (بوكونم BUKUNNU)^(١) رمزاً لانتقال الملكية ثم القسم بحياة الملك والألهة للألتزام بمضمون العقد وقد جاء نص العقد بما يأتي ((١ (ابلو) (و) ١ (ايكو)^(٢) من الحقل في منطقة

(خ) بجوار (حقل) (ب) ، (م) أشتري من (أ) سيدفع له الثمن كاملاً فضة (وبذا أصبح)
قلبة راضياً (و) محادثاتهم كاملة (و) سلمه (البوكانم) (و) أقسم بحياة الملك بأنه لا يطالب أحد
الآخر الأيام المقبلة ، (ستة شهود أخرهم الكاتب)^(٣)

وتضمنت عقود أخرى من العصر نفسه شروطاً جزائية مختلفة أغلبها خاص بدفع كميات معينة من
الذهب أو الفضة الى المشتري في حالة نكول البائع^(٤) .

كما أشارت القوانين الى ضرورة تسجيل الأراضي وبينت أحكام بيعها ورهنها أو أيجارها ، وأن
أجراءات البيع كانت غاية في التفصيل كما تشير الى ذلك إحدى مواد القوانين الآشورية الوسيطة فقد
نصت على أنه ((٠٠٠٠ فسوف يستملكها بواسطة الشراء وقبل أن يمتلك الحقل والبيت عن طريق
الشراء ، (فإذا كان الحقل والبيت) داخل مدينة آشور ، فعليه أن (يؤجر) منادياً ليعلن

(للناس عن نيته في شراء الحقل والبيت) ثلاث مرات خلال شهر واحد ، (أما إذا كانا) في مدينة
أخرى فعليه ان يعلن ثلاث مرات بخصوص الحقل والبيت اللذين ينوي امتلاكهما وعليه أن يذكر في
النداء : (أنني على وشك امتلاك عن طريق الشراء حقل وبيت فلان الواقع ضمن حدود هذه المدينة
فيرجى من الذين لهم حق أو طلب على (الحقل والبيت) ان يتقدموا بحججهم ويعرضونها على وموثق
العقود ، وعليهم أن يعربوا عن شخصياتهم ويوضحوا ما هو ملكهم ، وعندها لهم الحق في اخذ ما يعود
لهم ، وهؤلاء الذين يتقدمون لعقودهم أمام موثق العقود خلال هذا الشهر سوف يكونون (سبياً) في
منع وقوع الخطأ ، كما أن حقوقهم ستكون مصانة ولهم أن يمتلكوا من (الحقل والبيت) المساحة
المقررة لهم منهما) ، وبعد أن ينادى في مدينة آشور (حول الموضوع) ، تعقد جلسة ويحضرها أحد
الوزراء الذين يقفون خلف الملك وكاتب المدينة والمنادي وموثق العقود الخاص بالملك ، أما إذا كان
الموضوع يتعلق بمدينة أخرى غير مدينة آشور فيجب أن يحضر

(١) البوكانوم : عبارة عن قطعة من الحديد أشبه بمقبض كان يستخدم عادة للدلالة على انتقال الملكية . ينظر : سليمان ، عامر ،

القانون ، ص ١٢٣ ، هامش (٣٩) .

(٢) وحدة المساحة في العهد البابلي القديم : (ابلو) يساوي ٦ (أيكو) و (الأيكو) ٩ يساوي ٣٦٠ م ٢ بشأن ذلك ينظر :

Postage J.N: Early Mesopotamia, New York, 1996, p. 111 .

(٣) هذا النص العربي منقول على اختصاراته من : سليمان ، عامر ، القانون ، ص ١٢٣ .

(٤) سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ - موجز التاريخ الحضاري ، ص ٢٢٧ .

الجلسة محافظ تلك المدينة وثلاثة من شيوخها الذين يؤيدون قيام المنادي بالأعلان عن نية شراء الحقل
والبيت ، وعليهم أن يكتبوا ذلك في رقم طينية ويقولون فيها : ((خلال هذا الشهر قام المنادي بالأعلان

ثلاث مرات) ، وكل من لم يتقدم بعقده خلال هذا الشهر الى موثق العقود سوف يخسر حقه في الحقل والبيت (أن كان له حق فيهما) ، وبعد ذلك يحق للشخص الذي أعلن عن رغبته في الشراء أن يمتلكهما ، (وبذلك) يقوم الحكام بتدوين ثلاث نسخ من نص الإعلان ، رقيم واحد موثق العقود ٠٠٠٠ و ٠٠٠٠ (١) .

وفي هذه المادة اشارة واضحة الى إجراءات عملية البيع والشراء التي تتم داخل مدينة آشور وخارجها فحرص المشرع أن تكون بهذا الأسلوب لكي يضمن انتقال ملكية الحقل والبيت الى الشخص الذي ينوي شراءهما بطريقة تجعله يمتلكهما بصورة شرعية ولا أحد يستطيع أن يقيم عليه دعوى بالمطالبة بهما إذ حددت مدة لأتمام عملية البيع والشراء والنقض إذا كان هناك من يعترض على تلك العملية ويثبت في النهاية كل ما يدور بعقود رسمية ويصبح المشتري المالك الشرعي للحقل والبيت .

وفيما يأتي عرض لأحد عقود البيع من هذا العصر الذي تناول بيع حقل مساحته أك Iku بثمن ٣٦ ماناً من القصدير ، من شمش - شزب Samas-Sezib الى أي Iae .

((ختم شمش - شزب ، حقل زراعي جيد ، (مساحته) ٥ أك ، من حصة بوش ، بجوار ال نيار ابن شمش - أمر ، (في) العقار الزراعي لقرية لتن . (لايحق للمشتري) التقرب من بيدر او قناة للمياه وينثر (بذور البيدر) . إذا لم يستلم (المشتري) تلك القطعة فسوف يستلم حقله الجيد (و) والثن ٣٦ ماناً من القصدير قد دفع كاملاً من ي ! ، ابن بل - كب الى شمش - شزب ابن اب - ال ، ابن بيل - شن . الحقل قد اشترى واستحصل . ليس هناك انسحاب وقضية عند استلام شمش - شزب ثمن حقله ، سيكون الحقل خالي من الأدعاء . سيحرر (البائع) الحقل الذي يجعله مغفياً من الأدعاءات ويتم قياسه بالقياس الملكي ، وأن يكتب وثيقة امام الملك وهناك أسماء أربعة شهود وتاريخ أبرام العقد)) (٢) .

فصيغة العقد كما يظهر ذلك هي (سيحرر (البائع) الحقل ، (من الأدعاءات) ، (ويتم) قياسه بالقياس (الملكي) (وان) يكتب وثيقة ثابتة امام الملك ، وترد هذه الصيغة بعقود البيع الجماعي ((سيحرر البائعون الحقل (من الأدعاءات) ، (ويتم) قياسه بالقياس الملكي وأن يكتبوا وثيقة ثابتة

(١) المادة (٦) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الثاني .

(٢) هذا النص مأخوذ بترجمة العربية من : سعيد ، صفوان سامي ، المصدر السابق ، ص ٥٨ .

وكتابة العقود والأحفاظ بنسخ منها لكلا الطرفين ضرورة لمعرفة حقوق الآخرين لذا جاء ذلك تأكيداً في القوانين العراقية القديمة فالشخص الذي لا يحتفظ بنص تلك العقود لا يحق له المطالبة أو الأدعاء

بأي شيء وان الحقل والبيت الذي باعهما سيكون من حق الشخص الذي كتب باسمه ((الرجل الذي يختم رقيما طينيا (أي عقد) بخصوص حقل أو بيت أو (ختم) وثيقة بأسم أي شخص كان ولكنه لم يمنح وكالة بذلك ولم يحتفظ بنسخة من الرقيم الطيني (أي العقد) فالشخص الذي كتب باسمه الرقيم الطيني والاتفاق سوف يأخذ الحقل أو البيت))^(٢) .

وثمة أمر آخر تنتقل منه الملكية الى شخص آخر وهي الهبة التي يمنحها الزوج الى زوجته بمناسبة الزواج أو من الأب الى ابنه أو الى أبنته لأنها هبات كان يكتسب الموهوب له حق الملكية عليها وفقا لشروط معينة^(٣) .

وتنتقل الملكية كذلك بحكم القانون أذ يقرر انتقال حق الملكية على مال كان مملوكا لشخص الى شخص آخر ، فقد جاء في قانون لبت عشتار على نزع ملكية العقار من مالكه أذا أمتنع عن دفع الضريبة المقررة عليه مدة تزيد على ثلاث سنوات لصالح من يدفعها ((أذا مالك العقار أو مالكة العقار قد تغيب ولم يدفع ضريبة العقار ، وتحملها (أي الضريبة) شخص غريب ولمدة ثلاث سنوات ، ولم يحدث ان جرد المالك الحقيقي من الملكية خلالها ، بعد ذلك (أي بعد مرور الثلاث سنوات) يمتلك العقار الرجل الذي دفع الضريبة ولا يحق للمالك الحقيقي إقامة الدعوى ضده))^(٤) وقد يكون التملك بنص القانون على سبيل العقوبة كما قضى بذلك قانون حمورابي^(٥) .

(١) نقلا عن : سعيد ، صفوان سامي ، المصدر السابق ، ص ٥٧ .

(٢) المادة (٥) من القانون البابلي الحديث .

(٣) ينظر المواد : (١٥٠ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٣) من قانون حمورابي .

(٤) المادة (١٨) من قانون لبت - عشتار .

(٥) المادة (٥٣-٥٤) من قانون حمورابي .

القانون والعلاقات الزراعية

العراق بلد زراعي قبل كل شيء وما زال يتمتع بشهرة واسعة في مجال الزراعة فأرضه خصبة ومياهه وفيرة ومناخه ملائم لكثير من أنواع المزروعات وكان ذلك من الأسباب التي دفعت الإنسان الى

أستيطان المنطقة وأستغلالها وتسخير الطبيعة لخدمته ، فكان للزراعة أثراً كبيراً لتغيير أسلوب حياة الإنسان من مرحلة التنقل الى الأستقرار والسكن قرب الحقول وهذا أدى الى بداية تكوين المجتمعات الصغيرة التي شكلت قرى زراعية مؤقتة أولاً ثم أصبحت دائمية بعد ذلك فكانت بواكير الحضارة الناضجة التي غدت فيما بعد أولى وأعظم الحضارات المعروفة في العالم^(١) .

ومنذ بداية العصر الحجري الحديث في الألف الثامن قبل الميلاد أكتمل الانتقال من حياة الصيد والجمع الى حياة الزراعة والأنتاج وعد الباحثون ذلك ثورة الإنسان الأقتصادية الأولى^(٢) . وكانت الزراعة في مراحلها الأولى زراعة بسيطة يكفي أنتاجها لسد حاجة الإنسان الذاتية وتعتمد بشكل مباشر على زراعة الحبوب ولا سيما القمح والشعير وخالية من البستنة وغرس الأشجار المثمرة التي لم تعرف الا في العصور التالية^(٣) .

وقد أستخدمت لحراثة الأرض آلات زراعية بدائية كالعصا الحافرة الطويلة ثم أستخدم بعد ذلك المحراث الخشبي الذي كان الإنسان يجره في بداية الأمر ثم أستخدم الثور والحمار لجرة كما أستخدمت الفؤوس والمناجل وغيرها من الآلات الزراعية^(٤) .

كما كانت الزراعة متنقلة معتمدة كلياً على خصب الأرض الطبيعية ووفرة المياه حيث لم يكن الإنسان يعرف طرائق التسميد أو أسلوب ترك الأرض بوراً لمدة من الزمن لتستعيد خلالها خصوبتها واعتمد الانسان خلال هذه المدة على مياه الامطار لذا اقتصرت الزراعة على الاقسام الشمالية من العراق حيث كان معدل سقوط الأمطار كافياً للأنبات^(٥) .

وعندما بدأ الأستيطان في القسم الجنوبي من العراق في العصر الحجري المعدني خصوصاً في السهل الرسوبي الذي كان صالحاً للأستيطان والزراعة ،وقلة تساقط الأمطار في هذا الجزء دفع الإنسان للأستفادة من وسائل الري الأصطناعية وذلك بشق الجدول والقنوات وأيصال مياه

(١) باقر ، طه وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، ج١ ، ص١١٥ ، حسن ، كريم عزيز ، المصدر السابق ، ص٧ و ١٢ .

(٢) سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ - موجز التاريخ الحضاري ، ص٢١٩ .

(٣) الدباغ ، تقي ، الثورة الزراعية والقرى الأولى - حضارة العراق ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ج١ ، ص١٢٠ .

(٤) سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ - موجز التاريخ الحضاري ، ص٢٢٠ .

(٥) الدباغ ، تقي ، الثورة الزراعية والقرى الأولى - حضارة العراق ، ج١ ، ص١٢٠-١٢١ .

الأنهار الى الأراضي التي يمكن الأستفادة منها وزراعتها مما سهل ذلك عملية أروائها فرافق ذلك زيادة في الأنتاج^(١) .

وبمرور الزمن تطورت الزراعة بشكل كبير إذ اعتمد على الأرواء الأصطناعي واستخدام الآت حراثية جديدة دخلت المعادن في صناعتها كسكين المحراث والمنجل والفأس وغيرها^(٢) .
وقد ولى ملوك العراق على مر عصوره التاريخية اهتماماً كبيراً بالزراعة ومشاريع الري^(٣) فأخذوا يتفخرون بأنجازهم تلك المشاريع كما دأبو على إصدار القوانين والمراسيم التي نظمت شؤون الزراعة والري^(٤)

فعالجت القوانين العراقية العلاقات والأعمال الزراعية بشكل مفصل ودقيق لما لهذا الجانب من أهمية اقتصادية لها أثرها المباشر في سياسة الدولة العامة ، فلا بد أن يحضى بتنظيم القواعد الأصولية التي يمكن أن يسير عليها صاحب الأرض أو الفلاح والمستأجر^(٥) .

فقد جاء في قوانين أور-نمو ولبيت -عشتار وقانون حمورابي أحكام خاصة بالأراضي والتزامها وواجبات الفلاحين والديون الخاصة بهم والمخالفات الخاصة بالأرواء والأضرار التي تسببها الفيضانات وجرائم قطع الأشجار والعناية ببساتين النخيل^(٦) .

وأولى تلك المسائل التي أخضعتها القوانين هي عملية أستتجار الأرض وتحديد أجور الزراع والفلاحين وأجرة الآلات والادوات الزراعية كالمحراث والعربة والحيوانات التي تجرها^(٧) .
فكان أغلب الفلاحين لا يملكون أراضي زراعية بل كان بعضهم يتقاضى أجوراً يومية أو شهرية

(١) الأحمد ، سامي سعيد ، الزراعة والري - حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ١٧٠ ، سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ - موجز التاريخ الحضاري ص ٢٢٠ ، أبو الصوف ، بهنام ، العراق وحدة الأرض والحضارة والأنسان ، بغداد ، ١٩٩٣ ، ص ١٠-١٥ .

(٢) عن هذه الأدوات وتطورها ينظر : حسن ، كريم عزيز ، المصدر السابق ، ص ٧٤ وما بعدها .

(٣) عن مشاريع الأرواء ينظر: سوسة ، أحمد ، الري والحضارة في وادي الرافدين بغداد ، ١٩٦٨ ، ص ٣٥ وما بعدها ، سفر ، فؤاد ، أعمال الأرواء التي قام بها سنحاريب ، مجلة سومر ، مجلد ٣ ، عدد ١ ، ١٩٧٤ ، ص ٧٧-٨٦ ، سوسة ، احمد ، مشروع سنحاريب لأرواء منطقة نينوى ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، مجلد ٩ ، ١٩٦٢ ، ص ١٦٥ - ٢١٠ .

(٤) Edwaeds , C : The Worlds Earliest Laws , Second imoression , London , 1937 . p. 14

(٥) ظهر نظام أستتجار الأرض منذ وقت مبكر خلال المدة السومرية ولا سيما أراضي المعبد ، عن هذا الموضوع ينظر :

Frank fort , H : The Bireh Civilis ation in The Near East williams and Norgat Limited Creat Baitain, 1951
p. 60 .

(٦) جميل ، فؤاد ، الحياة الاقتصادية عند سكان العراق الأقدمين ، مجلة الاقتصاد ، وزارة الاقتصاد ، العدد الخامس ، أيار ، ١٩٧١ ، ص ٥٩ .

(٧) حسن ، أخلص مرتضى ، المصدر السابق ، ص ٢١٧ .

مقدرة بالحبوب أو الفضة ، كما كان بعض الفلاحين يستأجرون أرضاً لزراعتها مقابل أجرة مقطوعة تدفع عند الحصاد وتعتمد كميتها على مساحة الأرض مقابل نسبة معينة لكل كور من الأرض أو أنه

يستأجر الأرض مقابل نسبة معينة من الغلة الناتجة وهذه النسبة بطبيعة الحال تختلف من عصر الى آخر وتعتمد على نوعية الأرض وطريقة أروائها لكنها استقرت في العصر البابلي القديم كما أشارت لذلك القوانين والوثائق والعقود الاقتصادية ذات العلاقة ، فأن أيجار الأرض في هذا العصر صار وسيلة مألوفة لتوسيع الأرض المزروعة وأروائها^(١) .

وعادة يتفق بين الطرفين وألا سوف يتعرض كلاهما الى مسائلة قانونية فأشار قانون أور - نمو الى ذلك المضمون بأنه ((اذا تسلط رجل وزرع حقلاً يعود الى شخص آخر ، فأذا أقام صاحب الحقل دعوى قانونية ضده ، ولكن المغتصب (أي الذي زرع الحقل) قد تجاهلة ، فإنه (أي المغتصب) سوف يخسر حتى المصروفات (التي دفعها على الحقل)^(٢) ، وبذلك يضمن عدم حصول أستغلال أو سيطرة على بعض الأراضي التي يمتلكها الأفراد ولا يحق لأي شخص التجاوز عليها الا بعد تأخذ أذن صاحبها الشرعي وأبرام العقد والاتفاق معه .

وقد تطورت أكمانيات عقود أستئجار الأرض في العصر البابلي القديم اذ أصبحت تشبه الى حد ما الوثيقة وهي تحتوي الفقرات الآتية : أسم المؤجر (مزرعة) بستان نخيل أرض بور وما الى ذلك ثم تذكر مساحة الأرض المؤجرة وموقعها وأسم المؤجر وبعدئذ يسجل الأيجار في أكثر الأحوال يذكر الغرض من الأيجار - مثلاً الزراعة أو (الحراثة) ، ثم يتفق على فائدة الأيجار التي تدفع أما عيناً أو نقداً ، وتثبت أما كمية محددة من الشعير أو السمسم أو ربما جزء من الحاصل ، وغالباً ما يشار الى أنه على المستأجر دفع فائدة أسوة بجيرانه وللضمان كان المستأجر يدفع كفائدة ويعبر عنها بدفع مقدمة كمية محددة من الفضة ، ويختتم العقد بالشهود والتأريخ^(٣) .

وفي حالة توزيع الحاصل تقسم الغلة أما مناصفة بين الفلاح وصاحب الأرض ، اذا كان صاحب الأرض قد قدم البذور وغيرها من مستلزمات الزراعة أو أن يأخذ الفلاح ثلثي الغلة في حين يأخذ المالك الثلث الباقي^(٤) .

(١) كنغل ، هورست ، المصدر السابق ، ص ٤٥ ، حسن ، كريم عزيز ، المصدر السابق ، ص ٤٣ .

(٢) المادة (٢٧) من قانون أور - نمو .

(٣) عن صيغة العقود البابلية ينظر : يونس ، أمين ، المصدر السابق ، ص ٣١ ، وما بعدها .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٠١ - ١٠٢ .

وهذا التوزيع جاء به قانون حمورابي ((اذا أعطى رجل حقله لفلاح لقاء جزء من الغلة وأستلم (صاحب الحقل) حصة حقله ، وبعد ذلك دمر اله الأعاصير (أدد) الحقل أو ضربه الفيضان فأن

الخسارة تقع على الفلاح (وحده) (فأذا لم يأخذ (صاحب الحقل) حصة حقله ولكنه أجره لنصف (المحصول) أو لثلثه ، فعلى الفلاح وصاحب الحقل أن يقتصما بحسب ناتج المحصول))^(١) .

وجرت العادة أن تؤجر الأرض لمدة ثلاث سنوات وليس لسنة واحدة يدفع خلالها الفلاح أجرة زهيدة مقطوعة ريثما تستصلح الأرض وبعد أن يتم ذلك يدفع الأجرة كاملة سواء أكان الاتفاق على دفع حصة معينه من المحصول أم كان على أساس دفع أجرة سنوية مقطوعة^(٢) .

وفي الغالب كان يجري توفيق بين الأرض البكر والأرض المزروعة، وكان في استطاعة المستأجر سد حاجته من الأرض التي صارت جاهزة لأعطاء المحصول ومن بين الأراضي البكر يمكن من ناحية أن يوضع في الحسبان وجود أرض مهملة أو أخرى لم تطرح حاصلاً بسبب الآفات الزراعية ، ومن ناحية أخرى أرض قاحلة تماماً احتسبت من الأراضي الصالحة للزراعة^(٣) .

وقد ركز المشرع البابلي على الزراعة من أجل تحقيقها كهدف في كافة الأحوال إذ أن الأراضي الزراعية المنتجة كانت محددة كما أن زيادة السكان المتنامية من ناحية ثم تناقص المحاصيل الزراعية بسبب ملوحة^(٤) الأرض من الناحية الأخرى جعل من الضروري استغلال الأرض المتوافرة على أفضل وجه ممكن^(٥) .

وكان يعاقب على أهمال الأراضي الزراعية بعقوبة شديدة إذ أن المذنب كان يدفع الضريبة المطلوبة كاملة على الرغم من نقص المحصول الزراعي ((إذا أبدى رجل استعداداً لزراعة حقل ، ولكنه لم يزرع الحقل حبا ، فأذا ثبت عليه أنه لم يعمل (يحرث) الحقل ، عليه أن يدفع حبا لصاحب الحقل بقدر (ما ينتجه حقل) جاره)) ليس هذا فحسب بل عليه أن ينظم الحقل ويعيده الى صاحبه خالياً من الأضرار ((اذا ترك الحقل بلا حراثته (أي أنه لم يزرعه) ، عليه أن يدفع حبا

(١) المادة (٤٥ - ٤٦) من قانون حمورابي .

(٢) يونس ، أمين ، المصدر السابق ، ص ١٠٥ .

(٣) كنغل ، هورست ، المصدر السابق ، ص ١٥٩ .

(٤) عن مشكلة الملوحة في بلاد الرافدين ينظر : وأدفر ، جاكسون ، الملح والظمى في زراعة بلاد ما بين النهرين قديما ، ترجمة سيروب

استيبانيان ، مجلة النفط والتنمية ، العدد ٧-٨ ، ١٩٨١ ، ص ١٤٥ وما بعدها .

(٥) كنغل ، هورست ، المصدر السابق ، ص ١٩٥ .

لصاحب الحقل بقدر (ما ينتجه حقل) جاره ، وعليه أن ينظم أخايد الحقل ويعيده لصاحب الحقل ((^(١) .

وفي هذه الحالة يكون المستأجر ملزماً بزراعة الأرض حتى لا يتعرض الى تلك الخسارة المادية الكبيرة التي قد لا يستطيع تسديدها وبذلك تضمن الدولة تحقيق إنتاج زراعي كثير يسد متطلبات الحاجة المحلية أو يصدر الفائض منه .

وألقت المشرع العراقي لمسألة أيجار الأرض البكر وما يترتب على المستأجر من عقوبة في حالة إهمال زراعتها ، فأذا أهمل الفلاح المستأجر عمله وتركها لمدة ثلاث سنوات من دون أن ينفذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد الإيجار فيلتزم بحراثة الحقل وتنظيمه وأعادته إلى مالكه مع دفع تعويض لصاحب الأرض يتناسب مع مساحة الأرض^(٢) .

هذا ما أقره قانون حمورابي في مثل هذه الحالات بينما يلزم قانون أور-نمو الفلاح بدفع كمية من الشعير عن كل مساحة من الأرض ((إذا أجر رجل أرضاً زراعية تعود لرجل آخر من أجل زراعتها ، ولكنه لم يزرعها بل حولها (بسبب إهماله) الى أرض جرداء ، عليه (أي المؤجر) أن يدفع (لصاحب الأرض) ٣ كور من الشعير لكل أيكو من الحقل))^(٣) .

أما قانون لبت- عشتار فإنه ألزم الفلاح بأعطاء صاحب الأرض محصول الأرض التي أهمل غرسها ((اذا أعطى (رجل) أرضاً بور الى رجل آخر من أجل غرسها ، فأذا أهمل الرجل (المعطى الأرض البور) عمله ولم يكمل غرس الأرض فسوف يعطي (صاحب الأرض) محصول الأرض التي أهمل غرسها حصة له))^(٤) .

والظاهر أنه ليس جميع المستأجرين ذوي اهتمام حقيقي في زراعة الحقل ولربما كانوا مجبرين على عقود أيجار هذه الحقول لسبب أو لآخر^(٥) .

وكانت الحال تختلف عند رداءة الحاصل نتيجة لأسباب أخرى غير الأهمال قد تكون الكوارث الطبيعية كالأعاصير والأمطار فأن المؤجر اذا كان قد تسلم أجره أرضه مقدماً فأن الفلاح لوحدة

(١) ينظر المواد (٤٢ - ٤٣) من قانون حمورابي .

(٢) ينظر المادة (٤٤) من قانون حمورابي .

(٣) المادة (٢٩) من قانون حمورابي .

(٤) المادة (٨) من قانون لبت - عشتار .

(٥) حسن ، كريم عزيز ، المصدر السابق ، ص ٤٤ .

يتحمل تلك الأضرار ولا يستطيع الرجوع النالملك بما دفعه من أجره ، أما اذا كانت الأجرة على وفق نظام المشاركة فيتحمل كل من مالك الأرض والفلاح الأضرار معاً^(١) .

وسمح القانون كذلك للفلاح الذي أصيب بضرر في المحصول أن يزرع الحقل في العام القادم وعلى صاحب الحقل أن لا يعترض الفلاح لأجل تعويض ما حسره وعيله أن يدفع لصاحب الحقل بعد الحصاد الحصة المتفق عليها في العقد المبرم بينه وبين صاحب الحقل^(٢) .

وجاءت تلك المواد القانونية التي عالجت هذا الموضوع بجانب الفلاح لأنه لا يستطيع منع الضرر الحاصل في المحصول وحتى لا يقع ضحية المؤجر ويحملة سبب ذلك فألنفت المشرع العراقي الى ذلك لغرض تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع ومنع كل التجاوزات .

ونظرت القوانين الى مسألة أضرار المحصولات بسبب حالات الأعتداء على الأرض المجاورة التي تتسبب في أغراق المحصول أو ترك الماشية ترعى في الحقل من دون موافقة صاحب الحقل وقد فرقت القوانين بين حالتي الإهمال والتعمد اذ تشددت في الحالة الثانية أكثر من الأولى^(٣) .

فعند تهاون فلاح في تقوية سداد حقله مما يؤدي الى تدمير الحقول المجاورة نتيجة أغراقها بالماء عليه أن يعرض صاحب الحقل المتضرر قيمة البذور المزروعة غير النابتة ((اذا تقاعس رجل في تقوية سد حقله ولم يقو سده وحدثت كسره في سده ، فترك الماء يخرب الأرض المزروعة (المجاورة) فعلى الرجل الذي حدثت الكسره في سده أن يعرض الحبوب التي سبب تلفها (في حقل جاره)))^(٤) ، وعند عدم قدرة الفلاح على دفع ذلك التعويض يستطيع أصحاب الحقول المتضرره أن يبيعوا الفلاح مع ما في حوزته ويتقاسمون فيما بينهم النقود المتحققة من البيع ((فأن كان غير قادر على تعويض الحبوب ، فعليهم أن يبيعوه وممتلكاته ، وعلى المستأجرين

(الفلاحين) الذين أنلف حبوبهم أن يفتسموا (الثمن)))^(٥) .

أما اذا كان الحقل المتضرر قد نبت فيه الزرع ، فعلى الفلاح المهمل أن يعرض صاحب الحقل بقدر ما كان يتوقع من إنتاج الحقل من الحبوب ((اذا تقاعس رجل أثناء فتح جدولته الخاص للسقي فترك الماء يغمر حقل جاره ، فعليه أن يدفع حبوباً (لصاحب الحقل المتضرر) بقدر ما ينتجه

(١) الحمداني ، شعب أحمد ، المصدر السابق ، ص ١٤٢ .

(٢) ينظر المادة (٤٧) من قانون حمورابي .

(٣) الحمداني ، شعب أحمد ، المصدر السابق ، ص ١٤٣ .

(٤) المادة (٥٣) من قانون حمورابي .

(٥) المادة (٥٤) من قانون حمورابي .

أما إذا فتح الجار الماء على أرض جاره عمداً ولغرض الأضرار به فعليه أن يدفع لجاره كمية من الحبوب لكل مساحة من الأرض المتضرره ((إذا فتح رجل الماء وخرب العمل الذي انجز في حقل جاره ، فعليه أن يدفع (لجاره) عشرة كور من الحبوب لكل بور (من مساحة الحقل))^(١) .

وبهذا يضمن الدقة في العمل والحفاظ على المزروعات من التلف وعلى الفلاح أن يتعامل مع جيرانه على أساس احترام العمل الذين يقومون بأنجازه لأنه جزء من ثروات البلاد الاقتصادية .

وهناك مسألة أخرى عالجها القانون أرتبطت بقضية أضرار المحاصيل الا وهي حالة الأغنام التي تعبت في المحصول وتسبب أتلافه فقد حدد القانون عقوبات لمثل هذه الحالات بأن فرض على راعي الأغنام الذي ترك الغنم ترعى في الحقل من دون موافقة صاحب الحقل كمية من الحبوب يعطيها الراعي لصاحب الحقل عوضاً لما لحق بالمحصول من تلف جراء رعي الأغنام فيه ((اذا لم يتفق راع مع صاحب الحقل على رعي الغنم في العشب (الموجود في الحقل) ولكنه ترك الغنم ترعى في الحقل بلا (موافقة) صاحب الحقل ، (فعندما) يحصد صاحب الحقل حقله ، فعلى الراعي الذي ترك الغنم ترعى في الحقل من دون (موافقة) صاحب الحقل ، أن يعطي لصاحب الحقل زيادة (على ما جناه صاحب الحقل من حقله ؟) عشرين كوراً من الحبوب لكل بور (من مساحة الحقل))^(٢) .

أما اذا كانت الشتلات قريبة الى النضوج والتهمتها الماشية بسبب أهمال الراعي عندها يرتفع المبلغ الى ثلاثة أضعاف ما حصل في المرة السابقة ((اذا بعد ما تتسحب الأغنام من المرعى (ومحلات شربها تركت مجموعها يدخل بوابة المدينة) ، (وعندها) ترك الراعي الغنم في الحقل وتسبب في أن ترعى الغنم في الحقل ، فالراعي (يوضع) لحراسة الحقل الذي رعته (غنمه) وفي الوقت الحصاد عليه أن يدفع لصاحب الحقل ستين كوراً من الحبوب لكل بور (من مساحة الحقل))^(٣) .

وقد اختلفت العقوبة بين الحالتين فالأولى كانت الغرامة أقل لأن الزرع ما زال في طور النمو

(١) المادة (٥٥) من قانون حمورابي ، وينظر كذلك المادة (٣) من القانون البابلي الحديث .

(٢) المادة (٥٦) من قانون حمورابي . حسن ، أخلاص مرتضى ، المصدر السابق ، ص ٢٧٤ .

(٣) المادة (٥٧) من قانون حمورابي .

(٤) المادة (٥٨) من قانون حمورابي .

ويمكن أن يعرض وعلى الرغم ذلك حددت للراعي المهمل كمية من الحبوب عليه أن يدفعها بعد مدة الحصاد .

وتكون العقوبة أشد حينما يتعرض الحقل بعد نزوجه الى التلف بسبب الماشية لأن المحصول في مثل هذه الحالات لا يمكن تعويضه بل يسبب خسارة على صاحب الحقل والمزارع ، فعادة تكون كمية الحبوب التي يدفعها الراعي أضعاف ما يدفع للحالة الأولى .

وظهرت حالة أخرى من هذا النوع عاقب القانون البابلي الحديث مرتكبها فالمرأة التي دخلت الى حقل ما وأحدثت أضراراً في المزروعات فعليها أن تدفع ثلاثة أمثال الخسارة التي سببتها في الحقل ((المرأة التي ارتكبت عملاً أضر بالبراعم أو قلعت (أغصاناً) من حقل رجل أو أقلعت أخشاباً من قارب أو تتور أو أي شيء آخر ، عليها أن تدفع ثلاثة أضعاف وزن الخشب الذي نقلته من الحقل الى صاحب الحقل . إذا كانت قد نقلته (أي الخشب) من قارب أو تتور أو أي شيء آخر ، عليها أن تدفع ثلاثة أمثال الخسارة التي سببتها في شهر أب))^(١) .

وقد خصصت القوانين البابلية عدداً من موادها لتنظيم العلاقة بين صاحب الأرض والبستاني المسؤول عن زراعة الأشجار ومعظمها من النخيل وتعرف هذه العملية بالمغارسه ((وهي عقد على إعطاء أحد أرضاً الى آخر ليغرس فيها أشجاراً معلومة ويتعهد بتربيتها مدة معلومة ، على أن تكون الأشجار والأرض أو الأشجار وحدها مشتركة بينهما بنسبة معينة بعد انتهاء المدة))^(٢) .

وبعد الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على زراعة الحقل بأشجار النخيل أو الأشجار الأخرى فإذا اعتمدت على أساس جزء المحصول فيعطى الى المستأجر عادة ثلث المحصول فقط والى المؤجر ثلثان مقابل ذلك ، أي على العكس مما في المزرعة المؤجرة^(٣) .

ويرى الباحث هورست كلنغل السبب في ذلك أن الشخص العامل في بساتين النخيل بحاجة الى عمل أقل بكثير مما هو عليه في المزرعة^(٤) .

ويبدو أن السبب الحقيقي وراء هذه النسبة ان المزرعة تحتاج الى عمل يومي حتى تنتضج ثماره

(١) يبدو أن نهاية هذه المادة غير كاملة فلا نعرف إذا كان هناك أجراء قانوني بحق من يفعل ذلك ، ينظر : المادة (٧) من القانون

الآشوري اللوح الأول .

(٢) الحمداني ، شعيب أحمد ، المصدر السابق ، ص ١٤٣ .

(٣) حسن ، كريم عزيز ، المصدر السابق ، ص ٤٥ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٥٩ .

وفي كثير من العقود تذكر المزرعة والبستان سوية في حقل المادة المؤجرة وكنفقات بدل الأيجار كانت تثبت بحسب المطلوب فضلاً عن التمر والشعير والسمسم ويبد أنه ليست الأشجار وحدها هي المؤجرة وإنما كذلك أرض البستان نفسها التي يمكن أستغلالها في زراعة الحبوب والخضروات^(٢) .

وبموجب العقد يلتزم مالك الأرض لأن يسلم أرضه الى البستاني والذي يتعهد العمل في الأرض لمدة أربع سنوات ، وفي السنة الخامسة تقسم الثمار بين صاحب الأرض والبستاني بالتساوي على وفق ما جاء في الاتفاق ((إذا أعطى رجلاً حقلاً لبستاني ليحول له الى بستان ، وزرع البستاني البستان فعليه ان يرعى (ينمي أشجار) البستان لمدة اربعة سنوات ، وفي السنة الخامسة يقوم صاحب البستان بأقتسام (محصول البستان) بالتساوي ، ولصاحب البستان أن يختار (بنفسه) نصيبه))^(٣) ، وتضمن هذه المادة حق المالك والمزارع في الوقت نفسه كما ان فيها دلالة زراعية هي ان النخل في العراق القديم كان يبدأ بالاثمار منذ السنة الخامسة فصاعداً^(٤) .

وفي حالة ترك البستاني جزءاً من الأرض من دون غرس يعد ذلك الجزء من نصيبه لا من نصيب مالك الأرض ((إذا لم يزرع البستاني كل الحقل ، وترك قطعة منه بوراً ، فعليه ان يحسبوا القطعة البور ضمن نصيبه))^(٥) .

أما في حالة عدم غرس الأشجار وعدم تحويل الحقل الى بستان فعليه أن يدفع لصاحب الأرض تعويضاً يتناسب مع ما تنتجه الأرض المجاورة ((اذا لم يحول الحقل الذي أعطي له الى بستان بل أهمله ! ، فعلى البستاني ان يدفع لصاحب الحقل للسنوات التي أهمل (فيها الحقل) بقدر (ما ينتجه حقل) جاره ، وعليه ان ينجز العمل (الضروري) للحقل ، ويعيد الحقل لصاحبه))^(٦) .

وأخذ القانون بالحسبان إذا كانت الأرض بكرةً أم مزروعة سابقاً فعليه ان يدفع التعويض أعلاه إذا كانت الأرض مزروعة ، أما اذا كانت بكرةً ولا يوجد فيها زرع واعطاها الى بستاني لغرض غرس الأشجار فيها وأهملت من قبله عليه ان ينجز العمل المتفق عليه ويعيده الى

(١) وجأتنا من خلال النصوص التعليمية وصف لواجبات البستاني عن ذلك ينظر : كريم ، صونيل نوح ، من ألوح سومر ، ص ١٤٤-١٤٥

(٢) كلنفل ، هورست ، المصدر السابق ، ص ١٥٩ ، الأعظمي ، محمد ، حمورابي ، ص ١١٥ .

(٣) المادة (٦٠) من قانون حمورابي .

(٤) جميل ، فؤاد ، المصدر السابق ، ص ٥٩ .

(٥) المادة (٦١) من قانون حمورابي .

(٦) المادة (٦٢) من قانون حمورابي .

صاحبه ومن ثم يدفع تعويضاً عن مساحة الأرض المتروكة ((اذا كان الحقل بوراً ، عليه ان ينجز العمل (الضروري) في الحقل ويعيده الى صاحبه وأن يدفع له عشرة كور لكل بور (من مساحة الحقل) لسنة واحدة))^(١) .

ووضع القانون العراقي القديم كذلك تحديداً لأجور تلقيح البساتين ((اذا أعطى رجل بستانه لبستاني لتلقيحها ، فعلى البستاني ، ما دام الحقل بيده ، ان يعطي لصاحب البستان ثلثي محصول البستان ويستلم هو الثلث)^(٢) .

وفي حالة تقاعسه عن العمل وأهماله تلقيح البستان فيعرض لمسائلة القانون ويدفع التعويض ((اذا لم يلقح البستاني البستان وسبب قلة المحصول ، فعلى البستاني أن يدفع محصول البستان لصاحب البستان بقدر (ما ينتجه بستان) جاره))^(٣) .

وأكدت إحدى المواد القانونية مدى اهتمام المشرع العراقي بالأشجار ورعايتها ومنع أتلافها وذلك عندما عاقبت كل من يقوم بقطع شجرة ((اذا قطع رجل شجرة من بستان رجل (آخر) من دون موافقة صاحب البستان ، فعليه أن يدفع نصف منا من الفضة))^(٤) .

ويبدو ان كل المواد القانونية في هذا المجال جاءت لتؤكد ضرورة العمل والحث والمحافظة عليه وعدم إعطاء فرصة للمزارع في حالة أهماله حتى لا يتكرر ذلك ويقوم بانجاز العمل على أكمل وجه ، وهذا التأكيد إنما يدل على اهتمام سكان العراق الأقدمين بالزراعة والبساتين والنخل .

وليس عند هذا الحد فحسب بل ان ملوك العراق أنفسهم أهتموا بزراعة البساتين فقد أخبرنا الملك الآشوري سنحاريب عن إعادة تقسيم الأراضي السهلية المحيطة بعاصمته نينوى وتوزيعها بين المواطنين لزراعتها بساتين ، واقام آشور بانبيال قرب قصره بنينوى حديقة واسعة زرعها بأنواع الأشجار والفواكه ، وفي ضوء ذلك أنتشرت البساتين بكثرة في شمال العراق ، وتذكر عقود بيعها عادة الأشجار الموجودة فيها وأنواعها والعبيد العاملين فيها^(٥) .

وعالجت بعض مواد قانون حمورابي علاقات تسليف اصحاب الحقول وأقراضهم من أصحاب

(١) المادة (٦٣) من قانون حمورابي .

(٢) المادة (٦٤) من قانون حمورابي .

(٣) المادة (٦٥) من قانون حمورابي .

(٤) المادة (٥٩) من قانون حمورابي .

(٥) الأحمد ، سامي سعيد ، الزراعة في العصور التاريخية - موسوعة الموصل الحضارية ، ج ١ ، ص ١٨٠ .

رؤوس الأموال أما مقابل فائدة محددة أو مقابل نسبة معينة من المحصول^(١) .

وفي مثل هذه الحالة يكون الدائن هو المسؤول عن زراعة الحقل ولكن لا يسمح له القانون بأخذ كل محصول الحقل بل يأخذ من الحبوب ما كان متفق عليه مع صاحب الحقل ما دام أن المحصول نتاج الحقل المملوك للفلاح ((إذا أقترض رجل مالا من تاجر واعطى الى التاجر حقلا جاهزا لإنتاج الشعير أو السمسم وقال له (للتاجر) أزرع الحقل واجمع (أحصد) وخذ الشعير أو السمسم الناتج ، فإذا انتج الفلاح (الذي أستاذره التاجر لزراعة الحقل) شعيرا أو سمسما ، ففي وقت الحصاد يستلم صاحب الحقل الشعير أو السمسم المنتج ، وعليه أن يعطي الى التاجر حبا مقابل النقود التي أستمها منه (أي التي أقترضها) وعليه كذلك أن يعطيه تكاليف الزرع (أي تكاليف زرع الحقل) ((^(٢) .

أما إذا كان الاتفاق بين الطرفين على أساس فائدة محددة فملزم المدين أن يدفع للدائن ذلك في نهاية الموسم ((فأذا أعطى (رهن رجل) حقلا مزروعا (بالشعير) أو حقلا مزروعا بالسمسم فأن صاحب الحقل (هو الذي) يستلم الشعير أو السمسم الذي ينتج في الحقل ، وعليه أن يدفع النقود (المقترضة) مع فائضها للتاجر))^(٣) .

وقد ألزم القانون الفلاح بدفع المبلغ الذي أستاذنه من التاجر مع فوائده إذا لم يسدد محصوله ذلك فعليه في مثل هذه الحالة أن يشتري الحبوب بالسعر الذي قرره الملك أي السعر المتداول في تلك السنة بالنسبة للحبوب ويعطيها للتاجر بدل نقوده التي أقترضها منه مع الفائدة ، ((إذا لم تكن لديه أي لدى الرجل الذي رهن حقله) النقود ليدفع فعليه أن يدفع للتاجر (شعيرا أو سمسما) قدر قيمتها المتداوله (في السوق) بالسعر الذي قرره الملك بدل نقوده التي أقترضها من التاجر مع الفائض))^(٤) ، وإذا لم يزرع الفلاح الذي أستاذره الدائن الحقل حبواً فلا يجوز للدائن تغيير عقده^(٥) .

ووقف القانون الى جانب الفلاح في حالة واحدة وهي عند قلة الإنتاج الزراعي الناجم عن قلة الأمطار أو تعرض المحصول الى الكوارث الطبيعية .

(١) الحمداني ، شعيب أحمد ، المصدر السابق ، ص ١٤٢ .

(٢) المادة (٤٩) من قانون حمورابي .

(٣) المادة (٥٠) من قانون حمورابي .

(٤) المادة (٥١) من قانون حمورابي .

(٥) ينظر المادة (٥٢) من قانون حمورابي .

((اذا كان على رجل دين وخرب اله الأعاصير (آدد) حقله أو دمره الفيضان أو أن الغلة لم تثبت في حقله لقلّة الماء ، ففي هذه السنة لا يعيد الحبوب (التي أفترضها) الى دائنه ويلغي عقدة ولا يدفع فائضاً لتلك السنة))^(١) .

فهذه المادة تهدف الى التخفيف من العبء الذي تلقّيه الكوارث الطبيعية على عاتق الفلاحين الكادحين كي لا يؤثر ذلك في نشاطهم وأنتاجهم ، فضلاً عن ذلك هناك المراسيم الملكية التي يصدرها بعض الحكام لغرض أطفاء الديون المترتبة على صغار الفلاحين أو الغاء الفائدة الناجمة من المبالغ التي بذمتهم أو تأجيل الوفاء بتلك الديون وغيرها من الحالات الأنسانية التي يتبعها بعض الحكام^(٢) .

ونجد في المواد أعلاه أن الدولة سمحت للتجار وأصحاب الأموال بأقراض الفلاحين على وفق ضوابط معينة للتسليف أستفاد منها بشكل أو بآخر التاجر ولكن لم تشر لنا المواد القانونية عن مادة تكون الدولة فيها طرفاً والفلاح طرفاً آخر وهذا يعني أن الدولة لم تشترك في عملية تسليف الفلاح لا بفائدة ولا بغير فائدة فقط ترك الأمر للتجار .

لقد حدد قانون حمورابي أجور العمال الزراعيين ونظمت علاقتهم بأرباب العمل بما يتفق ومصالح هذه الفئة الأخيرة ، فقد نص على أن الأجرة السنوية للعامل الزراعي هي ثمانية كورات من الحبوب^(٣) .

كما فرض القانون عقوبات صارمة على كل من ينتهك حقوق الملكية الزراعية في ذلك العصر فأذا أستأجر أحد مالكي الأراضي رجلاً لزراعة حقله وسلمه البذور وكلفه برعاية الحيوانات الموجودة في الحقل كذلك ، ثم قام ذلك الرجل بسرقة البذور وعلف الحيوانات وعثر عليها في حوزة فأنه يعاقب بقطع يده ، ((اذا أستأجر رجلاً وعينه في حقله وسلمه كمية من الحبوب وأوكل اليه مراقبة البقر وتعاهد معه (كذلك) على زراعة الحقل ، فأذا سرق هذا الرجل البذور أو الطعام ، ومسكت في يده ، فعليهم قطع يده))^(٤) ، ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة الوحيدة في قانون حمورابي التي تنص على قطع اليد بسبب السرقة^(٥) .

(١) المادة (٤٨) من قانون حمورابي .

(٢) جميل ، فؤاد ، المصدر السابق ، ص ٥٩ .

(٣) المادة (٢٥٧) من قانون حمورابي .

(٤) المادة (٢٥٣) من قانون حمورابي .

(٥) الأعظمي ، محمد ، حمورابي ، ص ١١٧ .

أما اذا كان قد تصرف بالعلف فقط وسبب أجاعة الحيوانات فعليه أن يدفع لصاحب الحقل ضعفي كمية العلف (الحبوب) التي أستلمها منه^(١) ، وفي حالة قيامه بتأجير الحيوانات لشخص ثالث أو سرق البذور ولم يزرع الحقل فعليه أن يدفع لصاحب الحقل ستين كوراً من الحبوب عن كل بور واحد من الأرض^(٢) ، وفي حالة عجزه عن الأيفاء بهذا التعويض فإنه يربط بالثيران كالمحراث ويسحب قفي ذلك الحقل^(٣) .

وكانت عقوبة من يسرق محراثاً من أحد الحقول تقديم خمسة شياقل من الفضة لصاحبه^(٤) ، أما من يسرق مسحاه أو جرافه فعليه أن يدفع ثلاثة شياقل من الفضة لصاحب المحراث أو المسحاة^(٥) . ونظمت القوانين أسلوب أرواء الأراضي من الجداول أو الأنهار أو الآبار ومسؤولية جميع الفلاحين المستفيدين من مصدر الماء بالعمل على أدامه وصيانتة أو تنظيفه والاستخدام الأمثل للمياه وعدم الضرر بمزارع الآخرين نتيجة الإهمال^(٦) .

فأكد القانون الآشوري ضرورة تعاون اصحاب الحقول في السقي من الآبار أو مياه الأمطار وتنظيف قنوات الماء وجداوله ، وفصلت إحدى المواد القانونية المذكورة في القوانين الآشورية الوسيطة ذلك اذ نصت ((اذا كان في الآبار ماء يمكن جلبه لسقي الأرض ويكفي لزراعتها فعلى أصحاب الحقول (المعتمدة على هذه الآبار) أن يساعد بعضهم البعض وعلى كل منهم أن ينجز العمل (الخاص بمجرى الماء)ضمن مساحة حقله ، وله (بعد ذلك) أن يسقي حقله وأذا لم يكن بينهم اتفاق (على تنظيف مجرى الماء كل للمسافة المتعلقة بحقله)، فيمكنهم أن يطلبوا من القضاة عمل الاتفاق ، فيقوم القضاة بتنشيت (الاتفاق) في عقد (خاص) وعندما يستطيع (كل من هو ضمن الاتفاق) أخذ المياه الكافية لنفسه ويسقي بها حقله . ولا يجوز (لمن هو ليس ضمن الاتفاق) أن يسقي (حقله) ((^(٧) .

(٢) ينظر المادة (٢٥٤) من قانون حمورابي .

(٢) المادة (٢٥٥) من قانون حمورابي .

(٣) المادة (٢٥٦) من قانون حمورابي .

(٤) المادة (٢٥٩) من قانون حمورابي .

(٥) المادة (٢٦٠) من قانون حمورابي .

(٦) ينظر المواد (٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦) من قانون حمورابي .

(٧) المادة (١٧) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الثاني .

وذكرت مادة أخرى من القانون أعلاه الصيغة نفسها اذا كانت مياه السقي هي الأمطار فجاء فيها ((اذا كانت هناك مياه أمطار يمكن جلبها لسقي الأرض وتكفي لانجاز (الأعمال الزراعية) ، فعلى أصحاب الحقول (المعتمدة على مياه الأمطار هذه) أن يساعد بعضهم البعض وعلى كل منهم أن ينجز العمل (الخاص بمجرى الماء) ضمن مساحة حقله ، وله أن يسقي حقله واذا لم يكن بينم اتفاق (على تنظيف مجرى كل للمسافة المتعلقة بحقله) فعلى المواقف (على الاتفاق) أن ينال من القضاة تخويل ضد أولئك الذين لم يوافقوا (على الاتفاق) . ويجب أن يحضر الجلسة رئيس المدينة وخمسة من شيوخها وسوف يضرب جلده ، ويوضع في خدمة الملك مدة (شهر كامل) ((^(١) .

ومن خلال ذلك يتضح أن هناك اراضي تعتمد في أروائها على الآبار والعيون وأراضي أخرى تعتمد على مياه الأمطار فخضعت تلك الأراضي الى القانون ومراقبة الدولة في مسألة أروائها حتى لا تقع بين الفلاحين بعض الأشكالات التي تؤدي في النهاية الى الأضرار بالصالح العام وهذه الأراضي بطبيعة الحال موجودة في شمال العراق أكثر منه في الجنوب لذا نرى اهتمام القوانين الآشورية بذلك الجانب أكثر من القوانين السومرية والبابلية^(٢) .

وقد أولت القوانين العراقية القديمة أهمية كبيرة بالثروة الحيوانية بوصفها جزءاً من ثروات الدولة التي يعتمد عليها اقتصادها ، فهذا الجزء بحد ذاته يعد مكملاً للزراعة ، فبدأت عملية التدجين منذ لحظات استقرار الإنسان ذات منفعة اقتصادية ففي العصر الحجري الحديث بدأ تدجين الماعز والأغنام ثم تبعها بعد ذلك الثيران والأبقار^(٣) ، ونظراً لأهمية هذه الحيوانات القصوى في الحياة الاقتصادية ولا سيما الحيوانات التي استخدمت للحرث والزراعة وجر العربة والمحراث وأجور معالجتها ورعايتها^(٤) .

(١) المادة (١٨) من القانون الآشوري الوسيط ، اللوح الأول .

(٢) عن وسائل الري وتطورها عند الآشوريين ينظر : الأحمد ، سامي سعيد ، الزراعة في العصور التاريخية - موسوعة الموصل

الحضارية ج ١ ، ص ١٨١ ، ١٨٤ .

(٣) للمزيد عن الثروة الحيوانية والتدجين ينظر :

الدباغ ، تقي ، الزراعة والتحضر - العراق في موكب الحضارة ، ج ١ ، ص ٢٠ وما بعدها .

(٤) سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ - موجز التأريخ الحضاري ، ص ٢٣٥ .

فحدد قانون حمورابي أجره الطبيب البيطري الذي يشفي ثوراً أو حماراً بسدس الفضة أجرة له^(١) أما إذا لم يستطع الطبيب من أن يشفي الثور أو الحمار فعليه أن يدفع خمس ثمنه لصاحبه^(٢) . والملاحظ في هذين المادتين أن هناك مؤسسه طبية تشرف على معالجة الحيوانات أي ما يعرف بالطب البيطري وهذا أنعكاس واضح الى مدى ما وصلت إليه الحضارة العراقية القديمة ولا سيما في العصر البابلي القديم من تطور وأستقرار في حياة الناس ، ولكن أكدت هذه المواد على نوعين فقط من الحيوانات وهما الثور والحمار ولا نعرف ما هي الاجراءات الطبية والقانونية لبقية أصناف الحيوانات ولربما جاء هذا التأكيد لأهمية هذين الصنفين في النقل أو الحرث خاصة .

كما نظر القانون الى مسألة ثانية ألا وهي الأضرار بالحيوانات التي ينتفع منها اقتصاديا ولا سيما (الثيران) فهذا قانون لبت عشتار وضع بعض الغرامات على من يلحق الأذى بهذه الحيوانات في أثناء تأجيرها ((إذا أجر رجل ثور وأضر لحمه الظهر (أي المنطقة التي يستند عليها النير) عليه ان يدفع (كغرامة) ثلث سعره))^(٣) ، وتكون الغرامة أقل في حالة تلف عينه أو قرنه أو ذيله فعلى المؤجر ان يدفع ربع سعره^(٤) .

أما قانون حمورابي فقد شدد في عقوباته على المستأجر في مثل هذه المسألة ، ففي حالة موت الحيوان الذي استأجره الشخص بسبب الأهمال أو الضرب فعليه أن يدفع ثورا لصاحبه^(٥) ، كما سرت العقوبة نفسها اذا ما تعرض الثور الى كسر قدمه أو قطع عصبه رقبتة^(٦) ، لأن ذلك يعني عدم كفاية هذا الحيوان في العمل بعد فيجب على المستأجر ان يعوضه بالمثل وفي حالة تلف عينه عليه ان يدفع غرامة نقدية تعويضاً لعمله هذا ((إذا أستأجر رجل ثورا وأتلف عينه فعليه أن يدفع نصف ثمنه لصاحب الثور))^(٧) .

وتكون الغرامة أقل إذا كسر قرنه أو قطع ذيله أو سلخ لحم ظهره ((إذا أستأجر رجل ثورا

(١) ينظر المادة (٢٤٤) من قانون حمورابي .

(٢) ينظر المادة (٢٥٥) من قانون حمورابي .

(٣) المادة (٣٤) من قانون لبت عشتار .

(٤) ينظر المواد (٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) من قانون لبت عشتار .

(٥) المادة (٢٤٥) من قانون حمورابي .

(٦) المادة (٢٤٦) من قانون حمورابي .

(٧) المادة (٢٤٧) من قانون حمورابي .

وكسر قرنه أو قطع ذيله أو سلخ لحم ظهره عليه أن يدفع خمس ثمنه فضة ((^(١)) .

أما إذا كان الحيوان مؤذياً فحدد القانون بعض العقوبات المالية على أصحاب تلك الحيوانات يدفعونها في حالة تعرض الناس للإيذاء من قبل حيواناتهم أو تعرض تلك الحيوانات الى حيوانات أخرى كما أشار الى ذلك قانون أيشنونا ((إذا نطح ثور ثوراً وسبب موته ، فأن صاحبي الثورين يقتسمان (فيما بينهما) قيمة الثور الحي (بعد بيعة) وقيمة الثور الميت))^(٢) .

ولكى تختلف عقوبة القانون اذ نطح الثور أنساناً اعتيادياً وسبب موته فعلى صاحب الثور أن يدفع غرامة قدرها ثلثا المنا من الفضة وإذا كان عبداً عليه أن يدفع خمسة وعشرين شيقلاً من الفضة^(٣) .

وحدد نفس الغرامة في مادة أخرى من القانون اعلاه اذا كان لمسبب كلباً فنصت على أنه ((اذا (كان لرجل) كلب شرس وأخبرت السلطة الحاكمة صاحب الكلب (بحالته) ، ولكنه لم يحبسه فعرض رجلاً وسبب موته ، فعلى صاحب الكلب أن يدفع (غرامه) ثلثي المنا من الفضة))^(٤) وأنخفضت على خمسة عشر شيقلاً من الفضة اذا كان المعتدى عليه عبداً^(٥) .

وعالج قانون حمورابي نفس الموضوع اذ حدد غرامات تعويضيه لمثل تلك الحالات ((اذا كان لرجل ثور نطاح وأعلمته إدارة بلدته بأن (ثوره) نطاح، ولكنه لم يقص قرنه أو لم يراقب ثوره فأذا نطح الثور أبناً رجل وتسبب في موته ، فعليه (أي على صاحب الثور) أن يدفع (كغرامة) نصف المنا من الفضة))^(٦) وإذا كان المتوفي عبد رجل فعليه أن يدفع (كغرامة) ثلث المنا من الفضة))^(٧) .

ولكن مثل هذه القضية لا تحتاج الى إقامة دعوى في حالة سير الثور في السوق ونطح رجلاً وأماته^(٨) .

(١) المادة (٢٤٨) من قانون حمورابي .

(٢) المادة (٥٤) من قانون أيشنونا .

(٣) ينظر المواد (٥٥ - ٥٦) من قانون أيشنونا .

(٤) المادة (٥٧) من قانون أيشنونا .

(٤) ينظر المادة (٥٨) من قانون أيشنونا .

(٦) المادة (٢٥١) من قانون حمورابي .

(٧) المادة (٢٥٢) من قانون حمورابي .

(٨) ينظر المادة (٢٥٠) من قانون حمورابي .

ومن خلال ذلك يتبين أن القانون قد أهتم بالحيوانات ولا سيما تلك التي تستعمل لحرق الأرض أو نقل البضائع لأنها تعد واسطة لا يمكن أن يستغنى عنها فأي ضرر يلحق بها من جراء الاستخدام يؤثر في سير العملية الاقتصادية فوضعت عقوبات مادية حتى يحسن المؤجر الأهتمام بها وألا عرض نفسه للقانون .

كما سعى القانون للمحافظة على الناس من اعتداء بعض الحيوانات كالثيران أو الكلاب فحدد غرامات مادية على أصحابها في حالة وقوع الأذى ولكن بعد أن يخبر صاحب الحيوان من خلال السلطات الحاكمة بأن حيوانه مؤذي عليه أن يعالج أمره ، وهذا يؤكد أهتمام الدولة بالنظام وأقامة العدل .

وقد حدد قانون حمورابي أجور الرعاة ، فحدد لراعي البقر سنة كور من الحبوب سنوياً^(١) والأجرة للراعي بالمفهوم العام هي ثمانية كور من الحبوب سنوياً^(٢) .

وفرض القانون عقوبات على الراعي في حالة فقدانه للحيوانات التي هي في ضمن مسؤوليته ((اذا كان قد أضاع البقر أو الغنم التي سلمت اليه ، فعليه أن يعرض لصاحبها بقرًا مثل البقر) التي فقدها (وشياهاً مثل الشياه (التي فقدها))^(٣) .

ووضع القانون كذلك مسؤولية على الراعي في حالة نقص ولاداتها عن ما كانت عليه سابقاً فعليه أن يعرض النقص الحاصل أو بحسب ما جاء في العقد^(٤) ، وفي هذه الحالة يحسب النقص على الراعي لأنه قد تقاعس في أداء عمله فلم تحصل الحيوانات على غذائها كاملاً أو أنه أهمل مراقبتها مما أدى ذلك إلى تفشي الأمراض وهذا بالتالي ينسحب على إنتاجيتها سواء من حيث الولادات أو إنتاج اللبن^(٥) .

ولكن الراعي غير مسؤول اذا ما تعرضت تلك الحيوانات في الإسطبل إلى هجوم بعض

(١) المادة (٢٥٨) من قانون حمورابي .

(٢) المادة (٢٦١) من قانون حمورابي .

(٣) المادة (٢٦٣) من قانون حمورابي .

(٤) المادة (٢٦٤) من قانون حمورابي .

(٥) المادة (٢٦٧) من قانون حمورابي .

الحيوانات المفترسة أو أنها تعرضت إلى وباء فتاك فعليه في هذه الحالة أن يبرئ نفسه أمام الإله وليس عليه في الضرر الحاصل شيء ((اذا حل وباء الإله (مرض من أمراض الحيوانات) في الإسطبل أو قتل الأسد (الحيوانات) ، فعلى الراعي أن يبرئ نفسه أمام الإله ، والضرر الذي حدث في الإسطبل يتحملة صاحب الإسطبل))^(١) .

أما اذا قام الراعي ببيع الحيوانات التي وكلت إليه رعايتها فأن ثبت عليه ذلك فإنه يعرض صاحبها عشرة أمثال من سرق منه^(٢) .

كما نظم قانون حمورابي إيجار واستئجار الحيوانات الزراعية ، فقد حددت الأجرة السنوية للثور بأربعة كورات من الحبوب (اذا أستأجر رجل ثور لمدة سنة ، فأجره الثور في نهاية (السنة) أربعة كور من الحبوب)) (وعليه أن يدفع لصاحبه أجرة الثور (مقدماً) لمدة سنة واحدة ثلاثة كور من الحبوب))^(٣) .

ولاهمية هذه الحيوانات وكثرة الأستفاده منها في الأغراض الزراعية كالحرث ودرس الحبوب وفي الحمل والنقل لذا كانت أجرتها بهذا المستوى^(٤) .

وحددت أجرة ثور الدرس بعشرين سيلاً من الحبوب يومياً^(٥) ، وأجرة حمار الدرس بعشرة سيلات من الحبوب يومياً^(٦) وأجرة حيوان الدرس الصغير بسيل واحد فقط من الحبوب يومياً^(٧) ، وهذا التفاوت في الأجرة جاء تبعاً لقوة الحيوانات وقدرتها على مواصلة العمل .

(١) المادة (٢٦٦) من قانون حمورابي .

(٢) المادة (٢٦٥) من قانون حمورابي ، وينظر : الأمين ، محمود ، قانون حمورابي ، ص ٧٠ هامش ١٦١ .

(٣) المواد (٢٤٢ - ٢٤٣) من قانون حمورابي .

(٤) الأعظمي ، محمد ، حمورابي ، ص ١١٧ .

(٥) المادة (٢٦٨) من قانون حمورابي .

(٦) المادة (٢٦٩) من قانون حمورابي .

(٧) المادة (٢٧٠) من قانون حمورابي .

المبحث الثاني

القانون والنشاط التجاري

كانت التجارة العامل الأساسي الذي اعتمدت عليه الحياة الاقتصادية في بلاد الرافدين ولكن يصعب تحديد تأريخ زمني دقيق الى بدايات التعامل التجاري في العراق القديم ويمكن أن نستدل من خلال المكتشفات الأثرية التي تعود الى عصور ما قبل التاريخ عن بدايات ذلك التعامل حيث عثر على مواد كانت قد جلبت من مناطق خارجة عن النطاق الجغرافي للعراق وبشكل خاص الأحجار الثمينة^(١) ، كالأزورد والفيروز والعقيق وكذلك المحار والأصداف وبعض المعادن كالنحاس أشارت لها موجودات مواقع حسونه والصوان والأرجية وتبه كوره^(٢) .

كما جلبت مواد أخرى استخدمت في بناء المعابد كالأخشاب وبعض انواع الأحجار والمحار دلت عليها آثار عصر العبيد^(٣) .

وبعد اختراع الكتابة في منتصف الألف الرابع قبل الميلاد تكتشف بوضوح المكانة التي احتلتها التجارة في حياة العراقيين القدماء ، ولقد تنامت سريعاً في الألف الثالث والثاني قبل الميلاد مع ازدياد حاجات التطور الحضاري وحاجات الدولة والمجتمع سواء في الأحوال السلمية أو العسكرية ولم تعد التجارة تقتصر على أفراد بل أصبحت تنظم على شكل جماعات تشرف عليها الدولة فعمل ملوك العراق على تأمين الطرق التجارية وتنظيم شؤونها بأصدار القوانين والتعليمات الخاصة بذلك^(٤) .

وهذا الأهتمام بالتجارة وتطورها جاء نتيجة أحتياج العراق الى بعض المواد الخام الضرورية كالمعادن والأخشاب والأحجار التي تدخل في صناعات مختلفة لذا سعى العراقيون القدماء للحصول على تلك المواد من مناشئها الأصلية عن طريق المتاجرة مقابل المنتوجات الزراعية والحيوانية وبعض الصناعات المحلية كصناعة النسيج والجلود والخمور والزيوت وغيرها من المواد البديلة

(١) عن هذه الأحجار ينظر : دكسون ، كان وكزلن رين ، الحجارة الأوبسيدية وأصول التجارة ، ترجمة رضا الهاشمي ، مجلة سومر ، المجلد ٢٨ ، ١٩٧٢ ، ص ٢٥٣- ٢٦١ .

(٢) عن موجودات تل الصوان ينظر : يوحنا ، دوني جورج ، عمارة الألف السادس قبل الميلاد في تل الصوان ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٨٦ ، ص ٦٥ ، محمود ، نواله أحمد ، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة أور الثالثة في ضوء الوثائق المسمارية المنشورة وغير المنشورة ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٤ ، ص ٢٨٢ .

(٣) ساكز ، هاري ، المصدر السابق ، ص ٣٠٨ وما بعدها .

(٤) محمود ، نواله أحمد ، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة أور الثالثة ، ص ٢٨٢ .

وثمة مسألة أخرى ألا وهي موقع العراق بين الخليج العربي والبحر المتوسط أثر في تنشيط التجارة وتبادل السلع بين الشرق والغرب ومما زاد في نشاط التجارة كذلك توافر وسائل النقل النهري الرخيصة إلى جانب الوسائل البرية ، وهكذا تضافرت مجموعة من العوامل ساعدت على تشجيع العمل التجاري فغدت التجارة من الدعامات الأساسية التي اعتمدت عليها الحياة الاقتصادية في العراق القديم^(١) .

عرف العراقيون القدماء التجارة بنوعيتها الخارجية والداخلية ، فيمكن أن نستدل من خلال الآثار المكتشفة في مواقع عصور قبل التاريخ على وجود علاقات تجارية مع البلدان والأقاليم المجاورة حيث عثر على آثار مصنوعة من مواد غير متوافرة في العراق كحجر الأوبسيدين وبعض الأحجار الأخرى والمعادن على اختلافها^(٢) .

ولقد أكدت التنقيبات الأثرية وجود مثل هذه المواد في عدد من المواقع القديمة منذ العصر الحجري الحديث والعصر الحجري المعدني^(٣) .

وبقى التعامل التجاري للعراق القديم مع البلدان المجاورة مستمراً على مر العصور التاريخية بدءاً من عصر فجر السلالات وحتى دولة بابل الحديثة ، فكان لبلاد الرافدين علاقات تجارية مع بلاد عيلام وآسيا الصغرى وسوريا ومصر وبعض جزر البحر المتوسط وبلدان الخليج العربي^(٤) .

وكان العراق يرتبط بالأقاليم الخارجية بعدة طرق كانت القوافل التجارية تسلكها ولأهمية هذه الطرق فأنهم كانوا يضعون أدلة وأثباتات جغرافية بالطرق والمسالك المشهورة وتحديد المراحل والمدن التي يمر أو يقع عليها^(٥) ، وأهم هذه الطرق هي : -

(١) الهاشمي ، رضا ، التجارة - حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ١٩٩ ، سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ . موجز التاريخ الحضاري

ص ٢٣٧ .

(٢) دكسون ، كان وآخرون ، المصدر السابق ، ص ٢٥٣ - ٢٦١ .

(٣) اونيس ، ديفيد وجوان ، نشوء الحضارة ، ترجمة لطفي الخوري ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٤٢ .

(٤) حمود ، حسين ظاهر ، التجارة في العصر البابلي القديم ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ١٩٩٥ ، ص ٣٣

الهاشمي ، رضا ، التجارة - حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ١٩٩ ، علي ، عبد القادر ، المحطات التجارية في الخليج العربي في الألفين الثالث والثاني

ق م ، مجلة النفط والتنمية ، العدد ٧-٨ ، ١٩٨١ ، ص ١٦٤ وما بعدها .

(٥) عبد السلام ، تقي وصلاح نعمان عيسى ، التجارة الخارجية في العهد البابلي ، مجلة المؤرخ العربي ، العدد ٣٥ السنة الرابعة عشرة ،

١٩٨٨ ، ص ٢٤١ .

أ- الطرق المؤدية الى الأقاليم الغربية : كان يوجد طريقان مهمان يربطان العراق باتجاه غربي بلاد الشام وسواحل البحر الأبيض المتوسط وبلاد الأناضول فالأول يبدأ من بابل ويسير بمحاذاة الفرات ويمر في الرمادي وهيت وعانه حتى يصل الى مدينة ماري في سوريا ثم يمر بتدمر وحمص ومنها يتشعب في جملة فروع تؤدي كلها الى مدائن البحر المتوسط ، أما الطريق الثاني فيخرج من نينوى ويعبر الفرات عند طرابلس ومدينة مسكنه ثم حلب وينتهي بنهر العاصي حيث يتشعب الى عدة طرق تؤدي الى الأجزاء الوسطى من سوريا وإلى سواحل البحر المتوسط ، ومن فروع المهمة ما كان يتجه الى الأناضول وأرمينيا^(١) .

ب- الطرق المؤدية الى الأقاليم الشرقية : وهذه الطرق تمر بمناطق جبلية وعرة (جبال زاجروس) ومن الممرات المعروفة الممر الكائن بالقرب من (راوندوز) والممر الكائن في منطقة حلبجة وممر خانقين ، فضلاً عن الطريق الذي يربط العراق بالنواحي الشرقية عن طريق بلاد عيلام وكان يسير محاذياً لسفوح جبال زاجروس حتى يصل الى سوسة عاصمة عيلام^(٢) .

ج- الطريق البحري : ويعد هذا الطريق من الطرق المهمة التجارية التي كانت تربط العراق بالعالم الخارجي ولا سيما الجهات الشرقية والهند والأجزاء الجنوبية من الجزيرة العربية حيث يعد الطريق البحري الوحيد للاتصال بالعالم وذلك عبر الخليج العربي^(٣) .

وقد أعتنى ملوك العراق بضمان السيطرة على الطرق التجارية المهمة ففرض الملك حمورابي سيطرته على الطريق بين العراق وسوريا وموانئ البحر المتوسط وبلاد الأناضول لحماية هذه الطرق والقوافل التجارية ويكون تحت سيطرتهم المباشرة حتى لا يضطروا لدفع الضرائب أو شن حملات عسكرية تأديبية ، وفرض ملوك الدولة الآشورية سيطرتهم على طرق التجارة المؤدية الى مصادر المواد الأولية في آسيا الصغرى وسوريا وفلسطين فضلاً عن القسم الجنوبي من العراق^(٤) .

وعندما فقدت الدولة البابلية الحديثة سيطرتها على الطرق التجارية القديمة المارة بأيران وسوريا أتجه الملك نبو نأيد الى الغرب وقام بحملة فسيطر على عدد من المدن والواحات الواقعة في شمال شبه الجزيرة العربية ، وأقام في واحة تيماء مدة تقرب من عشر سنوات وأخذها قاعدة لتتفوذ

(١) باقر ، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج ١ ، ص ٣١ .

(٢) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٣٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ج ١ ، ص ٣٢ ، الهاشمي ، رضا ، الملاحة النهرية في بلاد وادي الرافدين ، مجلة سومر ، العدد ٣٧ ، ١٩٨١ ، ص ٤٢ .

(٤) أسماعيل ، بهيجة خليل ، المستعمرات التجارية الآشورية في الأناضول ، مجلة النفط والتنمية ، العدد ٧-٨ ، السنة السادسة ، ١٩٨١ ،

سياسته الجديدة^(١) .

ولا بد من الإشارة هنا الى اهم الواردات والصادرات لبلاد الرافدين عن طريق التجارة الخارجية فتشير النصوص الى أن أستيرادات العراق كانت تتركز بالدرجة الأساس على المواد الأولية الضرورية لقيام الحضارة وغير المتوافرة فيه آنذاك ولا سيما المعادن والأحجار والأخشاب والعطور والأحجار الكريمة والعاج والأدوية والتوابل^(٢) .

ومثلما كان قطاع الإستيراد مزدهراً كان كذلك قطاع التصدير متطوراً هو الآخر حيث كانت بلاد الرافدين تصدر مختلف السلع الزراعية كالشعير والزيوت النباتية والصوف والتمور فضلاً عن المصنوعات النحاسية والسلع النسيجية كما كان يتم تصدير الجلود والخمر بأنواعها وكذلك بعض الصناعات اليدوية الدقيقة كالأختام الأسطوانية وبعض الأواني الفخارية والمعدنية^(٣) .

ولأهمية هذا الجانب في الحياة الاقتصادية أولى ملوك العراق اهتماماً بالغاً به وعملوا على تنظيمه لكي يحققوا أكبر قدر ممكن من الأرباح وذلك من خلال عقد الاتفاقيات والمعاهدات التجارية مع الدول المجاورة لضمان حماية حركة التجارة ، ونظموا نشاط القطاع الخاص التجاري بفرضهم أنواعاً معينة من الضرائب والرسوم الكمركية ليحصلوا على جزء من الفائض الاقتصادي المتحقق في هذا القطاع^(٤) .

والنوع الثاني من التجارة عرفة العراقيون القدماء الا وهو التجارة الداخلية ويقصد بها جميع المعاملات التجارية التي تتم بين أفراد المجتمع من أجل تبادل السلع والحاجات وسد حاجة الأفراد والجماعات منها^(٥) .

ونشأت هذه التجارة منذ أن بدأ الإنسان بإنتاج ما يفيض من حاجاته الذاتية من الغلال والمحاصيل الزراعية مما يضطره الى مبادلة الفائض مع مادة أو غلة أخرى وقد حدث ذلك تقريباً منذ الألف السادس قبل الميلاد أي منذ بداية العصر الحجري المعدني ، ثم ما لبثت أن نشطت التجارة الداخلية

(١) باقر ، طه وآخرون ، تأريخ العراق القديم ، ج ٢ ، ص ١٣٥-١٣٦ .

(٢) Leemans , W.F : Foreign Trade in the old Babyloian period Leiden , 1960 . p.p -1-3

(٣) الهاشمي ، رضا ، التجارة-حضارة العراق ، ج ١ ، ص ٢٠٢ ، حمود ، حسين ظاهر ، التجارة في العصر البابلي القديم ، ٤٦ وما بعدها .

(٤) باقر ، طه وآخرون ، تأريخ العراق القديم ، ج ٢ ، ص ١٣٦ .

(٥) سليمان ، عامر ، العراق في التأريخ - موجز التأريخ الحضاري ، ص ٢٤١ .

وتنوعت المنتجات والبضائع التي تبادلها الافراد عن طريق المقايضة^(١) .

كما إن سعة النشاط التجاري الخارجي قد أدى الى وجود أسواق محلية نشطة لتصريف المواد المستوردة إضافة لنشاطات التجار في الداخل وحركة السلع التجارية بين المدن الداخلية ، كما أن تنوع المنتجات الزراعية والحيوانية وتخصص بعض المدن بإنتاج نوع معين أو بضاعة معينة أدى الى نشاط التجارة الداخلية وازدهارها^(٢) .

ومع زيادة المعاملات التجارية الداخلية كان لابد من ظهور وتبلور نظم وتقاليدها سار عليها المجتمع لتنظيم تلك المعاملات ، كما يلاحظ أن القوانين العراقية القديمة وفي مقدمتها قانون حمورابي قد خصصت جزءاً من موادها القانونية لتنظيم الحياة الاقتصادية ووضع الضوابط والأحكام الخاصة بالتجارة والتجار وحددت أسلوب التعامل ومسؤولية الأطراف المتعاقدة ، سواء في معاملات البيع أو الرهن أو الإيجار أو غيرها ، وتنشيت الموازين والمكاييل وشددت في مراقبتها وحددت أسعار المواد الضرورية وغير ذلك من الأمور ذات العلاقة بتنظيم الحياة الاقتصادية^(٣) .

وكان محور النشاط التجاري سواء كانت التجارة الخارجية أو الداخلية هو التاجر (دمقار) (tamkarum) الذي يقوم بعقد مختلف عمليات التبادل التجاري من بيع وشراء المواد والسلع المتنوعة^(٤) .

وأهم النشاطات التي يمارسها التاجر هي قيامه بالرحلات التجارية سواء رحلات داخلية أو خارجية بوصفه رجل أعمال مستقل لشراء البضائع الضرورية التي يمكن أن يحقق منها أرباحاً كثيرة^(٥) . وقد سمح له القانون البابلي بشراء العبيد من خارج البلاد ولا سيما الجنود المأسورين (الريدوم والبائثروم) الذين كانوا عادة يباعون في الأسواق وجلبهم الى بلادهم ومن ثم يستطيع الجندي فداء نفسه^(٦) .

(١) سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ - موجز التاريخ الحضاري ، ص ٢٤١ .

(٢) محمود ، نواله أحمد ، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة أور الثالثة ، ص ٢٨٤ .

(٣) الهاشمي ، رضا ، التجارة - حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ .

(٤) Leemans , W.F. : The Old Babyloian Merchant, London , 1950 , p-4

(٥) حمود ، حسين ظاهر ، التجارة في العصر البابلي لبقديم ، ص ١٣٦ .

(٦) ينظر المادة (٣٢) من قانون حمورابي .

ومن نشاطات التاجر الأخرى التي تطرق لها القانون وحددها بضوابط معينة مسألة تمويل المشاريع التجارية وأستثمار أمواله عن طريق الباعة المتجولين ، ورجال الأعمال الذين كان لهم الخبرة في مجال عقد الصفقات وأستثمار رؤوس الأموال فقد كان هؤلاء يغامرون بأتعابهم في أسفار تجارية على أمتداد أرض الرافدين وخارجها لقاء الحصول على الأرباح وتمنح لهم أجور معينة بعد العودة من تلك الرحلات^(١) .

وتعرف هذه العملية بالوكالة التجارية والشركة ، فهي أذن اتفاق بمقتضاه يقوم شخص باسمه ولحساب غيره بأجراء معاملات تجارية^(٢) .

فنظم قانون حمورابي أحكام الوكالات التجارية ، فكانت الأرباح الناجمة من التجارة تكون من نصيب التاجر وليس للوكيل التجاري أي نصيب فيها ، فهو يتقاضى أما أجراً مقطوعاً عن عمله أو أجراً يناسب مع الأيام التي يقضيها في التجارة ((إذا أعطى تاجراً نقوداً لبيع متجول وأرسله في رحله (تجارية) ولبيع المتجول قد تاجر بالنقود التي أستودعت لديه ، فأذا واجه ربحاً أينما ذهب فعليه أن يحسب الزيادة على النقود التي أستلمها بعد أن يحسبوا الأيام (التي قضاها في السفر) وعليه أن يدفعها لتاجره))^(٣) .

ويبدو أن الرحلات التجارية من هذا النوع كانت مضمونة الأرباح بالنسبة للتاجر كما كانت مضمونة الأجر بالنسبة الى البائع المتجول اذ نصت المادة الآتية على إعادة الأموال المسلمة الى البائع المتجول مضاعفة أن لم يحقق ربحاً^(٤) .

وبعبارة أخرى فأن البائع المتجول يخسر أجوره فضلاً عن مضاعفة رأس المال مما يعني أن الخسارة كانت نتيجة أهمال وتقصير من جانب البائع المتجول^(٥) .

أما اذا كانت الأموال المسلمة للبائع المتجول على سبيل القرض مقابل فائدة معينة ولم يحقق ربحاً ، عندها يعيد للتاجر رأس المال المقرض فقط ((إذا أقرض تاجر ببيعاً متجولاً نقوداً من أجل الأشتغال ، ولكنه تكبد خسارة أينما ذهب ، فعليه أن يعيد رأس المال (المقرض) الى التاجر))^(٦) .

(١) الجاسم ، محمد علي رضا ، الأئتمان والصيرفة في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٦٤ ، ص ٦٢ .

(٢) العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، ص ٢٠٩ .

(٣) المادة (ع) من قانون حمورابي ، رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ١٣٥ .

(٤) المادة (١٠١) من قانون حمورابي .

(٥) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٢٤٦ .

(٦) المادة (١٠٢) من قانون حمورابي .

وقد أعفى القانون البائع المتجول من أي عقوبة فيما لو تعرض الى حالة أعتداء وسرق أمواله التي أفترضها من التاجر لغرض المتاجرة ، فعليه أن يقسم أمام الاله بذلك ومن ثم يخلى سبيله وليس عليه أن يعيد المال المقترض لأن هذه الحادثة خارجه عن أرادته^(١) .

وهذه العملية أي الوكالة التجارية تستلزم من الطرفين كتابة ما بينهما حتى يحافظ الواحد منهم على حقوق الآخر ((إذا أقرض تاجر شعيراً أو صوفاً أو زيتاً أو بضاعة ما الى بيع متجول من أجل المتاجرة ، فعلى البائع المتجول أن يسجل الثمن (أولاً) ويدفعه للتاجر وأن يستلم البائع المتجول وصلاً مختوماً بالنقود التي دفعها للتاجر))^(٢) .

وفي حالة عدم تحرير وصل بذلك يستطيع التاجر إثبات ماله من دين بذمة الوكيل بواسطة القسم والشهود أمام الاله ، وعند إنكار الوكيل وبعد الإثبات يعاقب الوكيل بدفعه للتاجر ثلاثة أضعاف المبلغ الذي أستلمه منه ، كذلك يستطيع الوكيل إثبات وفائه للدين الذي بذمته لحساب التاجر عن طريق القسم والشهود ، وفي حالة عدم تحرير وصل بذلك وعند إنكار التاجر للوفاء وبعد الأثبات يغرم التاجر ستة أمثال مبلغ القرض^(٣) .

أما الشركة التجارية فقد عرضها قانون حمورابي ونظم أحكامها ، اذ يتقاسم الربح والخسارة كل من الشريكين اللذين يقدم أحدهما الرأسمال اللازم للتجارة بينما يقدم الآخر جهده ((إذا أعطى رجل رجلاً آخر نقوداً (لعمل) مشترك ، فعليهما أن يقتسمان بالتساوي الربح والخسارة أمام الاله))^(٤) . ومن النشاطات التجارية الأخرى للتاجر هي قيامه بدور المرابي أو الصراف الذي يقرض الناس الأموال لقاء فئدة محددة قانوناً وقد يكون القرض لأغراض تجارية أو زراعية كما قد يكون لأغراض معاشية^(٥) .

والقروض بصورة عامه من المعاملات المصرفية التي أهتم بها سكان العراق القدماء بالنظر لدورها المتميز في حياتهم الاقتصادية ولاسيما في مجال التجارة والزراعة ولهذا وضعت لها القواعد والأصول سواء من حيث أستخدمها أو من حيث التزام الأطراف ذات العلاقة بالقرض

(١) ينظر المادة (١٠٣) من قانون حمورابي .

(٢) المادة (١٠٤) من قانون حمورابي .

(٣) ينظر المواد (١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧) من قانون حمورابي .

(٤) المادة (س) من قانون حمورابي .

(٥) سليمان ، عامر ، النظم المالية والاقتصادية - العراق في موكب الحضارة ، ج ١ ، ص ٣٩٢ .

أو من حيث اسعار الفائدة الجارية عليه^(١) .

وكان لقرض شائعاً في بلاد الرافدين فقد كان يتم بعقد خطي يكتب فيه الفقرات الآتية : أسماء الأطراف المتعاقدة أي المقرض والمقترض والمبلغ المقرض وغالباً ما كان يشار الى نوع القرض فيما اذا كان بفائدة أو من بدونها ومن ثم فقرة تخص وقت إعادة القرض ومكانه أحياناً ثم تتبعه فقرات خاصة بأسماء الشهود والقسم بأسم الآلهة والملك مع تحديد التاريخ^(٢) ، وقد أكد قانون حمورابي ضرورة تحرير عقود القرض أمام الشهود لتأخذ صيغتها القانونية لأن التاجر سيخسر قرضه بخلاف ذلك^(٣) .

وعقد القرض كان من العقود العينية التي لا تتعقد الا اذا تم تسليم الشيء المقرض من الدائن الى المدين ، والتسليم يعني اعطاء العين بقصد تملكها للمدين على أن يلتزم المالك برد مثلها ومن دون اشتراط^(٤) .

وحددت القوانين العراقية القديمة نوعين من عقود القروض : الأول من دون فائدة^(٥) وهذا يكون عبارة عن قرض مالي قابل للأستهلاك ينعقد بأعطاء شيء على سبيل القرض ، ويترتب على هذا العقد الالتزام من جانب المقترض برد مثل الشيء الذي أقرضه عند حلول الأجل^(٦) ((اذا أقرض رجل رجلاً آخرأ فضة أو شعيراً ودون في العقد شرطاً أن يسلم القرض بنفس العين التي تم فيها القرض ، ففي هذه الحالة يجب أيفاء الدين وقت الحصاد))^(٧) .

ويمثل العقد الآتي نموذجاً لمثل هذه العقود : ((لقد أستلم شمش -ناصر ، الحاكم ابن سن - أقيشام من اليشو وننا -ابني ١٣٣ كور (و) ابي (و) سوتو من الحنطة كقرض خبوتاتم ولمدة سنتين لن يكون هناك فائدة واذا لم يعد الحنطة في السنة الثالثة فعلية أن يضيف الفائدة (ثم يتبع أسماء الشهود مع التاريخ))^(٨) .

(١) النجفي ، حسن ، التجارة والقانون بدءاً في سومر ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ٤٥ .

(٢) Poebel. A: Babylonian Lgal and Bysiness Dcuments The First Dynasty of Babylon, ph iladelphia, 1909, p. 42 .

(٣) ينظر المادة (ل) من قانون حمورابي .

(٤) مسكوني ، صبيح ، القانون الرماني ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص ٢٣٩ .

(٥) عن هذه القروض وأنواعها ينظر : حمود ، حسين ظاهر ، التجارة في العصر البابلي القديم ، ص ١٦٦-١٦٧ .

(٦) مسكوني ، صبيح ، تأريخ القانون ، ص ٣٦٢ .

(٧) المادة (٢٠) من قانون أيشونونا .

(٨) نقلاً عن : ساكز ، هاري ، المصدر السابق ، ص ٣٢٩ .

أما النوع الثاني من عقود القروض فهو العقد بفائدة ، وإن فائدة هذا القرض كانت تدفع مقدماً إذا كانت بالفضة ومؤجلاً إذا كانت بالحبوب ، ويبدو أن هذا النوع من القروض كان يمنح بكثرة إلى الفلاحين لتمكينهم من زراعة أراضيهم بعد الحصاد^(١) .

ومثال على ذلك النص الآتي ((استلم الالوم ٧ شقيقات فضة من عشتار - نادا (المستلم) سيضيف فائدة معبد شمش ، (و) سيسدد (سيزن) الفضة وفائدتها في شهر ايلونم ، أمام أربعة شهود ثم يلي ذلك التأريخ))^(٢) .

هذا إذا كان عقد القرض فضة أما إذا كان حبوباً فمثال ذلك النص الآتي : ((استلم السيدان أل- أيتلم ومردوخ ×××^(٣) بأن و ٤ سات من الشعير من خومتي ادد . وسيضيفان الفائدة الثابتة في يوم الحصاد من شهر شانندوتم سيكيلان الشعير وفائدته . أمام ثلاثة شهود وفي النهاية التأريخ))^(٤) .

وفي هذا النوع من القروض تثبت الفائدة بالنسبة للنقود أو الحبوب المقرضة فكان سعر الفائدة للشيقل الواحد من الفضة خمسة أي ٢٠% سنوياً بحسب ما جاء في قانون أيشنونا ((إذا أقرض رجل على غرار قرضه السابق ، فسوف يستلم الفضة وفائضها بنسبه $\frac{1}{6}$ (الشيقل) و ٦ (حبات) لكل شيقل))^(٥) .

وأشار قانون حمورابي لنفس القرض على أنه ((إذا أقرض تأجر حبوباً بفائض، فإنه يستلم ١٠٠ (قا) من الحبوب لكل كور (أي ثلث الكور) ، فإذا أقرض بفائض فإنه يستلم $\frac{1}{6}$ شيقل و ٦ حبات لكل شيقل من الفضة كفائض))^(٦)

(١) حمود ، حسين ظاهر ، التجارة في العصر البابلي القديم ، ص ١٦٣ .

(٢) نقلاً عن : القره داغي ، رافده عبد الله عبد الصمد ، المصدر السابق ، ص ١٣٨ .

(٣) الأسم غير كامل في النص لأنه على ما يبدو غير واضح .

(٤) نقلاً عن القره داغي ، رافده عبد الله عبد الصمد ، المصدر السابق ، ص ١٦٣ .

(٥) المادة (٢٢) من قانون أيشنونا .

(٦) المادة (ح) من قانون حمورابي ،

وذكرت بعض الوثائق الى أن سعر الفائدة في عصر سلالة بابل الأولى كان يتراوح بين ٥-٢٠% بينما كانت النسبة في الإمبراطورية الآشورية بين ١٢% و ٥٠% أما في العصر البابلي الحديث فكانت نسبة الفائدة بين ١٠-٢٥% بالنسبة للأموال^(١) .

أما سعر الفائدة للحبوب فحدد في قانون أيشنونا $\frac{1}{3}$ ((لكل شقيل واحد (من الفضة) يجب ان يدفع كفائض $\frac{1}{6}$ الشقيل و ٦ حبات ، ولكل كور واحد من (الشعير) يجب أن يدفع كفائض ١ (بي) و (٤) بان))^(٢) .

وفي قانون حمورابي ثبت سعر الفائدة بنفس ماجاء في قانون أيشنونا أي ٣٣%^(٣) وفي رأي آخر ذكر على ان سعر الفائدة في قانون حمورابي بالنسبة للحبوب كان ٢٠%^(٤) .

وجاء تحديد سعر الفائدة في القوانين حتى لا يحصل أستغلال من المقرض للمقترض وأن يتحدد بالفائدة التي أشار إليها القانون وإذا حصل عكس ذلك فأن التاجر يخسر كل ما أقرضه^(٥) .

وبعد أنتهاء مدة العقد يلتزم المدين برد الأموال المقرضة وفوائدها ألا ان النصوص القانونية بصورة عامة لم تلزم المدين برد الشيء المقترض نوعا وأنما مكنته من رد ما يقابل قيمته من أموال أخرى ((إذا أقرض رجل فضة كرأس مال وعادل قيمة الفضة بالشعير ، فإنه يستلم الشعير وفائضه وقت الحصاد وبنسبة ١ (بي) و ٤ (بان) للكور الواحد))^(٦) .

ولم تجز احدى مواد قانون حمورابي ذلك اذ نصت على أنه ((إذا اقترض رجل نقودا من تاجر وتاجره طالبه بما دفعه ، وليس لديه ما يدفعه له ، (فاذا ١) أعطى بستانه للتاجر بعد تلقيحها وقال له ((خذ عوض نقودك كل ما تثمره البستان من التمر)) فلا يجوز لذلك التاجر أن يوافق (على هذا العرض) ، وعلى صاحب البستان أن يأخذ التمر الذي أثمر في البستان ويدفع (من ثمن التمر)

(١) Driver , G. R . and Miles , J . C . : The Babylonian Laws . p . 176 .

(٢) المادة (١٩) من قانون أيشنونا .

(٣) مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون ، ص ٣٦٥ .

(٤) Driver , G. R . : and Miles , J . C . : The Babylonian Laws . p . 173-146

(٥) ينظر المادة (ك) من قانون حمورابي .

(٦) المادة (٢١) من قانون ايشنونا .

للتاجر النقود مع فائضها طبقا لمضمون عقده ، ولصاحب البستان أن يأخذ ما تبقى من التمر الذي نتج في البستان))^(١) ، بينما وقف قانون حمورابي في مادة اخرى بجانب المدين إذا لم يكن لديه حبوب او نقود لسد دينه فأجاز له أن يعطي الدائن أية حاجة يملكها ولكن بشرط أن يشهد عليه شهود وقت أعطائه تلك الحاجة حتى لا يمكن للدائن الإنكار أو المطالبة بدينه مرة ثانية وعلى التاجر أن لا يرفض بل يقبل ذلك ^(٢) .

وتهدف هذه النصوص الى تخفيف عبء الدين عن المدينين حتى لا يقعوا ضحية لجشع المرابين والتجار ، وقد أجاز قانون حمورابي للدائن أن يحتجز الكفيل الذي كفل الرجل عند اقتراضه حبوب أو فضة إذا لم يسدد ما عليه من دين ، إلا اذا مات هذا الكفيل في بيت محتجزه موتا طبيعيا لا يحمل القانون تبعية ذلك على المحتجز^(٣) .

ويختلف الحكم إذا ثبت أن الكفيل المحتجز قد مات بسبب الضرب وسوء المعاملة فيترتب على ذلك قضية يحاسب عليها القانون ((إذا مات الكفيل في بيت محتجزه من الضرب أو سوء المعاملة فعلى صاحب الكفيل أن يثبت ذلك على تاجره فأن كان (الكفيل) ابن رجل فيجب ان يقتلوا أبه وأن كان عبد رجل فيجب أن يدفع ثلث المنا من الفضة وأن يخسر كل ما اسلفه))^(٤) .

وأذا لم يكن هناك دين لرجل وقد أحتجز أحد الأشخاص فأن عليه (أي الرجل المحتجز) أن يدفع كغرامة ثلث المنا من الفضة لكل شخص محتجز لديه^(٥) ، ولم يجز القانون للدائن أخذ زوجة المدين كرهينة حتى تسديد المبلغ خصوصا إذا كان الرهن قبل الزواج من هذه المرأة ، اما إذا ترتب عليهما أي الزوج والزوجة دين لتاجر فيجب أن يدفعها سوية ويعطيان للتاجر حقه^(٦)

ويبدو من خلال هذه المواد ان تلك الإجراءات تمثل أجراء قانونياً سليماً يقف الى جانب المدين لغرض الحصول على دينه فله الحق في احتجاز الكفيل حتى يوفي المدين ما بذمته من أموال وهذه المسألة متعارف عليها حتى وقتنا الحاضر بأن الكفيل هو المسؤول أمام القانون .
وأجاز قانون حمورابي مسألة عبيد الديون أي أن الشخص الذي لا يستطيع أن يفي بدينه في المدة

(١) المادة (٦٦) من قانون حمورابي .

(٢) ينظر المادة (م) من قانون حمورابي .

(٣) ينظر المادة (١١٥) من قانون حمورابي .

(٤) المادة (١١٦) من قانون حمورابي .

(٥) ينظر المادة (١١٤) من قانون حمورابي .

(٦) المادة (١٥١ - ١٥٢) من قانون حمورابي .

المحددة يحق له بيع زوجته أو أبنته أو أبنه أو أن يضعهم تحت عبودية دائنه ، ولكن القانون وضع لهم مدة زمنية قدرها ثلاث سنوات وبعدها يكونون أحرارا ، كما سمح القانون للتاجر أن يبيع الأمة أو العبد الذي جعلهما الشخص المدين في خدمة التاجر فأذا قرب موعد تسديد المبلغ ولم يفعل ذلك الشخص فالتاجر الحق في بيع الأمة والعبد لغرض أسترداد نقوده وليس لهما الحق أن يرفعا دعوى ضد ما قام به التاجر^(١) ، ويستطيع الشخص تحرير أمته التي أنجبت له الأولاد من التاجر إذا أخذها لقاء دين لم يستطع تسديده في الوقت المعين له ((إذا أخرج رجل بسبب (حلول موعد) أستحقاق الدين ، فباع أمته التي ولدت له اطفالا مقابل نقود ، فإنه يستطيع أن يدفع (أي يعيد ثمنها) للتاجر الذي أعطاه النقود ويحرر أمته (من التاجر)^(٢) .

ويخسر التاجر نقوده التي أقرضها لشخص ما في حالة أسترداد دينه من حاصل ذلك الشخص وأخذة الحبوب من دون موافقته أو علمه فأن ثبت عليه ذلك فعليه أي التاجر أن يعيد بقدر كمية الحبوب التي أخذها ويخسر كل شيء أسلفه^(٣) .

وفي ذلك إشارة الى احترام لتطبيق القانون ومعاقبة كل المتجاوزين على حقوق الناس حتى لو كان لهم حق المطالبة فيها فعليهم عرضها امام القانون وألا فسوف يخسرون كل شيء .

ولم تقتصر عملية اقراض الأموال على الرجال وحدهم بل النساء كذلك لهن الدور البارز في هذا المجال ولا سيما النساء الكاهنات من الناديتوم فكن يقمن بممارسة مختلف الصفقات والنشاطات التجارية لتقديم القروض وتمويل الوكلاء للقيام برحلات تجارية واستثمار الأموال عن طريق عمليات البيع والشراء بمختلف السلع^(٤) ، ليس عند هذا الحد بل مارس بعض النساء تجارة المشروبات وقد عاملتها القوانين معاملة موازنة بالتاجر^(٥) .

ففي قانون أيشنونا منعت بائعة الخمر من أن تستلم فضة أو شعيرا أو غيرها من العبد أو الأمة ((لا يجوز للتاجر أو لبائعة الخمر أن يستلم من عبد أو من أمة فضة أو شعيرا أو صوفا أو زيتا بغية المتاجرة (بهم)^(٦) .

(١) المواد (١١٧-١١٨) من قانون حمورابي .

(٢) المادة (١١٩) من قانون حمورابي .

(٣) المادة (١١٣) من قانون حمورابي .

(٤) حمود ، حسين ظاهر ، التجارة في العصر البابلي القديم ، ص ١٤١ .

(٥) احمد ، سهيلة مجيد ، صناعة الأغذية في العراق القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ١٩٩٢ ، ص ١٩٣

(٦) المادة (١٥) من قانون ايشنونا .

وقد خصص قانون حمورابي عددا من مواده لبائعة الخمر مما يشير الى ان تجارة الخمر كانت تجارة رائجة ورايحة بنفس الوقت^(١) ، فعاقب القانون بائعة الخمر التي تتلاعب بالأسعار والموازين فأكد قانون ايشنونا بيعها بالسعر المحدد وليس لها الحق التصرف بتجارة الآخرين او بيعها خلافا لسعر السوق وحدد قانون حمورابي عقوبة قاسية على بائعة الخمر في حالة تلاعبها بالأسعار عن طريق التلاعب بالأوزان والمكاييل ((إذا استلمت بائعة الخمر نقوداً بالوزن الثقيل ثمناً للبيرة بدلاً من استلامها حبوباً ، أو أنها جعلت قيمة البيرة (المباعة مقابل حبوب) أقل من قيمة الحبوب (المستلمة) فعليهم أن يثبتوا هذا (التحايل) على بائعة الخمر ويقذفونها في الماء (النهر)))^(٢) .

وهذا النص لا يتحدث عن سعر المشروب وإنما عن قيمة تبادل المشروب بالنسبة لقيمة الحبوب المستلمة بمعنى أنها تغش زبائنهم بأخذها الحبوب بأكثر من القيمة المقابلة لكمية الجعة .

ووضع قانون حمورابي مقداراً من الحبوب تستلمها بائعة الخمر وقت الحصاد اذا تعاملت بالدين وخص القانون نوعاً واحداً من الشراب وهو شرب البيخم (وهو نوع من أنواع البيرة) بهذا الجانب ويبدو أنه من الأنواع العالية الجودة لذا خصها القانون بأحدى مواده لتنظيم عملية بيعها وشرائها^(٣) .

وعاقب القانون بائعة الخمر بالموت أن هي سمحت للمتحاليين والمجرمين التجمع في بيتها من دون أن تخبر السلطات عنهم أو القبض عليهم^(٤) .

وهذه العقوبة المفروضة على بائعة الخمر لا تناسب والجريمة التي ارتكبتها بعدم القبض على هؤلاء المجرمين ولا سيما أن بيتها مفتوح سواء كان للمجرم أو غير المجرم الا اذا كان المقصود في ذلك أن بائعة الخمر لها علاقة بهؤلاء المجرمين وهيات لهم المكان لتخفيهم به من أعين السلطات وبذلك تكون قد أشتركت معهم في الجريمة^(٥) .

ولم تكن مهنة بائع الخمر مهنة محترمة ولائقة بالكاهنات لذلك فقد نص قانون حمورابي على معاقبة كاهنة الناديتوم أو الايننوم التي لا تسكن المعبد وتقوم بفتح حانة للخمر أو دخلت حانة للخمر لشرب الجعة فأنها تحرق^(٦) ، ربما أن المكانة الدينية لهؤلاء النسوة قد حتمت عليهن عدم دخول

(١) المادة (٤٢) من قانون حمورابي ، سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٢٤٧ .

(٢) المادة (١٠٨) من قانون حمورابي .

(٣) المادة (١١١) من قانون حمورابي .

(٤) المادة (١٠٩) من قانون حمورابي .

(٥) سليمان ، عامر ، القانون ، ص ٢٤٧ .

(٦) المادة (١١٠) من قانون حمورابي .

الحانات أو شرب الخمر لأن في ذلك ارتباطاً بالبغياء اذا لا يسمح لهن بذلك ، هذا ويختفي ذكر بائعات الخمر من النساء منذ العصر البابلي ربما لأن هذه المهنة لم تعد مقصورة على النساء وربما حل الذكور محل الإناث في أداره هذه المهنة^(١) .

أما نشاط التاجر وكيلاً للدولة ، فيبدو أن مهارته وخبرته الطويلة في الأعمال التجارية قد دفعت الحكومات القديمة الى أن تعهد إليه ببعض الصفقات التجارية نيابة عنها ولا سيما في الخارج وكان التاجر يتقاضى مقابل ذلك أجوراً أو جرايات معينة فضلاً عن منحه امتيازات وحقوق اجتماعية واقتصادية نص عليها القانون كإقطاعه أراضي ملكية وأعفائه من أداء الخدمة المفروضة عليها كالالتزام بأداء خدمة الألكو (Ilku) والسماح له ببيعها^(٢) كما أشار الى ذلك قانون حمورابي ((اذا باعت كاهن من الدرجة العليا أو تاجراً أو غريباً حقلاً وبستانه وبيته لقاء فضة ، للمشتري (الحق) في أن يمارس حقوقه الإقطاعية (في) الحقل والبستان والبيت الذي اشتراه))^(٣) .

ولابد من الإشارة هنا أن التجار كانوا يؤلفون فيما بينهم ما يشبه النقابة أو الصنف اذ ورد مصطلح رئيس التجار في العديد من النصوص المسمارية وربما كان رئيس التجار يمثل التاجر بصورة عامة أمام السلطة فضلاً عن قيامه بأداء المشورة والرأي في فض النزاعات التي تحدث بين التجار أنفسهم ، كما كان يقوم نفسه بنشاطاته الواسعة كتاجر^(٤) .

ومع جميع أوجه النشاطات الاقتصادية والمالية لهذه الفئة من التجار فإن أبرز مهامهم تتمثل في نشاطهم التجاري الخارجي ، حتى أن بعض الكتابات توجي كأن التجارة الخارجية كانت حكراً عليهم ، أي لصالح الدولة التي يمثلها التاجر في النشاط التجاري^(٥) ، بهذا أشاره واضحة الى أن نشاط التجارة بصورة عامة كانت بيد الدولة ويتصرف التاجر بالمعاملات على وفق القانون .

(١) احمد ، سهيلة مجيد ، المصدر السابق ، ص ١٩٦ .

(٢) سليمان ، عامر ، النظم المالية والاقتصادية - العراق في موكب الحضارة ، ج١ ، ص ٣٨٩ .

(٣) المادة (٤٠) من قانون حمورابي .

(٤) سليمان ، عامر ، النظم المالية والاقتصادية - العراق في موكب الحضارة ، ج١ ، ص ٣٩٢ .

(٥) الهاشمي ، رضا ، التجارة - حضارة العراق ، ج ٢ ، ٢٣٠ ، حسن ، إخلاص مرتضى ، المصدر السابق ، ص ٢٦٤ .

تحديد الأسعار والأجور

لم تكن أسعار البضائع والسلع ثابتة بل تتغير من وقت الى آخر وتختلف في العصر الواحد من مكان الى آخر تبعاً للعرض والطلب ، وعدم الاستقرار في الأسعار يأتي عادة بسبب الأزمات الاقتصادية التي تتعرض لها البلاد فطبيعي أن تتدخل الدولة لوضع حد للأسعار والأجور ويلاحظ ومنذ عصر أوروامكينا حاكم مدينة لكش هذا التدخل اذ عمل على تخفيض الأسعار والضرائب^(١) ونجد لها تحديداً في القوانين البابلية القديمة ((وربما يعكس ذلك ظاهرة ارتفاع الأسعار مما اضطّر الملوك إلى إصدار القوانين لتحديد لها ولا يعرف الى أي مدى كان الالتزام بالأسعار التي حددتها القوانين))^(٢) .

فأصدرت مملكة أيشنونا قائمه تتضمن تسعير البضائع التجارية الرئيسة وجعلت ذلك في ضمن مواد قانونها فخصت المادة الأولى والثانية لتحديد أسعار الشعير والزيت والشحم والصوف وغيرها من المواد فأشارت المادة الأولى الى ما يقابل الشيقل الواحد من الفضة من المواد فجاءت كما يأتي :-

كور شعير واحد (سعره) شيقل واحد من الفضة

٣ (قا) زيت نقي (سعرها) شيقل واحد من الفضة

١ (سوت) و ٢ (قا) من زيت السمسم (سعره) شيقل واحد من الفضة

١ (سوت) و ٥ (قا) من شحم الخنزير (سعره) شيقل واحد من الفضة

٤ (سوت) من زيت النهر (سعره) شيقل واحد من الفضة

٦ (منا) من الصوف (سعره) شيقل واحد من الفضة

٢ (كور) من ملح الطعام (سعره) شيقل واحد من الفضة

١ (كور) من حب الهال (هيل) (سعره) شيقل واحد من الفضة

٣ (منا) من النحاس (سعره) شيقل واحد من الفضة

٢ (منا) النحاس المصفى (سعره) شيقل واحد من الفضة^(٣)

وأشارت المادة الثانية الى ما يقابل كمية معينة من هذه المواد ومن الشعير فنصت على :-

١ (قا) من زيت السمسم من نوع (نسخاتم - Niskhatim) (سعره) ٣ (سوت) من الشعير

١ (قا) من شحم الخنزير من نوع (نسخاتم - Niskhatim) (سعره حبا) ٢ (سوت) و ٥ (قا) من

(١) سليمان ، عامر ، النظم المالية والاقتصادية - العراق في موكب الحضارة ، ج ١ ، ص ٣٩٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣٩٣ .

(٣) المادة (١) من قانون أيشنونا .

الشعير ١ (قا) من زيت النهر من (Niskhatim- نسخاتم) (سعره حبا) ٨ (قا) من الشعير^(١) .

ويبدو أن هذه التسعيرة لتلك المواد أصبحت ثابتة إذ لم ترد لها إشارة أخرى في القوانين العراقية التي أعقبت قانون أيشنونا .

وهذا يعني أن أداره الدولة ثبتت قوائم الأسعار لمواجهة اتجاهات التضخم وجعل الاقتصاد يتمتع بنوع من الاستقرار ، لأن ضبط الأسعار وتنظيمها يعكس في المنظور السياسي قوة مركز الدولة وسيطرتها السياسية^(٢) .

ويرتبط بوضع الأسعار مسألة أجور العاملين في قطاعات الاقتصاد المختلفة (الزراعة - الصناعة - التجارة) فقد حددت أجورهم ومسؤولياتهم في المواد القانونية بدقة ، وكانت تلك الأجور تدفع لهم أحياناً وأحياناً أخرى عيناً بالحبوب^(٣) .

فحدد قانون أيشنونا أجور العاملين في الزراعة وأصحاب الحرف والمهن وبعض الحيوانات^(٤) كما خصص قانون حمورابي أكثر من ستين مادة قانونية (٢١٥ - ٢٧٧) لتحديد أجور الأشخاص على اختلاف حرفهم ومهنتهم وأجور الحيوانات وبعض الأشياء كالسفن كما حدد المسؤولية في حالة التقصير والإهمال في تقديم الخدمات أو استخدام الحيوانات أو المواد المؤجرة وقد قدر كل ذلك بالفضة أحياناً وبالشعير أحياناً أخرى^(٥) .

ويلاحظ في ذلك اتخاذ الحبوب وسيلة للتعامل التجاري وتحديد الأسعار فقد أتبع العراقيون القدماء في المرحلة الأولى مع بعضهم أسلوب مقايضة المنتجات والبضائع بعضها بالبعض الآخر ((الا أن تنوع المنتجات النباتية والحيوانية ، وتعدد المصنوعات اليدوية جعل من غير الممكن تحديد قيمة جميع تلك السلع والبضائع ، فحتم ذلك على القوم إيجاد وسيلة ما تيسر أسلوب التعامل فكان أن اتخذت الحبوب سلعاً وسطية تكون أساساً لتنظيم جميع السلع الأخرى ومن ثم مبادلتها على هذا الأساس ((^(٦) .

(١) المادة (٢) من قانون أيشنونا .

(٢) حمود ، حسين ظاهر ، التجارة في العصر البابلي القديم ، ص ١١٧ .

(٣) Driver, G.R. and Miles J.C.: The Babylonian Laws . p. 475

(٤) ينظر المواد (٧-٨-٩-١٠-١١) من قانون أيشنونا .

(٥) Driver, G.R. and Miles J.C.: The Babylonian Laws . p. 475

(٦) سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ- موجز التاريخ الحضاري ، ص ٢٤٣ .

ونظراً لوفرة الشعير وتعدد فوائده واستخداماته فقد احتل المكان الأول بين الحبوب الأخرى لتقييم الأثمان^(١) .

طرق المواصلات ووسائل النقل

شكلت وسائل النقل أهمية كبيرة في تشجيع التبادل التجاري وتطويره وتوسيع التجارة عموماً فأن انتقال المواد والسلع والمنتجات في الأعمال التجارية يعتمد وبشكل أساسي على توافر شرطين أولهما توافر وسائل النقل اللازمة والثاني هو وجود طرق المواصلات الطبيعية^(٢) .

وقد هيات الطبيعة العراقيين طرقاً جيدة ومن دون أي تكاليف في إنشائها فهناك الطرق النهرية والبرية وأما الطرق النهرية فوجود نهري دجلة والفرات اللذين يصلحان للملاحة النهرية وعادة يستخدمون فيها السفن ذات الأحجام المختلفة لنقل الحبوب والخضراوات والماشية واللحوم والأسماك أو الحليب ومشتقاته والمنسوجات والصوف أو التبن أو القصب أو الأخشاب أو الأجر أو الحجر وهناك سفن تستخدم لنقل المسافرين ، فضلاً عن السفن هناك القوارب التي تستخدم في نقل البضائع في القنوات المائية المتفرعة من الأنهار^(٣) .

وقد اشتهر العراقيون بفن الملاحة وبناء السفن التجارية ويعود السبب في ذلك إلى أن معظم المدن والمراكز الحضارية القديمة تقع على ضفاف الأنهار وساحل الخليج العربي مما جعل ذلك الاهتمام بالسفن وصناعتها أمراً ضرورياً فرضته طبيعة الحياة^(٤) .

وقد قُيت شؤون الملاحة والنقل النهري اهتماماً كبيراً من ملوك العراق القديم فهذا الملك أور - نمو يذكر في مقدمة قانونه حرص الدولة على حماية السفن التجارية وجعل مرساها في موانئ المدن آمناً ومحمية^(٥) .

وورد في قانون أيشنونا وكذلك قانون حمورابي عدة مواد تخص تنظيم نقل المواد التجارية وشروط بناء السفن والقوارب وحقوق وواجبات العاملين فيها مع تقدير قيمة الأضرار الناجمة من السفن المؤجرة في أثناء الاستخدام ، كما حددت المواد القانونية أجور السفن والملاحين بدقة

(١) ينظر المادة (٢) من قانون أيشنونا .

(٢) الهاشمي ، رضا ، التجارة - حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ٢١٧ .

(٣) عن الطرق النهرية والملاحة فيها ينظر : الهاشمي ، رضا ، الملاحة النهرية في بلاد وادي الرافدين ، مجلة سومر ، المجلد ٣٧ ،

١٩٨١ ، ص ٣٧ ، وما بعدها .

(٤) الهاشمي ، رضا ، التجارة - حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ٢١٨ .

(٥) رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ص ٢٦ .

لأهميتها في حركة التجارة آنذاك ، وأول شيء يمكن أن يذكر هو تأكيد قانون حمورابي تنظيم سير السفن وتقليل الحوادث الناجمة من ذلك لذا وضعت الدولة قواعد معينة تخص حركة الطرق المائية كما عينت عدداً من عناصرها لمراقبة سير السفن والقوارب والأشراف عليها ، ليس هذا فحسب بل جعلت ذلك في ضمن مواد القانون ((إذا صدمت سفينة (تسير بقوة الجذب) سفينة أخرى (تسير بقوة التيار) ، فغرقت (السفينة التي تسير بقوة التيار) ، فعلى صاحب السفينة الذي غرقت سفينته أن يعرض أمام الأله الأشياء التي فقدتها والتي كانت في سفينته وعلى ربان السفينة (التي تسير بقوة الجذب) الذي أغرق سفينة الربان (الذي تسير سفينته بقوة التيار) أن يعرضه سفينته والحاجات التي فقدت))^(١) .

وحملت القوانين الملاح مسؤولية السفينة والمواد التي عليها في حالة غرقها بسبب أهماله فعليه ان يعرض ذلك بحكم القانون ((إذا كان سائق القارب مهملاً وتسبب في غرق القارب ، عليه ان يدفع كاملاً كل شيء نتج عن الغرق))^(٢)

وأشار قانون حمورابي للموضوع نفسه^(٣) ، أما إذا أستطاع الملاح أخراج السفينة من الماء فعليه في مثل هذه الحالة أن يدفع لصاحبها نصف ثمنها فضة^(٤) .

وقد حددت القوانين البابلية أجرة السفينة فجاء في قانون اشنونا اجرة القارب ذات سعة (٦٠) كور بقيمة ٢ قا من الحبوب في اليوم في حين حددت أجرة ملاحها (سائقها) اليومية بواحد سوتو وواحد قا من الحبوب^(٥) .

بينما حدد قانون حمورابي أجرة السفينة ذات الحجم (٦٠ كور) لليوم الواحد بسدس الشيقل من الفضة ، وأجرة السفينة التي تسير بقوة الجذب $\frac{1}{2}$ حبة من الفضة لليوم الواحد^(٦) ، أما السفينة الاعتيادية فأن أجرتها في اليوم الواحد ثلاث حبات من الفضة^(٧) .

وهذا التفاوت في أسعار تأجير السفن يعود بطبيعة الحال الى حجم السفينة واستخدامها كأن تكون

(٢) المادة (٢٤٠) من قانون حمورابي .

(٢) المادة (٥) من قانون ايشنونا .

(٣) المواد (٢٣٦ - ٢٣٧) من قانون حمورابي .

(٤) المادة (٢٣٨) من قانون حمورابي .

(٥) المادة (٤) من قانون ايشنونا .

(٦) المادة (٢٧٦) من قانون حمورابي .

(٧) المادة (٢٧٧) من قانون حمورابي .

لنقل البضائع أو الأشخاص كما كان صنفها يحدد تلك الأجرة سواء كانت ذوات المجاديف أو الشراعية .

وحدد قانون حمورابي كذلك أجرة ملاح السفينة (سائقها) ((إذا (أستأجر) رجل ملاحا ، فعليه أن يعطيه ستة (كور من الحبوب) في السنة))^(١) .

كما وضع القانون مكافأة للملاح الذي عمل على سد الفراغات الناتجة بعد بناء الهيكل في السفينة ذات سعة ٦٠ كور بأن يعطيه صاحب السفينة شيقلين من الفضة مكافأة له ، وأن لم يخلص في عمله هذا وتشققت السفينة خلال العام نفسه ونتج من ذلك ضرر فعلى الملاح أن ينقر السفينة مرة ثانية ويقومها من ماله الخاص ويعيدها الى صاحبها^(٢) .

وفضلاً عن الطرق النهرية ووسائل النقل فيها كان هناك في العراق الطرق البرية فكانت تستخدم لنقل البضائع بين المدن والقرى الواقعة بعيداً عن الأنهار وكذلك للنقل من الجنوب الى الشمال وذلك عكس التيار المائي ، وعادة تستخدم الحيوانات كالحمير والبغال لنقل البضائع وكانت تستخدم هذه الحيوانات منذ العصور السومرية المبكرة للغرض نفسه^(٣) .

وصنع العربات أثر في تطوير وسائل النقل البري لكن استخدامها ظل نادراً على الرغم من أن تأريخ اكتشافها في العراق يعود الى مطلع الألف الرابع قبل الميلاد ويعود السبب في ذلك الى أن العربات تحتاج الى طرق سالكة وغير وعرة لتسهيل عملية النقل وأذا ما أخذنا بالحسبان طبيعة المدن العراقية التي تمتد على شواطئ الأنهار والقنوات وتحيطها وتخللها شبكات الري والحقول والبساتين هذا فضلاً عن الى الأرض الغرينية كل هذا يجعل من الصعب سير تلك العربات لكنها تستخدم لدراسة الحبوب عند الحصاد أو للقل المحدود جداً فمثلاً كانت تنقل المواد من أرصفة الموانئ النهرية الى مخازن المواد^(٤) .

وحرص ملوك العراق كل الحرص على تأمين وسلامة طرق المواصلات لحماية القوافل التجارية من اللصوص وقطاع الطرق حتى أخذت جزءاً من أهتمام المشرع العراقي حتى أن

(١) المادة (٢٣٩) من قانون حمورابي .

(٢) المادة (٢٣٤-٢٣٥) من قانون حمورابي .

(٣) عن هذه الطرق ووسائل النقل بها ينظر : رشيد ، فوزي ، وسائل النقل المائية والبرية في العراق القديم ، مجلة النفط والتنمية ، العدد ٧-

٨ ، ١٩٨١ ، ص ١٠١ وما بعدها ، حمود ، حسين ظاهر ، التجارة في العصر البابلي القديم ، ص ٦٥ وما بعدها .

(٤) الهاشمي ، رضا ، التجارة - حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ .

حمورابي حدد عقوبة اللصوصية وقطع الطرق بالموت في حالة ارتكابه جريمة السرقة والقتل وحمل المنطقة والمدينة التي تقع فيها الحادثة المسؤولية وتعويض المجني عليه^(١) .

وكانت تقام على الطرق البرية محطات تجارية يتم فيها تقديم مختلف الخدمات الى القوافل التجارية^(٢) وقد تجري فيها عمليات البيع والشراء^(٣) ، وفي الأكثر أن القبائل البدوية التي تمر القوافل التجارية بمناطقها تسهم أحياناً بتأمين تلك القوافل وتقيم المحطات التجارية لتقديم الخدمات وطبيعي لقاء فائدة معينة^(٤) .

ولم يغفل المشرع العراقي عن تحديد أجور عربات النقل وعلى الرغم من استخدامها الضيق كما أشرنا ولا سيما في النقل الطويل ويبدو أنها كانت تستخدم وبشكل كبير داخل المدن لذلك نجد لها بعض المواد وفي القوانين البابلية بالتحديد ((أجرة عربة وثيرانها وسائقها يساوي واحد (بي) و (سوت) من الشعير ، وإذا (كان الدفع) بالفضة فالأجرة تساوي ثلث الشيفل و (على السائق) أن يسوقها طول اليوم))^(٥) .

وفي قانون حمورابي كانت أجرة العربة مع سائقها في اليوم الواحد ١٨٠ (قا) من الحبوب أما ((إذا استأجر رجل عربة لوحدها ، فعليه أن يدفع في اليوم اربعين (قا) من الحبوب))^(٦) .

(١) ينظر المادة (٢٣) من قانون حمورابي .

(٢) الاحمد ، سامي سعيد ، المدخل الى تاريخ العالم القديم - العراق القديم ، ج ٢ ، ص ١٦٩ .

(٣) حمود ، حسين ظاهر ، التجارة في العصر البابلي القديم ، ص ٦٨ .

(٤) الجادر ، وليد ، سيار في علاقات سكانها مع جماعات غرب الفرات ، مجلة المؤرخ العربي ، العدد ٤٤ ، السنة السادسة عشره ،

١٩٩١ ، ص ٢٣٨ .

(٥) المادة (٣) من قانون ايشنونا .

(٦) المواد (٢٧١ ، ٢٧٢) من قانون حمورابي .

الودائع

لم تشر القوانين العراقية القديمة الى مسألة الودائع الا القوانين البابلية فكان الأيداع من الصيغ التجارية المهمة التي كان بموجبها يودع الأفراد أموالهم من الحبوب والفضة والذهب والأصواف أو الملابس وغيرها من الأشياء بجميع أصنافها وقيمتها لدى قسم آخر وعادة تحدد لمدة معينة على شرط أن يتحمل المودع عنده مسؤولية العناية والمحافظة على الودائع من التلف أو السرقة^(١) أو التصرف بها وتوظيفها في الاستثمارات التجارية^(٢) مقابل فائدة أو أجور معينه تبلغ بنحو ١,٥ % بالنسبة للحبوب ٢% بالنسبة للقطع المعدنية^(٣) .

وتتم عملية الأيداع بعقد يكتب بين الطرفين يذكر فيه أسما المودع والمودع لديه والمادة المودعة ومقدارها ، كما يتضمن فقرة تخص تأريخ وأعادة الوديعة أو مدة أيداعها ومن ثم يشار فيها أحياناً الى نسبة الفائدة أجور الخزن وتذيل بعدها بأسماء عدد من الشهود والقسم بأسماء الالهة أو الملك وتحديد تأريخ العقد^(٤) .

وقد وردت في الكثير من العقود ذات العلاقة فمثلاً جاء في أحدها ((أودعت كاهنة شمش ابنة با-شا-أوبي ٨,٥ منا من القصدير عند أبين -نشخو أبين بليشونو - الى اليوم الخامس عشر في (مدينة) توبلياش سيدفع الى ساعياها و ٨,٥ منا من القصدير . وسيأخذ ١٠ شيقلات و $\frac{1}{3}$ الشيقل (أي حوالي ٢%) من القصدير فائدة (أو أجور خزنية عن الأيداع أمام أربع شهود في ٤ شباط من السنة الأولى من حكم حمورابي في مدينة سبار))^(٥) .

وقد أهتمت القوانين البابلية بتنظيم أحكام الودائع والمسؤوليات التي تترتب عليها عند التعاقد فأكد قانون حمورابي ضرورة تسجيل الودائع في العقد وأمام الشهود أهميتها في ضمان الحقوق الائتمانية للمودع والمودع لديه وما قد يترتب عليها مستقبلاً من تلف أو ضياع أو احتمالات إنكار المودع لديه للأموال المودعة عنده أو من الأدعاء الكاذب للأفراد فقد رفض القانون ذلك ما لم تكن أي دعوى موثقة بالعقود وأدلة الشهود^(٦) .

(١) حمود ، حسين ظاهر ، التجارة في العصر البابلي القديم ، ص ١٨١ .

(٢) عن هذا الموضوع ينظر : كلنغل ، هورست ، المصدر السابق ، ص ١٧٢ ، الجاسم ، محمد علي رضا ، المصدر السابق ، ص ٥٢ .

(٣) حمود ، حسين ظاهر ، التجارة في العصر البابلي القديم ، ص ١٨٢ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٨١ .

(٥) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص ١٨٢ .

(٦) المواد (١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣) من قانون حمورابي، حمود ، حسين ظاهر ، التجارة في العصر البابلي القديم ، ص ١٨٣ .

وكعادة القوانين البابلية في تقدير ظروف القوة القاهرة على الأفراد فأنها تساهلت مع المودع لديه وأعفته من تحمل مسؤولية تلف الوديعة اذا تعرض الى حادثة تجبره على ذلك ولكن عليه أن يثبت براءة نفسه عن طريق أدائه القسم بأسم الالهة حول تعمدته الى تلف المادة المودعة لديه^(١) .

أما اذا ضاعت الوديعة أو تلفت أو سرقت بسبب إهمال صاحب البيت أو المودع لديه كان عليه في مثل هذه الحالة أن يعرض المودع ما أعطى له للإيداع^(٢) .

الأوزان والمكاييل والمقاييس^(٣)

تعد الأوزان والمكاييل من المقومات الأساسية لحركة التجارة لأن مراقبة دقتها وثباتها ومحاسبة المتلاعبين بها من العوامل التي تساعد على نشاط الحركة التجارية وأنتعاش الحياة الاقتصادية بصورة عامة^(٤) .

وهذا ما عكسته القوانين العراقية القديمة فقد كان الحكام والملوك حريصين على وحدة نظام الأوزان والمكاييل وتنشيط أوزانها وسعتها^(٥) وتشير الوثائق الاقتصادية الى أنه في عصر فجر السلالات كانت هناك أنظمة متباينة للموازين والمكاييل والمقاييس أختصت بها كل مدينة وعند توحد تلك المدن في دولة مركزية واحدة في العصر الأكدي كان الاتجاه العام نحو استخدام نظام موحد للأوزان والمكاييل تماشياً مع التيار العام في توحيد البلاد وقد ظل هذا النظام بوحداته الأساسية شائعاً ومعروفاً حتى نهاية الألف الأول قبل الميلاد^(٦) .

وكان الشيقل يمثل وحدة الوزن الأساسية وقد استخدم منذ العصور المبكرة وظل بالأسخدام طوال العصور العراقية القديمة واستخدم كذلك واسطاً للتبادل التجاري وأداة لقياس الأسعار والأجور أي بمثابة النقود ، وكان للشيقل أجزاء أصغرهما الحبة (أطفو - utteu) أي (حبة القمح) اذ كان الشيقل يتألف من ١٨٠ حبة ، كما كان له مضاعفات على وفق النظام الستيني

(١) ينظر المادة (٣٨) من قانون أيشنونا .

(٢) ينظر المادة (٣٧) من قانون أيشنونا .

(٣) لم نعطي تفصيلاً عن حجم الأوزان والمكاييل وأجزائها لأن هناك دراسات مقدمة عنها وللمزيد عن ذلك ينظر : سلمان ، مؤيد محمد ، الأوزان في العراق القديم في ضوء الكتابات المسمارية المنشورة وغير المنشورة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ٢٠٠١ ، ص ٢٣ وما بعدها .

(٤) سليمان ، عامر ، النظم المالية والاقتصادية - العراق في موكب الحضارة ، ج ١ ، ص ٣٩٦ .

(٥) محمود ، نواله أحمد ، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة أور الثالثة ، ص ٢٩٨ .

(٦) سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ - موجز التاريخ الحضاري ، ص ٢٤٨ .

فكان كل ٦٠ شيقلا تساوي منا واحدا وقد استخدم الأخير كذلك كوحدة أخرى لقياس الأوزان^(١) .
 واستخدم العراقيون القدماء حجارات للأوزان نحتوها بشكل جميل ومن أنواع جيدة من الحجارة على شكل بطة أو أسد^(٢) ، ويبدو انها كانت أوزانها تحت أشرف حكومي اذ ذكرت بعض النصوص (وزن الدولة) (وزن الأله شمش)^(٣) ، وذكرت النصوص التي وردت من آشور حجر (وزن البلاد)^(٤) ، ولاشك أن هذه الأوزان المذكورة تشير الى مصداقيتها القياسية وتداولها بين التجار على نطاق واسع لدقة وزنها^(٥) .

أما الميزان الذي استخدم للوزن فكان بسيطا أذ يتألف من كفتين متساويتين مربوطتين بواسطة الحبال ، وتكون الكفتان مربوطتين الى نهايتي قضيب خشبي ويثبت في وسطه حلقة ، ليتسنى بهما رفع او خفض الميزان بها وكذلك معرفة قياس ومقادير السلع الموزونة^(٦) .

أما المكايل فكانت الوحدة الأساسية فيها هي الكور وأجزاؤه ، وقد طرأت عليه تغيرات كثيرة في العصور السومرية حتى أستقر في عهد سلالة أور الثانية أذ قام أور - نمو - وخليفته شولكي بأصلاحات شاملة فيما يخص ضبط الوزن والمكايل ، وقد ساد أستعمالها حتى نهاية العصر البابلي القديم^(٧) .

ومن أجزاء الكور التي استخدم في المكايل هي البي PI والسوت sutu والقا qa والشيقل siqlu والحبة seu^(٨) .

ولضمان الحقوق في التعامل اليومي وعدم السماح للتلاعب باستخدام أوزان أو مكايل مختلفة فقد ذكرت العقود المبرمة غالبا شرطا أن يكون الوزن أو الكيل على وفق مقياس معين كأن يكون مكيال معبد الأله شمش مثلا أذ هو من المكايل المعروفة ومع ذلك فقد كانت هناك محاولات للغش

(١) سليمان ، عامر ، الأنظمة المالية والأقتصادية - العراق في موكب الحضارة ، ص ٣٩٧ .

(٢) عن هذه الأوزان ينظر : سلمان ، مؤيد محمد ، المصدر السابق ، ص ٦٤ وما بعدها .

(٣) سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ - موجز التاريخ الحضاري ، ص ٢٥٠ .

(٤) Driver G.R. and Miles J.C.: The Babyolnian Laws . p 183

(٥) حمود ، حسين ظاهر ، التجارة في العصر البابلي القديم ، ص ٦٦ .

(٦) المصدر نفسه ، ص ٦٦-٦٧ ، سلمان ، مؤيد محمد ، المصدر السابق ، ص ١٨ .

(٧) باقر، طه ، وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، ج ٢ ، ص ١٤٣ ، محمود ، نواله أحمد ، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة أور

الثالثة ، ص ٢٩٨ .

(٨) سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ - موجز التاريخ الحضاري ، ص ٢٤٩ .

والأحتيال بأستخدام أوزان أو مكايل ناقصة^(١) ، وقدأشارت إحدى مواد قانون حمورابي الى ذلك صراحة^(٢) .

وارتبطت بحركة المبادلات التجارية أيضا موضوع مقاييس الأطوال والمساحات ، فقد كانت وحدة قياس الطول هي الذراع ومضاعفاته وهي القصبه والحدود والحبيل والميل وأجزاؤه الشبر والفتر والأصبع والحبه^(٣) .

والى جانب ذلك وردت في النصوص التي عثر عليها في منطقة آشور وحدة قياس شوبتم (subtum) وكانت تستخدم عند بيع البيوت وتقدير الحصص الكبيرة وربما أن هذه الوحدة كانت تساوي في قياسها وحدة السار (SAR) التي تعامل بها السكان في المناطق الوسطى والجنوبية^(٤) .

(١) سليمان ، عامر ، النظم المالية والاقتصادية - العراق في موكب الحضارة ، ج ١ ، ص ٣٩٩ .

(٢) المادة (ك) والمادة (١٠٨) من قانون حمورابي .

(٣) سليمان ، عامر ، النظم المالية والاقتصادية - العراق في موكب الحضارة ، ج ١ ، ص ٣٩٩ .

(٤) حمود ، حسين ظاهر ، التجارة في العصر البابلي القديم ، ص ١٠٤ .

المبحث الثالث

القانون والنشاط الصناعي

الصناعة أحد الأركان الثلاثة التي قامت عليها الحياة الاقتصادية في العراق القديم بعد الزراعة والتجارة ، ومع أن نشاط العراقيين في الزراعة والتجارة كان يفوق نشاطهم في الصناعة ، ألا أنهم مع ذلك برزوا في الصناعة ووضعوا الأسس العلمية الرصينة للعديد من الصناعات واستغلوا ما كان متيسرا لديهم من مواد لصناعة مختلف الآلات والأدوات والحاجيات البيئية^(١) ، كما أستوردوا المواد الخام التي تدخل في بعض الصناعات من البلدان المجاورة وصنعوها كذلك فتقدمت عندهم الصناعة ولكنها كانت صناعة يدوية أذا ما قيست بالصناعات الآلية الحديثة^(٢) .

وفي العصور الأولى لم تكن الصناعات اليدوية البسيطة مقصورة على جماعات وأسر معينة بل كان على كل فرد من أفراد المجتمع أن يقوم بتوافر ما يحتاجه من آلات وأدوات بسيطة ويحقق لنفسه وأفراد أسرته اللباس والحاجيات الضرورية^(٣) .

ومنذ عصر فجر السلالات السومرية كانت المعابد المنتشرة في المدن السومرية مسيطرة على معظم الحرف والصناعات ، فقد كان لكل معبد عدد من المشاغل التي يعمل فيها الصناع والصبيان والأماء والعبيد لقاء أجور معينة يدفعها لهم المعبد^(٤) .

وفي عصر سلالة أور الثالثة كانت غالبية الحرف والصناعات تحت إشراف ملوكها المباشر ومتابعتهم ، وكانت الدولة تمتلك المشاغل الصناعية والمواد الأولية اللازمة والمجموعات الكبيرة من الفنيين والحرفيين والعبيد الذين زاد عددهم في هذا العصر في مجال التصنيع ، وكان العاملون من حرفيين وعبيد يعملون تحت أمره موظف حكومي يشرف عليهم ويكون مسؤولاً عنهم^(٥) .

وبتطور الحياة الاقتصادية في العصور اللاحقة من تأريخ بلاد الرافدين وشيوع الملكية الفردية ونشاط القطاع الصناعي والتجاري الخاص أصبحت الحرف والمهن المختلفة بأيدي أسر وأفراد

(١) الجادر ، وليد ، الصناعة - موسوعة الموصل الحضارية ، ج ١ ، ص ٢٠٢ .

(٢) باقر ، طه وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، ج ٢ ، ص ١٥٠ .

(٣) علي ، فاضل عبد الواحد وعامر سليمان ، عادات وتقاليد الشعوب ، ص ٩٩ .

(٤) باقر ، طه وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، ج ٢ ، ص ١٥١ .

(٥) محمود ، نواله أحمد ، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة أور الثالثة ، ص ٣١٩ - ٣٢٠ .

خاصين^(١) ، لذا أرتبط تعلم الحرفة بالأسرة الواحدة فيقوم رب الأسرة وهو صاحب الحرفة بتدريب أبنائه ومن هو يعلمهم على صنعته ، وإذا لم يكن لديه أبناء يتعلمون الحرفة عنه قد يلجأ الى تبني ولد أو أكثر بهدف تربيته وتدريبه على حرفته^(٢) ، وهذا ما أشار اليه قانون حمورابي اذ نص في إحدى مواده على حق الأب المتبني بالعودة الى بيت أبويه الحقيقيين أن لم يقوم أبوه الذي تبناه بتعليمه حرفته^(٣) ، كما منع القانون ابويه بالمطالبة به فيما اذا علمه المتبني حرفته^(٤) .

كما كان بعض الأفراد ولاسيما في العهد البابلي الحديث يتفقون مع اصحاب الحرف لتعليم عبيدهم صناعتهم لقاء أجر معين أو لقاء قيام العبد بخدمة صاحب الحرفة والعمل لديه مدة التدريب التي قد تصل لعدة سنوات من دون أن يدفع له أي اجر ، وإذا ما علم صاحب الحرفة العبد حرفة أخرى أو أنه لم يقوم بتعليمه بحسب الاتفاق كان عليه أن يدفع اجرة العبد الى مالكه عن المدة التي قضاها في التدريب^(٥) .

وهذا لا يعني أن هذا القطاع خرج من ايدي الدولة بل كانت تستولي على جزء كبير من الفائض الاقتصادي المتحقق في القطاع الحرفي ومسيطرة عليه من خلال المشرفين الذين يتعينون للأشراف على نقابات العمال^(٦) فقد انتظم أصحاب كل حرفة وانظموا تحت تنظيم شبيه بالنقابة وكان يرأسه أبرز شخص في المهنة أو الحرفة يحتكم اليه في الخلافات التي تقع بين أصحاب الحرفة الواحدة وربما كان يمثل أبناء الحرفة الواحدة أمام السلطة وكان يسمى رئيس التجارين أو رئيس الصاغة^(٧) .

ولا يعرف بالضبط أين مارس اصحاب الحرف عملهم هذا قد يكون في محلات عامه في منطقة واحدة أو أنها كانت منتشرة في أرجاء المدينة ، ويبدو ان كثيراً من الصناع واصحاب الحرف كان عملهم في بيوتهم لكي يفسحوا المجال لأبنائهم وبناتهم وعبيدهم وحتى زوجاتهم بالمشاركة في العمل ولبقى سر المهنة محفوظاً لديهم ولا سيما في بعض الصناعات الدقيقة كالصياغة وصناعة الأختام

(١) باقر ، طه وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، ج ٢ ، ص ١٥١ .

(٢) سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ - موج التاريخ الحضاري ، ص ٢٥٤ .

(٣) المادة (١٨٩) من قانون حمورابي .

(٤) المادة (١٨٨) من قانون حمورابي .

(٥) علي ، فاضل عبد الواحد و عامر سليمان ، عادات وتقاليد الشعوب ، ص ١٠٠ .

(٦) حسن ، أخلاص مرتضى ، المصدر السابق ، ص ٢٦٣ .

(٧) سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ - موجز التاريخ الحضاري ، ص ٢٥٥ .

ولكن لا يعرف على وجه التحديد متى بدأ الإنسان العراقي في صنع أدواته وآلاته البسيطة ومن الممكن القول أن أولى الصناعات اليدوية البسيطة بدأت منذ العصور الحجرية عندما كان يصنع الآلات والأدوات من الأحجار^(١) .

ولما كانت الحرفة الأساسية لسكان العصر الحجري القديم والوسيط قائمة على الصيد وجمع النباتات البرية لذلك أهتم انسان ذلك العصر بصناعة الأسلحة والأدوات التي تحقق له الحماية من الحيوانات البرية والمقدرة على صيدها ، وكانت هذه الأدوات تصنع في الغالب من شظايا الصخور كرأس السهم ورأس الرمح والسكين والمنجل ، فضلاً عن القاشطات والفؤوس اليدوية^(٢)، فضلاً عن هذه الآلات لابد من أن أنسان العصور الحجرية قد عرف صناعة بعض أنواع الأغذية وعمل بعض أنواع الألبسة البسيطة من جلود الحيوانات وصنع بعض الأدوات التي استخدمها في حياته اليومية لحفظ المياه والمواد الغذائية وغيرها وما أن أستقر الإنسان واهتدى للزراعة وتدجين الحيوانات وخصوصاً في العصر الحجري الحديث اذ بدأت مرحلة إنتاج القوت فأخذ الإنسان يزيد من صناعاته الأولى^(٣) ، فعمد الى بناء بيوته من الطين حيث عثر في موقع جرمو على مل يقارب من خمسة وعشرين بيتاً من بيوت الطين ذات الأضلاع المستقيمة والحاوية عدة غرف صغيرة ومشيدة على اسس حجرية ، وفي هذا العصر كذلك أبتدع صناعة الفخار^(٤)، وصنع المواد الغذائية كما حصل تطور في نسيج الصوف والشعر^(٥) .

وفي العصر الحجري المعدني تطورت الصناعات اذ دخل فيها عنصر جديد كمادة اولية وهي

(١) باقر ، طه وآخرون ، تأريخ العراق القديم ، ج ٢ ، ص ١٥٢ .

(٢) ياسين ، غسان طه ، العصر الحجري القديم الأوسط في الشرق الأدنى ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية

الأدب ، ١٩٧٦ ص ٨١ .

(٣) الجادر ، وليد ، التجمعات الزراعية الأولى - المدينة والحياة المدنية ، ج ١ ، ص ٦٨ .

(٤) سليمان ، عامر ، العراق في التأريخ - موجز التأريخ الحضاري ، ص ٢٥٣ .

(٥) الدباغ ، تقى ، الفخار في عصور ما قبل التأريخ - حضارة العراق ، ج ٣ ، ص ١٠ وما بعدها .

(٦) محمود ، نواله أحمد ، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة اور الثالثة ، ص ٣٤٥ .

وتقنن أنسان هذا العصر أيضاً بصناعة الفخار وتلوينه وزخرفته^(٢) ، وكذلك صناعة الأختام المنبسطة^(٣) ، والتماثيل والحلي والأسلحة وحياكة الملابس وصناعة الآلات الزراعية وغيرها^(٤) . وهذه الصناعات بطبيعة الحال قد تطورت بتطور الحياة السياسية لبلاد الرافدين وظهور دويلات المدن السومرية ومن ثم دولة القطر الواحد إذ ازداد عدد العاملين في المجال الصناعي ورافق ذلك زيادة في الإنتاج ومهارة عالية في العمل ومن أشهر الصناعات في تلك المدة هي صناعة المعادن إذ كشفت لنا الآثار التي وجدت في مقبرة اور الملكية وفي القبور الآشورية في نمرود كيف أنهم استخدموا المعادن في العديد من الصناعات كصناعة الحلي والأسلحة والأدوات المنزلية^(٥) ، حتى وصل الأبداع العراقي أنهم جعلوا هذه المعادن على شكل سبائك ، كما عملوا على خلط النحاس بالقصدير ليظهر معدن البرونز ومزجوا كذلك بعض المعادن الرخيصة كي تظهر لهم معادن غالية الأثمان^(٦) .

وتقنن العراقيون القدماء أيضاً بالصناعات الكيماوية وأهمها المنظفات كالصابون كما صنعوا الأصباغ والأدوية الطبية التي دخلت في صناعاتها كذلك المواد النباتية والحيوانية^(٧) . وبلغت صناعة النسيج مرحلة عالية من التطور فضلاً عن صناعة الملابس صنعت الحبال والخيام والأغطية وفرش الأرضيات^(٨) .

كما أشتهرت الأيدي العاملة العراقية في التجارة وصناعة الآثاث المنزلية والسفن والعربات

(١) الجادر ، وليد ، صناعة التعدين - حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ وما بعدها .

(٢) الدباغ ، تقى ، الفخار في عصور ما قبل التاريخ - حضارة العراق ، ج ٣ ، ص ١٠ وما بعدها .

(٣) رشيد ، صبحي أنور و حياة عبد علي الحوري ، الأختام الأكديّة في المتحف العراقي ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ٢٠ .

(٤) سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ - موجز التاريخ الحضاري ، ص ٢٥٣ .

(٥) الصيواني ، شاه محمد علي ، اور ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٥٧-٥٨ .

(٦) الجادر ، وليد ، صناعة التعدين - حضارة العراق ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ .

(٧) ينظر تفاصيل ذلك في : ليفي ، مارتين ، الكيمياء والتكنولوجيا الكيميائية ، ترجمة محمود فياض وآخرون ، وزارة الثقافة والأعلام

، بغداد ١٩٨٠ .

(٨) للمزيد عن ذلك ينظر : الشيخ ، عادل عبد الله ، صناعة النسيج في العراق القديم ، مجلة المؤرخ العربي ، العدد ١ ، ١٩٩٠ .

وغيرها ، التي يدخل الخشب فيها مادة أولية^(١) ، وعرفت عند العراقيين كذلك الصناعات الجلدية التي تشمل صناعة الجلود ودبغها وصناعة الأحذية والحقائب وغيرها^(٢) .

ومن الصناعات المهمة الأخرى الأغذية التي تشمل الألبان والخمور والزيتون والعصير والخل^(٣) ، وصناعة الفخار كالرقم الطينية والدمى والتماثيل^(٤) ، وغيرها من الصناعات التي عرفت في بلاد الرافدين قديماً والتي عكست لنا القدرات الكبيرة للعراقيين القدماء في هذا المجال^(٥) .

قوانين العمل والأجور

لم تشر القوانين السومرية الى مسألة الحرف والصناعات وربما يعود السبب في ذلك الى ان تلك الصناعات لم تكن بمستوى كبير من التطور بل كانت صناعات مقتصرة لسد الحاجة المحلية فضلاً عن ذلك وجود أكثر من مدينة سومرية واحدة لها سلطتها الخاصة فلا يتحقق عادة الاستقرار السياسي وطبيعي يعكس ذلك الجانب على الجانب الاقتصادي بما فيها الصناعة ، لكن القوانين البابلية أهتمت بجانب الصناعة والحرف ولا سيما قانون حمورابي فجاء بمبادئ وقواعد لتنظيم بعض الصناعات وهذه دلالة على مدى النضج الحضاري الذي بلغته قوانين حمورابي^(٦) .

فوضع حمورابي الأحكام التي تنظم العلاقات الصناعية بين الأفراد فكان العمال يحتلون مركزاً

(١) للمزيد ينظر : رزوقي ، غادة موسى ، نشأة الأثاث وتطورها في حضارة وادي الرافدين والحضارة المصرية ، مجلة آفاق عربية ، العدد ٨٤ ١٩٩٢ ، ص ٨٧ ، رشيد ، فوزي وسائط النقل المائية والبرية في العراق القديم ، مجلة النفط والتنمية ، العدد ٧-٨ ، ١٩٨١ ، ص ١٠٢ الهاشمي ، رضا ، الملاحة النهرية في بلاد وادي الرافدين ، مجلة سومر ، العدد ٣٧ ، ١٩٨١ ، ص ٤٢ هنري ، هودجر ، التقنية في العالم القديم ، ترجمة رندة قافيش ، مراجعة محمود ابو طالب ، الأردن ، ١٩٨٨ ، ص ٢٧ .

(٢) عن ذلك ينظر : الجادر ، وليد ، صناعة الجلود في وادي الرافدين ، مجلة سومر العدد ٢٧ ، ١٩٧١ ، ص ٣ - ٥ - ٣١٩ والعدد ٢٨ ، ١٩٧٢ ، ص ٢٣٣-٢٣٩ .

(٣) عن هذه الصناعة وتطورها ينظر : أحمد ، سهيله مجيد ، المصدر السابق ، ص ١١٣ .

(٤) للمزيد عن ذلك ينظر : الدباغ ، تقي ، الفخار في عصور ما قبل التاريخ - حضارة العراق ، ج ٣ ، ص ١٠ وما بعدها محسن ، زهير صاحب ، فخار سامراء ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٨١ ، أسماعيل ، بهيجة خليل ، الكتابة- حضارة العراق ، ج ١ ، ص ٢٤٢ ، كسار ، اكرم عبد ، قراءة فينتاجات الإنسان الفنية الأولى ، مجلة سومر العدد ٣٩ ، ١٩٨٣ ، ص ٣٥ ، حجارة أسماعيل ، دمي من تل قالينج في أربيل ، مجلة سومر ، العدد ٢٦ ، ١٩٧٠ ، ص ٣٣ .

(٥) محمود ، نواله أحمد ، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة اور الثالثة ، ص ٣١٩ وما بعدها .

(٦) العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، ص ٢١٩ .

ثانويًا بالنسبة لمركز أرباب العمل ، فتشير الوثائق الى ظهور استثمارات خاصة دونت عليها عقود العمل في العصر البابلي القديم وكانت فيها فقرات للضمان تلزم العمال المستأجرين بتحمل مسؤولية المحافظة على الأشياء التي استأجروها^(١) .

وإن المشاريع الكبيرة كانت ترتب وتتسق ويوضع لها بطاقات عمل وقوائم حضور العمال وإن هذه البطاقات عبارة عن هرم ثلاثي من الطين ومختوم بختم أسطواني لها ثقب يعلق منه وأن أهم ماتتضمنه هذه البطاقات هي أسم العامل والشهر واليوم الذي أشتغل فيه ، وإن عقد العمل كان يعقد مع سيد العامل أو من يخضع لسلطته هذا في حالة كونه عبداً أو غلاماً أما إذا كان حراً فيكون التعاقد معه مباشرة^(٢) .

لقد حفظ قانون حمورابي حق العامل فقد حدد لهم الحد الأدنى لأجر العامل أو المزارع أو الراعي أو الصانع ((إذا استأجر رجل أجيراً ، فعليه ان يدفع له ست حبات من الفضة في اليوم اعتباراً من بداية السنة حتى نهاية الشهر الخامس ويدفع له من بداية الشهر السادس حتى نهاية السنة خمس حبات من الفضة في اليوم))^(٣) .

ويرجع سبب هذا التفاوت في الأجر لأن الزراعة الموسمية تزداد في موسم البذار والحصاد وتقل وراء ذلك ، ويرى درايفر ومايلز أن هذا الاختلاف في أجرة العامل الموسمي خلال السنة بسبب ان السنة البابلية كانت تبدأ في نيسان من كل عام وتنتهي في آذار . لذا فإن الأشهر الخمسة الأولى من السنة تكون مرهقة جداً بسبب ارتفاع درجات الحرارة وطول ساعات النهار في حين تبدأ درجات الحرارة وساعات النهار بالهبوط ابتداءً من الشهر السادس (أيلول)^(٤) .

كما وحدد قانون حمورابي كذلك أجرة الحداد والبناء والنجار والحائك والصائغ والخياط والنقار وحائك الحصران بخمس حبات من الفضة في اليوم الواحد^(٥) .

وعاقب القانون كذلك المهملون في أعمالهم بعقوبات شديدة كي تحد من التسبب بالعمل والأهمال فأذا قام صانع سفن مثلاً بضاعة سفينة ثم حصل فيها خلل ما خلال سنة واحدة على صانعها إصلاح

(١) العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي ، ص ٢١٩ .

(٢) كلنفل ، هورست ، المصدر السابق ، ص ١٤٧ .

(٣) المادة (٢٧٣) من قانون حمورابي .

(٤) Driver G.R. and.Miles, J.C : The Babyolnian Laws . p 470 .

(٥) ينظر المادة (٢٧٤) وما يمكن الإشارة إليه أن بعض أجزاء هذه المادة تالفة فحددت أجرة هؤلاء على وفق ما هو مترجم عند فوزي رشيد في

الشرائع العراقية القديمة ، ص ١٦٥ .

ذلك الخلل وتقوية السفينة من ماله الخاص ومن ثم أعادتها الى صاحبها^(١) ، وهذا يعني أن صناعة السفن في بابل كانت تعطي ضمانا لمدة سنة واحدة بها .

وعاقب القانون كذلك البناء الذي بنى بيتا ولم يكن دقيقا في عمله مما سبب أنهييار البيت ومقتل صاحبه فإن ذلك البناء يعدم ((أذا بنى بناء لرجل ولم يقو عمله ، بحيث أنهار البيت الذي بناه وسبب قتل صاحب البيت ، فيجب أن يقتل ذلك البناء))^(٢) .

أما أذا سبب الأنهييار مقتل ابن صاحب البيت فإن ابن البناء يقتل ، وأذا كان القاتل عبد صاحب البيت فعلى البناء تقديم عبد مماثل لصاحبه^(٣) .

وأذا سبب الأنهييار تلفا في أية أموال أو سلع في البيت على البناء تعويض تلك الأموال أو السلع وكذلك عليه إعادة بناء البيت من ماله الخاص ((وأذا تلفت حاجات صاحب البيت ، عليه ان يعوض ماتلف بسبب سقوط البيت الذي بناه ولم يقوه ، عليه أن يعيد بناء البيت الذي سقط من أمواله الخاصة))^(٤) ، أما أذا لم يسقط البناء كله بل تصدع جزء منه فعلى البناء إعادة ذلك الجزء المتصدع منه^(٥) .

ويبدو ان المشرع البابلي قد وضع تلك المواد لمسألتين الأولى وهي أجبار البناء على القيام بعمل رصين يعكس الجانب المعماري الكبير الذي وصلت اليه الدولة في ذلك العصر .

أما المسألة الثانية فيبدو أن هناك حالات سقوط الأبنية قد حدثت فعلا وتسببت في أذى أصحاب البيوت سواء كان ماديا أو بموت أحدهم وكان سببها هو عدم الدقة في العمل لذا جهد المشرع البابلي على الحد من تلك الحوادث ليس هذا فحسب بل جعل مكافأة للبناء الذي يحسن عمله يدفعها له صاحب البيت ((أذا بنى بناء دارا لرجل وأكمله له فعليه (أي على صاحب الدار) أن يدفع له

(للبناء) شيقلين من الفضة عن كل سار من (مساحة) الدار مكافأة له))^(٦) .

والنقت القانون البابلي الى مهنة الحلاقة ووضع لها بعض المواد التي تعرض الحلاق الى العقوبة

(١) ينظر المادة (٢٣٤ - ٢٣٥) من قانون حمورابي .

(٢) المادة (٢٢٩) من قانون حمورابي .

(٣) ينظر المادة (٢٣١) من قانون حمورابي .

(٤) المادة (٢٣٢) من قانون حمورابي .

(٥) ينظر المادة (٢٣٢) من قانون حمورابي .

(٦) المادة (٢٢٨) من قانون حمورابي .

بلا معرفة (صاحبه) ، فعليهم أن يقطعوا يدي الحلاق)) (إذا أجبر (أو خدع) رجل حلاقا وغير حلاقة عبد ، (بحيث) لا يمكن تمييزه بعد ذلك ، فعليهم ان يقتلوا ذلك الرجل ويعلقوه امام بابه وعلى الحلاق ان يقسم بانه لم يخلق عن علم ، ثم يخلى سبيله))^(١) .

وهذه المواد تعطي تصوراً واضحاً بأن العبيد كانوا يخلقون رؤوسهم بطريقة ما تميزهم عن الباقين والشخص الوحيد الذي يمكن ان يغير هذا الوسم هو الحلاق لذا حدده القانون كي لا يسمح للعبيد بالهروب أو التخفي عن أسيادهم .

فهي إشارة الى وجود هذه المهنة في المجتمع البابلي ولكن ذكرها القانون لهذا الشأن ليس ألا وحدد القانون العراقي القديم بعض مواد لممارسة مهنة الطب^(٢) من حيث الأجور والعمل ، فنجد المشرع البابلي قد حدد أجور عالية إلى الأطباء والجراحين موزنة بأجور غيرها من المهن والحرف وقد قسم القانون الأجور على حسب الطبقات الاجتماعية القائمة آنذاك وعلى أساس ذلك فإن الأجر الذي قد يدفعه الشخص من طبقة الأحرار للطبيب في حالة أجرائه عملية جراحية عامه له عشر شقلات من الفضة ، في حين حدد أجور نفس العملية لرجل من الطبقة الوسطى بخمسة شقلات والعبيد بشقلين^(٣) .

أما في حالة إجراء الطبيب عملية جراحية لتجبير عظم مكسور ، فإذا كان الشخص من طبقة الأحرار فعليه أن يدفع خمس شقلات من الفضة ، أما إذا كان من الطبقة الوسطى فكلفة العملية تكون ثلاث من الفضة وإذا كان عبداً فعلى سيده أن يدفع للجراح شقلين من الفضة^(٤) .

وقد أهتم القانون كذلك بأجور الأطباء البيطريين ((اذا عالج طبيب ثور أو حمار) أي طبيب بيطري (جرحاً كبيراً (أي أجرى عملية) لثور أو حمار فشفاه ، فعلى صاحب الثور أو الحمار أن يدفع للطبيب سدس الفضة ، أجرة له))^(٥) .

(١) المواد (٢٢٦ - ٢٢٧) من قانون حمورابي .

(٢) عن هذه المهنة وتطورها ينظر : عبد الرحمن ، يونس عبد الرحمن ، الطب في العراق القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ،

كلية الآداب ، ١٩٨٩ ، الأحمد ، سامي سعيد ، الطب العراقي القديم ، مجلة سومر ، العدد ٣٠ ، ١٩٧٤ ، ص ٧٩ - ١٣٦ .

(٣) ينظر المواد (٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠) من قانون حمورابي .

(٤) ينظر المواد (٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣) من قانون حمورابي .

(٥) المادة (٢٢٤) من قانون حمورابي .

أما أجور الجراحين التي حددتها القوانين فكانت مرتفعة جداً بالنسبة للدخل العام للأفراد في ذلك المجتمع ويبدو أن السبب في ذلك هو خطورة عملهم والذي يحتاج الى الدقة والتركيز وجهد إضافي في العمل^(١) .

وفي الوقت نفسه قد حدد عقوبات صارمة وشديدة على الأطباء المقصرين فأذا فشل الطبيب من إنجاح عملية جراحية عامة لأحد أفراد طبقة الأحرار فعليهم أن يقطعوا يده^(٢) ، ويتضح لنا من نص هذه المادة أن المحصلة القانونية من محاسبة الجراح المقصر هي حرمانه من مزاوله المهنة في حالة فشله في شفاء رجل من طبقة الأحرار وأن ذلك حدى بالأطباء عن الامتناع عن معالجة الحالات المرضية الصعبة تفادياً للعقوبة التي قد تنزل بهم في حالة فشلهم في المعالجة الصحيحة وأن قسوة هذه العقوبات جعلت كثيراً منهم أي الأطباء يبذلون أقصى ما يملكون من جهد لأنجاح العمليات وشفاء مرضاهم^(٣) .

ولكننا نرى أن القانون قد تساهل كثيراً في حالة تقصير الجراح اتجاه العبيد والذي قد يتسبب بموته وأكثف بالزامه أن يدفع لمالكة عبداً بدلاً منه^(٤) ، ويعزى سبب ذلك الى أن العبد كان يعامل معاملة السلعة لذا يختلف تملأ بكل إجراءاته عن طبقتي الأحرار والوسطى .

ولم يقتصر القانون بعقوباته الى الأطباء والجراحين فقط بل شمل الأطباء البيطريين ففرض عليهم الغرامات في حالة أهمالهم في معالجة الحيوانات^(٥) .

والملاحظ أن قانون حمورابي قد ركز وبشكل أساسي على الأطباء الجراحين ولم يتطرق الى الأطباء في غير أختصاص وربما السبب في ذلك يعود الى الأهمية ما يقومون به هؤلاء الأطباء وورتاباط حياة الأشخاص بهم فأى أخلال بالعملية الجراحية قد تؤدي في النهاية الى موت المريض لذا أولى القانون أهمية خاصة بهم من دون سواهم .

(١) رو ، جورج ، المصدر السابق ، ص ٤٩٠ .

(٢) ينظر المادة (٢١٨) من قانون حمورابي .

(٣) عبد الرحمن ، يونس عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ٧٠ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٧١ .

(٥) المادة (٢٢٥) من قانون حمورابي .

الختمة

الخاتمة

من خلال كتابة موضوع القانون وأداره الدولة في وادي الرافدين يمكن أن نستقرئ بعض النتائج وهي :

١- ظهر القانون المدون مع استقرار المدن ونشوء بواذر الحضارة بعد أن سبق بمرحلة الأحكام الدينية ثم الأعراف والتقاليد التي مثلت البدايات الأولى لظهوره فلا يمكن أن يكون هناك قانون ما لم يسبقه نظام معين يسهل قيام القاعدة القانونية فكانت الأعراف التي سار عليها المجتمع في المرحلة الأولى هي الأساس الذي أنتهجه المجتمع ولا يمكن الخروج عنها لأن ذلك يعني الخروج عن المألوف ، ورافق ذلك الاحتكام الى الكهنة وبناء قاعدة الأحكام الدينية التي خضع لها المجتمع بصورة طوعية لأنها تعني الأوامر الإلهية التي لا يمكن مخالفتها أو تغيير نصها فاستغل الكهنة هذا الأمر وبدعوا يخضعون الناس لأرادتهم بأسم الآلهة

وقد انتهت هذه المرحلة بعد أن سن ملوك بلاد الرافدين القوانين التي ثبتوها لتكون دستوراً ينظم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

٢- ظهرت في بلاد الرافدين مجموعة من القوانين (السومرية ثم البابلية ثم الآشورية) التي تشابهت في صياغة أغلب موادها لأن المجتمع العراقي ذات طبيعة واحدة ، ولكن أنضج تلك القوانين هو قانون حمورابي الذي نشرت فيه العديد من المواد التي تتلاءم وطبيعة المجتمع آنذاك من حيث اتساع الرقعة الجغرافية للبلاد والتنوع السكاني في عهد هذا الملك فغطى به جميع القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

٣- كانت القاعدة العامة لنظام الحكم في بلاد الرافدين هو نظام ملكي وراثي بحسب ما جاء بنظرية التفويض الإلهي فالملوكية هي أمر من أوامر الآلهة لا يستطيع الشعب تحديد من هو الذي يحكم أو لا يحكم لأنه ليس له دخل في اختيار الملك وإنما ينصب على أساس تلك النظرية ، وهذه قواعد ثابتة عرفها المجتمع فلا يمكن الطعن بها أو محاولة تغييرها .

٤- كان نظام أداره الدولة للبلاد نظاماً متكاملاً من حيث سيطرتها التامة عليه وتوزيع الموظفين المختصين في كل المدن والأقاليم التابعة لها ومتابعة المعاملات الإدارية بإصدار المراسيم والرسائل الملكية لتي تشكل جزءاً من هيكلية النظام الإداري في بلاد الرافدين والتي أطلعنا على كيفية معالجة بعض الأوضاع الإدارية التي يرى الملك أنها تخدم البلاد والصالح العام .

٥- لكي تحافظ الدولة على امتدادها الجغرافي والسياسي قامت ببناء قاعدة عسكرية قوية وتعرفنا

من خلال بعض المواد القانونية وخاصة قانون حمورابي على بعض أصناف القوات المسلحة وكيف كانت الدولة تدير هذه المؤسسة العسكرية من حيث منح الامتيازات والحقوق لأفرادها وكذلك الإجراءات القانونية التي تتخذ بحق الأسرى ومدى اهتمام الدولة بهم •

٦- أما من الناحية الاجتماعية فقد عكست لنا هذه القوانين كيفية أدارة الدولة لها فعمد المشرع العراقي الى تقسيم مواد القانون على حسب الطبقات الاجتماعية الموجودة في البلاد فكانت طبقة الأحرار التي تتميز بحقوقها الكاملة والطبقة الوسطى ثم طبقة العبيد المعدومة الحقوق وعليها الكثير من الواجبات ونظمت الدولة كذلك الأسرة لأنها النواة الأولى لبناء المجتمع من حيث الزواج والطلاق والإرث والتبني وغيرها من القضايا الاجتماعية التي عالجتها القوانين •

٧- وكان للجانب الاقتصادي حيز كبير في مواد القانون العراقي القديم التي من خلالها تعرفنا على أدارة الدولة لهذا الجانب الحيوي فعملت على تنظيم شؤون الزراعة والري لأنها عماد اقتصاد البلاد وبتنظيمها يتحقق أكبر قدر من الإنتاج ليس هذا فحسب بل كان للتجارة اهتمام آخر وما يرافقها من معاملات اقتصادية كبيع وشراء وقروض ورهن وإيجار وغيرها من المعاملات التجارية التي تتلاءم مع ما وصلت إليه الدولة من تطور اقتصادي لذا عالجها القانون على وفق ذلك المنظور •

ولم تحظ الصناعة بشيء من التفصيل في المواد القانونية يعكس أدارة الدولة لها ما عدا الإشارة الى بعض الصناعات التي لها علاقة بمسائل أخرى والتي قد ارتبطت معها لتدخل في ضمن القاعدة القانونية ولكن لا يعني ذلك أن هذا الجانب كان مضمحلاً بل على العكس كان على درجة عالية من التطور والاستقرار •

جدول المساحات

الاسم		المعنى	عشرة دوائر	دائرة	عشرة بور	بور	حبل	حقل	أبو	السا	شيقل	حبة	ما يعادل ذلك في مقاييس الوقت الحاضر
بالسومرية	بالأكادية		SAR. U	SAR	BURU	BUR	ESE	GAN	UBU	SAR !	GIN	SE	
SAR.U	–	عشرة دوائر	١	١٠	١٦٠	٦٠	٦٠٠						٢م٣٨٨٨٠
SAR	–	دائرة		١	٦	٦٠	١٨٠						٢م٣٨٨٨
BUR.U	–	عشرة بور			١	١٠	٣٠	١٨٠					٢م٦٤٨٠٠٠
BUR	Buru	بور				١	٣	١٨	٣٦	١٨٠٠			٢م٦٤٨٠٠
ESE	Eblu	حبل					١	٦	١٢	٦٠٠			٢م٢١٦٠٠
GAN	Iku	حقل						١	٢	١٠٠			٢م٣٦٠٠
UBU	Ubu	أبو							١	٥٠			٢م ١٨٠٠
SAR !	Musaru	السا								١	٦٠		٢م ٣٦
GIN	Siqu	شيقل									١	١٨٠	٢م ٦٠
SE	seu	حبة										١	٢م ٧

جدول الأطوال

الاسم		المعنى	الميل DANNA	الضلع US	الحبل TIR	الحدود GAR	القصبة G1	الذراع KUS	الشبر SU.BAD	الفتر SU. DU. A	الاصبع SU. SI	الحبة SE	ما يعاد لها بأطوال الوقت الحاضر
بالسومرية	بالأكديّة												
DANNA	Beru	الميل	١	٣٠									١٠٠، ٨٠٠ كم
US	–	الضلع		١	٦	٦٠	١٢٠	٧٢٠					٣٦٠ م
TIR	Axlu	الحبل			١	١٠	٢٠	١٢٠					٦٠ م
GAR	–	الحدود				١	٢	١٢	٢٤	٣٦	٣٦٠		٦ م
G1	Qanu	القصبة					١	٦	١٢	١٨	١٨٠		٣ م
KUS	Ammatu	الذراع						١	١٠٥	١٥	٩٠		٥ سم او ٤٩، ٥ سم
SU .BAD	Utu	الشبر							١	١٠	٦٠		٢٥ سم
SU.DU. A	Siju	الفتر								١	٦		١٦، ٩ سم
SU . SI	Ubanu	الاصبع									١		٦٦٧، ١ سم
SE	xeu	الحبة										١	٢٧٥ . سم

جدول المكاييل

الأسم		المعنى	كور GUR	يي PI	بان BAN	لتر SILA	شيقل GIN	حبة SE	ما يعادل ذلك بالمقاييس الحالية
بالسومرية	بالأكديّة								
GUR	Kuru	كور	١	٥	٣٠	٣٠٠			٢٥٢ لتر
PI	Massiktu	يي		١	٦	٦٠			٥٠,٥٢ لتر
BAN	Rutu	بان			١	١٠			٨,٤٢ لتر
SILA	Qa	لتر				١	٦٠		٨٤٢، لتر
GIN	Xiqlu	شيقل					١	١٨٠	حوالي ٠,٠١٤ لتر
SE	zeu	حبة						١	حوالي $\frac{٠,٠١٤}{١٨٠}$ لتر

جدول الأوزان

الاسم		المعنى	طالنت GU	المنا MA NA	الشيقل GIN	الشيقل الصغير GIN TUR	الحبة SE	ما يعادل ذلك بالأوزان الحالية
بالسومرية	بالأكديّة							
GU	biltu	طالنت وزنه	١	٦٠				٣٠,٣ كغم
MA.NA	manu	المنا		١	٦٠			٥٠٥ غم
GIN	xiqlu	الشيقل			١	٦٠	١٨٠	٨,٤ غم
GIN. TUR	-	الشيقل الصغير				١	٣	١٤٠ غم
SE	xeu	الحبة					١	٤٦,٧٥ مغم

الجدول الآتي يبين الفرق بين بعض مقاييس العهد السومري الحديث والبابلي القديم وبين مثيلاتها من العهد البابلي الحديث :-

العهد السومري الحديث والبابلي القديم	العهد البابلي الحديث
الذراع = ٣ اصبعاً (= بوصة) القصبة = ٦ اذرع الحدود = ١٢ ذراعاً	الذراع = ٢٤ اصبعاً (= بوصة) القصبة = ٧ اذرع الحدود = ٢٤ ذراعاً

الجدول الآتي يوضح بعض التغيير على المكايل التي استخدمت في العصر البابلي الحديث:-

العهد السومري الحديث والبابلي القديم	العهد البابلي الحديث
١ (بان) = ١٠ (سيلا) ٦ (بان) = ١ (بي) = ٦٠ (سيلا) ٥ (بي) = ١ (كور) = ٣٠٠ (سيلا)	١ (بان) = ٦ (سيلا) ٦ (بان) = ١ (بي) = ٣٦ (سيلا) ٥ (بي) = ١ (كور) = ١٨٠ (سيلا)

هذه الجداول نقلت عن : رشيد ، فوزي الشرائع العراقية القديمة ، ص ٣٥ - ٤٠ .

المصطلحات السومرية والاكديّة التي وردت في الأطروحة

المصطلح السومري	المصطلح الأكدي	المعنى	اللفظ الأكدي	المصدر	الصفحة التي ورد فيها المصطلح
ABGAL	abkallu	موظف / الحكيم	الأبجال	CDA , p.20	٨٩
ABRAKKU	abrakku	المسؤول عن الشؤون المالية	الأباركو	CDA , p.1	٩٣
AB. ALI	rab – ali	رئيس المدينة	راب – إلي	CDA , pp.294 ; 13	٩٥
	abi - sabim	كبير / زعيم الجند	آبي – صابيم	ABZ ,No : 393	١٢٩
	awilu	رجل من طبقة الأحرار	أويلم	MDA ,No : 330	١٣٧
	assuria	الطبقة الوسطى	آشورايا	CDA , p . 29	١٤٢
AMA. AR. GI	anduraru	الحرية (عتق العبيد)	اندورارو	CDA , p. 17	١٥٤
	bel - pihati	سيد المقاطعة	بيل – بينماتي	AHW , p . 120	٩٥
	bit – asiri	بيت الأسرى	بيت أسيري	CDA , p. 26	١٤٨
DI ; ((DI . KUD))	dinum	قضية – قرار	دينم	CDA , p. 60	٤٧
DI . KUD	danu / dianu	حكم	دانو	CDA , p . 59	٤٧
DI . KUD	dayyanu	قاضي	ديان	AHW , p. 151	٤٧
DINGIR	ilum	الإله	ايلوم	MDA, No : 13	٨٦
E	bit dinim	محكمة	بيت دن	ŠL , No :324	٤٧
EN	belum - enu	السيد – الكاهن	بلوم – أن	AHW , p .131	٧٣
E . GIPAR	giparu	مكان خاص لسكن الكهنة	كيبّار	CDA , p. 93	٧٣
ENSI	issakku	الحاكم من عند الإله	إنسي	MDA , No :295	٧٤

المصطلح السومري	المصطلح الأكدي	المعنى	اللفظ الأكدي	المصدر	الصفحة التي ورد فيها المصطلح
	entu	الكاھنة الكبرى	انتو	CAD , vol (14) E, p. 173	١٧٧
E	bitum	المعبد (بيت)	بيتم	ABZ, No : 324	٨٩
E . GAL	Ekallum	القصر الملكي	إكلیم	MDA , No :324	٨٩
	ekalli – sinnisat	نساء القصر	إكلیم – سنيات	CDA , p . 324	٩٤
E. SAL . SA. E. GAL	Bit – sinnisai. sa ekellim	المشرف على شؤون بيت الملكة	بيت – سنيثت – شا – إكلیم	CDA , p : 324	٩٦
ENGAR	Ikkaru	فلاح	انكار	ABZ, No : 56	١٣٧
GIR . NITA	Sakkanakku	حاكم	شكناكو	CDA , p . 349	٨٧
GEME	amtu	أمه	أما تم	MDA , No : 258	١٤٧
GURUS	Etlu	الجندي الاحتياط/ العامل	كورش	ABZ, No : 322	١١٩
GA	makkurum	الأرث	ماكورو	MDA , No :597	١٩١
	hazanu	المحافظ	الخرانو	MDA , No: 413	٩١
	ilku	ضريبة الملقاة على الألتزامات الحقلية	الألكو	CDA , Pp. 126 – 127	١٣٤
IR ; ERUM	wardum	الأرقاء – العبيد	وردوم	MDA , No : 50	١٤٦
KI . EN . GI (R)	mat – sumerim	أرض سيد القصب	مات – شوميرم	MDA , No : 461	٧
KI . URI	mat – akkadian	بلاد أكد	مات – أكيدین	ABZ . No : 359	٨٧
	kisru - sarruti	جماعة الملك	كيسر شاورتي	CDA , P . 162	١٢٥

المصطلح السومري	المصطلح الأكدي	المعنى	اللفظ الأكدي	المصدر	الصفحة التي ورد فيها المصطلح
KA . KESDA	kudurru	حجر الحدود	كودورو	CDA , p . 165	١٣٠
	kimtu	نظام الأسرة	كيمنو	CDA , p . 158	١٦٠
	riksatu - minin	عقد الزواج	ركسانو - مينيم	CDA , p . 296	١٦٤
	kirrum	وليمة الزفاف	كيروم	CDA , p . 166	١٦٥
	kulmasitu	المنذوره	كولماشيتوم	CDA , p . 166	١٧٧
LUGAL	sarrum	الرجل العظيم - الملك	شروم	ABZ , No : 151	٧٥
LUGAL - LI. BA . GAR	sar - puhi	الملك البديل	شار - بوخي	CDA , p . 278	٨١
LUGAL . URIMA	sar - urim	ملك أور	شار - أوريم	ABZ. No : 196	٨٦
LUGAL , KIS	sar - kis	ملك كيش	شار - كيش	ABZ , No : 425	٨٦
LUGAL . KALAMMA	sar - matim	ملك البلاد	شار - ماتيم	ABZ , No : 312	٨٦
LUGAL . SIPA	sarru - reu	الملك الراعي	شرو - رو	ABZ , No : 295	٨٨
LUGAL . SANGA	sarru - sangu	الملك الكاهن	شرو - شنجو	MDA , No : 314	٨٨
LUGAL. PIS ₁₀ .LIMMU	sar - kibrat - erbetim	ملك الجهات الأربعة	شار - كيبيرات - إريبتيم	SL , No : 151	٨٧
	masenum	الموظفون ذو المراكز الإدارية العالية	الماشينوم	CDA , p . 201	٩٦
	mahar - ilim	أمام الإله	ماخار - إليم	CDA , p . 191	١١٤
	marum	ابن	مارم	ABZ , No : 144	١٣٧
	martum	بنت	مارتم	ABZ , No : 144	١٣٧

الصفحة التي ورد فيها المصطلح	المصدر	اللفظ الأكدي	المعنى	المصطلح الأكدي	المصطلح السومري
١٤١	CDA , pp 348; 349	مشكينوم	الطبقة الوسطى	muskenu	NITAH . KALAGA NAGIR . E. GAL
١٨٦	CDA , p . 199	ماروتوم	التبني	marutum	
٨٧	MDA , Nos: 211 ; 322	زيكارو – دانو	الذكر القوي	zikaru - dunnu	
٩٣	CDA , p . 231	ناكر – ايكالي	منادي القصر	nagir-ekallim	
٩٥	CDA , p . 231	نحو	وحده	nagu	NU . BANDA NIG . DE . A
١١٤	ABZ , No : 61	نیش – إليم – زاكيرو	ذكر حياة	nis – ilim – zakiru	
١١٨	MDA , No : 75	نوبندا	ضابط / مراقب	laputtu	
١٦٣	CDA , p . 44	بيبلو	هدية الخطوبة	biblu	
١٦٧	CDA , p . 257	نودونوم	هدية الزوج لزوجته	nudunum	PI
١٧٧	MDA , No : 554	ناديتوم	زوجة الإله أو أخت الإله	naditum	
٩٦	CDA , p . 263	بان ايكلي	المسؤول عن بوابة القصر	pan – ekalli	
٢٥٣	MDA , No : 383	بانو	وحدة قياس	panu	
٩٥	CDA , p . 284	قن	وحدة صغيرة	qannu	
١٧٧	CDA , p . 282	قاديشتوم	المقدسة أو المطهرة	qadistu	
٢٥٣	MDA , No : 62	القا	وحدة القياس	qa	
٩١	CDA , p . 294	الرابيانوم	الشيخ	rabianu	

المصطلح السومري	المصطلح الأكدي	المعنى	اللفظ الأكدي	المصدر	الصفحة التي ورد فيها المصطلح
RAB . SAPI	rab – saqi	كبير السقاة	رب شاقى	CDA , pp : 294,359	٩٣
	rabisu	المبعوث أو الرسول	الريصوص	CDA , p .294	١٠٩
	ridi – babtım	المسؤول عن استدعاء المدعي	ريدي – بابتم	CDA , p .301	١٠٩
	rab- sa- resi	رئيس الضباط	رب – شا – ريشي	CDA, p. 302	١٣٣
	rab – kisir	رئيس مجموعة	رب – كصر	CDA, p. 162	١٣٣
	rab – hemsı / e	رئيس الخمسين	رب – خمشي	CDA, p. 104	١٣٤
	rab – eserti / e	رئيس العشرة	رب عشرتي	CDA , p .83	١٣٤
SUKAL . MAH	sukal - mahhu	الوزير الأعظم	سوكال – ماخو	MDA , No: 321	٨٧
SUKALLU	sukallu	مسؤول الشؤون القضائية	السوكالو	CDA , p . 327	٩٣
	sarri – mar – marat	أولاد الملك	مارات – مار – شاري	ABZ , No : 144	٩٤
	sa – muhhi – ali	المشرف على المدينة	شا – موخي – لي	CDA , pp . 215,13	٩٥
	sakin – mati	ساكن البلاد / المواطن	الشاكين – ماتي	CDA , p . 348	٩٥
	sabu	جندي	صابو	ABZ , No : 393	١١٧
	sagina	الحاكم العسكري	شاكينا	CDA , p . 349	١١٨
SUB - LUGAL	sa – sarre	التابعين للملك	شوب – لوكال	Sl , No : 68	١١٩
	sakinu	ينحني أو يسجد	شاكينو	CDA , pp . 348; 349	١٤١

المصطلح السومري	المصطلح الأكدي	المعنى	اللفظ الأكدي	المصدر	الصفحة التي ورد فيها المصطلح
SAR	sirqu	المشرف على بيت الأسرى	شيرقو	CDA , pp . 366; 367	١٤٨
	seriqtum	هدية الأب لأبنته المتزوجة	الشيرقاتوم	CDA , p . 367	١٦٦
	sugetu	الأخت العلمانية	شيريقتو	CDA , p . 380	١٧٧
	Sutu	وحدة قياس	سوتو	ABZ , No : 74	٢٥٣
	siqlu	وحدة قياس	شقلو	MDA , No : 595	٢٥٣
	seu	شعير	شئو'	ABZ , No : 367	٢٥٣
	musaru	وحدة قياس	الसार	MDA , No : 152	٢٥٣
	tirtanu	قائد الجيش	الترتانو	MDA , No : 316	٩٣
	tamu	حلف - أقسم	تامو	MDA , No : 450	١١٤
	terhatu	هدية الزواج	ترخاتو	CDA , p . 404	١٦٥
	tamkarum	التاجر	دمقار	ABZ , No : 557	٢٣٥
	bit – reduti	قصر ولاية العهد	بيت - ردوني	CDA , p . 301	٨٣
	ummi – sa - sarrim	والدة الملك	أمي - شا - شريم	MDA , No : 237	٩٤
	ummanatu / ; ummanu	الجيش او القوات المسلحة	أومانو	CDA , p . 422	١١٧
UGULA	(w) aklu	ضابط / وكيل / مشرف	أوكولا	MDA , No : 295	١١٨
UGULA . MAR. TU	wakl – amurrim	زعيم الأموريين	الأوكولامارتو	MDA , No : 295	١٢٩
	uttetu	حبة القمح	أطتو	ABZ , No : 367	٢٥٢

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المراجع العربية والمترجمة

- ١- إبراهيم ، نجيب ميخائيل ، مصر والشرق الأدنى القديم - حضارة العراق القديمة ، مصر ، ١٩٦١ .
- ٢- الأحمد ، سامي سعيد ، المدخل الى تاريخ العالم القديم - العراق القديم ، بغداد ، ١٩٧٨
- ٣- الأحمد ، سامي سعيد ، السومريون وتراثهم الحضاري ، جامعة بغداد ، ١٩٧٥
- ٤- الأحمد ، سامي سعيد ، اللغات الجزرية ، بغداد ، ١٩٨١
- ٥- الأحمد ، سامي سعيد ، تاريخ الخليج العربي من أقدم الأزمنة حتى التحرير العربي ، البصرة ، ١٩٨٥ .
- ٦- الأحمد ، سامي سعيد ، المعتقدات الدينية في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٧٩ .
- ٧- أحمد ، جمال رشيد ، دراسات كردية في بلاد سوبارتو ، بغداد ، ١٩٨٤ .
- ٨- إسماعيل ، بهيجة خليل ، مسلة حمورابي ، بغداد ، ١٩٨٠ .
- ٩- الأعظمي ، محمد ، حمورابي (١٧٩٢ - ١٧٥٠ ق م) ، بغداد ، ١٩٩٠ .
- ١٠- الأمين ، محمود ، قوانين حمورابي صفحة رائعة في حضارة وادي الرافدين ، بغداد ، ١٩٧٨ .
- ١١- أوتيس ، ديفيد وجوان ، نشؤ الحضارة ، ترجمة لطفي الخوري ، بغداد ، ١٩٨٨ .
- ١٢- باقر ، طه ، مقدمة في تأريخ الحضارات - الوجيز في تاريخ حضارة وادي الرافدين ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٨٦ .
- ١٣- باقر ، طه ، مقدمة في أدب العراق القديم ، جامعة بغداد ، ١٩٧٦ .
- ١٤- باقر ، طه ، ملحمة كلكامش ، بغداد ، ١٩٨٠ .
- ١٥- باقر ، طه ، من تراثنا اللغوي القديم ما يسمى في العربية بالدخيل ، بغداد ، ١٩٨٠
- ١٦- باقر ، طه وآخرون ، تاريخ العراق القديم ، ج ١ ، ج ٢ ، بغداد ، ١٩٨٠ .
- ١٧- باقر ، طه وسفر فؤاد ، المرشد الى موطن الآثار والحضارة - المرحلة الأولى ، وزراه الإرشاد ، بغداد ، ١٩٦٢ .
- ١٨- بارو ، أندريه ، سومر فنونها وحضارتها ، ترجمة عيسى سلمان وسليم طه التكريتي ، بغداد ، ١٩٧٨ .
- ١٩- بوتيرو ، جان وآخرون ، الشرق الأدنى - الحضارات المبكرة ، ترجمة عامر سليمان ، الموصل ، ١٩٨٦ .

- ٢٠- بوتيترو ، جان ، بلاد وادي الرافدين ، الكتابة - العقل - الآلهة ، ترجمة الأب البيرابونا ، مراجعة وليد الجادر ، بغداد ، ١٩٩٠ .
- ٢١- الترماني ، عبد السلام ، تاريخ النظم والشرائع ، الكويت ، ١٩٧٥ .
- ٢٢- الترماني ، عبد السلام ، الوسيط في تاريخ القانون والنظم الاجتماعية ، ط ٣ ، الكويت ، ١٩٨٢ .
- ٢٣- التهانوي ، محمد علي بن علي ، كشف اصطلاحات الفنون ، بيروت ، ١٩٦٩ .
- ٢٤- الجاسم ، محمد علي رضا ، الائتمان والصيرفة في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٦٤ .
- ٢٥- جعفر ، محمد كمال ، الإنسان والأديان ، قطر ، ١٩٨٥ .
- ٢٦- جماعه من علماء السوفيت ، العراق القديم - دراسة تحليليه لأحواله الاقتصادية والاجتماعية، ترجمة : سليم طه التكريتي ، بغداد ، ١٩٨٦ .
- ٢٧- الحافظ ، هاشم ، تاريخ القانون ، بغداد ، ١٩٧٢ .
- ٢٨- حجازي ، عبد الحي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الكويت ، ١٩٧٢ .
- ٢٩- الحفناوي ، عبد المجيد ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، مصر ، ١٩٧٣ .
- ٣٠- الحمداني ، شعيب أحمد ، قانون حمورابي ، جامعة بغداد ، ١٩٧٨ .
- ٣١- الحوراني ، يوسف ، البنية الذهنية الحضارية في الشرق المتوسطي الآسيوي القديم بيروت ، ١٩٧٨ .
- ٣٢- الخلف ، جاسم محمد ، جغرافية العراق ، ط ٣ ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
- ٣٣- الخليلي ، حبيب إبراهيم ، المدخل للعلوم القانونية ، الإسكندرية ، ١٩٦٩ .
- ٣٤- الدباغ ، تقي ، الوطن العربي في العصور الحجرية ، بغداد ، ١٩٨٨ .
- ٣٥- الدباغ ، تقي ، الفكر الديني القديم ، بغداد ، ١٩٩٢ .
- ٣٦- الدباغ ، تقي ووليد الجادر ، عصور قبل التاريخ ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ .
- ٣٧- الدباغ ، مصطفى مراد ، الجزيرة العربية موطن العرب ومهد الإسلام ، بيروت ، ١٩٦٣ .
- ٣٨- دراز ، محمد عبد الله ، الدين - بحوث ممهدة لتاريخ الأديان ، القاهرة ، ١٩٦٩ .
- ٣٩- ابن دريد ، أبو بكر محمد بن الحسن ، جمهرة اللغة ، حيدر آباد ، ١٣٤٥ هـ .
- ٤٠- ديلا بورت ، ل ، بلاد ما بين النهرين - حضارة بابل وأشور ، ترجمة مارون الخوري ، بيروت ، ١٩٧١ .
- ٤١- الذهبي ، ادوار غالي ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ليبيا ، ١٩٧٦ .
- ٤٢- ذبيان ، جمال مولود ، تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة - دراسة قانونية مقارنة ، بغداد ، ٢٠٠١ .

- ٤٣- رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، ط ٢ ، بغداد ، ١٩٨٧ .
- ٤٤- رشيد ، فوزي ، القوانين في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٨٨ .
- ٤٥- رشيد ، فوزي ، السياسة والدين في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٨٨ .
- ٤٦- رشيد ، فوزي ، قواعد اللغة السومرية ، بغداد ، ١٩٧٢ .
- ٤٧- رشيد ، فوزي ، ترجمات لنصوص سومرية ملكية ، بغداد ، ١٩٨٨ .
- ٤٨- رشيد ، صبحي أنور وحياة عبد علي الحوري ، الأختام الأكديّة في المتحف العراقي ، بغداد ، ١٩٨٢ .
- ٤٩- رو ، جورج ، العراق القديم ، ترجمة حسين علوان ، مراجعة فاضل عبد الواحد علي ، بغداد ، ١٩٨٣ .
- ٥٠- الرويح ، صالح حسين ، العبيد في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٧٧ .
- ٥١- زناتي ، محمود سلام ، تاريخ النظم القانونية ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
- ٥٢- زناتي ، محمود سلام ، النظم الاجتماعية والقانونية في العالم القديم ، مصر ، ١٩٨٢ .
- ٥٣- ساكر ، هاري ، عظمة بابل - موجز حضارة بلاد وادي الرافدين القديمة ، ترجمة عامر سليمان ، الموصل ، ١٩٧٩ .
- ٥٤- السقا ، محمود ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
- ٥٥- سليمان ، عامر ، القانون في العراق القديم ، الموصل ، ١٩٧٧ .
- ٥٦- سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ القديم - موجز التاريخ السياسي ، الموصل ، ١٩٩٢ .
- ٥٧- سليمان ، عامر ، العراق في التاريخ القديم - موجز التاريخ الحضاري ، الموصل ، ١٩٩٢ .
- ٥٨- سليمان ، عامر ، اللغة الأكديّة (البابلية - الآشورية) تاريخها وتكوينها ، الموصل ، ١٩٩١ .
- ٥٩- سليمان ، عامر وأحمد مالك الفتیان ، محاضرات في التاريخ القديم ، الموصل ، ١٩٧٧ .
- ٦٠- سليمان ، عامر وآخرون ، المعجم الأكدي ، بغداد ، ١٩٩٩ .
- ٦١- السنهوري ، عبد الرزاق أحمد وأحمد حشمت أبو ستيت ، أصول القانون ، القاهرة ، ١٩٥٠ .
- ٦٢- سوسه ، أحمد ، حضارة وادي الرافدين بين الساميين والسومريين ، بغداد ، ١٩٨٠ .
- ٦٣- سوسه ، أحمد ، حضارة العرب ومراحل تطورها عبر العصور ، بغداد ، ١٩٧٩ .
- ٦٤- سوسه ، أحمد ، الري والحضارة في وادي الرافدين ، بغداد ، ١٩٦٨ .
- ٦٥- شريف ، إبراهيم ، الموقع الجغرافي للعراق وأثره في تاريخه العام حتى الفتح الإسلامي ، بغداد ، د . ت .
- ٦٦- شلبي ، إبراهيم أحمد ، تطور الفكر السياسي ، بيروت ، ١٩٨٥ .

- ٦٧- الشواربي ، عبد الحميد ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ .
- ٦٨- الشبخلي ، عبد القادر عبد الجبار ، المدخل الى تاريخ الحضارات القديمة - الوجيز في تاريخ العراق القديم - القسم الأول ، بغداد ، ١٩٩٠ .
- ٦٩- صادق ، هاشم علي ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، بيروت ، ١٩٨١ .
- ٧٠- الصده ، عبد المنعم فرج ، مبادئ القانون ، مصر ، ١٩٨٠ .
- ٧١- أبو الصوف ، بهنام ، العراق وحدة الأرض والحضارة والإنسان ، بغداد ، ١٩٩٣ .
- ٧٢- الصيواني ، شاه محمد علي ، أور ، بغداد ، ١٩٧٦ .
- ٧٣- أبو طالب ، صوفي ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
- ٧٤- الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، بيروت ، ١٩٥٧ .
- ٧٥- الطعان ، عبد الرضا ، الفكر السياسي في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٨١ .
- ٧٦- عبد الله ، يوسف خلف ، الجيش والسلاح في العصر الآشوري الحديث ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧ .
- ٧٧- عبد الله ، محمد صبحي ، العلاقات العراقية المصرية في العصور القديمة ، بغداد ، ١٩٩٠ .
- ٧٨- العبودي ، عباس ، تاريخ القانون ، الموصل ، ١٩٨٨ .
- ٧٩- العبودي ، عباس ، شريعة حمورابي دراسة مقارنة في العصور القديمة ، بغداد ، ١٩٨٩ .
- ٨٠- عقراوي ، ثلما ، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ، بغداد ، ١٩٧٨ .
- ٨١- علي ، فاضل عبد الواحد ، من الألواح سومر الى التوراة ، بغداد ، ١٩٨٩ .
- ٨٢- علي ، فاضل عبد الواحد ، الطوفان في المراجع المسمارية ، بغداد ، ١٩٧٥ .
- ٨٣- علي ، فاضل عبد الواحد ، عشتار ومأساة تموز ، بغداد ، ١٩٨٦ .
- ٨٤- علي ، فاضل عبد الواحد وعامر سليمان ، عادات وتقاليد الشعوب القديمة ، الموصل ، ١٩٨٩ .
- ٨٥- علي ، جواد ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، بيروت ، ١٩٦٩ .
- ٨٦- أبو الغار ، ابراهيم ، دراسات في علم الاجتماع القانوني ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
- ٨٧- الغازي ، إبراهيم عبد الكريم ، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية ، بغداد ، ١٩٧٣ .

- ٨٨- فرانكفورت ، هنري ، فجر الحضارة في الشرق الأدنى ، ترجمة ميخائيل خوري ، ط ٢ ، بيروت ، ١٩٦٥ .
- ٨٩- فرانكفورت ، هنري وآخرون ، ما قبل الفلسفة ، ترجمة جبرا إبراهيم جبرا ، ط ٢ ، بيروت ، ١٩٨٠ .
- ٩٠- فروم ، أرك ، الدين والتحليل النفسي ، ترجمة فؤاد كامل ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
- ٩١- قاشا ، سهيل ، المرأة في شريعة حمورابي ، الموصل ، ١٩٨٦ .
- ٩٢- كاستلان ، جورج ، تاريخ الجيوش ، ترجمة دسوقي كمال ، القاهرة ، ١٩٥٦ .
- ٩٣- كريم ، صموئيل نوح ، السومريون تاريخهم خصائصهم حضارتهم ، ترجمة فيصل الوائلي الكويت ، ١٩٦٣ .
- ٩٤- كريم ، صموئيل نوح ، من ألواح سومر ، ترجمة طه باقر ، بغداد ، ١٩٥٨ .
- ٩٥- كنغل ، هورست ، حمورابي ملك بابل وعصره ، ترجمة غازي شريف ، مراجعة علي يحيى منصور ، بغداد ، ١٩٨٧ .
- ٩٦- كونتينو ، جورج ، الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور ، ترجمة سليم طه التكريتي ، ط ٢ ، بغداد ، ١٩٨٦ .
- ٩٧- كييرا ، أدوارد ، كتبوا على الطين ، ترجمة محمود حسين الأمين ، ط ٢ ، بغداد ، ١٩٦٤ .
- ٩٨- كيره ، حسن ، المدخل الى القانون ، القاهرة ، ١٩٦٩ .
- ٩٩- لويد ، سيتون ، آثار بلاد الرافدين ، ترجمة سامي سعيد الأحمد ، بغداد ، ١٩٨٠ .
- ١٠٠- لويد ، سيتون ، فكرة القانون ، تعريب سليم الصويص ، مراجعة سليم بسبسو ، الكويت ، ١٩٨١ .
- ١٠١- ليفي ، مارتين ، الكيمياء والتكنولوجيا الكيميائية ، ترجمة محمود فياض وآخرون ، بغداد ، ١٩٨٠ .
- ١٠٢- أبو الليل ، إبراهيم ومحمد الألفي ، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق ، الكويت ، ١٩٨٦ .
- ١٠٣- مجموعة من المؤرخين ، العراق في التاريخ ، بغداد ، ١٩٨٣ .
- ١٠٤- مجموعة من المؤرخين ، الصراع العربي الفارسي ، بغداد ، ١٩٨٣ .
- ١٠٥- محمد ، حياة إبراهيم ، نبوخذ نصر الثاني ، ٦٠٤ - ٥٦٢ ق م ، بغداد ، ١٩٨٣ .
- ١٠٦- مسكوني ، صبيح ، تاريخ القانون العراقي القديم ، بغداد ، ١٩٧١ .
- ١٠٧- مسكوني ، صبيح ، القانون الروماني ، ط ٢ ، بغداد ، ١٩٧١ .

- ١٠٨- أبين منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، بيروت ، ١٩٥٦ ،
.
- ١٠٩- موسكاتي ، سبتيانو ، الحضارات السامية القديمة ، ترجمة السيد يعقوب ، القاهرة ،
١٩٥٧
- ١١٠- مير ، لويس ، مقدمة في الأنثروبولوجيا الاجتماعية ، ترجمة وشرح شاعر مصطفى
سليم ، بغداد ، ١٩٨٣ .
- ١١١- النجفي ، حسن ، التجارة والقانون ، بدءا في سومر ، بغداد ، ١٩٨٢ .
- ١١٢- الندوي ، آدم وهيب وهاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ .
- ١١٣- الندوي ، آدم وهيب ، شرح قانون الأثبات ، بغداد ، ١٩٨٦ .
- ١١٤- نصار ، حسين ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، الإسكندرية ، ١٩٧٢ .
- ١١٥- النوري ، قيس ، المدخل الى علم الإنسان ، بغداد ، ١٩٨٢ .
- ١١٦- الهاشمي ، رضا ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم .
- ١١٧- هنري ، هودجر ، التقنية في العالم القديم ، ترجمة رندة قافيش ، مراجعة محمود ابو
طالب ، الأردن ، ١٩٨٨ .
- ١١٨- يكن ، زهدي ، تاريخ القانون ، لبنان ، ١٩٦٩ .

ثانياً : الأطاريح والرسائل الجامعية :

- ١- أحمد ، سهيلة مجيد ، صناعة الأغذية في العراق القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ١٩٩٢ .
- ٢- أحمد ، كوراد محمد ، توكلتي ننورتا منجزاته في ضوء الكتابات المسمارية المنشورة وغير المنشورة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٥ .
- ٣- إسماعيل ، شعلان كامل ، العلاقات الدولية في العصور العراقية القديمة ، كامل ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ١٩٩٠ .
- ٤- إسماعيل ، شعلان كامل ، الحياة اليومية في البلاط الآشوري ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ٢٠٠١ .
- ٥ -البكري ، محمد عبد الغني ، قضايا المحاكم في العصر الآشوري الحديث ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ٢٠٠١ .
- ٦- الجاسم ، صباح عبود ، مرحلة الانتقال من جمع القوات الى إنتاج القوات في العراق وجنوب غرب آسيا ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٧٥ .
- ٧- جعفر ، مؤيد محمد سلمان ، الأوزان في العراق القديم في ضوء الكتابات المسمارية المنشورة وغير المنشورة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ٢٠٠١ .
- ٨- حبيب ، طالب منعم ، سنحاريب سيرته ومنجزاته (٧٠٤ - ٦٨١ ق م) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٨٩ .
- ٩- حبيب ، طالب منعم ، الوضع السياسي في الشرق الأدنى القديم بين القرنين السادس عشر والحادي عشر قبل الميلاد ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٦ .
- ١٠- حسين ، إخلاص مرتضى ، دور الدولة في نمط الاقتصاد العراقي القديم وأهميته للنظم الاقتصادية اللاحقة مع إشارة خاصة الى عهد سلالة بابل الأولى ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب والاقتصاد .
- ١١- حسين ، حسن عجيل ، الصراع بين القانون الوضعي والعرف الاجتماعي دراسة اجتماعية قانونية ميدانية في علم الاجتماع القانوني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٨٩ .

- ١٢ - حسين ، ليث مجيد ، الكاهن في العصر البابلي القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩١ .
- ١٣ - حسين ، ولاء مهدي محمد ، الجوانب الفلسفية في فكر وادي الرافدين وأثره في العهد القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٩ .
- ١٤ - حسن ، كريم عزيز ، الزراعة في العراق القديم منذ عصر فجر السلالات حتى نهاية العصر البابلي القديم (٣٠٠٠ - ١٩٥٠ ق م) ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٦ .
- ١٥ - حميد ، أحمد مجيد ، دراسات في نصوص غير منشورة من فترة العهد البابلي القديم - منطقة ديالى/ تل حرميل ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٠ .
- ١٦ - حمود ، حسين ظاهر ، مكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ١٩٩١ .
- ١٧ - حمود ، حسين ظاهر ، التجارة في العصر البابلي القديم ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ١٩٩٥ .
- ١٨ - الدوري ، رياض عبد الرحمن ، آشور بانيبال (٦٦٩ - ٦٢٧ ق م) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٨٦ .
- ١٩ - الدوري ، رياض عبد الرحمن ، السحر في العراق القديم في ضوء المصادر المسمارية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٧ .
- ٢٠ - الذهب ، أميره عيدان ، الكاهنات في العصر البابلي القديم في ضوء النصوص المسمارية المنشورة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٩ .
- ٢١ - الراوي ، شيبان ثابت ، آشور ناصرال الثاني (٨٨٣ - ٨٥٩ ق م) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٨٦ .
- ٢٢ - الزرقي ، عبد المحسن ، العدوان الفارسي على العراق في العهد الأخميني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ١٩٨٩ .
- ٢٣ - الزبياري ، محمد صالح ، النظام الملكي في العراق القديم دراسة مقارنة مع النظام الملكي المصري ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ١٩٨٩ .
- ٢٤ - سعيد ، صفوان سامي ، ملكية الأرض في العصور الآشورية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ٢٠٠١ .
- ٢٥ - سلمان ، حسين أحمد ، كتابة التاريخ في وادي الرافدين ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٧ .

- ٢٦- الشرجي ، جمال عبد الواسع ، الجزيريون وهجراتهم ومراكز حضاراتهم في بلاد وادي الرافدين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٤ .
- ٢٧- شناوه ، مهند عاشور ، مجمع الآلهة في حضارة وادي الرافدين في ضوء النصوص المسمارية رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ٢٠٠٠ .
- ٢٨ - الشيخ ، عادل عبد الله ، بدء الزراعة وأولى القرى في العراق ، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٨٥ .
- ٢٩ - الطائي ، أبتغال عادل ، أصالة الحضارة العراقية القديمة وأثرها في الحضارات الأخرى في مجال العلوم الأنسانية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ١٩٩٦ .
- ٣٠ - الطالب ، أحلام سعد الله ، نظام التقاضي في العراق القديم ، دراسة مقارنة مع بلدان الشرق الأدنى القديم ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ١٩٩٩ .
- ٣١ - عباس ، رغد عبد القادر ، العصر الأكدي ومعطياته الحضارية والفنية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٦ .
- ٣٢ - عباس ، منى حسن ، الجيش والسلاح في العراق القديم منذ عصر فجر السلاسل حتى نهاية العصر الأكدي ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٧ .
- ٣٣ - عبد الرحمن ، عبد الرحمن يونس ، الطب العراقي القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٨٩ .
- ٣٤ - علي ، قاسم محمد ، سرجون الآشوري (٧٢١-٧٠٥ ق م) ، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٨٣ .
- ٣٥ - غزاله ، هديب حياوي ، الدولة البابلية الحديثة والدور التاريخي للملك نبونئيد في قيادتها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٨٩ .
- ٣٦- الفتیان ، احمد مالك ، نظام الحكم في العصر الآشوري الحديث ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩١ .
- ٣٧- فرحان ، وليد محمد صالح ، العلاقات السياسية للدولة الآشورية ، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٤ .
- ٣٨- القره داغي ، رافده عبد الله ، نصوص غير منشورة من سبار ، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٨٩ .
- ٣٩- الكبیسی ، عبد الكريم عبيد جمعة ، قياس الالتزام الديني وعلاقته بأساليب الحياة ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٦ .

- ٤٠- كسار ، أكرم عبد ، عصر حلف في العراق ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٨٢ .
- ٤١- محسن ، زهير صاحب ، فخار سامراء ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٥ .
- ٤٢- محمود ، نواله أحمد ، في دراسة نصوص مسمارية غير منشورة من سلالة أور الثالثة ، تل مزيد ، حفريات الموسم الثاني ، ١٩٨٠ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٨٦ .
- ٤٣- محمود ، نواله أحمد ، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة أور الثالثة في ضوء الوثائق المسمارية المنشورة وغير المنشورة ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٤ .
- ٤٤- منصور ، ماجدة حسو ، الصلات الآشورية الأرامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٥ .
- ٤٥- مهدي ، علي محمد ، دور المعبد في المجتمع العراقي من دور العبيد حتى نهاية دور الوركاء رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٧٥ .
- ٤٦- موسى ، مريم عمران ، الفكر الديني عند السومريين في ضوء المصادر المسمارية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٩٦ .
- ٤٧- النعيمي ، راجحة صادق ، الأعياد في حضارة بلاد وادي الرافدين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٧٦ .
- ٤٨- ياسين ، غسان طه ، العصر الحجري الأوسط في الشرق الأدنى ، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ١٩٧٦ .
- ٤٩- يونس ، أمين نافع ، صيغ العقود البابلية في النصوص المسمارية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الموصل ، كلية الآداب ، ٢٠٠١ .

ثالثاً البحوث المنشورة في الدوريات والموسوعات •

أ - الدوريات :

- ١-الأحمد ، سامي سعيد ، الطب العراقي القديم ، مجلة سومر ، العدد ٣٠ ، ١٩٧٤ .
- ٢ -الأحمد ، سامي سعيد ، فترة العصر الكاشي ، مجلة سومر ، العدد ٣٩ ، ١٩٨٣ .
- ٣ -الأحمد ، سامي سعيد ، الاتفاقيات العسكرية والمعاهدات في العراق القديم ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول لجمعية المؤرخين والآثاريين في العراق ، بغداد ، ١٩٨١ .
- ٤ - أسماعيل ، بهيجة خليل ، المستعمرات التجارية الآشورية في الأناضول ، مجلة النفط والتنمية ، العدد ٧-٨ ، السنة السادسة ، ١٩٨١ .
- ٥-الأسود ، حكمت بشير ، مبدأ التبني في العراق القديم ، مجلة سومر ، المجلد ٤٤ ، ١٩٨٥ - ١٩٨٦ .
- ٦ - الأعظمي ، محمد ، جوانب من الأسس القانونية والفكرية في قانون حمورابي ، مجلة المورد ، المجلد ١٦ ، العدد ٣٤ ، ١٩٨٧ .
- ٧ - الأمين ، محمود حسين ، الكاشيون (١٥٣٠ - ١١٦٠ ق م) ، مجلة كلية الآداب ، العدد ٦ ، ١٩٦٣ .
- ٨-الأمين ، محمود حسين ، قوانين حمورابي والقوانين البابلية الأخيرة ، مجلة كلية الآداب ، العدد ٣ ، ١٩٦١ .
- ٩-الأمين ، محمود حسين ، شعار سومر ، مجلة سومر ، ج ٨ ، المجلد ٢ ، ١٩٥٢ .
- ١٠-باقر ، طه ، علاقات العراق القديم ، مجلة سومر ، العدد ٤ ، ١٩٤٨ .
- ١١-باقر ، طه ، قانون لبت - عشتار ، مجلة سومر ، المجلد ٤ ، ١٩٤٨ .
- ١٢-باقر ، طه ، قانون جديد من تل حرمل ، مجلة سومر ، المجلد ٤ ، ١٩٤٨ .
- ١٣-باقر ، طه ، شرائع العراق القديم ، مجلة سومر ، المجلد ٣ ، ١٩٤٧ .
- ١٤-باقر ، طه ، الشرائع والتنظيمات القانونية في بلاد الرافدين ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، المجلد ٢ ، ١٩٧٧ .
- ١٥- بارو ، أندريه ، التقنيات الأثرية في لارسا ، ترجمة جميل حمودي ، مجلة سومر ، ١٩٦٨ .
- ١٦- البصمجي ، فرج ، الأثناء الذري في الوركاء ، مجلة سومر ، العدد ٣ ، ١٩٤٧ .
- ١٧- البصمجي ، فرج ، الأختام الأسطوانية في المتحف العراقي ، مجلة سومر ، العدد ٢ ، ١٩٤٦ .
- ١٨- البصمجي ، فرج ، نظرة جديدة في تحديد عصور فجر السلالات السومرية ، مجلة سومر ، العدد ٤٦ ، ١٩٩٠ .

- ١٩- التكريتي ، سليم طه ، اقتصاد الدولة ، مجلة سومر ، العدد ٢٩ ، ١٩٧٣ .
- ٢٠- الجادر ، وليد ، سبار في علاقات سكانها مع جماعات غرب الفرات ، مجلة المؤرخ العربي ، العدد ٤٤ ، السنة السادسة عشر ، ١٩٩١ .
- ٢١- الجادر ، وليد ، صناعة الجلود في وادي الرافدين ، مجلة سومر ، العدد ٢٧ ، ١٩٧١
- ٢٢- جميل ، فؤاد ، الحياة الاقتصادية عند سكان العراق الأقدمين ، مجلة الاقتصاد ، وزارة الاقتصاد ، العدد ٥ ، ١٩٧١ .
- ٢٣- حجارة ، إسماعيل ، دمي من تل قالينج في أربيل ، مجلة سومر ، العدد ٢٦ ، ١٩٧٠
- ٢٤- حسن ، عبد القادر علي ، المحطات في الخليج العربي في الألفين الثالث والثاني ق م ، مجلة النفط والتنمية ، العدد ٧-٨ ، ١٩٨١ .
- ٢٥- - دكسون، كان وكولن رين ، الحجارة الأوبسيدية وأصول التجارة ، ترجمة رضا الهاشمي ، مجلة سومر ، مجلد ٢٨ ، ١٩٧٢ .
- ٢٦-رزوقي ، غادة موسى ، نشأة الأثاث وتطورها في حضارة وادي الرافدين ، والحضارة المصرية ، مجلة آفاق عربية ، العدد ٨٤ ، ١٩٩٢ .
- ٢٧- رشيد ، فوزي ، وسائل الميثولوجيا والأدب ، مجلة آفاق عربية ، العدد ٦١ ، ١٩٨٦ .
- ٢٨- رشيد ، فوزي ، وسائل النقل المائية والبرية في العراق القديم ، مجلة النفط والتنمية ، العدد ٧-٨ ، ١٩٨١ .
- ٢٩- الزبيري ، أكرم ، أهمية الرسائل والمراسلات في العهد البابلي القديم ، مجلة بين النهرين ، العدد ٢ ، السنة الأولى ، ١٩٧٣ .
- ٣٠- أبو ستيت ، أحمد حشمت ، أبحاث في أصول القانون ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٥ ، ١٩٥٩ .
- ٣١- سفر ، فؤاد ، أعمال الأرواء التي قام بها سنحاريب ، مجلة سومر ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، ١٩٧٤ .
- ٣٢- سليمان ، عامر ، العقوبة في القانون العراقي القديم ، مجلة آداب الرافدين ، العدد ١١ ، ١٩٧٩ .
- ٣٣- سليمان ، عامر ، طرق الأثبات في القانون العراقي القديم ، مجلة آداب الرافدين ، العدد ٣٠ ، ١٩٩٧ .
- ٣٤- سوسة ، أحمد ، مشروع سنحاريب لإرواء منطقة نينوى ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، المجلد ٩ ، ١٩٦٢ .

- ٣٥- الشيخ ، عادل عبد الله ، صناعة النسيج في العراق القديم ، مجلة المؤرخ العربي ، العدد ١ ، ١٩٩٠ .
- ٣٦- أبو الصوف ، بهنام ، التتقيب في تل الصوان الموسم الخامس ، مجلة سومر ، العدد ٢٧ ، ١٩٧١ .
- ٣٧- عبد السلام ، تقى وصلاح نعمان عيسى ، التجارة الخارجية في العهد البابلي ، مجلة المؤرخ العربي ، العدد ٣٥ ، السنة الرابعة عشر ، ١٩٨٨ .
- ٣٨- العبودي ، عباس ، ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين ، مجلة دراسات قضائية ، العدد ٢ ، السنة الثانية ٢٠٠٠ .
- ٣٩- علي ، فاضل عبد الواحد ، المنجزات السياسية والعسكرية في عصر فجر السلالات ، مجلة المورد ، العدد ١٦ ، ١٩٨٧ .
- ٤٠- علي ، فاضل عبد الواحد ، أقدم حرب للتحريم عرفها التاريخ ، مجلة سومر العدد ٣ ، ١٩٧٤ .
- ٤١- علي ، فاضل عبد الواحد ، البديل في طقوس السحر عند البابليين ، مجلة الموقف الثقافي ، العدد ٥ ، ١٩٩٦ .
- ٤٢- علي ، فاضل عبد الواحد ، دولة المدينة السومرية ، بحث قيد النشر
- ٤٣- علي ، فاضل عبد الواحد وفاروق ناصر الراوي ، دراسات مركزة في نقاط للفكر العسكري العراقي القديم عبر ألفي عام قبل الميلاد ٢٥٠٠ - ٥٣٩ ق م ، مجلة المؤرخ العربي العدد ٣٧ ، ١٩٨٨ .
- ٤٤- الفتیان ، أحمد مالك ، القانون وأدارة الدولة سمة بارزة في حضارة العراق القديم بحث غير منشور .
- ٤٥- كسار ، أكرم عبد ، قراءة في نتاجات الإنسان الفنية الأولى ، مجلة سومر العدد ٣٩ ، ١٩٨٣ .
- ٤٦- كوركيس ، بشير فرنسيس ، نبذة تاريخية في أصول أسماء الأمكنة العراقية ، مجلة سومر العدد ٨ ، ١٩٥٢ .
- ٤٧- لطفي،مكي إبراهيم ، شريعة حمورابي ، مجلة القضاة ، العدد ١-٢ ، السنة ٣٣ ، ١٩٧٨ .
- ٤٨- لمبرت ، موريس ، عصر ما قبل سرجون ، ترجمة فرج البصمجي ، مجلة سومر العدد ٩ ، ١٩٥٣ .
- ٤٩- محمد ، جاسم محمد ، ساميون أم عرب ، مجلة آفاق عربية ، العدد ٧ ، السنة ٨ ، ١٩٨٣ .

٥٠ - الهاشمي ، رضا ، الملاحة النهرية في بلاد وادي الرافدين ، مجلة سومر العدد ٣٧ ، ١٩٨١ .

٥١- وادفر ، جالسبون ، الملح والطمى في زراعة ما بين النهرين قديما ، ترجمة سيروب استيبانيان ، مجلة النفط والتنمية ، العدد ٧-٨ ، ١٩٨١ .

ب / الموسوعات :

- ١- الأحمد ، سامي سعيد ، الزراعة في العصور التاريخية - موسوعة الموصل الحضارية ، ج ١ الموصل ، ١٩٩١ .
- ٢- الأحمد ، سامي سعيد ، نظام الحكم والأدارة - حضارة العراق ، ج ٢ ، بغداد ، ١٩٨٥
- ٣- الأحمد ، سامي سعيد ، الزراعة والري - حضارة العراق ، ج ٢ ، بغداد ، ١٩٨٥
- ٤- الأحمد ، سامي سعيد ، الجيش والسلاح في العصر البابلي - الجيش والسلاح ، ج ١ ، بغداد ١٩٨٨ .
- ٥- إسماعيل ، بهيجة خليل ، الجيش في العصر الآشوري - موسوعة الموصل الحضارية ، ج ١ ، الموصل ، ١٩٩١ .
- ٦- إسماعيل ، بهيجة خليل ، سلالة أيسن الثانية - وثيقة النصر للملك نبوخذ نصر الأول ، الجيش والسلاح ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٨٨ .
- ٧- إسماعيل ، بهيجة خليل ، الكتابة - حضارة العراق ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٨٥ .
- ٨- الجادر ، وليد ، صناعة التعدين - حضارة العراق ، ج ٢ ، بغداد ، ١٩٨٥ .
- ٩- الجادر ، وليد ، آشور بانينال القائد الفارس - الجيش والسلاح ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٨٨ .
- ١٠- الجادر ، وليد ، الصناعة - موسوعة الموصل الحضارية ، ج ١ ، الموصل ، ١٩٩٩ .
- ١١- الجادر ، وليد ، التجمعات الزراعية الأولى - المدينة والحياة المدنية ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٨٧
- ١٢- الجبوري ، علي ياسين ، نظام الحكم - موسوعة الموصل الحضارية ، ج ١ ، الموصل ، ١٩٩١ .
- ١٣- الجبوري ، علي ياسين ، الأدارة - موسوعة الموصل الحضارية ، ج ١ ، الموصل ، ١٩٩١
- ١٤- الدباغ ، تقي ، الفخار في عصور ما قبل التاريخ - حضارة العراق ، ج ٣ ، بغداد ، ١٩٨٥
- ١٥- الدباغ ، تقي ، الزراعة والتحضر - العراق في موكب الحضارة الأصالة والتأثير ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٨٨ .

- ١٦- الدباغ ، تقي ، الثورة الزراعية والقرى الزراعية - حضارة العراق ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٨٥
- ١٧- الدباغ ، تقي ، من القرية إلى المدينة - المدينة والحياة المدنية ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٨٧
- ١٨- الدباغ ، تقي ، تاريخ منطقة الموصل القديم - موسوعة الموصل الحضارية ، ج ١ ، الموصل ١٩٩١ .
- ١٩- الراوي ، فاروق ناصر ، من مشاهير القادة الآشوريين -الجيش والسلاح ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٨٨ .
- ٢٠- الراوي ، فاروق ناصر ، التعبئة وأساليب القتال في الجيش الآشوري -الجيش والسلاح ، ج ٢ بغداد ، ١٩٨٨
- ٢١- الراوي ، فاروق ناصر ، الأوضاع الاجتماعية -موسوعة الموصل الحضارية ، ج ١ ، الموصل ، ١٩٩١ .
- ٢٢- الراوي ، فاروق ناصر ، اقتصاد المدينة العراقية القديمة - المدينة والحياة المدنية ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٨٧ .
- ٢٣- رشيد ، فوزي ، المعتقدات الدينية -حضارة العراق ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٨٥ .
- ٢٤- رشيد ، فوزي ، الجيش والسلاح في عصر السلالات -الجيش والسلاح ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٨٨
- ٢٥- سليمان ، عامر ، الجيش والسلاح في العصر الأكدي - الجيش والسلاح ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٨٨ .
- ٢٦- سليمان ، عامر ، الجيش والسلاح في العصر الآشوري - الجيش والسلاح ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٨٨ .
- ٢٧- سليمان ، عامر ، الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية في الأزمنة التاريخية القديمة -المدينة والحياة المدنية ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٨٧ .
- ٢٨- سليمان ، عامر ، النظم المالية والاقتصادية الأصالة والتأثير - العراق في موكب الحضارة الأصالة والتأثير ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٨٨ .
- ٢٩- الشихلي ، عبد القادر ، الإدارة والسياسة -العراق في موكب الحضارة الأصالة والتأثير ، ج ١ بغداد ، ١٩٨٨
- ٣٠- علي ، فاضل عبد الواحد ، المعتقدات الدينية - موسوعة الموصل الحضارية ، ج ١ ، الموصل ١٩٩١ .
- ٣١- علي ، فاضل عبد الواحد ، وثيقة حرب التحرير للملك السومري أوتو حيكال ٢١٢٠-٢١١٤ ق م ، الجيش والسلاح ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٨٨ .
- ٢٩١
- ٣٢- علي ، عبد القادر ، انسان الكهوف والآلات الحجرية - حضارة العراق ، ج ١ ، بغداد ، ١٩٨٥ .

- ٣٣- مظلوم ، طارق عبد الوهاب ، العربيات وآلات الحصار في الجيش الآشوري - الجيش
والسلاح ، ج٢ ، بغداد ، ١٩٨٨ .
- ٣٤- ناجي ، عادل ، الأختام الأسطوانية - حضارة العراق ، ج٣ ، بغداد ، ١٩٨٥ .
- ٣٥- الهاشمي ، رضا ، التجارة - حضارة العراق ، ج١ ، بغداد ، ١٩٨٥ .
- ٣٦- الهاشمي ، رضا ، القانون والأحوال الشخصية - حضارة العراق ، ج٢ ، بغداد ، ١٩٨٥ .

رابعاً : المراجع الأجنبية :

- 1-Borger, R: Assyrisch – Babylonische Zeichenliste, (ABZ), Germany, 1978.
- 2-Clay, R :The Tenure of Land in Babylonian and Assyria , University of London Institute of Archaeology, 1938 .
- 3-Deimel, A: Sumerisches Lexikon, (SL), Rome. 1925 .
- 4- Driver,G.R. and Miles, J.C :The Babylonian Laws , vol (1-2) Oxford , 1952 – 1955 .
- 5- Durkheim, E: The division of Labor in Social. The fre press, London, 1960.
6. Edwards, C: The worlds Earliest Laws, second impression, London, 1937.
- 7- Frank fort, H: Kingship and The Gods Astudy of Ancient near Eastren Religion as the Integration of Society and Nature. press, 1958
- 8-Frank fort, H: The Bireh civilization in the Near East Williams and Norgat Limited Creat Baitain , 1951 .
- 9-Frank fort, H: King ship and The Gods, chicago, 1948.
- 10- Gordon, E: Sumerian proverbs glimpses of every day Life in Ancient Mesopotamia, New York, 1968.
- 11- Hallo, W: Early Mesopotamian royal, Titles, New Havon , 1957 .
- 12- Hitti , P: History of The Arabs , London , 1973 .
- 13- Jacobsen, Th : The Sumerian King list, (11) Chicago , 1939 .
- 14-James , W: The Veaieties of Keligion Experience New York , 1919 .
- 15- King, L.W.A: History of Sumer and Akkad , London , 1915 .
- 16- King, L.W.A: Chronicles concerning Waely Babylonian Kings, vol (2) London , 1907 .
- 17- Labat, R: Manual D Epigraphie Akkadenne, (MDA), Paris, 1976 .
- 18- Leemans , W.F: The old Babylonian Merchant London , 1950 .
- 19- Leemans,W.F:Fareign Tradethe old Babylonian Period,London , 1960.**
- 20- Mendelsohn , I : Slavery in the Ancient Near East , New York , 1949
- 21- Olmstead , A . T : History of Assyria , chicago , 1936 .
- 22-Olmstead , A . T : History of Ancient persia , chicago , 1959 .
- 23-Oppeheim , L : Ancient Mesopotamia , chicago , 1964 .
- 24- Postage, H.W: Early Mesopotmia, New York , 1996 .
- 25- Saggs , H.W: The Greatness that was Babylon , London , 1962 .
- 26- Saggs , H.W.F : The Might that was Assyria , London 1984 .
- 27- Sigerist , H.E: A history of Medisine, New York, 1955 .
- 28- Speiswr . F.E: Text Guris tischen un Gesehatlic Inhats , Berlin , 1930
- 29- Speiser , E.A: Mesopotamia Origin , phildelphia , 1930 .
- 30- Spinks, G: Stephens. Psychology and Religion, london , 1963 .
- 31- Whiting, R.M: Akkadische Handworterbuch, Weisbaden,(AHW), 1959**

Abstract

Law is an indispensable social necessity to organize the individuals and groups' relations with each other. The emergence of society was prior to that of the law. Thus after the population stability has been carried out, rights and duties, as a result, have also been generated, and a law was required to regulate this process. The more the society advanced, the more complications appeared; consequently, there has been a bad need for laws and regulations convenient to the nature of the new stage. Iraq was the forerunner in this respect when the kings of Mesopotamia paid attention to it. Uru-inim-gi-na began his famous reforms which regulated the economic and social life in Kish . These reforms were followed by written laws to ensure the people's rights, achieve justice and expand security such as the laws of Ur-Nammu, Lipit-Istar and Eshnunna . These laws were restricted to limited regions within the political framework of the ruling dynasty which issued that law .

Then , Hammurabi's law appeared to form a clearer image for the complete recorded law which treated all the aspects relating the organization and relations of the society .

This law included all Mesopotamia and covered all cities there.

This law was followed by the Assyrian law and the new Babylonian law which has not been made clear by the translated texts because the original texts for both laws were not found.

The available texts are school ones derived from the original text.

The law and administration of the state in Mesopotamia have been death with in this research to discover the way in which the state governed the country, through the only available translated law whether the Sumerian , the Babylonian or the Assyrian .

The thesis is divided in to four chapters and a conclusion. Chapter one treats the Iraq law concerning the formation of the idea and the development of the legal text.

Chapter two tackles law and the administration of the state. But chapter three deals with the social life precisely and in details . It also explains the law treatments for it, generally, in ancient Iraq. The last chapter treats the economic issues and their relations with law. The research is completed by a conclusion containing the results of the study.

Law and the administration of the state in Mesopotamia

A thesis submitted by:

Khalid Mosa Abd Al - Hussein

To

The council of the college of Arts, University of
Baghdad in partial fulfillment of the degree of Ph.D.
in old history .

Supervised by:

Prof. Dr. Ahmed Malik Abdullah Al- Fityan

1423 H.

2002 A.D.